المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٣١
٠٠١٦٣٥
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

# أثر التعارض بين قول النبي -ﷺ- وفعله في العبادات

« الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج »

( دراسة فقهية موازنة )

**بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله**

إعداد الطالبة

**نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي**

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

**نزار بن عبد الكريم الحمّداني**

( المجلد الأول )

١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة


الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن ( أثر التعارض بين قول النبي – ﷺ – وفعله في العبادات ) أطروحة أصولية فقهية تعرض لبيان الأثر الذي ترتب على وقوع التعارض بين أقوال النبي – ﷺ – وأفعاله في العبادات ، وحيث إن الأدلة الشرعية خالية من كل تعارض وتناقض حقيقيين لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الشارع ، فإن التعارض بين أقواله وأفعاله – ﷺ – إنما يكون بحسب الظاهر فقط وفي ذهن المجتهد الباحث فيها بسبب عجزه ، ولكونه غير معصوم من الخطأ ، وهذا التعارض إنما يكون مؤثراً – لدى المجتهدين – إذا لم يكن بين نصين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، أو بين عام وخاص ، أو مطلق ومقيد ، أو ضعيف وقوي ، فكل هذه النصوص لا يعتد بالتعارض بينها بل يعمل بالناسخ ، وبالخاص ، وبالمقيد ، وبالقوي دون مقابلها .

وعليه فإن الأثر الذي ترتب على وقوع ذلك التعارض المعني أدى إلى اختلاف الفقهاء في أحكام المسائل الفقهية التي اشتمل عليها هذا البحث ، وللإسهام في معالجة تلك القضية فقد أستهل البحث بتوضيح للأصول الفقهية التي وضعها أهل العلم لتكون قاعدة واضحة ، طبقت عليها من بعد الفروع الفقهية التي وقع فيها مثل ذلك النوع من التعارضات .

فاشتمل البحث على المسائل التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الطهارة ، فشملت أثر ذلك في : طهارة سؤر الحمار ، وطُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ، وحكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، ونقض الوضوء بمس ذكر الصغير ، ونقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، والاختلاف في صفة التيمم .

ثم المسائل التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الصلاة ، فشملت أثر ذلك في : وقت صلاة المغرب ، والتسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي ، وحد عورة الرجل ، والصلاة إلى النائم ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة ، وقضاء السنن بعد الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي ، وكيفية صلاة التطوع ، والفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، وارتفاع مكان الإمام عن المأمومين ، وائتمام الأصحاء بإمام قاعد ، والتنفل قبل صلاة العيدين ، وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والصلاة عليها في المسجد ، ونعي الميت .

ثم المسائل الفقهية التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الصوم ، فشملت أثر ذلك في : تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ووقت انعقاد نية صوم رمضان وصوم التطوع ، وصحة صوم الحاجم والمحجوم .

ثم تلاها المسائل التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الحج ، فشملت بيان أثر ذلك في : وجوب الحج من حيث الفور والتراخي ، والطيب لمن أراد الإحرام ، ونكاح المحرم .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين


| الطالبة | المشرف | عميد الكلية |
|---|---|---|
| الاسم : نسرين هلال محمد علي حمادي | الاسم : د. نزار بن عبد الكريم الحمداني | الاسم : أ.د/ محمد علي العقلا |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

# إهـــــداء

إلى من أرضعاني حب الاجتهاد والعمل ...

إلى من غرسا فيّ حب العلم والقرطاس والقلم ...

إلى من سهرا ليال طويلة يدعوان لي من غير كلل أو ملل ...

## إلى والدي ووالدتي

أمدهما الله بالعمر المديد ، وجعلني وعملي هذا في ميزان حسناتهما يوم العرض على المجيد الحميد

إلى أبنائي الأحباء واخوتي الأعزاء ، وجميع الأخلاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ، وقطاف غرسي

نسرين

# شكر وتقدير

الحمد لله المُجْزِل العطايا ، المسبغ النعم على عباده ، أشكره سبحانه أولاً وآخراً ، شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، على ما مدني به من وسائل لطلب العلم ، التي لولاها لما جرى لي قلم ، ولم أكتب كلمةً لا بل ولا حرفاً ، وأصلي وأسلم على معلم الأمة ومبلغها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فلقد منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإتمام هذه الرسالة ، إلا أنها ما كانت لتبلغ النور لولا وجود أهل فضل وعلم ، وقفوا معي وساعدوني بصدق وحب وأمانة ، وشدوا من أزري بالنصح والإرشاد والدعاء ، ولم يبخل عليّ أحد منهم بشيء في استطاعته ، بل جادوا كل بحسب طاقته ، وهذه هي شمائل أهل العلم ، فقد قيل :

مَا الْفَضْلُ إلاَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ إنَّهُمُ  عَلى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أدِلاَّءُ

وهؤلاء الصادقون كثيرون ، لا يضيرهم أن لا أذكرهم بأسمائهم ، فهم أجل من ذلك، أمّا أنا فلا أستطيع أن أكافأهم مهما قلت وسطرت ، فجزاهم الله خير ما يجزي به عباده الصالحين إلا أنه لا يمكنني أن أتجاوز هذه الأسطر إلا بذكر أهل الفضل عليّ ، والدعاء لهم ، لما لهم عليّ من أياد بيضاء لا أنساها ما حييت ، منهم :

مشرفي ومعلمي ومرشدي ، من تلقفني بعد يُتم فتعلمت الكتابة على يديه ، وشجعني على العمل الدؤوب وعاملني بخلق أهل العلم الكريم ، مما كان له أثر كبير في إصلاح كثير من اعوجاج طبعي ، وكثير من عيوبي قبل تقويم مجرى سيري العلمي ، **سعادة الدكتور : نزار بن عبد الكريم الحمداني** ، فجزاه الله عني خير الجزاء، ووفقه لمرضاته ، وأحسن إليه في الدنيا ، ومتعه بجنات النعيم في الآخرة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة الدكتور ، العالم الجليل المربي الفاضل **الشيخ : عمر بن عبد العزيز الشيلفاني** ، الذي شهد معي بداية ميلاد هذا العمل ، وكان له فضل عظيم في شحذ همتي على مواصلة العمل لا بتشجيعه فقط ، وإنما بكريم خلقه ، ورفيع معاملته ، وغزير علمه ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأعاده إلى أرض مكة عن قريب ، وأحسن إليه في الدنيا والآخرة .

وأتقدم بالشكر والامتنان **لجامعة أم القرى** التي أفتخر بالانتساب إليها ، فما التقيت من يوم وطئت قدمي أرضها إلا عالماً جليلاً أو أختاً أو أخاً كريماً ، فجزا الله القائمين عليها خير الجزاء ، **ولجامعة الملك عبد العزيز** التي يسرت ابتعاثي لطلب العلم ، وإنجاز هذا العمل ، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

وختاماً : أتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى ، أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به إذا انتهى الأجل ، وانقطع العمل فهو وحده القادر على ذلك ، والحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإن أولى ما صرفت فيه الأوقات ، وأعظم ما خص بمزيد من الاهتمام ، الاشتغال بالعلوم الشرعية المستقاة من كتاب الله تعالى ، الذي هو الأصل الأول من أصول الشريعة الإسلامية ، ومن السنة النبوية وهي الأصل الثاني ، التي عليها مدار أكثر الأحكام الفقهية ، فإن أكثر آيات القرآن الكريم مجملة ، وجاء بيانها وتفصيلها في السنة المحكمة .

ولما شملت سنة المصطفى ﷺ قوله وفعله وتقريراته ، وهي واجبة الاتباع ، لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [ الحشر : ٧ ]، فقد شدد الله سبحانه وتعالى على من يخالف أمره ، وحذرهم من أن تصيبهم بسبب المخالفة هذه فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، فقال : ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٣ ] .

وقد يعرض للسنة النبوية القولية والفعلية ما يبدو لأول وهلة أنه تعارض فيما بينهما ، ولكن حقيقة الأمر أنه لا تعارض ، إذ لو وقع ذلك لاجتمع النقيضان ، وهذا محال في الشريعة الإسلامية ، وعند تأمل النصوص وفهمها فهماً صحيحاً ، والتعامل معها حسب قواعد أهل العلم في التعامل مع النصوص المتعارضة ، تسلم وتتلائم للعمل بما يرجح العمل به منها .

وهذا البحث يعرض لبيان التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في الفروع الفقهية، الذي أردت من خلاله التوثيق بين ما يبدو أنه تعارض ، من خلال تقعيد القواعد ، وعرض الآراء ، وتأييدها بالأدلة ، والإدلاء بدلوي ، وإبداء وجهة نظري لعلها تسهم

بشكل ما في معالجة هذه القضية ولعلي أصل إلى قول حاسم في هذا الموضوع بإذن الله تعالى ، خاصة وأنه موضوع قد شغل ذهني منذ كنت أطلب العلم في مرحلة سابقة ، حيث تعرض لي المسألة الفقهية ، وتقع عيني على قول لفقيه : هذا قول للنبي-ﷺ-، وهو مقدم على الفعل . فتقع في نفسي تساؤلات كثيرة ؛ هل قال النبي-ﷺ-قولاً ثم عمل خلافه ؟! إذا ثبت هذا فهل التعارض بين قوله وفعله تعارض حقيقي ؟! وكيف السبيل إلى معرفة المقدم لتتأسى به الأمة ؟! وهل الأولى بالتقدم القول ، أم الفعل ؟! وهل القول بتقديم أحدهما قاعدة مطردة ؟! وغير ذلك من التساؤلات التي وددت الإجابة عليها بعد أن أمدني الله بعونه لاستكمال دراستي العليا ، فجعلته موضوعاً لنيل درجة الماجستير .

كما وددت من خلال هذه الدراسة أن يجعل الله من ضعفي ، وقلة زادي قوة للذود عن سنة المصطفى-ﷺ-النبوية ، خاصة عند الوصول إلى الحق من خلال الدراسة المتعمقة للفروع الفقهية التي يقع فيها مثل هذا النوع من التعارضات ، وبيان الراجح فيها من الأقوال .

ولكل عمل أهميته العامة والخاصة ، ولعل أهمية هذا العمل العامة قبل الخاصة تكمن في :

- إن ميدان الدراسات الشرعية لا يتوقف ، ومهما تكن ضآلة العمل إلا أنه يرجى فيه توخي الفائدة لاسيما والبحوث العلمية يكمل بعضها بعضاً ، وفي إجراء بحث كهذا إكمال لما شيده علماء الأمة .

- الوقوف على مصادر الدراسات الفقهية ، والأصولية ، ومصادر السنة النبوية التي سيكون لها أثر بالغ في بيان صحة الأقوال والأفعال المروية عن النبي-ﷺ-.

أما الأهمية الخاصة ، فأوجزها فيما يلي :

- تجلية الخلاف الدائر حول تعارض أقوال النبي-ﷺ-وأفعاله عند وقوعه في العبادات ، والكشف عن الروح المنصفة والهمة العالية للعلماء في رفع وإزالة هذا التعارض الظاهر ، للرد على كل معتد آثم يضمر في نفسه شكاً تجاه سنة المصطفى-ﷺ-.

- بيان أثر التعارض في الفروع الفقهية ، الذي هو المقصود الأول من هذا البحث ، وذلك عن طريق التقصي والاستنباط للمسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء بناء على التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله ، ثم عرضها على القواعد

الأصولية بعد تقعيدها ، ثم عرض آراء الفقهاء عرضاً مقارناً أو موازناً لبيان الراجح منها .

– كشف السبيل الصحيح في الترجيح بين أقوال النبي-ﷺ-وأفعاله عند التعارض ، ليكون طريقاً يسلك لطلبة العلم عند استنباط المسائل الفقهية من أبواب الفقه الأخرى ، في دراسات تكميلية .

– أن تكون هذه الدراسة هادية لكل طالب علم ينشد الحق والحجة عندما يعترضه قول حاقد يضمر في نفسه إثارة الشك حول السنة النبوية .

– تزويد المكتبة الإسلامية بهذا اللون من الدراسة الفقهية المتخصصة ، التي تنبني على قواعد أصولية عند العلماء .

هذا ولست أدعي أنني أستفتح مغاليق كانت طي الكتمان ، ولكني أحاول جاهدة أن أجمع شذرات ذهب متناثرة بين ثنايا الكتب ، فأربطها ببعضها ، وأنظمها في موضوع واحد يجمعها طالبة قدر الإمكان الإسهام في تيسير وتسهيل هذا العلم لطلبته إن شاء المولى سبحانه وتعالى .

## منهج البحث :

### ١ – المنهج المتبع في القسم الأصولي

**أولاً :** لما كان تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه ، فلقد أفردت الباب الأول من البحث لبيان آراء الأصوليين في هذا الموضوع ، ليكون قاعدة واضحة لدى القارئ تبنى عليها الفروع الفقهية من بعد ، فتناولت أقوالهم في التعارض ، وأقوال النبي-ﷺ-وأفعاله ، ومدلولاتها على الأحكام ، ثم أردفت ذلك بعرض موازن لأحوال تعارض أقوال النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان حكم كل حالة منها عند الأصوليين .

**ثانياً :** ذكرت أقوال الأصوليين المختلفة في المسائل الخلافية ، وعزوت كل قول إلى قائله واعتمدت على أمّات المصادر لكل قول ، ثم وازنت بين تلك الأقوال بعرض الأدلة والمناقشات ، واجتهدت على حسب ما رجح عندي للخروج بقول فصل فيها .

**ثالثاً :** استفرغت جهدي في هذا الباب لصياغته بأسلوب علمي بسيط ، مغاير للأسلوب الذي تكتنفه بعض الصعوبة المعهودة في كتب أصول الفقه ، ولاسيما القديمة منها ، لعلي استطيع بذلك الإسهام في فتح مغاليق هذا العلم لمن هم على شاكلتي من طلبة العلم .

**رابعاً :** لما كان الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية هدفاً من أهداف البحث الرئيسة فقد قمت بتفصيل حالات التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله تفصيلاً شاملاً مطولاً ، ثم ألحقت بكل حالة حكمها ، وجعلت منها قاعدة ، اجتهدت في تطبيق الفروع عليها قدر الإمكان .

## ٣ - المنهج المتبع في القسم الفقهي :

**أولاً :** لما كان البحث متعلقاً بتعارض أقوال النبي-ﷺ-وأفعاله في العبادات ، فقد عمدت إلى التقصي - في حدود علمي - للمسائل التي كان تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله سبباً رئيساً للخلاف بين الفقهاء في حكمها .

**ثانياً :** رتبت المسائل الفقهية حسب ترتيبها في أبواب الفقه ، فبدأت بالمسائل التي تعارض فيها قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الجنائز ، ثم الصوم، فالحج ، ولما لم أقف في الزكاة على مسائل تعارض فيها قول النبي-ﷺ-وفعله ، لذا لم أحرر فصلاً يتعلق بالزكاة .

**ثالثاً :** صدّرت كل مسألة بالقول والفعل المتعارضين ، وضبطتهما بالشكل ، وميزتهما بخط مختلف .

**رابعاً :** أبين الأثر المترتب على تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله من وجهة نظر الفقهاء ، بذكر أقوالهم في المسألة ، ثم أعزو تلك الأقوال لقائليها من فقهاء المذاهب الأربعة ، وأصدر في الغالب بذكر القول الراجح ، ما لم يكن الراجح وجهاً من أوجه الجمع بين تلك الأقوال .

**خامساً :** أقوم بتطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، وذلك بتحقيق بعض العوامل التي وضعها الأصوليون ، وهي مؤثرة في الحكم عندهم وترجحت عندي ، بين قول النبي-ﷺ-وفعله المتعارضين للوصول إلى حكم في المسألة من خلال تلك القواعد ، خاصة وأن أحوال تعارض القول والفعل قد ضبطت وحررت ، وأطلق الأصوليون على كل حالة منها حكماً مناسباً .

**سادساً :** أظهر طريقة الفقهاء في التوصل إلى الحكم من خلال عرض موازن لأدلتهم ، واستدلالاتهم ، ومناقشاتهم ، بحيث أتبع كل دليل بما اعترض عليه من اعتراضات ذكرها الخصوم في كتبهم ، فإن كان مما رأيت أنه يمكن أن يعترض به ، أو يجاب عنه أذكره بلفظ « يمكن أن يعترض عليه بكذا » ، أو « يمكن أن يجاب عنه بكذا » ، وأختمه بـ« الله أعلم » .

## المنهج الفني في ترتيب الرسالة :

**أولاً :** أعزو أقوال العلماء عند ذكرها إلى مراجعها المذهبية كلما تيسر لي ذلك توثيقاً للنصوص ، وإرشاداً للقارئ إلى مظانها .

**ثانياً :** أذكر أهم الأقوال أو الروايات في المسألة ، وقد أذكر بعضها في الهامش، وقد أغفل ما لم يكن قوياً أو مؤيداً بدليل .

**ثالثاً :** أضع ما تم نقله نصاً بين علامتي تنصيص ، أما ما عداه مما تصرفت في نقله فإنني أحيل إليه بلفظ « انظر » ، وما لم أعثر عليه كما في بعض أوجه الدلالة فإنني أقوم بتوجيهه حسب استدلال القائلين به .

**رابعاً :** وضعت الآية الكريمة بين قوسين مزهرين ، والتزمت بكتابتها برسم القرآن الكريم ، فإن كان الشاهد جزءاً من آية ، أضع قبل النص أو بعده ثلاث نقط ( ... ) تدل على ذلك ، ثم أذكر بعدها اسم السورة ورقم الآية ، بين مكعوفتين [ ]، مفصول بينهما بنقطتين رأسيتين .

**خامساً :** قمت بتوثيق الأحاديث النبوية ، والآثار ، بعزوها إلى مصادرها ، فإن كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم – رحمهما الله – أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما ، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها ، أو إلى بعضها .

**سادساً :** إن كان الحديث مما تناوله الفقهاء كدليل فبينوا مواطن القدح فيه ، في أثناء مناقشاتهم للأدلة فإنني أرجئ الحكم عليه إلى ذلك الموضع ، وإلا فإنني استفرغ الجهد لبيان حكم أهل الصنعة من حيث الصحة والضعف ، والقبول والرد .

**سابعاً :** ترجمت لكل علم يحتاج إلى ترجمة عند ذكره لأول مرة ، ولم استثن إلا من ورد اسمه في نص منقول فإنني لا أترجم له ، كما قمت بضبط ما أشكل من اسم أو لقب أو كنية .

**ثامناً :** عرفت بالألفاظ الغامضة ، والمصطلحات الواردة في البحث .

**تاسعاً :** عند الإحالة إلى المصادر والمراجع قمت بذكر اسم الكتاب كاملاً ، وكذا اسم المؤلف ، عند وروده أول مرة ، ثم اقتصرت بعد ذلك على ذكر اسم المرجع مختصراً وأتبعه برقم الجزء – إن وجد – والصفحة ، ولم استثن من ذلك إلا بعض المراجع التي تكون أسماؤها متشابهة في أكثر من مذهب ، وذلك ككتاب الإقناع فهو للشربيني في المذهب الشافعي ، وللحجاوي في المذهب الحنبلي والكافي فهو لابن عبد البر في المذهب المالكي ، ولابن قدامة في المذهب الحنبلي ، فهذه المراجع أذكر مع أسمائها أسماء مؤلفيها لرفع الالتباس .

**عاشراً :** استخدمت بعض الرموز للاختصار ، وهي على النحو التالي :

( ر ) : يقصد بها راجع ، للإحالة إلى مواضع في الرسالة .

( وَ ) : بين كتب المذاهب ، للتمييز والفصل بين كتب المذاهب المختلفة .

( ص ) : أي صفحة .

( = ) في نهاية الصفحة ، أي : يتبع .

( ط ) وبعدها رقم ، تأتي ضمن بيانات المرجع ، وتعني الطبعة التي استعملت .

( مج ) وقبلها رقم ، تأتي ضمن بيانات المرجع ، وتعني عدد المجلدات .

( ج ) وقبلها رقم ، تأتي ضمن بيانات المرجع ، وتعني عدد الأجزاء .

( د. ط ) تأتي ضمن بيانات المرجع ، إذا كانت طبعة المرجع غير معروفة .

( م ) وبعدها رقم ، دلالة على سنة وفاة العلم المذكور .

هذا ويشتمل البحث على مقدمة ، وبابين ، وخاتمة على النحو التالي :

**المقدمة :** وفيها بيان لأهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وتعريف بمنهج الدراسة ، والمنهج المتبع فيه ، والضوابط المنهجية التي التزمت بها ، وعرض عام لخطة البحث .

**الباب الأول : التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل ، ووقوع التعارض وتحققه ، وذكر أحوال تعارض القول والفعل ، وحكم كل حالة .**

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** في التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل .

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** تعريف التعارض .

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف التعارض لغة .

**المطلب الثاني :** تعريف التعارض في الاصطلاح .

**المبحث الثاني :** بيان المراد بالقول .

وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف القول لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** بيان المقصود بقول النبي-ﷺ-.

**المطلب الثالث :** أقسام قول النبي-ﷺ-عند الأصوليين .

**المطلب الرابع :** البيان بالقول .

**المطلب الخامس :** مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من المخاطبين.

**المبحث الثالث :** بيان المراد بالفعل .

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف الفعل لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** بيان المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-.

**المطلب الثالث :** أقسام فعل النبي-ﷺ-عند الأصوليين ، وحكمها .

**المطلب الرابع :** البيان بالفعل .

**الفصل الثاني :** في وقوع التعارض وتحققه

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** وقوع التعارض .

**المبحث الثاني :** بيان شروط التعارض ، وأركانه ، ومحل وقوعه .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأولى :** شروط التعارض .

**المطلب الثاني :** أركان التعارض .

**المطلب الثالث :** محل وقوع التعارض .

**الفصل الثالث :** في تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان أحوال تعارضهما .

وفيه تقديم ، وثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** تعارض قول النبي-ﷺ-المقتضي للعموم مع فعله .

**المبحث الثاني :** تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما .

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ، ومعرفة التأريخ .

**المطلب الثاني :** تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ، والجهل بالتأريخ .

**المبحث الثالث :** أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان حكم كل حالة .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله .

**المطلب الثاني :** أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

**المطلب الثالث :** بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

## الباب الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في العبادات

وفيه تمهيد ؛ وخمسة فصول :

**التمهيد :** في تعريف العبادات ، وبيان المراد بها عند الفقهاء .

**الفصل الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة

وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في المياه .

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في سؤر الحمار .

**المطلب الثاني :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة .

**المبحث الثاني :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في آداب التَخَلّي ، ببيان أثر ذلك في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

**المبحث الثالث :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الوضوء

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في نقض الوضوء بمس ذكر الصغير .

**المطلب الثاني :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .

**المبحث الرابع :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-في التيمم ، ببيان أثر ذلك في صفته .

**الفصل الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة .

وفيه ، سبعة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في مواقيت الصلاة ، ببيان أثر ذلك في وقت صلاة المغرب .

**المبحث الثاني :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صفة الصلاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي .

**المطلب الثاني :** أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في حد عورة الرجل .

**المطلب الثالث :** أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في الصلاة إلى النائم ، ومرور المرأة والحمار ، والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة .

**المبحث الثالث :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ببيان أثر ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي .

**المبحث الرابع :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة التطوع ، ببيان أثر ذلك في كيفية صلاتها .

**المبحث الخامس :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتر ، ببيان أثر ذلك في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام .

**المبحث السادس :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الإمامة .

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين .

**المطلب الثاني :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في اتمام الأصحاء بإمام قاعد .

**المبحث السابع :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة العيدين ، ببيان أثر ذلك في التنفل قبل صلاة العيدين .

**الفصل الثالث :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الجنائز .

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

**المبحث الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة على الجنازة في المسجد .

**المبحث الثالث :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نعي الميت .

**الفصل الرابع :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصوم .

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين .

**المبحث الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع .

**المبحث الثالث :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صحة صوم الحاجم والمحجوم .

**الفصل الخامس :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج .

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وجوب الحج من حيث الفور والتراخي .

**المبحث الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطيب لمن أراد الإحرام .

**المبحث الثالث :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نكاح المحرم .

**الخاتمة :** وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتوصيات المقترحة .

**الفهارس :** وتشمل فهرس لما جاء في الرسالة من آيات قرآنية ، وقد رتبتها بحسب ترتيب سور القرآن الكريم ، كما تشتمل على فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار ، وفهرس للأعلام ، وفهرس للمصطلحات العلمية والمعاني اللغوية ، وهي مرتبة بحسب حروف المعجم ، كما تشتمل على فهرس للمصادر والمراجع ، وهي مصنفة بحسب كل علم ، ومرتبة باسم المؤلف بحسب حروف المعجم ، وفهرس للموضوعات وهو مرتب بحسب تسلسلها في الرسالة .

وبعد :

فإنني عشت سنوات أنتهل من معين العلم ،خلصت منها إلى اليقين التام بأن هذا العلم لا يؤتى إلاّ بالتقوى مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ... ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ، وهو أمر عرفه أسلافنا الكرام فاتقوا الله فعلمهم حتى أنهم تركوا للأمة هذا الميراث العظيم ، الذي أذهل العقول ، ويجعل مَنْ هم مثلي ممن قصر باعه وقلت بضاعته لا يجد بُداً إلا أن يدعو لهم ، فرحم الله علماء أمة محمد ﷺ رحمة واسعة ، وأنزل عليهم سحائب الرضوان ، وأسكنهم فسيح الجنان .

كما أنني رُغم ما بذلته من جهد في إعداد هذا البحث ، وأنا غير آبهة بما ألاقي من نصب ، وما أكابد من تعب ، حتى أني استفرغت كل طاقتي ، لا أدّعي أنه براء من كل عيب ونقص ، وعذري في ذلك أن الكمال المطلق للباري سبحانه وتعالى ، وأن النقص يستولي على جملة البشر ، فكيف بمن قلت بضاعته ، وقصر باعه ؟! ولكن حسبي استفراغ الجهد في التحصيل ، فقد قيل :

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده ... وليس عليه أن تتم المقاصد

فإن أصبت فمن الله عزَّ وجل وتوفيقه ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان – وأستغفر الله العظيم – وأبرأ إلى الله – عز وجل – من حولي وقوتي إلى حول الله تعالى وقوته ، ورحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي وبصَّرني بأخطائي ، فكل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يثيبني على عملي هذا ، ويغفر لي ذلتي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

# الباب الأول

## التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل ، ووقوع التعارض وتحققه ، وذكر أحوال تعارض القول والفعل ، وحكم كل حالة

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** في التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل .

**الفصل الثاني :** في وقوع التعارض وتحققه .

**الفصل الثالث :** في تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان أحوال تعارضهما ، وحكم كل حالة .

# الفصل الأول

## التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** تعريف التعارض .

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف التعارض لغة .

**المطلب الثاني :** تعريف التعارض في الاصطلاح .

**المبحث الثاني :** بيان المراد بالقول .

وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف القول لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** بيان المقصود بقول النبي-ﷺ-.

**المطلب الثالث :** أقسام قول النبي-ﷺ-عند الأصوليين .

**المطلب الرابع :** البيان بالقول .

**المطلب الخامس :** مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من المخاطبين .

**المبحث الثالث :** بيان المراد بالفعل .

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف الفعل لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** بيان المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-.

**المطلب الثالث :** أقسام فعل النبي-ﷺ-عند الأصوليين ، وحكمها .

**المطلب الرابع :** البيان بالفعل .

# المبحث الأول : تعريف التعارض

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول : تعريف التعارض لغة

العين والراء والضاد : بناء تكثر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحدٍ ، وهو العرض الذي يخالف الطول[١] .

ومادة ( عَرَضَ ) في اللغةِ تدلُّ على معانٍ كثيرةٍ ؛ منها :

- الظهور ، يقال : عَرَضَ له كذا ، أي : ظَهَرَ . وعرضت عليه أمرَ كذا ، وعرضتُ له الشيء ؛ أي : أظهرته له وأبرزته . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ [ الكهف : ١٠٠ ] .

والشيءُ مُعْرِضٌ لك : موجود ظاهر لا يمنع . وأظهره عليه : أراه إياه[٢] .

ولعل هذا المعنى - الظهور - معنى متأصل في جميعِ المعاني التي تدلُّ عليها مادةُ عَرَضَ .

- فمن معاني مادةِ عَرَضَ : المقابلةُ ؛ يقال : عارضت الشيءَ بالشيء ، إذا قابلتُه به وعارضتُ كتابي بكتابه ؛ أي : قابلته . ومنه ما جاء مرفوعاً : « أن جبريلَ كان يعارضني بالقرآن كل سنة ... »[٣] ، أي : يدارسه القرآن ، ويقابله بما أنزل عليه منه[٤] .

---

(١) معجم المقاييس في اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا ، ص ٧٥٤ .

(٢) الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري ( باب الضاد ، فصل العين ) ٣ / ١٠٨٤ . لسان العرب / محمد ابن مكرم بن منظور ٩ / ١٣٩ . القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ( باب الضاد ، فصل العين ) ص ٨٣٢ . المصباح المنير / أحمد بن علي الفيومي المقري ص ٢٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ . واللفظ له . صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري / محمد بن إسماعيل البخاري ٨ / ٦٥٩ . ومسلم ؛ في : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ . صحيح مسلم ، مطبوع مع المنهاج / مسلم بن الحجاج القشيري ٦ / ٢٢٥ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨ / ٢١ .

ويقال : عارض فلان فلاناً ، إذا أخذ في طريق ، وأخذ الآخرُ في طريق ، فالتقيا وتقابلا ، ومنه ما جاء في الحديث مرفوعاً : « أن النبي-ﷺ-عارض جنازة أبي طالب »[١] ؛ أي : أتاها معترضاً من بعض الطريق ولم يتبعها من منزله[٢] .

وقابله : واجهه[٣] ، وقد جاء بهذا المعنى : التدافع ، ومادة دَفَعَ : تدل على تنحية الشيء[٤] .

والتقابل بين الشيئين لا يتحقق إلاّ بظهورهما وبروزهما في مواجهة بعضهما .

- ومن معاني ( عَرَضَ ) : المنعُ ؛ يقال : اعترض الشيء ، إذا صار عارضاً ومانعاً والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره مَنَعَ السابلة من سلوكه[٥] . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ ... ﴾ [ البقرة : ٢٢٤ ] ؛ أي : لا يمنعه يمينه من أن يتقي الله ، ويصل رحمه ، ويصلح بين الاثنين[٦] .

ويقال : اعترض الشيء دون الشيء ؛ أي : حال دونه ، ومنه سمي السحاب عارضاً ، لأنه يحول دون أشعة الشمس[٧] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ... ﴾ [ الأحقاف : ٢٤ ] .

---

(١) أخرجه عبد الرّزاق ؛ في : كتاب أهل الكتاب ، باب اتباع المسلم جنازة الكافر ، مرسلاً عن مكحول ، بلفظ : « تبع النبي-ﷺ-جنازة أبي طالب بعراضها ، ولم يصلّ عليه ... » المصنف / عبد الرزاق بن همام ٦ / ٣٨ .

(٢) لسان العرب ، ٩ / ١٣٨ .

(٣) لسان العرب ، ١١ / ٢١ . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل القاف )، ص ١٣٥١ .

(٤) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٣٦٠ .

(٥) الصحاح ( باب الضاد ، فصل العين ) ، ٣ / ١٠٨٤ . القاموس المحيط ( باب الضاد ، فصل العين ) ص ٨٣٣ . لسان العرب ، ٩ / ١٤٦ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير الطبري ٤ / ٤٢١ .

(٧) لسان العرب ، ٩ / ١٤٣ . القاموس المحيط ( باب الضاد ، فصل العين ) ص ٨٣٣ .

ومنه اعتراضات الفقهاء ، لأنها تمنع التمسك بالدليل ، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[١] .

ولعل سبيل التمانع بين الشيئين هو ظهورهما وبروزهما لبعضهما .

– ومن المعاني : المساواة والمِثل ؛ يقال : عارضَ فلانٌ فلاناً ، إذا صنع فِعلاً مساوياً لفعلِه ، ومماثلاً له[٢] .

– ومنها المجانبة والعُدولُ ؛ يقال : عارضه أي : جانبه وعدلَ عنه[٣] ، فكأنّ الشيئين المتعارضين يبرزانِ ويظهرانِ لبعضِهما فيُجَانِبُ كَلٍ مِنْهُما الآخرَ ويعْدِلُ عنه .

وقد اكتفى بعضُ الأصوليين بذكرِ أحدِ المعاني اللُّغويةِ ، وجَعلوا منهُ تعريفاً للتعارضِ ، من ذلك :

– التخالُف[٤] : وأصلُ البناءِ لمادةِ ( خَلَفَ ) ؛ أصولٌ ثلاثة ، أحدُهما : أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامه . والثاني : خِلافُ قُدَّام . والثالث : التغيُّر[٥] . يقال : اختلفَ الناسُ في كذا ، والناسُ خِلْفَةٌ : أي مختلفون ، فمن البابِ الأول ، لأنَّ كلاً منهم يُنحي قولَ صاحِبِهِ ويُقيمُ نفسَهُ مقامَ الذي نَحّاهُ[٦] . وقيلَ : خالَفَهُ مخالفَةً وخِلافاً، وتَخالَفَ القومُ واختلفوا إذا ذهبَ كلُ واحدٍ إلى خِلافِ ما ذهبَ إليه الآخرُ ، وهو ضِدُّ الاتفاقِ[٧] .

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠٩ . مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٢٥ .

(٢) الصحاح ( باب الضاد ، فصل العين ) ، ٣ / ١٠٨٧ . لسان العرب ، ٩ / ١٤٥ .

(٣) الصحاح ، الموضع السابق نفسه ، ٣ / ١٠٨٤ . لسان العرب ، ٩ / ١٤٤ .

(٤) قاله المحلي عند شرحه لقول السبكي : " وإذا تعارض القول والفعل ... " قال : أي تخالفا قال البناني : قوله : " أي تخالفا " فسَّر التعارض بالتخالف الأعم من التعارض الذي هو التقابل على سبيل التمانع . شرح جمع الجوامع / محمد بن أحمد المحلي ، وحاشية البناني مطبوعة بهامشه ٢ / ٩٩ .

(٥) معجم المقاييس في اللغة ص ٣٢٧ – ٣٣٩ .

(٦) المرجع السابق نفسه .

(٧) القاموس المحيط ( باب الفاء ، فصل الخاء ) ص ١٠٤٥ . المصباح المنير ص ٤١٥ .

- التناقضُ[١] : وهو التدافعُ والمخالفةُ ، جاء في القاموسِ : « والمُناقَضةُ في القول أن يتكلّمَ بما يتناقضُ معناهُ ، أي يتخالفُ »[٢]، وقيل : تناقَضَ الكلامان ، أي : تدافعا، كأنّ كلَّ واحدٍ نقضَ الآخرَ ، وفي كلامِه تناقضَ : إذا كانَ بعضُه يقتضي إبطالَ بعضٍ[٣] .

وتعارضَ الدليلانِ ؛ أي : تناقضَا ، وتدافعا بحيثُ اقتضَى أحدُهما إبطالَ الآخرَ .

- التنافي[٤] : وهو يدلُّ على تَعْرِيةِ شيءٍ من شيءٍ وإبعادِه منْهُ[٥] ، يُقالُ : نفيتُهُ عنِ المكانِ نحيتُهُ عنهُ فانتفى ، ونفيتُه : دفعتُه عن وجهِ الأرضِ فانتفى ، ثم قيل لكل شيءٍ تدفَعُهُ ولا تَثْبُتُهُ[٦] .

ويُلحظ في جميعِ ما تقدم ذكرُه من معان ، أنَّ التعارضَ يُفيدُ التشريكَ بين اثنينِ فأكثر ، لأنَّ التعارَضَ : مصدرٌ ، من بابِ التفاعلُ ، والتفاعلُ يدل على التشريكِ بين اثنينِ فأكثر ، كما يدلُّ على التظاهُرِ بالفعلِ دونَ حقيقتِهِ[٧] ، وهذا ظاهرٌ في تعارُضِ الأدلةِ الشرعيةِ ، حيثُ إن التعارضَ يظهرُ للمجتهدين دونَ حقيقةٍ لوجودِه .

---

(١) عرّفه بذلك الغزالي ؛ فقال : « معنى التعارض التناقض » ، وفي موضع آخر ؛ قال : « اعلم أن التعارض هو التناقض » . المستصفى من علم الأصول / محمد بن محمد الغزالي ٢ / ٢٢٦ ، ٣٩٣ .

(٢) ( باب الضاد ، فصل النون ) ، ص ٨٤٦ .

(٣) المصباح المنير ، ص ٧٦٢ .

(٤) قاله أبو الحسين البصري ، وإمامُ الحرمين الجويني وغيرُهما ، وجعلوا التنافي معنى للتعارض إلى جانب التمانع والتعادل والتناقض . انظر : المعتمد في أصول الفقه / محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ٢ / ٨٤١ ، ٨٥٣ ، ٨٦٠ . والبرهان في أصول الفقه / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٢ / ١٩٢ .

(٥) معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٣٩ . أساس البلاغة / جار الله محمود بن عمر الزمخشري ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ . المصباح المنير ، ص ٧٥٨ .

(٦) أساس البلاغة ، المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٧) شذا العرف في فن الصرف / أحمد الحملاوي ص ٤٣ ، ٤٤ .

من خلالِ ما تقدمَ ذكرُه من معانٍ للتعارضِ ، يتبينُ أنَّ في القولِ بأنَّ التعارضَ هو التخالفُ نظراً ، لأنَّ التخالفَ معنى أعمُّ وأشملُ من التعارضِ ، وقد أشارَ إلى ذلكَ البنانيُ[1] ؛ بقوله : « تخالفا : فسر التعارُضَ بالتخالفِ الأعمِ من التعارُضِ ، الذي هو : التقابلُ على سبيلِ التمانُعِ ... »[2] .

كما يظهرُ أنَّ في التعارُضِ معنى التنافي ، لأنه موافِقٌ لمعنى الدفعِ ، والذي هو أحدُ معاني التعارُض في اللغة .

وفي إطلاقِ معنى المساواةِ والمجانَبَةِ ، على التعارُضِ لغةً نظرٌ أيضاً ، لأنها معانٍ بعيدة بعضَ الشيءِ عما بُني عليهِ المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي ذكرُه .

نخلُصُ من ذلك إلى أن التعارضَ في اللغةِ ؛ هو : التمانعُ على سبيلِ التقابُلِ والتدافُعِ والتنافي[3] .

---

(١) هو : عبد الرحمنُ بن جادَ اللهِ ، أبو يزيدٍ ، البُنّاني ، المالكي ، فقيهٌ أصوليٌ ، له مصنفاتٌ منها : ( حاشية على شرح الجلال على جمع الجوامع ) ، في أصول الفقه توفي سنة ١١٩٨ هـ . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبد الحي ابن العماد الحنبلي ٨ / ٥١ - ٥٥ . الأعلام ، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / خير الدين الزركلي ٣ / ٣٠٢ . معجم الأصوليين/ محمد مظهر بقا ٢ / ١٧٨ .

(٢) حاشية البناني ، ٢ / ٩٩ .

(٣) ارتضى هذا التعريف ، د. عبد الرحمن البرزنجي ، ود. السيد صالح عوض . وعبد الرحمن المطير . انظر : دراسات في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية / عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ١ / ١٨ . التعارض والترجيح عند الأصوليين / سيد صالح عوض ص ١٢ . تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب ( تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلامة الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ، ٦٩٤ - ٧٦١ ) / عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي المطير ( رسالة ماجستير ، لم تطبع قسم أصول الفقه ، الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ص ٥٥ .

## المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح

**التعارض في الاصطلاح :** هو : التمانع بين دليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[١] .

### شرح التعريف :

( التمانع ) : جنس في التعريف ، وهو تفاعل من المنع ، يدخل فيه كل التمانع سواء كان بين الأدلة أو غيرها ، كالتعارض بين الحكمين ، وخرج بذلك الأدلة غير المتمانعة ، مثل أدلة وجوب التهجد على النبي-ﷺ-، وأدلة عدم وجوبه على الأمة ، فإنها أدلة متعارضة إلا أنها غير متمانعة ، لاختصاصه-ﷺ-بوجوب قيام الليل[٢] .

( بين الدليلين ) : قيد أول في التعريف يخرج به التمانع بين غير الأدلة ، كالتمانع بين الأحكام المختلفة ، كالوجوب والتحريم وغير ذلك ، كما يخرج به التمانع بين أقوال الصحابة أو التابعين أو المجتهدين[٣] .

---

(١) هذا التعريف قريب لما عرّف به الأسنوي التعارض ، حيث قال : « التعارض بين أمرين ؛ هو : تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه » . نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي / عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٢ / ٢٠٧ .
إلاّ أن هذا التعريف يَرد عليه ، ما يلي : إن ذكر لفظ ( التقابل ) في التعريف غير مقبول، لأنه لفظ مشترك لا يحسن استخدامه في التعريف ، كما أن في لفظ ( الأمرين ) جهالة بالمراد به . والتحديد باثنين مشعر بمنع وقوع التعارض بين أكثر منهما . انظر : دراسات في التعارض والترجيح / لسيد صالح ص ٢٤ . التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي / محمد إبراهيم محمد الحفناوي ص ٤٠ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ص ٢٣ . أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح فيها / بدران أبو العينين بدران ص ٢١ . التعارض والترجيح عند الأصوليين / للحفناوي ، ص ٤٠ . وتعارض الأقوال والأفعال ( رسالة ماجستير ) ، ص ٧١ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

( أو أكثر ) : إثبات لجواز وقوع التعارض بين أكثر من دليل ، كما يقع بين الدليلين[١] .

( بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر ) : قيد آخر في التعريف ، يخرج به الدليلان المتوافقان ، كما يخرج به الوجهان الواردان من الشارع لكن أحدهما لا ينافي الآخر ، كصلاة الوتر فإنها تؤدى بركعة وبثلاث ركعات[٢] .

ومن خلال التعريف الاصطلاحي تظهر العلاقة بينه وبين التعريف اللغوي حيث إن الأدلة عند التعارض تبرز وتظهر وتتقابل ، ثم تتمانع وتتدافع لتنحي بعضها بعضاً ، وذلك لاقتضاء كل واحد منها خلاف الآخرين .

ولعل من تتبع ما اصطلح عليه الأصوليون من تعريف للتعارض ؛ يلاحظ ما يلي:

أولاً : إن من الأصوليين من أطلق لفظ ( التعارض ) عند التعرض للموضوع بالبيان ، ومنهم من يطلق لفظ التعارض تارة ولفظ ( التعادل ) أخرى ، ومنهم من أطلق اللفظين معاً عليه ، مما يشير إلى أن التعارض والتعادل مترادفان عند بعضهم ، لا فرق بينهما مختلفان عند البعض الآخر ، وقد تقدم بيان أن التعارض في اللغة ؛ هو : التمانع على سبيل التقابل والتدافع والتنافي .

ولمعرفة ما إذا كان التعارض والتعادل مترادفين ، أم أنهما مختلفان ، يتعين التعريف بالتعادل ؛ فهو في اللغة : التساوي والمماثلة بين الشيئين . قال ابن فارس[٣] : « العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين ، أحدهما يدل على استواء ، والآخر على اعوجاج »[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة . ودراسات في التعارض والترجيح ، ص ٤٩ .

(٣) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، لغوي ، كنيته أبو الحسين ، كان إماماً في النحو واللغة ، فقيهاً مالكياً أديباً شاعراً ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٧/ ١٠٣ - ١٠٦ . الأعلام ، ١ / ١٩٣ .

(٤) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٥٤ .

والعدل : المثل والنظير ، وعدل فلانا بفلان : سوّى بينهما . وعدلت الشيء بالشيء أعْدِلُهُ ، عُدولاً : إذا ساويته به[١] . ومنه قوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [ الأنعام : ١ ] ؛ أي : يشركون بربهم غيره ، ويساوونه به[٢] .

ويقال : هو يُعَدِّل أمره ، ويعادله : إذا توقف بين أمرين أيهما يأتي ، يريد أنهما كانا عنده مستويين لا يقدر على اختيار أحدهما ، ولا يترجح عنده[٣] .

وبالنظر إلى المعنى اللغوي للتعادل يتبين أن هنالك فرقاً بينه وبين التعارض ولعل المرداوي[٤] – رحمه الله – قد لمح هذا الفرق فقال : « باب التعادل والتعارض والترجيح »[٥] ، فقد تقدم أن المساواة والمثلية معان بعيدة بعض الشيء عن معنى التعارض بين الأدلة الشرعية ، والذي هو : التمانع على سبيل التقابل والتدافع والتنافي .

ومن جهة أخرى فإن ما عبَّر به بعض الأصوليين من التعادل ، وأراد به التعارض صحيح ، لأن ذلك من باب ذكر اللازم الذي يراد به الملزوم ، لاسيما وأن بعض الأصوليين جعل المساواة والتكافؤ بين المتعارضين شرطاً للتعارض ، وسيأتي بيان ذلك عند التحدث عن شروط التعارض إن شاء الله تعالى .

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٥٤ ، القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل العين ) ، ص ١٣٣٢ . لسان العرب ٩ / ٨٤ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أيوب بن موسى الحسين الكفوي ص ١٥٠ .

(٢) انظر : جامع البيان ، ١١ / ٢٥٣ .

(٣) لسان العرب ، ٩ / ٨٧ .

(٤) هو : علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي ، أبو الحسن ، فقيه حنبلي ، له مصنفات منها : ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) في الفقه ، و( تحرير المنقول ) في أصول الفقه ؛ توفي سنة ٨٨٥ هـ . انظر: مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٧٦ – ٧٩ . شذرات الذهب ، ٧ / ٣٤٠ . الأعلام ، ٤ / ٢٩٢ .

(٥) التحرير في أصول السادة الحنابلة مطبوع مع الكوكب المنير / علي بن سليمان المرداوي ص ٦٣٣ .

ثانياً : إن من الأصوليين من اكتفى بذكر أحد المعاني اللغوية للتعارض وجعلها تعريفاً اصطلاحياً ، كما عرّف الغزالي[١] ؛ فقال : « التعارض التناقض »[٢] ، وقال : « اعلم أن التعارض هو التناقض »[٣] .

ثالثاً : إن من الأصوليين من عرّف التعارض بتعريفات ينطبق عليها حقيقة التعارض الأصولي ، إلاّ أنه يرد عليها بعض المآخذ التي تفت في عضدها ، فتجعلها غير جامعة حينا ، وغير مانعة أحياناً أخرى ، ومن تلك التعريفات :

١ - إن التعارض : « تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ، كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات »[٤] . وقيل : إن ذلك هو ركن التعارض .

٢ - إنه : « اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر »[٥] .

٣ - إنه : « تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة »[٦] .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الغزالي ، الشافعي ، أحد الأعلام ، فقيه أصولي ، تدب للتدريس بنظاميه بغداد ، استوطن دمشق عشر سنين ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : ( الوجيز ) في أصول الفقه و( المستصفى ) توفي بطوس سنة ٥٠٥ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى / عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٣ / ٤١٦ وما بعدها . طبقات الشافعية / عبد الرحيم الأسنوي ٢ / ١١١ - ١١٣ . شذرات الذهب ، ٤ / ١٠ - ١٣ . الأعلام ٧ / ٢٢ .

(٢) المستصفى ، ٢ / ٢٢٦ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) وهذا هو تعريف السرخسي ، والبزدوي ، والنسفي ، والخبّازي للتعارض ، انظر : أصول السرخسي / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢ / ١٢ . أصول فخر الإسلام البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري / علي بن محمد بن الحسين البزدوي ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار / عبد الله بن أحمد النسفي ٢ / ٨٦ ، ٨٧ . المغني في أصول الفقه / عمر بن محمد بن عمر الخبازي ص ٢٢٤ .

(٥) وبه عرّف ابن الهمام التعارض . كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية مطبوع مع تيسير التحرير / محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام ٣ / ١٣٦ .

(٦) وهو تعريف المرداوي للتعارض . التحرير مع شرح الكوكب المنير / للمرداوي ص ٤٢٥ .

٤ – إنه : « تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه من محل واحد ، ومن زمان واحد ، بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع »[١] .

وبالنظر إلى ما ذكروه من معان نجد أنهم لم يخرجوا بعيداً عن المعاني اللغوية التي تقدم ذكرها[٢] ، ومع ذلك لم تخل من القدح ، ومما أخذ على هذه التعريفات إجمالاً ؛ ما يلي :

أ – جعل التقابل جنساً في التعريف ، وهو لفظ مشترك[٣] ، فيه معنى المنع والدفع، وكان الأولى التعبير بالتمانع أو التدافع[٤] .

ب – التقيد بوقوع التعارض بين الحجتين فقط ، والصحيح أن التعارض يقع بين الحجتين وأكثر ، وكان الأولى لمن قيد أن يطلق لفظ ( الحجج ) ، أو قول : ( الحجتين فأكثر )[٥] .

---

(١) وهذا تعريف صدر الشريعة للتعارض . التوضيح في حل غوامض التنقيح ، مطبوع مع شرح التلويح ٢ / ١٠٢ .

(٢) ر : ص ١٦ وما بعدها .

(٣) المشترك ؛ هو : ما يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل . وقيل : هو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة ، أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به ، وقيل : هو كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على وجه احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر . انظر : أصول البزدوي ، ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ . أصول السرخسي ، ١ / ١٢٦ . وكشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ١٩٩ . الإبهاج شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي / علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ١ / ٢٤٨ . حاشية البناني ، ١ / ٢٧٥ . الإحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الآمدي ، ١ / ٤١ . نهاية السول ، ٢ / ٥٩ .

(٤) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للزرقي ، ١ / ١٩ . دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين سيد عوض ، ص ٣٠ – ٣٧ . التعارض والترجيح عند الأصوليين / للحفناوي ، ص ٣٠ . تعارض الأقوال والأفعال ( رسالة ماجستير ) ، ص ٦٥ .

(٥) المراجع السابقة نفسها .

جـ - إن التعبير بلفظ الحجتين فيه قصر لوقوع التعارض بين الأدلة القطعية ، وأكثر الأصوليين على عدم جواز التعارض بين القطعيات ، بخلاف الأدلة الظنية ، فالأكثر على جوازه فكان الأولى التعبير بالدليلين عوضا عن الحجتين ، لشموله على الأدلة القطعية والظنية[١] .

د - إدخال بعض الشروط ضمن التعريف ، كاشتراط التساوي بين الدليلين ، واشتراط أن يكون التعارض في محل واحد ، في حالة واحدة ، والشروط لا يحسن إدخالها في التعريف[٢] .

هـ - استخدام لفظ ( الركن ) والذي يطلق على الشيء وجزئه ، فيقال مثلاً : الركوع ركن الصلاة ؛ أي : جزء منها . كما يقال : ركن البيع الإيجاب والقبول، وهو كله ، فلا يعلم المراد في التعريف ؛ جزء التعارض ، أم كله ؟![٣] .

و - القول بأن التقابل والتنافي بين الدليلين يكون على وجه التضاد ، خلاف الصواب لأنه يخرج بذلك الدليلين المتنافيين اللذين يمكن الجمع بينهما[٤] .

هذه بعض المآخذ التي اعترض بها على ما عرَّف به الأصوليون التعارض في الاصطلاح ، لذا كان ما تقدم اختياره هو الراجح[٥] .

## التعارض والتناقض :

لقد اختلف الأصوليون في التسوية بين التعارض والتناقض من كل وجه ، بحيث يشترط في أحدهما ما يشترط في الآخر ، وبالنظر إلى ما يترتب على ذلك من اختلاف في شروط التعارض - والتي سيأتي ذكرها إن شاء الله - فيتعين بيان أقوال الأصوليين في ذلك ، ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين التعارض والتناقض .

---

(١) المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) ر : ص ٢١ من البحث .

وقد ذهب الأصوليون في مسألة التسوية بين التعارض والتناقض إلى قولين :

**القول الأول :** أن التعارض والتناقض ليسا بمترادفين ، وإنما مختلفان وبينهما فرق. وبهذا قال بعض الحنفية ، وهو الصحيح عند الشافعية[١] .

**القول الثاني:** أن التعارض هو التناقض، وأنه يشترط في التعارض ما يشترط لتحقق التناقض عند المناطقة من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسميه المناطقة[٢] بالوحدات الثمانية[٣] . وبهذا قال جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية[٤] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ ، ١٣ . أصول البزدوي ، وشرحها كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / عبد العزيز بن أحمد البخاري ٣ / ١٦٠ - ١٦٢ . المنار / عبد الله بن أحمد النسفي ، وشرحه كشف الأسرار ٢ / ٨٧ - ٨٩ . تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام / محمد أمين أمير بادشاه ٣ / ١٣٦ . التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام / ابن أمير الحاج ٣ / ٢ . المستصفى ، ٢ / ٢٢٦ . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٢ / ١٠٢. البحر المحيط / محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٦ / ١١٠ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني ٢ / ٣٥٢ وما بعدها .

(٢) المناطقة : هم المشتغلون بعلم المنطق ؛ وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . التعريفات / علي بن محمد الجرجاني ص ٢٣٢ .

(٣) ذهب المناطقة إلى القول بوجوب الاتحاد في الوحدات الثمانية حتى يتحقق التناقض بين قضيتين والوحدات الثمانية ؛ هي :

١ - وحدة الموضوع ، فلا تناقض بين زيد قائم ، بكر ليس بقائم .

٢- وحدة الزمان ، فلا تناقض بين محمد نائم ليلاً ، ومحمد ليس بنائم نهاراً .

٣ - وحدة المكان ، فلا تناقض بين عليّ قائم في الدار، وعلي ليس بقائم في السوق .

٤ - وحدة الإضافة ، فلا تناقض بين عليّ أب لعمر ، وعلي ليس بأب لبكر .

٥ - وحدة المحمول - أي الكلية والجزئية - فلا تناقض بين زيد مسافر ، وزيد ليس بمسافر .

٦ - وحدة القوة والفعل ، فلا تناقض بين القول : الخمر مسكر بالقوة ، وليس بمسكر بالقوة وكذا بالفعل .

٧ - وحدة الجزء والكل ، فلا تناقض بين قولنا : الزنجي أسود ؛ أي : بعضه . الزنجي ليس بأسود ؛ أي : كله .

٨ - وحدة الشرط ، فلا تناقض بين قولنا : المصباح مضعف للبصر بشرط كونه قوياً جداً ، أو ضعيفاً جداً ، والمصباح ليس بمضعف للبصر بشرط كونه معتدلاً .

قال المناطقة : إنه يشترط في تناقض الشخصيتين اتحادهما في هذه الأمور ، لأنه لو اختلفتا في واحد منها لم يتحقق التناقض بينهما . انظر : المختصر في أصول الفقه / عثمان بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب ، وشرحه بيان المختصر / محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفاني ١ / ١٠١ وما بعدها .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

ويقتضي معرفة الراجح من القولين التعريف بالتناقض للمقارنة بينه وبين التعارض وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

وهو في الاصطلاح : اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب ، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما ، وكذب الأخرى[١] .

من خلال التعريف يظهر جلياً الفرق بين التعارض والتناقض ، ولعل أهم هذه الفروق :

أ – إن محل التعارض الأدلة الشرعية ، أمّا التناقض فمورده القضية مطلقاً[٢] .

ب – إن التعارض يطلق على التنافي الموجود بين قولين أو فعلين ، أو قول وفعل ، أو فعل وسكوت ، ولا يطلق التناقض إلاّ على القولين فقط ، لأن مورد التناقض القضية ، وهي قول فقط[٣] .

جـ – إن التناقض يعتمد على التخالف الواقعي فقط ، لذلك لا يمكن وقوعه في كلام الشارع مطلقاً ، أمّا التمانع والتنافي بين المتعارضين فإنه صوري ، وهو مدار كلام الأصوليين وقد يكون حقيقياً ، وهذا لا يمكن وقوعه في كلام الشارع ، لذلك يحكم على المتناقضين بالتساقط بينما يمكن الجمع أو الترجيح – وغير ذلك – بين المتعارضين[٤] .

فدل ما تقدم على أن القول باختلاف التعارض عن التناقض ، وأنهما ليسا بمترادفين هو الصحيح ، ويدل على صحة ذلك القول أيضاً ؛ ما يلي :

---

(١) التعريفات / للجرجاني ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : دراسات في التعارض والترجيح ، ص ٥٨ وما بعدها . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . والتعارض والترجيح عند الأصوليين ، ص ٣٤ وما بعدها .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

١ - أن جمهور الأصوليين صرّحوا بأن التعارض بين الأدلة الشرعية ظـاهري ، أو للجهل بالناسخ والمنسوخ[١] .

٢ - أنه يترتب على اشتراط كل ما يشترط في التناقض للتعارض إخراج أكثر مـا تناوله العلماء من أدلة متعارضة في باب التعارض[٢] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٣ . المستصفى ، ٢ / ١٤٢ . وغيرهما .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

## المبحث الثاني : بيان المراد بالقول

وفيه خمسة مطالب

### المطلب الأول : تعريف القول لغة واصطلاحاً

### أولاً : تعريف القول لغة :

القول : مصدر قال ، يقول ، قولاً ؛ وهو كل لفظ مذل[1] به اللسان تاماً كان أو ناقصاً ، ويراد به مطلق النطق[2] ، ومنه ما روي مرفوعاً : « أن النبي-ﷺ-كان ينهى عن قيل وقال »[3] ؛ أي أنه نهى عن الإكثار من النطق بما لا فائدة فيه من الكلام .

ويقال : إن اشتمل النطق على حرف ، ولم يفد معنى فهو لفظ ، وإن أفاد معنى فقول : ويستعمل القول على أوجه أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المنطوق بها مفرداً كان أو جملة[4] .

---

(١) مَذَلَ : بسره مَذْلاً ، ومَذالاً ؛ أي : أفشاه أو سمح به . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل الميم ) ، ص ١٣٦٦ .

(٢) الصحاح ( باب اللام ، فصل القاف )، ٥/١٨٠٦ . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل القاف )، ص ١٣٥٨ . لسان العرب ، ١١ / ٣٥٠ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ٨٦٨ .

(٣) حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، عن المغيرة ابن شعبة-رضي الله عنه-أنه سمع النبي-ﷺ-يقول عند انصرافه من الصلاة : « لا إله الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ... » . صحيح البخاري مع الفتح ١١ / ٣١٢ . ومسلم ؛ في : كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٢ / ٢٣٦ .

(٤) الكليات ، ص ٥٦٢ . تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي ( باب اللام، فصل القاف )، ١١ / ٨٩ .

قال ابن مالك[١] :

كَـلاَمُنَا لَـفْظٌ مُفِيـدٌ : كَاسْتَقِمْ  وَاسمٌ ، وَفِعْلٌ ، ثُمَّ ، حَرْف الْكَلِمْ

وَاحِـدُهُ كَـلِمةٌ ، وَالْقَوْلُ عَـمّ  وَكِـلْـمَـةٌ بِـهَا كَلاَمٌ قَـدْ يُـؤَمُّ[٢]

وقال ابن عقيل[٣] : الكلام؛ هو: اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها[٤] .

وقال الأزهري[٥] : « القول عبارة عن اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى يصح السكوت عليه ، أو لا ؛ وهو أعم من الكلام لانطلاقه على المفيد ، وأعم من الكلم لانطلاقه على المركب من كلمتين فأكثر ، وأعم من الكلمة لانطلاقه على المفرد والمركب »[٦] .

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيّاني ، أبو عبد الله ، جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في جيّان ( بلد بالأندلس ) ، وانتقل إلى دمشق فتوفي بها سنة ٦٧٢ هـ . من أشهر كتبه ( الألفية ) و( الكافية الشافية )، في النحو . انظر : شذرات الذهب ، ٥ / ٣٣٩ . الأعلام ، ٦ / ٢٣٣ .

(٢) الألفية / محمد جمال الدين بن مالك ، مطبوعة مع شرح ابن عقيل ١ / ١٨ .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل ، أبو محمد ، من أئمة النحاة ، عرّفه مترجموه بالهمذاني ، مولده ووفاته بالقاهرة ، كان مهيباً كريماً ، كثير العطاء لتلاميذه، له ( شرح ألفية ابن مالك ) في النحو ، و( التعليق الوجيز على الكتاب العزيز ) في التفسير ولم يكمله ، توفي سنة ٧٦٩ . انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢١٤ . الأعلام ، ٤ / ٩٦ .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك / عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني المصري ١ / ١٩ ، ٢٠ .

(٥) هو : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي ، الأزهري ، يعرف بالوقّاد ، نحوي من أهل مصر، له مصنفات ؛ منها : ( المقدمة الأزهرية ) ، توفي سنة ٩٠٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٨ / ٢٦ . الأعلام ، ٢ / ٢٩٧ .

(٦) انظر : شرح التصريح على التوضيح / خالد بن عبد الله الأزهري ١ / ٢٧ .

## ثانياً : تعريف القول اصطلاحاً :

القول في الاصطلاح ؛ هو لفظ وضع لمعنى ذهني[١] .

### شرح التعريف :

( لفظ ) : جنس في التعريف ، يشمل جميع الأصوات المعتمدة على بعض مخارج الحروف ، المهملة والمستعملة، فهو يشمل القول المهمل والمستعمل[٢].

( وضع لمعنى ) : قيد أول في التعريفِ خرج به القول المهمل – غير المستعمل – ولا المفيد لمعنى ؛ وهو ضربان :

الأول : الحروف المقلوبة ؛ نحوَ قول : دين ، مكان قول : زيد ، ولجر ، مكانُ قول : رجل .

الثاني : الحروف المنظومة ، المتكلم بها على وجه لا يفيد ولا يفهم ؛ نحو : هجر المبرسمين ، وهذيان المجانين[٣] .

( ذهني ) : اختلف الأصوليون في المعنى الذي وضع من أجله اللفظ ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه / محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٦ / ٢٠٠ . منهاج الوصول إلى علم الأصول / عبد الله بن عمر البيضاوي . وشرحه الإبهاج ١ / ١٦٥ . التحرير وشرحه الكوكب المنير / محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي ص ٣١ . نهاية السول ٢ / ١٤ – ١٧ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد الصغير / محمد بن الطيب الباقلاني ١ / ٣٣٧ .

(٣) الهَجَر : الخلط والهذيان . والبرسام : بكسر الباء ، كلمة مُعَرَّبة ، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ فيهذي منه المريض . انظر: المصباح المنير ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ . وقد اختلف أهل العلم في تسمية غير المفيد كلاماً ، لأن أهل العربية يخصون الكلام بالمفيد . انظر : شرح التصريح ، ١ / ٢٨ .

**القول الأول :** أن اللفظ وضع للمعنى الذهني ، وهو ما يتصوره العقل ، سواء طابقَ ما في الخارج أو لا ، لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً ، وهذا القول اختاره الرازي[١] والبيضاوي[٢] والمرداوي[٣] .

**القول الثاني :** أن اللفظ وضع للمعنى الخارجي ، أي : الموجود في الخارج[٤]، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي[٥] .

**القول الثالث :** أن اللفظ وضع للمعنى من حيث هو ، من غير ملاحظةٍ في الذهن ، أو في الخارج ، وهذا ما اختاره السبكي[٦] .

---

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، البكري ، مفسر أصولي واعظ ، قرشي النسب، كان يحسن الفارسية من مصنفاته: ( مفاتيح الغيب ) في التفسير و( الأربعون ) في أصول الدين . انظر : شذرات الذهب ٣ / ٢١ . البداية والنهاية / أبو الفداء الحافظ ابن كثير ١٣ / ٥٥ . طبقات الشافعية / للسبكي ٨ / ٨١ . الأعلام ، ٦ / ٣١٣ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، ناصر الدين ، البيضاوي ، ولد في مدينة البيضاء قرب شيراز ، ولي قضاء شيراز مدة ثم رحل إلى تبريز ، من مصنفاته : ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) في التفسير ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ٣٩٢ . البداية والنهاية ، ١٣ / ٣٠٩ . طبقات الشافعية / للسبكي ، ٨ / ١٥٧ . الأعلام ، ٤ / ١١٠ .

(٣) انظر : المحصول ، ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . المنهاج ، ١ / ١٦٥ . التحرير وشرح الكوكب المنير ، ص ٣١.

(٤) نسب علماء الأصول هذا القول إلى أبي إسحاق الشيرازي ، منهم : الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣١ . والزركشي في البحر المحيط ؛ قال : إن هذا القول ما جزم به الشيرازي في شرح اللمع إلاّ أنني لم أقف عليه في شرح اللمع . انظر : ٢ / ١٣ .

(٥) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق ، الشيرازي ، فقيه أصولي شافعي ، مؤرخ وأديب ، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث ، ولد بفيروزآباد قرب شيراز ، توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ ، من مصنفاته : ( المهذب ) في الفقه . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ، ٤ / ٢١٥ . طبقات الشافعية / للإسنوي ٢ / ٧ . البداية والنهاية ، ١٢ / ١٢٤ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٤٩ . الأعلام ، ١ / ٥١ .

(٦) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ . الآيات البينات على شرح جمع الجوامع / أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، ٢ / ٧٧ .

## المطلب الثاني : بيان المقصودِ بقولِ النبي-ﷺ-

إن معرفة المقصود بقول النبي-ﷺ-مُناط بمعرفة معنى السنة عند العلماء ، لأن قول النبي-ﷺ-قسم من أقسام السنة النبوية ، وبالنظر إلى ما حدّ به العلماء السنة نجد أنهم اختلفوا في حدّها باختلافِ اختصاصاتهم وأغراضهم .

**فالسنة عند المحدثين** ؛ هي : كلُ ما أُثر عن النبي-ﷺ-من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية ، أو سيرة[1] ، سواءً أكان ذلك قبل البعثة – كتحنثه في غار حراء – أم بعدها . وأضاف بعضهم : ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي ، لتشمل السنة الموقوف[2] والمقطوع[3] من الحديث[4] .

---

= والسبكي ؛ هو : علي بن عبد الكافي بن تمّام السبكي ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الحسن ، الشافعي أحد الحفّاظ المفسرين المناظرين ، الأصوليين ، والد تاج السبكي صاحب الطبقات ، شيخ الإسلام في عصره ، ولي قضاء الشام ، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ ، من مصنفاته ( الإبهاج في شرح المنهاج ) . انظر: طبقات الشافعية / لابن السبكي ، ٦ / ١٤٦ . طبقات الشافعية / للأسنوي ، ١ / ٣٥٠ . شذرات الذهب ، ٦ / ١٨٠ . الأعلام ، ٤ / ٣٠٢ .

(١) السيرة : الطريقة سواء كانت خيراً أو شراً ، يقال : فلان محمود السيرة ، فلان مذموم السيرة . التعريفات ص ١٢٢ . وجاء في مقدمة السيرة النبوية لابن هشام : إن لفظنا ( المغازي والسير ) ، يراد بهما صفحة الجهاد في الإسلام وجمع العرب تحت لواء النبي-ﷺ-، وما يضاف إلى ذلك من الحديث عن نشأة النبي-ﷺ-وذكر آبائه ، وما سبق حياته من أحداث لها صلة بشأنه ، وحياة أصحابه الذين أبلوا معه. مقدمة السيرة النبوية لابن هشام / مصطفى السقا ؛ وإبراهيم الإبياري ؛ وعبد الحفيظ شلبي ١ / ٣ .

(٢) هو : المروي عن الصَّحابةِ قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه ، متصلاً كان أو منقطعاً ، ويستعمل في غير الصحابة مقيداً . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي / محمد بن عبد الرحمن السخاوي ١ / ١٢٣ . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١ / ١٨٤ .

(٣) هو : الموقوف على التابعي قولاً أو فعلاً . فتح المغيث ١ / ١٢٥ . تدريب الراوي ١ / ١٩٤ .

(٤) أصول الحديث ومصطلحه / محمد عجاج الخطيب ، ص ١٩ . منهج النقد في علوم الحديث / نور الدين عتر ص ٢٦ ، ٢٧ .

وعليه فلعل المراد بالقول عند المحدثين ؛ هو : كل ما أثر عن النبي-ﷺ-من قول وإن كان دعاء ، أو مزاحاً ، أو غير ذلك ، وسواءً أكانَ ذلكَ قبلَ البعثةِ أم بعدها .

**والسنة عند الفقهاء** ؛ هي : ما ثبت عن النبي-ﷺ-ولم يكن من باب الفرض والواجب[١] . وقيل : هي ما واظب عليه النبي-ﷺ-مع تركه أحياناً[٢] . وقيل : هي ما واظب عليه النبي-ﷺ-، لكن إن كانت لامع الترك فهي دليلُ السنَّةِ المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل وجوب[٣] .

ومن خلال تعريفات الفقهاء للسنة يتبين أنهم يختصونها بالنفْل دون الفرض والواجب ، وعليه فإن المراد بقول النبي-ﷺ-عندهم ؛ هو : ما ثبتَ عن النبي-ﷺ-من قول ولم يكن من باب الفرض والواجب .

**والسنة عند الأصوليين** : هي ما صدر عن النبي-ﷺ-من الأدلة الشرعية من غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير[٤] . وزاد بعضهم : ما صدر عن النبي-ﷺ-من الأدلة من غير القرآن ولا هو معجز[٥] .

وعليه فإن المقصود بقول النبي-ﷺ-عند الأصوليين ؛ هي : أقوالُه-ﷺ-التي تدلُّ على حكم شرعي ، من غيرِ القرآن ولا هي معجزة ، وهي المقصودة بالبحثِ هنا .

---

(١) إرشاد الفحول ١ / ١٥٩ . العدة في أصول الفقه / محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي ، ١ / ١٦٦ . الكوكب المنير ص ٢١٠ . المعتمد ١ / ٣٦٧ .

(٢) عرّفها بذلك الكمال بن الهمام ؛ في : فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي / محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام ١ / ١٧ .

(٣) وهو تعريف ابن نجيم للسنة ؛ في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم ١ / ٣٦ .

(٤) إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٠ .

(٥) المعجزة ؛ هي : أمر خارق للعادة ، داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله . التعريفات ، ص ٢١٩ .
راجع تعريف السنة عند الأصوليين ؛ في : فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه / عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي ٢ / ٩٧ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٦٩ . شرح التلويح ٢ / ٣ . البحر المحيط ، ٤ / ١٦٣ ، ١٦٤ . نهاية السول ، ٣ / ٤ ، ٥ . الإبهاج شرح المنهاج، ٢ / ٤٩٧ . الكوكب المنير ، ص ٢١١ . العدة ، ١ / ١٦٥ .

## المطلب الثالث : أقسام قول النبي ﷺ عند الأصوليين

لقد قسم الأصوليون أقوال النبي ﷺ أقساماً من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية ، فجعلوها على ضربين :

**الضرب الأول :** الأقوال التي صدرت منه ﷺ ابتداء ؛ أي : قالها وأظهرها دون سبب دعاه إلى قولها ، والسبب المقصود هنا : الباعث الذي يحدثه الناس في أفعالهم وأقوالهم فيكون ذلك سبباً في صدور قوله ﷺ مبيناً حكم ذلك القول أو ذلك الفعل[1].

**الضرب الثاني**[2] : الأقوال التي صدرت منه ﷺ لسببٍ[3] دعاهُ لقولها ؛ وهي قسمان :

**القسم الأول :** ما كان السبب متعلقاً به ؛ بمعنى أن الحكم الذي دل عليه ذلك القول متعلق بالسبب ، إن وجد السبب وجد الحكم

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ١٦٨ . التمهيد في أصول الفقه / محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ١١/١ ، ١٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) السبب في اللغة : كل شيء يتوصّلُ به إلى غيره ؛ الجمع : أسباب ، وقيل : هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود . انظر : لسان العرب ٦ / ١٣٩ . التعريفات ، ص ١١٧ .

وفي الاصطلاح : هو ما يتوصل به إلى الحكم ، ويكون طريقاً لثبوته ، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم . العدة ، ١ / ١٨٢ . التمهيد ، ١ / ٦٨ . التعريفات ، ص ١١٧ .

وقيل : هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفاً لحكم شرعي . وهذا تعريف الآمدي في ؛ الإحكام ، ١ / ١٢٧ .

وعرّفه التفتازاني ؛ بأنه : ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير . التلويح على التوضيح ، ٢ / ١٣٧ .

كالعلة[١] مثلاً يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها ، ومثال ذلك ؛ ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي-ﷺ-؛ فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال-ﷺ-: « مالك ؟ » ؛ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ؛ فقال-ﷺ-: « خذ هذا فتصدق به ... »[٢] .

**القسم الثاني :** ما كان السبب غير مؤثر فيه ، بمعنى أن الحكم الصادر بقوله ذلك ، قائم وجد السبب أو لم يوجد ، ومثال ذلك ؛ ما روي أن رجلاً سأل النبي-ﷺ-؛ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال-ﷺ-: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٣].

---

(١) العلة في اللغة : هي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ، ومنه سمي المرض علة . انظر : الكليات ص ٦٢٠ . التعريفات ، ص ١٥٤ .

وفي الإصطلاح ؛ هي : وصف ظاهر منضبط ، مناسب للحكم ، أصول الفقه / محمد زكريا البرديسي ص ٢٥٨ . ولقد اتفق الأصوليون على أن كلاً من العلة والسبب أمارة على وجود الحكم ، إلاّ أنهم اختلفوا في معناهما اصطلاحاً ، فذهب بعضهم إلى القول بأن السبب والعلة هما معنى واحد في الشرع ، وفرّق بينهما بعضهم ؛ فقالو : إن السبب يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، ومثاله : السفر في رمضان شرط لجواز الفطر ، ولكن لا مناسبة بين السفر وجعله سبباً للفطر ، أمّا العلة فتطلق على ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، ومثاله: الإسكار علة لتحريم الخمر ، إلاّ أنه هناك مناسبة بين الإسكار والخمر . ولعل الخلاف ، خلاف اصطلاحي ، لأن من قال : إن العلة داخلة في معنى السبب قسّموا السبب إلى :

أ – سبب غير مناسب للحكم .

ب – سبب مناسب للحكم .

انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، ٤ / ٢٩٣ وما بعدها . التلويح على التوضيح ، ٢ / ١٣٧ وما بعدها . الإحكام ، ١ / ١٢٧ – ١٢٨ . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر ، مطولاً . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٦٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٢٤ – ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، واللفظ له . سنن أبي داود مطبوع مع شرح عون المعبود / سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ١ / ١٥٢ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور . الجامع مطبوع مع شرح تحفة الأحوذي / محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي ، ١ / ٤٧ . النسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ماء البحر . سنن -

وكذلك ما روي أنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[١] .

فقوله ﷺ في الحديثين قول ليس السبب شرطاً فيه ، لأنه قول تضمن حكماً واقعاً قبل السؤال[٢] .

وكلا الضربين دلالتهما على الأحكام الشرعية كدلالة القرآن الكريم من أربعة أوجه :

## الوجه الأول : النص

**وهو في اللغة :** رفع الشيء ليظهر ، فكل ما أظهر فقد نص ، وهو : الرفع البالغ أقصى غايته ، ومنه المنصّة ؛ وهي : ما تظهر عليه العروس لتُرى ، وسميت بذلك لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء ، وتنكشف لهن بذلك ، وكل شيء أظهرته فقد نصصته[٣] .

---

= النسائي ( الصغرى ) / أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، ١ / ٥٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر . سنن ابن ماجه / عبد الله بن يزيد القزويني ، ١ / ١٣٦ . وأحمد بن حنبل ؛ في المسند ، ٢ / ٢٣٧ .

قال ابن حجر : روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، كلها ضعيفة ، وقد صححه البخاري، وكذلك ابن عبد البر لتلقي العلماء له بالقبول ، وقد رجّح ابن منده صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي . وقال الحميدي : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة . انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١ / ٢١ - ٢٤ .

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٧. واللفظ له . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب منه آخر . سنن الترمذي ، ١ / ٤٦ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة والمياه ، باب التوقيت في الماء ، ١ / ١٩١ . وابن ماجه ؛ في : الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، ١ / ١٧٢ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند، ٢/١٢ .

وقد ذكر الحافظ بن الحجر أن هذا الحديث مضطرب الإسناد ، مختلف في بعض ألفاظه ، وقد تكلم فيه كثيراً ، راجع في ذلك ؛ التلخيص الحبير ، ١ / ١٦ - ٢٠ .

(٢) انظر : التمهيد ، ١ / ١٣ ، ١٤ .

(٣) الصحاح ( باب الصاد ، فصل النون ) ، ٣ / ١٠٥٨ . القاموس المحيط ، ( باب الصاد ، فصل النون ) ، ص ٨١٦ . لسان العرب ، ٤ / ١٦٢ . المصباح المنير ، ص ٣١٣ .

والنص في السير ؛ ظهور السير ، ونص الدابة ؛ أي : تحريكها لاستخراج أقصى ما عندها[١] ، ومنه ما روي مرفوعاً أنه ﷺ لما دفع من عرفات كان يسير العَنَقَ ، فإذا وجد فجوة نصَّ[٢] .

وقيل : النصُّ ما فيه زيادةُ ظهور سبق الكلام لأجله ، وأريد بالإسماع[٣] .

وقيل : النص ما ازداد وضوحاً لمعنى في المتكلم ، وهو سَوْقُ الكلام لأجل ذلك المعنى فإن قيل : أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ، ويغتم بغمي ، كان نصاً في بيان محبته[٤] .

**النص في الاصطلاح :** هو الخطاب المستقل بنفسه ، الذي لا إشكال ولا احتمال في المراد به .

وقيل : هو ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره .
وقيل : هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً[٥] .

وقال جمهور الشافعية : النص هو الذي لا يحتمل التأويل ، أو هو الذي يدل على معناه دلالة قطعية[٦] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥١٨ . وهذا لفظه . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٣٤ .

(٣) الكليات ، ص ٩٠٨ .

(٤) التعريفات ، ص ٢٤١ .

(٥) راجع تعريف النص ؛ في : إحكام الفصول في أحكام الأصول / لأبي الوليد الباجي ، ص ١٨٩ . البرهان ، ١/ ٢٢٦ . المعتمد ، ١ / ٢٩٤ . التقريب والإرشاد ، ١ / ٣٤١ . التلويح شرح التوضيح ، ١ / ٢٣٢ . العدة ، ١ / ١٣٧ ، ١٣٨ .
واشترط أبو الحسين البصري في النص اشتماله على ثلاثة شروط :
الأول : أن يكون النص كلاماً ، لأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصاً .
الثاني : أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، لأن النص في اللغة مأخوذ من الظهور ، فتكون دلالته على الحكم على جهة الظهور .
الثالث : أن تكون إفادته لما يفيد ظاهراً غير مجمل . المعتمد ، ١ / ٢٩٥ .

(٦) المستصفى ، ١ / ٣٨٤ وما بعدها . نهاية السول ، ٢ / ٦٠ . الإبهاج شرح المنهاج ، ١ / ٢١٦ . الإحكام ٣ / ٥٨ وما بعدها . حاشية البناني ، ١ / ٥٢ .

**صفته :** يكون النص صريحاً فيما ورد فيه ، كقوله ﷺ: « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... »[١] .

**حكم النص :** الحكم الشرعي الذي ورد بنص من الشارع لا يجوز العدول عنه ولا تركه إلا بوجود ما ينسخه[٢] .

## الوجه الثاني : الظاهر

**والظاهر في اللغة :** ما انكشف واتضح معناه للسامع وظهر ، من غير تأمل وتفكر كقوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ... ﴾ [ البقرة: ٢٧٥ ] وضده الخفي الذي لا يظهر المراد منه إلا بطلب[٣] .

يقال : ظَهَرَ الشيء ، يظهر ، ظهوراً ؛ أي : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : لي رأي، إذا علمت ما لم أكن علمته[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في: كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : التمهيد ، ١ / ١٢ .

والنسخ لغة : الرفع والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ؛ أي : أزاله . ويطلق على النقل ؛ فيقال : نسخ الكتاب نسخاً ؛ أي : نقله . المصباح المنير، ص ٣١٠ . الكليات، ص ٨٩٢. وفي الاصطلاح : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٥٣ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ١٣٨ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٢٩٧ وما بعدها والتلويح على التوضيح ، ٢ / ٣١ . إحكام الفصول ، ص ٣٨٩ . بيان المختصر ، ٢ / ٤٩٣ وما بعدها والمعتمد ١ / ٣٦٤ . البرهان ، ٢ / ٣٨ . نهاية السول ، ٢ / ٤٥٨ . إرشاد الفحول ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ . العدة ، ٣ / ٧٧٨ . التمهيد ، ٢ / ٣٣٥ .

(٣) المصباح المنير ، ص ٢٠٠ . الكليات ، ص ٥٩٤ . التعريفات ، ص ١٤٣ .

(٤) المصباح المنير ، المرجع السابق نفسه .

**الظاهر في الاصطلاح :** هو الخطاب الذي احتمل أمرين ، وهو في أحدهما أرجح من الآخر ، كقول النبي ﷺ عندما بال الأعرابي في المسجد : « دعوه ، وهريقوا على بوله سَجْلاً[1] من ماء . أو ذنوباً من ماء »[2] ، فقوله ﷺ ذاك ظاهر في الايجاب ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً .

**حكمه :** الحكم الشرعي الذي ثبت بالظاهر يجوز العدول عنه بدليل شرعي[3] .

## الوجه الثالث : العام ، ويقابله الخاص

العَمُّ : اسم للجمع ، وهو الجماعة والخلق الكثير ، والعين والميم : أصل صحيح واحد يدل على الكثرة ، والطول والعلو . وعم الشيء عموماً ، شمل الجماعة . يقال:

---

(١) السَجْل : هو : الدلو إذا كان فيه ماءٌ ، قل أو كثر ، ولا يقال لها وهي فارغة سَجْل ولا ذنوب . والجمع: سِجَال . مختار الصحاح ، ص ٢٧٨ .

والحديث أخرجه البخاري ، عن أبي هريرة ؛ في : كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٣٨٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... إلخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٨١ .

(٢) راجع معنى الظاهر ؛ في : كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ١٢٣ وبيان المختصر ، ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ . إحكام الفصول ، ص ١٩٠ . المستصفى ، ١ / ٣٨٤ . الإحكام ، ٣ / ٥٢ . المعتمد ، ١ / ٢٩٥ . البرهان ، ١ / ٢٧٩ . شرح اللُمع / إبراهيم بن علي الشيرازي ، ١ / ٤٤٩ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٤٥ . والعدة ، ١ / ١٤٠ . التمهيد ، ١ / ٧ .

(٣) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، ١ / ١٢٧ ، ١٢٨ . بيان المختصر ، ٢ / ٤١٥ . التمهيد ، ١ / ٨ . وقد اعتبر بعض الأصوليين الظاهر هو النص ، وأنهما بمعنى واحد فلم يتطرقوا إلى بيان الفرق بينهما جرى على ذلك كثير من المالكية والشافعية والحنابلة . وقرر البعض أن ثمة فرق بينهما فالنص لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه ، أمّا الظاهر فيقبل احتمالاً فيما يدل عليه .

أمّا الحنفية ؛ فالظاهر عندهم هو الخطاب الذي يدل على معنى بيِّن واضح ، ولكن لم يُسَق الخطاب من أجل هذا المعنى ، فدلالة اللفظ على هذا المعنى غير مقصودة ، وجاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر . راجع في ذلك : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٣ . كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ١٢٤ - ١٢٧ . إحكام الفصول ، ص ١٩٠ . بيان المختصر ، ٢ / ٤١٥ . المستصفى ، ١ / ٣٨٤ . التمهيد ، ١ / ٧ ، ٨ .

عمَّهم بالعطية عموماً ؛ أي : شملهم بها . وكل ما اجتمع وكثر فهو عميم[١] .

وفي الحديث قوله-ﷺ-: « إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَةٍ عامَّة ... »[٢] ؛ أي لا يهلكهم بقحط يعمهم[٣] .

ومن الجمع قولهم : عَمَّنا هذا الأمر ، يعُمُّنا عموماً ، إذا أصاب القوم أجمعين ، والعامة ضد الخاصة[٤]. وفي الحديث قوله-ﷺ-: « بادروا بالأعمال ستاً : ... ، وفيه: وخاصة أحدكم أو أمر العامة »[٥] ، أراد بالعامة : القيامة ، لأنها تعم الناس بالموت ، وبالخاصة : الموت . والمعنى بادروا بالأعمال قبل موت أحدكم والقيامة[٦] .

**العام في الاصطلاح :** هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة ، بلا حصر[٧] . كقول النبي-ﷺ-: « من بدل دينه فاقتلوه »[٨] ، فهذا لفظ عام في كل من بدل دينه .

---

(١) لسان العرب ، ٩ / ٤٠٦ . القاموس المحيط ( باب الميم ، فصل العين )، ص ١٤٧٣ . معجم المقاييس في اللغة ص ٦٥١ . الكليات ، ص ٦٥٦ . المصباح المنير ، ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، مطولاً . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / محي الدين بن شرف النووي ، ١٨ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٤) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٦٥١ .

(٥) انفرد به مسلم ؛ في : كتاب الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال ، بلفظ : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصة أحدكم ، أو أمر العامة » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٨ / ٢٨٧ .

(٦) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٨ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٧) ذكر الأصوليون للعام تعريفات مختلفة ؛ منها :

إنه : كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى ، وقيل أنه : اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، وقيل أنه : ما دل على استغراق أفراد مفهوم . انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٥٥ . التلويح ١ / ٣٢ . جمع الجوامع مع شرح المحلي ، وحاشية البناني ، ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ . الإبهاج ، ٢ / ٨٢ . نهاية السول ، ٢/ ٣١٢ . المعتمد ١ / ١٨٩ . إرشاد الفحول ، ١ / ٣٨٦ . وأصول السرخسي ، ١ / ١٢٥ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ١٥٩ . أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ، ١ / ٩٤ ، ٩٥ . المستصفى ، ٢ / ٣٢ . تيسير التحرير ، ١ / ١٩٠ .

(٨) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله . صحيح البخاري مع الفتح ، ٦/ ١٧٣ .

وهناك عدد من الألفاظ تفيد العموم ؛ منها :

١ - لفظ الجموع ؛ كالمسلمين ، والمؤمنين ، والأبرار ... وغير ذلك .

٢ - لفظ الجنس ؛ كالرجال ، والنساء ، والدواب ... وغير ذلك .

٣ - اللفظ المفرد إذا تعرف بأل ؛ كالزاني ، والسارق ... وغير ذلك .

٤ - الألفاظ المبهمة ؛ مثل ( مَنْ ) لمن يعقل ، و( ما ) فيما لا يعقل ، و( أي ) فيهما ، و( أين ) في المكان ، و( متى ) في الزمان ، و( أي ) فيهما .

٥ - الأسماء الموضوعة للاستيعاب ؛ كالكل ، والجميع ، والعموم ، والشمول ... وغير ذلك .

٦ - اللفظ الموضوع للنفي ؛ مثل : ما جاءني من أحد .

٧ - ضمير التثنية والجمع ؛ نحو : أنتما ، وأنتم ، وعليكما ، وعليكم .

٨ - ألفاظ الشرط كقوله تعالى : ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] .

٩ - الأسماء الموصولة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] .

١٠ - النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط كقوله تعالى : ﴿ ... لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... ﴾ [ الحجرات : ١١ ] .

١١ - النكرة الموصوفة بوصف عام كقوله تعالى : ﴿ ... وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ... ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ][1] .

---

(١) راجع ألفاظ العموم ؛ في : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٥٥ وما بعدها . إحكام الفصول ، ص ٢٣١ . إرشاد الفحول ، ١ / ٣٩٢ وما بعدها ، التمهيد ، ١ / ٩ وما بعدها .

**حكم العام:** أن يحمل اللفظ على عمومه ، ولا يجوز العدول عن مقتضاه إلاَّ بدليل يخصه[١] .

**وأمَّا الخاص:** فهو في اللغة : المنفرد ؛ يقال : فلان خاص لفلان ؛ أي منفرد له . وهو خلاف العام[٢] .

**الخاص في الاصطلاح:** هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ، سواء كان ذلك المعنى جنساً – كحيوان – أم كان نوعا – كإنسان – أم كان شخصاً – كزيد –[٣] . وقيل : هو ما دل على كثرة مخصوصة [٤] . وقيل : اللفظ الدال على مسمى واحد[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١ / ١٢ .

والتخصيص في اللغة : الإفراد ، خصَّه بالشيء يخُصُّه خصًّا وخُصوصاً ، أفرده به دون غيره ، واختص فلان بالأمر ، وتخصَّص له ، إذا انفرد به . لسان العرب ، ٤ / ١٠٩ . القاموس المحيط ( باب الصاد ، فصل الخاء ) ، ص ٧٩٦ . المصباح المنير ، ص ٩١ .

وفي الاصطلاح ؛ عرَّفه الأصوليون بتعريفات ؛ منها :

١ – انه إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه .

٢ – إنه إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص .

٣ – إنه تمييز بعض الجملة بحكم .

٤ – إنه قصر الكلام على بعض فائدته ، وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له .

٥ – إنه قصر للعام على بعض أجزائه ؛ وقيل : بعض أفراده ، وقيل : بعض مسمياته. انظر : المعتمد ، ١ / ٢٥١ . الإحكام ، ٢ / ٢٥٨ . الإبهاج ، ٢ / ٧٢ . البحر المحيط ، ٣ / ٢٤١ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٧٠ . مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢٣٥ . العدة ، ١ / ١٥٥ . التمهيد ، ٢ / ٧١ . التحرير وشرحه الكوكب المنير ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) الكليات ، ص ٤٢٢ .

(٣) أصول السرخسي ، ١ / ٢٤ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ٢٦ . كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ٨٨ .

(٤) البحر المحيط ، ٣ / ٢٤٠ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٧١ .

(٥) المراجع السابقة نفسها .

## الوجه الرابع : المجمل ويقابله المُبَيَّن

**والمجمل في اللغة** ؛ من أجمل الشيء ؛ أي : جمعه عن تفرقه ، يقال : أجملت الشيء إجمالاً من غير تفصيل . وأجْمِل الأمر : أبهم . والإجمال : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة[١] .

ومنه المجمل الذي لا يوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم[٢] .

**المجمل في الاصطلاح** : هو اللفظ الذي لا تتضح دلالته[٣] . كقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »[٤] . وحقها لا يعلم ما هو .

---

(١) لسان العرب ، ٢ / ٣٦٤ . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل الجيم )، ص ١٢٦٦ . الكليات ، ص ٤٢ . المصباح المنير ، ص ٦١ .

(٢) الكليات ، ص ٤٢ .

(٣) هذا تعريف ابن السبكي ؛ في : جمع الجوامع / عبد الوهاب ابن السبكي ، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني ، ٢ / ٥٨ .

وقد اختلف الأصوليون في معنى المجمل ؛ فعرفه الحنفية ، بما يلي :

١ - إنه لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمِل ، وبيان من جهة يعرف به المراد . وهذا تعريف السرخسي في : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٨ .

٢ - إنه ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ، ثم التأمل . وهذا تعريف البزدوي . انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ . كشف الأسرار ، للنسفي ، ١ / ٢١٨ . تيسير التحرير ، ١ / ١٥٩ .

وعرّفه الشافعية ، والمتكلمون من أهل الأصول بتعريفات أعم من ذلك ؛ منها :

١ - إنه اللفظ الذي يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجح . وهذا تعريف الغزالي . المستصفى ، ١ / ٣٤٥ .

٢ - إنه ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه . وهذا تعريف الآمدي . الإحكام ، ٣ / ١٣ .

٣ - إنه ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلاّ بمعيّن سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال . وهذا ما اختاره الشوكاني . انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ١٦ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢ / ١٤٩ .

**حكم المجمل :** لا يجوز المصير إلى المجمل ، حتى يرد ما يفسره[١] .

**أما المُبَيَّن ، فهو في اللغة :** المُظهر ، من تَبَيَّنَ الشيء إذا ظهر[٢] .

**المُبَيَّن في الاصطلاح :** هو الخطاب المحتاج إلى البيان وورد بيانه ، أو هو الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان[٣] . وقيل : هو ما فهم منه عند الإطلاق معنىً معين من نص، أو ظهور بالوضع ، أو بعد بيان[٤] .

هذه أقسام قول النبي-ﷺ-، ودلالتها على الأحكام الشرعية .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١ / ١٣ .

وفَسَرُ الشيء : بيانه ، فالفاء والسين والراء : كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه . وفَسَر الشيء يفسِرُه ؛ بالكسر ، ويفسُرُه ؛ بالضم فسْرا : أي يبينه ويوضحه ، ويكشف مُغطَّاه . والتثقيل مبالغة . وقيل : المفسِّر : اسم للظاهر المكشوف الذي اتضح معناه . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٢٦١ . ومعجم المقاييس في اللغة ، ص ٨٣٧ . القاموس المحيط ( باب الراء ، فصل الباء ) ، ص ٥٨٧ . الكليات ، ص ٨٤٦ . المصباح المنير ، ص ٢٤٥ .

وفي الاصطلاح ؛ هو : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً . انظر : التلويح على التوضيح ، ١ / ١٢٥ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . تيسير التحرير ، ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ . التعريفات ، ص ٢٢٤ .

(٢) لسان العرب ، ١ / ٥٦٢ . مختار الصحاح ، ص ٤٣ .

(٣) البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٥ .

(٤) عرّفه بذلك الفتوحي ؛ في : الكوكب المنير ، ص ٤٣٥ .

وقد عرّف الأصوليون المبين بتعريفات أخرى ؛ منها :

١ – إنه نقيض المجمل ، وهو ما يتضح دلالته . وهو تعريف ابن الحاجب ؛ في : المختصر / لابن الحاجب مطبوع مع شرح بيان المختصر ، ٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٥ .

٢ – إنه ما نص على معنى معين من غير إبهام . وهو تعريف آخر للفتوحي . انظر : الكوكب المنير ، ص ٤٣٥ .

٣ – إنه ما افتقر إلى البيان . انظر : المحصول ، ١ / ٤٧٢ . إرشاد الفحول ، ٢ / ١٩ .

## المطلب الرابع : البيان بالقول

### تعريف البيان :

**البيان في اللغة :** مصدر بان الشيء ؛ بمعنى تبيَّن وظهر . وقيل : هو الكشف عن شيء غير معلوم وإيضاحه ، وإظهار المقصود بأبلغ لفظ . وبانت المرأة من زوجها ؛ أي : انفصلت ، ومنه سمي إظهار المعنى وإيضاحه بياناً ، لانفصاله عمّا يلتبس به من معان[١] .

ويطلق أيضاً على ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها[٢] .

**وأمّا في الاصطلاح :** فقد اختلف الأصوليون في حده لاختلاف معناه اللغوي فمنهم من جعل البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه ، فحد البيان بأنه :

إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله[٣]. وهذا ما اختاره السرخسي[٤] ، والقاضي أبو يعلى[٥] من الحنابلة .

---

(١) لسان العرب ، ١ / ٥٦٠ ، ٥٦٢ . القاموس المحيط ( باب النون ، فصل الباء ) ، ص ١٥٢٦ . المصباح المنير ، ص ٤١ . مختار الصحاح ، ص ٤٣ .

(٢) الكليات ، ص ٢٣ .

(٣) أصول السرخسي ، ٢ / ٢٦ ، العدة ، ١ / ١٠٠ ، ١٠١ . والتمهيد ، ١ / ٥٨ .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة ، فقيه حنفي ، أصولي ، والسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة في خرسان ، من مصنفاته ( المبسوط ) في الفقه ، توفي سنة ٤٩٠ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية / محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، ص ١٥٨ . معجم المؤلفين ، ٨ / ٢٣٩ . الأعلام ، ٦ / ٢٠٨ .

(٥) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرّاء ، أبو يعلى ، كان شيخ الحنابلة في عصره ، برع في الأصول والفروع ، من أهل بغداد، تولى القضاء في عهد القادر ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : ( العدة ) و( الكفاية ) في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة / محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي ، ٢ / ١٦٦ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام / أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٢ / ٢٥٦ . شذرات الذهب ، ٣ / ٢٠٦ . الأعلام ، ٦ / ٩٩ .

ومنهم من جعل البيان ، هو ما تحصل به المعرفة ، فعرفه بأنه :

الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه . وهذا ما رجحه إمام الحرمين الجويني[١] ، وتابعه الغزالي[٢] .

## البيان بقول النبي-ﷺ-

إن قول النبي-ﷺ-قسم من أقسام السنة النبوية باتفاق ، ولا خلاف بين أهل العلم في حصول البيان بقوله-ﷺ-، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع ، وخطاب الشارع إما أن يكون قولاً من الله سبحانه وتعالى ، وإمَّا أن يكون قولاً صادراً من النبي -ﷺ-، فيقع البيان بقوله-ﷺ-بمثل ما يقع به البيان بقول الله تعالى ، وأوجه البيان بالقول خمسة ؛ هي :

**١ - بيان التقرير :** وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز[٣] ، إن كان الكلام محتملاً ، أو تأكيد العموم بما يقطع الخصوص ، ويسمى بيان التأكيد ، وعُرِّف بأنه : النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل[٤] .

ومثال تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ؛ قوله-ﷺ-: « ... ولقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوني ، ورحل إلى بغداد ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨ . من مصنفاته : ( البرهان ) و( الورقات ) في أصول الفقه . انظر : طبقات الشافعية / للاسنوي ، ١ / ١٩٧ . شذرات الذهب، ٣ / ٣٥٨ . سير النبلاء ، ١١ / ١٣٧ . الأعلام ، ٤ / ١٦٠ .

(٢) البرهان ، ١ / ١٢٤ ، ١٢٥ . المستصفى ، ١ / ٣٦٦ .

(٣) المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ، مع قرينة ، على وجه يصح . انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٠٣ . بيان المختصر ١ / ١٨٦ . المستصفى ١ / ٣٤١ . إرشاد الفحول ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٧ . المغني / للخبّازي ، ص ٢٣٧ . شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار في أصول الفقه للنسفي/ عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك ، ص ٦٨٨ والبرهان ١ / ١٢٥ . البحر المحيط ، ٣/٤٨٠ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٤ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٠ والعدة ، ١ / ٣٦ . التمهيد ، ١ / ٦١ .

حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[١] ، فقوله « بالنار » مقرراً الحقيقة ، وهي التحريق ، قاطعاً بها فلا احتمال للمجاز فيها .

ومثال تأكيد العموم بما يقطع الخصوص قوله ﷺ: « ... وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »[٢] ، فقوله : « أجمعون » بيان يقرر ويؤكد أن المراد عموم المأمومين لا بعضهم ، وأن الخصوص ليس مراداً هنا .

**٣ - بيان التفسير** : وهو بيان ما فيه خفاء ، سواء أكان هذا الخفاء راجعاً إلى الجهل بأصل الوضع ، كبيان المجمل ، أو إلى تعدد الوضع وهو المشترك أو إلى أمر عرض عند استعمال اللفظ وارتباطه بغيره من أجزاء الكلام ، أو عند تطبيقه على بعض الصور ، ومثال بيان التفسير قوله ﷺ: « طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان »[٣] فبين بقوله « حيضتان » أن المراد بالقرء الحيض ، تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] ، حيث إن ( القرء ) مشترك بين الطهر والحيض[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب فضل العشاء في الجماعة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٤١ ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب فضل الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، واللفظ له صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إيجاب التكبير والافتتاح الصلاة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٠٨ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطلاق ، باب سنة طلاق العبد . سنن أبي داود ، ٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ . والترمذي ، في : كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، واللفظ له . سنن الترمذي ، ٢ / ٣٢٧ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطلاق باب طلاق الأمة وعدتها . سنن ابن ماجه ، ٢ / ٦٧٢ . ومالك ؛ في : الموطأ / مالك بن أنس الأصبحي ، ص ٣٩٣ . والدارمي ؛ في : كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة . سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ٢ / ٦١٢ من طريق مظاهر عن القاسم عن عائشة - ﷺ - مرفوعاً ، قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . وقد أنكره كبار أئمة الحديث . انظر : نصب الراية ٣ / ٢٢٦ . والتلخيص الحبير ٣ / ٢١٣ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٨ . المغني ، ص ٢٣٧ . شرح المنار ، ص ٦٨٨ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٠ . العدة ، ١ / ٣٦ ، ٣٧ . التمهيد ، ١ / ٦١ .

**٣ - بيان التغييير** : وهو بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره ، كما في الاستثناء والشرط ونحوهما من المخصصات ، وتقييد المطلق[١] . نحو قوله ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده »[٢] . فإن قوله « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة » قول وضع للنهي عن صيام يوم الجمعة مطلقاً لا محالة ، ولولا الاستثناء لكان العلم يقع للأمة بأنه لا يجوز صيام يوم الجمعة مطلقاً ، ومع الاستثناء إنما يقع العلم للأمة بأنه يجوز صيام يوم الجمعة إذا قرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده ، فيكون ذلك تغييراً لما كان مقتضى مطلق نهيه عن صيام يوم الجمعة .

**٤ - بيان التبديل** : وهو النسخ ، إذ هو بيان برفع حكم شرعي ، وانتهاء لمدته وقد اختلف الأصوليون في اعتبار النسخ بياناً ، لأن النسخ هو إزالة ورفع للحكم الشرعي والبيان إيضاح لما يلتبس[٣] .

ومثال ذلك ؛ قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر بالآخرة »[٤] ؛ فبين ﷺ ؛ بقوله : « فزوروها » انتهاء مدة النهي عن زيارة القبور ورفع ذلك الحكم وزواله .

---

(١) المطلق هو : اللفظ الدال على الماهية من حيث هي ، بلا قيد . انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٣٦٠ . بيان المختصر ، ٢ / ١٥٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٤ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٢٣٢ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٦١ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٨ ، المغني / للخبازي ، ص ٢٤١ . شرح المنار، ص ٧٠٧ . التلويح ، ٢ / ١٧ . العدة ، ١ / ٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . صحيح مسلم مع شرح النووي ٧ / ٤٨ . وأخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور . واللفظ له . سنن أبي داود ، ٣ / ٢١٨ . والترمذي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور . سنن الترمذي ، ٢ / ٢٥٩ . والنسائي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور . سنن النسائي ، ٤ / ٣٩٤ . وابن ماجه ؛ في: كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور، سنن ابن ماجه ، ١ / ٥٠١ . وأحمد ؛ في: المسند ، ١ / ١٤٥ .

**٥ - بيان الضرورة :** وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل وهو على أربعة أوجه[١] :

**الوجه الأول :** ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [ النساء : ١١ ] ، فإنه تعالى لما أضاف إلى الأبوين الميراث في صدر الكلام ثم بيّن نصيب الأم ، كان ذلك بياناً بأن الأب يستحق الباقي ، فصار بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوت ، وهو بمنزلة المنصوص عليه[٢] .

**الوجه الثاني :** ما يثبت بدلالة حال المتكلم ، نحو سكوت صاحب الشرع عن تغييره عند معاينة شيء فيكون بياناً منه لحقيته باعتبار حاله ، فإن البيان واجب عند الحاجة إليه ، نحو قوله-ﷺ-: « ... ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله -ﷺ-!! وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[٣] ، فجعل الشارع-ﷺ-سكوت البكر في النكاح بياناً لحالها التي توجب ذلك ، وهو الحياء المانع من إظهار رغبتها فيه ، لا عن رغبتها عنه[٤] .

**الوجه الثالث :** ما يثبت لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر ، نحو ؛ المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ، فإن سكوته عن النهي يجعل إذناً له في التجارة بدلالة العرف دفعاً للغرر[٥] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٥٠ . المغني / للخبازي ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ . شرح المنار ، ص ٧٠٢ - ٧٠٧ . التلويح ، ٢ / ١٧ - ١٨ . العدة ، ١ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلاّ برضاهما ، صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٩٨ . ومسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٠٦ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٥١ . المغني / للخبازي ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ . شرح المنار ، ص ٧٠٤ - ٧٠٧ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**الوجه الرابع :** ما يثبت بدلالة الكلام ، نحو قوله : لـه عـلي مائـة وثلاثـة دراهـم فيكون المعطوف بياناً للمعطوف عليه ؛ لأن العطف كالإضافة ، والمضاف يتعرف بالمضاف إليه ، فكذا المعطوف ، والمعطوف عليه[1] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

## المطلب الخامس : مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من المخاطبين

إن معرفة نوع قول النبي ﷺ من جهة كونه قولاً عاماً يشمله وأمته ، أو أنه قول خاص به ، أو أنه قول خاص بالأمة ، يشكل أهمية كبرى في التعرف على حالة التعارض بين القول والفعل – على ما سيتبين إن شاء الله – وكذلك معرفة من يشمله الخطاب في كل منهم .

### أولاً : الخطاب العام

إذا صدر من جهة المتكلم أمر عام ، أو خبر عام ، أو نهي عام ، فهل يكون المتكلم داخلاً في مقتضى الأمر ، أو الخبر ، أو النهي ، أم لا ؟

اختلف الأصوليون في ذلك ؛ على قولين :

**القول الأول :** أن المتكلم يدخل في عموم خطابه ، ولا يخرج عنه إلا بدليل يخصصه وهو قول جمهور الأصوليين[1] .

**القول الثاني :** أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، وهو لبعض الأصوليين[2].

### أولاً : أدلة القائلين بدخول المتكلم في عموم متعلق خطابه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ١ / ٢٢٩ . البرهان ، ١ / ٢٢٧ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٢٩ . الإحكام / للآمدي ، ٢ / ٤٠٣ – ٤٠٥ . المستصفى ، ٢ / ٨٨ ، ٨٩ . نهاية السول ، وحاشية الشيخ بخيت ، ٢ / ٣٧٢ . البحر المحيط ، ٤/ ١٩٢ ، ١٩٣ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٦ .

(٢) قال الزركشي : هو الصحيح من مذهب الشافعي . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٢ . وقال الشوكاني : وهو قول أكثر أصحاب الشافعي . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٧ .

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ ... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ، فإن هذا القول يشمله سبحانه وتعالى ذاتاً وصفاتاً ، وهما داخلان فيه اتفاقاً، وهو خبر[١] .

**الدليل الثاني :** دليل عقلي ، إذ أن السيد إذا قال لعبده : من أحسن إليك فاكرمه ثم أحسن إليه السيد ، فلم يكرمه ، فإنه يكون مقصراً ، فلو لم يكن الخطاب متناولاً للسيد لما عد العبد مقصرا ، فدل ذلك على أن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه[٢] .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم دخول المتكلم في عموم متعلق خطابه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :** إنه لو دخل المتكلم في عموم متعلق خطابه ، للزم أن يكون البارئ تعالى خالقاً لنفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ [ الزمر : ٦٢ ] ، وهو باطل اتفاقاً[٣] .

أعترض ؛ بأن الخطابَ بمقتضى عمومه من حيث اللغة يقتضي دخوله سبحانه وتعالى في الخطاب ، ولكن العقل منع من الدخول ، فيكون هذا العام مخصصاً بالعقل ، وتخصيص العام بالعقل جائزٌ باتفاق[٤] .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ١ / ٢٢٩ . البرهان ، ١ / ٢٢٨ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ . الإحكام / للآمدي ، ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٥ . المستصفى ، ٢ / ٨٨ ، ٨٩ . نهاية السول وحاشية الشيخ بخيت ، ٢ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**الدليل الثاني :** دليل عقلي ، إذ لو كان المتكلم داخلاً في عموم خطابه ، لكان قول السيد لعبده من دخل داري فتصدق عليه ، مقتضياً لدخول السيد في هذا الخطاب ، فيكون العبد مأموراً بالتصدق على السيد ، وإن فعل فهو غير ملوم ، إلا أن تصدق العبد على سيده يوجب الذم في نظر العقلاء ، فدل ذلك على أن السيد ليس داخلاً في عموم خطابه ، وبالتالي لا يكون المتكلم داخلاً في عموم خطابه[١] .

اعترض ؛ بأن السيد داخل في الخطاب بمقتضى عمومه لغة ، ولكن القرينة منعت من دخوله ، فتكون مخصصة للعموم والتخصيص بالقرينة جائز[٢] .

وتحرير القول في المسألة : إن دخول المتكلم في عموم خطابه ، وأنه لا يخرج إلا بدليل يخصصه قول راجح – والله أعلم – .

## ثانياً : الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ-

وهو الخطاب المتوجه إلى النبي-ﷺ-، كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ... ﴾ ، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ... ﴾، فهل يتناول هذا الخطاب الأمة ويشملها ، أم لا ؟!

للأصوليين في ذلك ؛ قولان :

**القول الأول :** أن الخطاب المتوجه إلى النبي-ﷺ-لا يتناول الأمة ، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية[٣] .

**القول الثاني :** أن الخطاب المتوجه إلى النبي-ﷺ-، خطاب لأمته ، وهو قول

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

مروي عن أبي حنيفة[١] ، وأحمد بن حنبل[٢][٣] .

قلت : إن الصحيح أن الخطاب المتوجه إلى النبي-ﷺ-خطاب لأمته ، لأن ما يخصه -ﷺ-لابد أن يأتي دليل على خصوص ذلك الخطاب به ، كما دل على ذلك ؛ قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأحزاب : ٥٠ ] ، فقد جاءَ الدليل صراحة بأن ذلك خاص بالنبي دون المؤمنين .

كما أن مثل هذا الخطاب نوعان :

- نوع مختص لفظه بالنبي-ﷺ-، ولكن يتناول غيره بطريق الأولى ، كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ [ التحريم: ١ ][٤] .

- ونوع يكون الخطاب له ولأمته ، وأفرد بالخطاب لأنه المواجه بالوحي ، والمبلغ للأمة والسفير بينهم وبين الله ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ... ﴾ [ النساء : ٧٩ ][٥]

---

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، الكوفي ، إمام الحنفية الذين ينتسبون إليه ، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد ونشأ بالكوفة ، أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه حتى مات ، كان قوي الحجة ، حسن المنطق ، قال الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ١٣ / ٣٢٣ . البداية والنهاية ، ١٠ / ١٠٧. شذرات الذهب ، ١ / ٢٢٧ . سير النبلاء ، ٦ / ٣٩٠ . الأعلام ، ٨ / ٣٦ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، أصله من مرو ، ولد ببغداد ، انكب على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة ، سجنه المعتصم ٢٨ شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، توفي سنة ٢٤١ هـ ، من مصنفاته ( المسند ) و( الناسخ والمنسوخ ) . انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ . طبقات الحنابلة ، ١ / ٤ . البداية والنهاية ، ١٠ / ٣٢٥ . سير النبلاء ، ١١ / ١٧٧ . الأعلام ، ١ / ٢٠٣ .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، والكوكب المنير ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

## ثالثاً : الخطاب الخاص بالأمة

وهو الخطاب المتوجه إلى الأمة ؛ نحو : ( يا أيها الناس ) ، فهذا الخطاب لا يشمل النبي-ﷺ-بلا خلاف[١] ، وأما إذا كان الخطاب المتوجه إلى الأمة بلفظ يشمل النبي-ﷺ-؛ نحو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ... ﴾ [ البقرة : ٢١ ] ، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ... ﴾ [ البقرة : ١٥٣ ] ، و﴿ يَٰعِبَادِ ﴾ [ الزمر : ٥٣ ] ، فلقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

**القولُ الأولُ :** أن الخطاب يتناول الرسول-ﷺ-كما يتناول الأمة ، سواء صدر بلفظ ( قل ) أو لم يصدر به . وهو قول الشافعية ، وأكثر العلماء[٢] .

**القولُ الثاني :** أن الخطاب خاص بالأمة ، فلا يدخل فيه الرسولُ-ﷺ- مطلقاً ، سواء صدر بلفظ ( قل ) أو لم يصدر به[٣] .

**القول الثالث :** أنَّ الخطاب خاص بالأمة إن صدر بلفظ ( قل ) ، وإن لم يصدر بلفظ ( قل ) كان عاما يشمل الرسول-ﷺ-والأمة . وهو قول بعض الشافعية[٤] .

---

(١) قطع به الغزالي ؛ في : المستصفى ، ٢ / ٨٠ ، ٨١ . وقال الشوكاني : كذا قال الصفي الهندي ، والقاضي عبد الوهاب في الإفادة . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٣ .

(٢) انظر : البرهان ، ١ / ٢٤٩ . المستصفى ، ٢ / ٨١ . اللمع في أصول الفقه / إبراهيم بن علي الشيرازي، ص ١٢ . نهاية السول وحاشية الشيخ بخيت ٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢ . الكوكب المنير ، ص ٣٧٧ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٣ .

(٣) نقل هذا القول عن بعض الفقهاء والمتكلمين . انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٣ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

والصحيح أن الخطاب إذا كان بصيغة تشمله ﷺ، نحو ( يا أيها الناس ) ، و( يا عبادي ) ، فإنه خطاب يتناوله والأمة بمقتضى اللغة العربية ، هذا إن كان الخطاب من جهة الله سبحانه وتعالى .

أمّا إن كان الخطاب من جهته ﷺ فيدخل في الخلاف المتقدم ، في دخول المتكلم في عموم خطابه[1] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٤ .

# المبحث الثالث : بيان المراد بالفعل

وفيه أربعة مطالب :

## المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً

### أولاً : تعريف الفعل لغة :

الفَعْل بالفتح مصدر فَعَلَ ، والفِعْلُ بالكسر : الاسم ، والجمع : الفعال ، وهو حركة الإنسان وكناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[١] .

وفي معجم مقاييس اللغة الفاء والعين واللام ؛ أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره[٢] .

والفِعْلُ العمل ، والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح ، وقيل : الفعل ما كان في زمن يسير بلا تكرير نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ [ الفيل : ١ ] ، وعبَّر سبحانه وتعالى ؛ بـ( فَعَلَ ) ؛ لأن الإهلاك وقع من غير بُطءٍ ، وفي زمن يسير ، أمَّا العمل فهو ما تكرر وطال زمنه واستمر ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ ... ﴾ [ سبأ : ١٣ ][٣] .

---

(١) الصحاح ( باب اللام ، فصل الفاء ) ، ١٧٩٢/٥ . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل الفاء ) ، ص ١٣٤٨ . تاج العروس ، ٨ / ٦٤ . لسان العرب ( باب اللام ، فصل الفاء ) ، ١١ / ٥٢٨ . الكليات ، ص ٧١٧ . المصباح المنير ، ص ٢٤٧ .

(٢) ص ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ .

(٣) الكليات ، ص ٦١٦ . تاج العروس ( باب اللام ، فصل الفاء ) ، ٨ / ٦٤ .

**والفِعلُ في اصطلاح النحاة**[١] : ما دلّ على معنىً في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[٢] .

وفي التعريفات ؛ الفعلُ هو : الهيئةُ العارضة للمؤثّر في غيره ، بسبب التأثير أولاً ؛ كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً[٣] .

وقيل : الفعل هو التأثير من جهة مؤثر ، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة ، ولما كان بعلم أو غير علم ، وقصد أو غير قصد ، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات[٤] .

## ثانياً : تعريف الفعل اصطلاحاً :

الفعل في الاصطلاح ؛ هو : حركة الجسد المؤثرة ، كتصرف الأعضاء ، وهذا هو المعنى بالسنة الفعلية .

وعليه ؛ فإن الفعل في الحقيقة هو حركة الشخص وتأثيرها في غيرها ، وهذه الحركة والتأثير يختلفان من فعل لآخر ، لذا وضع لكل حركةٍ منها مسمى تميزها عن غيرها ، فقيل لبعضها قيام ، وبعضها قعود ... وغير ذلك .

وهذا الفعل يسمى عند النحويين حدثاً أو مصدراً ، حدثاً : لأن الأشخاص يحدثونها ومصدراً ؛ لأن المسميات التي تعطي معاني إذا اقترنت بأزمنة اشتقت منها وصدرت عنها[٥] .

---

(١) النحاة : هم المشتغلون بعلم النحو ، وهو العلم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما . التعريفات ، ص ٢٤٠ .

(٢) الكافية في النحو / عثمان الأسناني المعروف بابن الحاجب ، ص ١٨٩ . وشرح ابن عقيل ، ١ / ٢٠ .

(٣) التعريفات ، ص ١٦٨ . تاج العروس ( باب اللام ، فصل الفاء ) ، ٨ / ٦٤ .

(٤) تاج العروس ( باب اللام ، فصل الفاء ) ، ٨ / ٦٤ . الكليات ، ص ٦٨٠ .

(٥) انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام / محمد العروسي عبد القادر ص ٣٦ .

## المطلب الثاني : بيان المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-

بالنظر إلى ما أطلق على الفعل من تعريفات ، فإنه يمكن القول : بأن المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-؛ هو : ما فعله بحركة مؤثرة ، وهي الأفعال الواقعة منه-ﷺ- المشاهدة من قبل الصحابة رضي الله عنهم ؛ كوضوئه ، وهيئة صلاته ، وقيامه بالليل ... وغير ذلك ، وهذه الأفعال هي المقصود بالسنة الفعلية عند الأصوليين ، وهي التي يتناولونها في مبحث السنة الفعلية .

ولأن الأصوليين يعتنون بالدليل الشرعي ودلالته على الأحكام[1] ، لذا فإن كل فعلٍ فعله النبي-ﷺ-ببدنه ، وكان ذلك الفعل يدل على حكم شرعي ، فهو المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-؛ من ذلك : إشارته باليد ، والأصابع ، وإيماء الرأس لأنها من حركات الأعضاء ، ويدخل الذكر والتسبيح لأنهما عمل اللسان ، فالكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً ، وهو حركة اللسان ويتضمن ما يقترن بالفعل من حروف ومعان ، ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل[2] .

ولما كان للحركات الجسدية المؤثرة صيغة مشتقة منها ، متكونة من زمن وحدث وقد وردت هذه الصيغ في الروايات التي ينقلها الصحابة رضي الله عنهم حكايةً لفعل النبي-ﷺ-، فإن الأصوليين تناولوها في مبحث الأمر من علم الأصول ، وهذه الصيغ هي الأفعال التي يقصدها النحاة ، التي هي قسيم الأسماء ، داخلة أيضاً في أفعاله-ﷺ-.

---

(١) انظر : أصول الفقه/ للبرديسي ص ١٩٣ ، ١٩٤ . أصول الفقه / مصطفى شلبي ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ، ص ٣٧ - ٣٩ .

وقد ذهب أهل العلم إلى أن القول هو فعل من بعض الوجوه ، وخارج عن الفعل من وجوه أخرى ؛ فالقول هو قول من حيث مدلول العبارة ، لا من جهة أخرى ، ومدلول العبارة هو أن الكلام ؛ خبر ، أو أمر ، أو نهي ، أو تعجب ، أو استفهام ، أو تمني ... أو غير ذلك من المعاني القولية .

وهو فعل من حيث إخراجه من حيز العدم إلى حيز الوجود ، وكذلك من حيث تأثيره فيما يؤثر فيه ، وتعلقه بما تعلق به . انظر : المعتمد ، ٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ . أفعال الرسول-ﷺ-ودلالتها على الأحكام الشرعية / محمد سليمان الأشقر ، ٢ / ٣٤ .

كقضائه ﷺ بالشفعة للجار ، ورجمه الزناة ، وقتله المرتدين ... وغير ذلك[١] .

كما يدخل في أفعاله كتاباته ﷺ المشتملة على خطاب بأحكام شرعية ، مثل كتابه في بيان مقادير الزكاة، وما جاء من إثبات سنية كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) كما في كتبه للملوك ... وغير ذلك[٢] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢١٣ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٤ . أفعال الرسول ﷺ / للعروسي ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٩ .

## المطلب الثالث : أقسام فعل النبي ﷺ عند الأصوليين وحكمها

اختلف الأصوليون في عدد أقسام فعل النبي-ﷺ-، فأوصلها بعضهم إلى سبعة أقسام[١] ، وجعلها بعضهم خمسة ، واقتصر آخرون على ثلاثة باعتبار دخول الأنواع المتبقية تحت ثلاثة رئيسة[٢] ، وجعلها البعض عشرة أقسام[٣] .

ونعتمد في البحث بيان العشرة أقسام للوقوف على أقسام فعل النبي-ﷺ-على وجه التفصيل ، وهذه الأقسام هي :

### القسم الأول: الأفعال التي صدرت من النبي-ﷺ-على وجه العادة والجبلة[٤].

وهذه الأفعال صدرت عن النبي-ﷺ-بحكم كونه بشراً ، وهي نوعان :

أ – ما يقعُ منه-ﷺ-دون قصد لإيقاعه مطلقاً ، مثل ما روي أنه-ﷺ-كان إذا سُرَّ استنار وجهه وكأنه قطعة قمر[٥] ، وكذلك ما يدور في نفسه من حب وكراهية نحو ؛

---

(١) وهي كذلك عند الزركشي ، والشوكاني ، وأبي شامة . انظر : البحر المحيط ، ٤/١٧٦ . إرشاد الفحول ٢ / ١٦٥ . المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول-ﷺ/ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي ( أبو شامة ) ، ص ٤١ – ٦٩ .

(٢) عدّها كذلك إمام الحرمين في ، البرهان ، ١ / ٤٨٧ .

(٣) عدّها كذلك عمر سليمان الأشقر ؛ في : أفعال الرسول-ﷺ-ودلالتها على الأحكام ١ / ٢١٦ .

(٤) الجِبلة : الخِلقة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ... ﴾ [ الشعراء : ١٨٤ ] ، قال الفيروزابادي : جَبلهم الله على الشيء : طبعهم وحبرهم . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل الجيم ) ، ص ١٢٥٩ . مختار الصحاح ، ص ٩١ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب المناقب ، باب صفة النبي-ﷺ- صحيح البخاري مع الفتح ، ٦ / ٦٥٣ . ومسلم ؛ في : كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٧ / ٨٩ .

حبه للعسل[١] ، وكراهيته أكل لحم الضب[٢] .

حكم هذه الأفعال : هي أفعال لا حكم لها شرعاً ، لأنها واقعة منه-ﷺ-من غير قصدٍ ، فلا تكون تشريعاً[٣] .

ب – ما يقع منه-ﷺ-عن قصد وإرادة ، وإنما تقع هذه الأفعال لأن الضرورة تدعو إليها كونه بشراً ، فيوقعها عند شعوره بتلك الضرورة عن قصد ، وهذه الأفعال قد تكون خارجة عن التكليف ؛ نحو أكله التمر[٤] ، ولبسه جُبة شامية ضيقة الكُمين[٥] ، وقد يكون لها علاقة بالتكليف ، بأن تقع أثناءها أو في وسيلتها ... أو غير ذلك .

فإن كانت خارجة عن التكليف ، فهي أفعال متفق على إباحتها ، وتسمى دلاً وسمتاً وهدياً[٦] ، ومنه ما روي : « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله-ﷺ-لابن

---

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الطلاق ، باب لم تحرِّم ما أحل الله لك . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٢٨٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٣١٨ .

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي-ﷺ-لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٤٤٤ . ومسلم ، في الصيد ، باب إباحة الضب في الأكل . صحيح مسلم مع شرح النووي، ١٣ / ١٠٤ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ . المحقق من علم الأصول ، ص ٤٥ . أفعال الرسول-ﷺ- للأشقر ، ١ / ٢٢٠ . أفعال الرسول-ﷺ- للعروسي ، ص ١٤٨ .

(٤) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ٢٢٤ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب في الجبة الشامية . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٦٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١١ .

(٦) الدَّلّ : حسن الحركة في المشي والحديث . لسان العرب ، ٤ / ٣٩٨ ، ٦ / ٣٥٤ . فتح الباري ، ١٠ / ٥١٠ .

السَّمْتُ : حسن الهيئة من جهة الخير والدين ، وهي هيئة أهل الخير والصلاح . لسان العرب ، ٦ / ٣٥٢. فتح الباري ، ١٠ / ٥١٠ .

الهدي : الطريقة والسيرة الصالحة . لسان العرب ، ١٥ / ٦٠ . فتح الباري ، المرجع السابق .

أم عبد ، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع »[١] ، فمن قصد بها التأسي والمتابعة فهو مثاب لهذا القصد وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها أو مقصودٌ بها التأسي[٢] .

وإن كان لتلك الأفعال علاقة بالتكليف والعبادة ، فلا يخلو الأمر مما يلي :

– أن يلحظ أن الفعل مقصود في العبادة ليكون جزءاً منها ، كجلوسه ﷺ بين الخطبتين ، والقيام عندهما[٣] ، فقد يكون حكم تلك الأفعال الوجوب أحياناً[٤] .

– أن يغلب على الظن أنه فعل قُصد به التعبد ، بأمارة تدل على ذلك كتحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء[٥] ، فهذه الأفعال تكون للاستحباب على الصحيح[٦] .

– أن يحصل فيه تردد بين أن يكون فعلاً قصد به التعبد أو لا ، كاضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر[٧] ، فحكم هذه الأفعال الإباحة[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأدب ، باب الهدي الصالح . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ٥٠٩ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٠ . إحكام الفصول / ، ص ٢٠٩ . البرهان ، ١ / ٣٢١ . المسودة في أصول الفقه / عبد السلام بن خضر ، وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد بن عبد الحليم ( آل تيمية ) ، ص ١٨٦ . وأفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٢٠ . أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٥٠ .

(٣) ورد في ذلك حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً . صحيح البخاري مع الفتح، ٢ / ٤٦٦ ، ومسلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٨٧ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٨ . وأفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٣٤ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٥٧٨ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب كتاب صلاة الاستسقاء. صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٤٢٨ .

(٦) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٨ . الكوكب المنير ، ص ٢١٦ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٠ . أفعال الرسول ﷺ/ للأشقر ، ١ / ٢٣٤ .

(٧) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٢٩ . ومسلم ؛ في : صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٢٥٩ .

(٨) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٨ ، ١٧٩ . أفعال الرسول ﷺ/ للأشقر ، ١ / ٢٣٥ .

## القسم الثاني : ما فعله النبي-ﷺ-وكان خاصاً به

لا خلاف بين أهل العلم في اختصاص النبي-ﷺ-بأفعال لا تشاركه فيها الأمة ، فقد خصه سبحانه وتعالى بتلك الأفعال لإظهار فضله-ﷺ-على سائر خلقه ، بعد أن فرض على الأمة طاعته ؛ فقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٣ ] ، وقوله : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ... ﴾ [ النساء : ٨٠ ] .

والأفعال التي صدرت منه-ﷺ-وثبت بالدليل أنها من خواصه[1] ، منقسمة إلى :

- واجبات عليه ؛ كصلاة الوتر ، والتهجد ... وغير ذلك .

- محرمات عليه ؛ كالأكل متكئا ، وأكل ماله رائحة كريهة ، وأخذ الزكاة ... وغير ذلك .

- مباحات له ؛ كالزيادة على الأربع زوجات ، ونكاح الواهبة نفسها بلا مهر ... وغير ذلك .

### حكم التأسي بما اختص به النبي-ﷺ-من أفعال :

قال فيها إمام الحرمين بالتوقف ، لأنه لم يرد إليه علم بأن الصحابة تابعوه في خصائصه ، ولم يتحقق عنده نقيض ذلك[2] .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى التفصيل بحسب حُكْم ذلك الخاص ، فما كان مباحاً له لا يجوز التأسي به-ﷺ-فيه ، لأن ذلك يزيل الخصوصية عنه .

وأمّا الواجبات عليه ؛ فهي غير ممتنعة عن غيره ، وتقعُ من الأمة على وجه الاستحباب .

---

(١) إن اشتراط قيام الدليل على اختصاص النبي-ﷺ-فيما يفعله ، هو المعيار الذي يحكم به في دعوى التخصيص، وهو الفيصل الذي يحكم المنازعات في ذلك ، ويرفع الخلافات .

(٢) البرهان ، ١ / ٣٢٦ .

وأمّا المحرمات عليه ؛ فيستحبُ للأمة أيضاً التنزه عنها ما أمكن[١] .

## القسم الثالث : أفعاله-ﷺ-الواقعة بياناً

الأفعالُ البيانية ؛ هي الأفعال التي قصد بها النبي-ﷺ-بيان مشكل في الأحكام الشرعية . والأحكام التي تحتاج إلى بيان هي كل حكم يتطرق إليه احتمال مثل المجمل ، والعام ، والظاهر المحتمل التأويل ، ونسخ الحكم بعد استقراره ، وبيان معنى الأمر أهو للندب ، أو للوجوب ، وهل هو على الفور أو التراخي ... وغير ذلك[٢] .

### ما يدل عليه الفعلُ البياني من الأحكام :

يدل الفعل البياني على ما يدل عليه المُبيَّن ، فإن كان الفعل بياناً لمجمل دالاً على الوجوب ، كان الفعل واجباً ، مثل فعله-ﷺ-لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ [ البقرة: ٤٣ ]، فلا يجزئ في الصلاة إلاّ عدد الركعات المبينة .

وإن كان المبيَّن ندباً ، كان الفعل البياني ندباً ؛ نحو : إقامة ثالث أيام التشريق بمنى إلى ما قبل الغروب ، وإن كان المبيَّن مباحاً ، كان الفعلُ البياني مباحاً[٣] .

**حكم الفعل البياني :** يجب أن يُعمل به ويصار إليه ، ولا يترك ظاهره إلاّ بدلالة[٤]. وسنأتي على ذكر البيان بفعله-ﷺ-مفصلاً إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : الكوكب المنير ، ص ٢١٧ . المحقق من علم الأصول ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ . البحر المحيط ، ٤ / ١٧٩ .

(٢) انظر : أفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٨٧ . أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٦٤ .

(٣) انظر : البرهان ، ١ / ٣٢٢ . زيادات المعتمد / لأبي الحسين البصري ، ٢ / ٤١٤ . المحقق من علم الأصول ، ص ١٦٧ . أفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٩١ . أفعال الرسول / للعروسي، ص ١٦٤ .

(٤) أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٦٤ .

## القسم الرابع : ما فعله النبي-ﷺ-مما له علاقة بغيره

وهي الأفعال التي أوقعها النبي-ﷺ-بغيره ، كأحكامه التي قضى بها بين الناس في الحقوق والعقوبات وغير ذلك .

ومثال ما أوقعه النبي-ﷺ-من العقوبة ، رجم ماعز الأسلمي[١] في الزنا ، وقضاؤه على الأعرابي الذي جامع في رمضان بإعتاق رقبة[٢] .

**حكم الأفعال التي صدرت عنه-ﷺ-حكماً وقضاء :** يجب الاقتداء به فيها ، إلاّ أن الاقتداء فيها ليس لكل الناس ، لأن هذا النوع من الأفعال صدر عنه-ﷺ-بصفته إمام الأمة ، فهو الذي يقضي بينهم ، ويقسم لهم الحقوق ، وهو الذي يقود الجيوش ويقيم الحدود، فيجب على الولاة كل بحسب منصبه الاقتداء به-ﷺ-في هذا النوع[٣] .

## القسم الخامس : ما فعله النبي-ﷺ-وكان معجزاً

**المعجزة :** هي أمر خارق للعادة ، داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله[٤] .

والاقتداء بهذه الأفعال إمَّا أن يكون بأسباب الفعل التي تسبقه ، أو بما يلحقه من فوائد ، لأن المعجز نفسه من فعل الله تعالى ولا ينسب إلى النبي-ﷺ-إلا باعتبار ظهوره

---

(١) هو : ماعز بن مالك الأسهمي ، يُعد من المدنيين ، كان يتيماً في حجر نُعيم بن هزال ، كتب له النبي-ﷺ- كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا ثانياً ومنيباً . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ٣ / ٣٣٧ . الاستيعاب في أسماء الأصحاب ( بهامش الإصابة ) / يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ٣ / ٤٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٩٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٢٤ .

(٣) انظر : أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٤) التعريفات ، ص ٢١٩ .

منه ، فالذي بيد النبي-ﷺ-أسباب الفعل المعجز ؛ نحو وضعه-ﷺ-يده في الإناء عندما حانت الصلاة ، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوا الماء ، فنبع الماء من تحت أصابعه -ﷺ-حتى توضأ الناس عند آخرهم[١] .

اختلف العلماء في العمل على حصول الكرامات لأن الفعل المعجز من فعل الله تعالى ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز اقتداء الأمة بتلك الأفعال ، وأنه ليس لأحد أن يفعل الأسباب الموصلة إلى الخوارق، لأنها لا تقع بقصد الإنسان بل تقع له دون قصد.

وذهب آخرون إلى جواز وقوع الخوارق والكرامات بالقصد ، بشرط ألا يعارض ذلك قاعدة دينية ، ولا حكماً شرعياً[٢] . وعليه فإن الاقتداء بأفعال النبي-ﷺ-المعجزة مباح ، والتصرف في حدود المباح لا حرج فيه[٣] .

### القسم السادس : ما فعله النبي-ﷺ-لانتظار الوحي

ويقصد به الفعل الذي أبهمه النبي-ﷺ-منتظراً للوحي ، مثل إبهامه ما ابتدأ به إحرامه بالحج في حجة الوداع[٤] منتظراً للوحي ، حيث إنه-ﷺ-أحرم دون تعيين لإحرامه ؛ أهو تمتع ، أو قران ، أو إفراد ؟[٥] .

---

(١) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٣٢٥ ، ٦ / ٦٧١ . ومسلم ؛ في : كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي-ﷺ- صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٥ / ٤٠ ، ٤١ .

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة / إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ١ / ٣٥٥ ، ٢ / ٢٧٨ ، ٣ / ٢٦٣ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٢٥٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) هي الحجة الوحيدة للنبي-ﷺ-بعد النبوة ، خرج لها لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشرة من الهجرة، وقد أداها عليه الصلاة والسلام على أكمل وجه ، وخطب يوم عرفة خطبة أرسى فيها قواعد الدين ، كان ابن عباس يكره أن يقال : حجة الوداع ، وكانوا يطلقون عليها حجة الإسلام . انظر : تاريخ الطبري / محمد بن جرير الطبري ، ٣ / ١٤٨ - ١٥٢ .

(٥) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٩ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٧ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٣١٤ .

**حكم التأسي به ﷺ في تلك الأفعال :**

نُسب إلى بعض الشافعية القول باستحباب التأسي به ﷺ فيما أبهمه لانتظار الوحي إلا أن الصحيح عدم التأسي به فيها ، لأن الأمر فيها قد تبين بعد نزول الوحي، فلا مساغ للتأسي به ﷺ في هذه الأفعال[١] .

## القسم السابع : فعله ﷺ الذي قصد به تحصيل أمر دنيوي

المقصود بالأمور الدنيوية : ما فعله النبي ﷺ لتحصيل نفع في المال أو البدن ، له أو لغيره ، أو دفع ضرر كذلك ، أو تدبير لشؤنه الخاصة ، أو شئون المسلمين عامة ، نحو ما فعله للتداوي كاحتجامه في رأسه[٢] ، ولصقه رماد حصير ليرقأ[٣] دمه لما جرح يوم أحد[٤] ، وأفعاله في الزراعة والصناعة والتجارة ، وتدابيره في الحروب ... وغير ذلك[٥] .

**حكم التأسي بهذه الأفعال :**

إن الصحيح في حكم التأسي بأفعاله ﷺ التي قصد بها تحصيل أمر دنيوي هو الإباحة ما لم يدل الدليل على غير ذلك ، لأن الأدلة الشرعية بينت وأكدت على بشرية النبي ﷺ ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ... ﴾ [ الكهف : ١١٠ ] ؛ وقال : ﴿ ... قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الطب ، باب الحجامة على الرأس . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ١٦٠ . ومسلم ؛ في : كتاب المساقاة ، باب حل أجر الحجامة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٤٨٦ .

(٣) الرُّقُوء : ما يوضع على الدم ليسكن ، ورقأ الدم : سَكَن . انظر : مختار الصحاح ، ص ٢٥٢ .

(٤) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليسد به الدم . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ١٨٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ . أفعال الرسول ﷺ / للأشقر ، ١ / ٢٣٩ .

رَّسُولًا ﴾ [ الإسراء : ٩٣ ] ، فالنبوة لم تمنعه من تصرفات البشر ، فالأصل استمرار حاله-ﷺ-في تلك الأفعال كما كان قبل النبوة ، وفعله لها بعد النبوة يدل على إباحتها جميعاً[١] .

## القسم الثامن : ما فعله النبي-ﷺ-جرياً على عادة قومه ومألوفهم

وهي الأفعال التي تجري مجرى العادات والتقاليد والعرف ، كما جرى عليه العرف في النكاح أن العروس تزف في بيت الزوج لا في بيت أبيها ، وكدفن الموتى ... وغير ذلك[٢] .

### حكم التأسي بتلك الأفعال :

الأصل في هذه الأفعال أنها تدل على الإباحة ، إلا في حالين :

الأول : أن يرد دليل قولي يأمر بها أو يرغب فيها ، فتكون حينئذ أفعالاً شرعية .

الثاني : أن ترتبط بالتشريع بقرينة غير قولية ، مثل توجيه الميت في القبر إلى القبلة، فحينئذٍ تكون أفعالاً شرعية[٣] .

## القسم التاسع : ما فعله النبي-ﷺ-إمتثالاً لأوامر الله

يقصد بها الأفعال التي امتثل بها النبي-ﷺ-لطلب معلوم ، لا هو من خصائصه ، ولا بيان لمجمل ، مثل امتثاله-ﷺ-لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾ [ النساء : ٥٨ ] ، فقد نزلت بعد أن أخذ النبي-ﷺ-

---

(١) انظر : أفعال النبي-ﷺ- للأشقر ، ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ١ / ٢٣٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

مفتاح الكعبة من بني شيبة ، فامتثل-ﷺ-وأعاده إليهم ؛ وقال : « اليومُ يومُ وفاءٍ وبر »[١] ، وكقوله-ﷺ-: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »[٢] .

**حكم التأسي بهذه الأفعال :**

يجب على الأمة التأسي بالنبي-ﷺ-في هذه الأفعال ، وإيقاعها على النحو الذي أوقعها عليه-ﷺ-، فإن كان الطلب إيجابا فالفعل واجب عليه-ﷺ-وعلى أمته ، وإن كان مستحباً فهو مستحب له ولأمته ، وكذلك في جانب الترك ، إن ترك النبي-ﷺ-الفعل لطلب تحريمي فالترك واجب على الأمة ، أو ترك لطلب كراهة فالترك مستحب للأمة ، وإن كان الخطاب على الإباحة فالفعل مباح له-ﷺ-ولأمته[٣] .

## القسم العاشر : ما فعله-ﷺ-مجرداً عن كلِ ما سبق

الفعلُ المجرد ؛ هو الفعل الخالي عن جميع القرائن التي تبين حكمه بالنسبة للأمة ، وقد عرَّفه أبو شامة[٤] ؛ فقال : « هو الفعلُ المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا ولا بياناً ولا هو من الخواص ، ولا من أفعال العادة الجبلية »[٥] .

---

(١) أخرجه النيسابوري ؛ في : أسباب النزول / علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ص ٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٣٤٥ ، ٣٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... إلخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٢٩ - ٤٣٢ .

(٣) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٣٠٤ .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي ، أبو محمد ، المعروف بأبي شامة ، حافظ ثقة ، علاَّمة مجتهد ، من مصنفاته : ( شرح الشاطبية ) ، و( شرح نونية السخاوي ) . توفي سنة ٦٦٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٥ / ٣١٨ ، ٣١٩ . البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٠ . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٢٩ . معجم المؤلفين ٥ / ١٢٥ .

(٥) المحقق من علم الأصول ، ص ٥٨ .

وقسَّم الأصوليون هذه الأفعال ؛ إلى قسمين :

**القسم الأول :** الفعل المجرد المجهول الصفةِ في حقِّ النبي ﷺ، فلا يُعلم على أي وجه أوقعه النبي ﷺ من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ ، وهذا القسمُ ينقسمُ بدوره إلى قسمين :

الأول : الفعل المجرد المجهول الصفة ، والذي ظهر فيه قصد القربة .

الثاني : الفعل المجرد المجهول الصفة ، والذي لم يظهر فيه قصد القربة .

**القسم الثاني :** الفعل المجرد الذي عُلمت صفته في حقه ﷺ من وجوبٍ أو ندب أو إباحة .

## حكم اقتداء الأمة بالفعل المجرد

اختلف الأصوليون في حكم الأفعال المجردة اختلافاً كبيراً ، وذلك لخلوها عن جميع ما يدل على حكمها بالنسبة للأمة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

### أولاً : حكم الفعل المجرد المجهول الصفة

#### أ ) : ما ظهر فيه قصد القربة

مثاله ما روي أن عمر بن الخطاب[1] ﷺ قبَّل الحجر الأسود ؛ وقال :

---

(١) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين ، لقب بالفاروق ، أول من وضع التأريخ الهجري ، فتحت في خلافته بلاد فارس والروم ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، مات مقتولاً قتله ، أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٣٢ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥١٨ . والاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٤٥٨ . الطبقات الكبرى ، ٣ / ٢٦٥ .

« لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك »[١] . فتقبيل النبي ﷺ للحجر الأسود فعل مجهول الصفة ، لا يُعلم إن كان قد صدر منه على سبيل الوجوب أو الإباحة أو الندب ، وقوله ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم »[٢] .

وتأسي عمر ﷺ به ﷺ يدل على أن فعله ذلك صدر بقصد القربة .

اختلف أهل العلم فيه على خمسة أقوال :

**القول الأول :** وجوب اتباع الأمة له ﷺ ، إلاّ ما دل الدليل على أنه خاصٌ به ﷺ ونسب هذا القول إلى مالك[٣] ، وقال به بعض الشافعية كأبي العباس بن سريج[٤] والاصطخري[٥] ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل ، وبه قال كثير من الحنابلة[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٤٧٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٤٩ .

(٣) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، إليه يُنسب المالكية ، كان صلباً في دينه ، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً فخلعت لها كتفه ، صنف ( الموطأ ) جمع فيه السنة ، وله رسالة في ( الوعظ ) ورسالة في ( الرد على القدرية ) تلاميذه كثيرة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ١ / ١٣٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٨٩ . سير النبلاء ، ٨ / ٤٨ . الأعلام ، ٥ / ٢٥٧ .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سُريج ، أبو العباس القاضي البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره ، من مصنفاته : ( الأقسام والخصال ، والودائع لنصوص الشرائع ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للأسنوي، ١ / ٣١٦ . تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ . شذرات الذهب ، ٢ / ٢٤٧ . معجم المؤلفين ، ٢ / ٣١ . سير النبلاء ، ١٤ / ٢٠١ . الأعلام ، ١ / ٨٥ .

(٥) هو : الحسن بن أحمد الإصْطَخْري ، أبو سعيد ، كان هو وابن سُريج شيخي الشافعية ببغداد ، كان زاهداً متقللاً من الدنيا ، من مصنفاته : ( أدب القضاة ) توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى . تاريخ بغداد ، ٧ / ٢٦٨ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣١٢ .

(٦) انظر : إحكام الفصول / للباجي ، ص ٣٠٩ . بيان المختصر ، ١ / ٤٨٥ وَ البرهان ، ١ / ٣٢٢ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٧٤ . البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ وَ العدة ، ٢ / ٤٧٨ . التمهيد ، ٢ / ٣١٧ ، ١ / ١٤ . المسودة / لآل تيمية ، ص ٦٠ . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / أحمد بن إدريس القرافي ، ص ٢٨٨ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٨ .

**القول الثاني :** يُستحب للأمة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال ، ويُندب إلى ذلك ، وهو قول أكثر الحنفية ، ونسب إلى الشافعي[١] القول بذلك ، وهو اختيار إمام الحرمين ، وابن المنتاب[٢] من المالكية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

**القول الثالث :** يباح للأمة اتباعه ﷺ في تلك الأفعال ، وهذا قول بعض الحنفية ، ونسب القول بالإباحة إلى مالك ، والشافعي[٤] .

**القول الرابع :** أن الأمر في ذلك على التوقف ، حتى يقوم دليل ما ، يطلب من الأمة الفعل على الوجه المطلوب ، وممن قال بذلك أبو الحسن الكرخي[٥] من الحنفية ،

---

(١) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن الشافع الهاشمي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه يُنسب الشافعية ، ولد بفلسطين وحمل منها إلى مكة ، كان شاعراً أديباً إماماً في الفقه عالماً بالقراءات ، محدثاً ، أول من صنف في أصول الفقه على الراجح . له مصنفات ؛ منها : ( الأم ) في الفقه ، و ( المسند ) في الحديث ، و ( الرسالة ) في الأصول ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١ / ١٨ . تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ . تهذيب الأسماء واللغات / محي الدين بن شرف النووي ١ / ٤٤ - ٦٧ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي ٩ / ٦٣ - ١٦١ . شذرات الذهب ، ٢ / ٩ . سير النبلاء ، ١٠ / ٥ . الأعلام ، ٦ / ٢٦ .

(٢) هو : عبد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي ، أبو الحسن ، يعرف بالكرابيسي ، من شيوخ المالكية وفهمائهم ، وحفاظهم وأئمة مذهبهم ، وليّ قضاء المدينة . انظر: الديباج المذهب ، ١ / ٤٦١ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ . أصول البزدوي مع شرحها كشف الأسرار، ٣ / ٢٠١ وَ البرهان ، ١ / ٤٨٩ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٧٠ وَ العدة ، ٣ / ٧٣٧ . التمهيد ، ٢ / ٣١٧ ، ٣١٨ وَ البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨١ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ . أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ، ٣ / ٢٠١ وَ بيان المختصر ، ١ / ٤٨٦ وَ إرشاد الفحول ، ١ / ١٧١ ، ١٧٢ .

(٥) هو : عُبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم البغدادي ، الكرخي ، الحنفي ، أبو الحسين، فقيه أديب ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعد أبي خازم ، كان رأساً في الاعتزال ، من كبار تلامذته أبو بكر الرازي ، من مصنفاته : ( المختصر ) و ( شرح الجامع الكبير ) و ( شرح الجامع الصغير ) ، كان من العبّاد توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٨ . تاريخ بغداد ، ١٠ / ٣٥٣ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٥٨ . سير النبلاء ، ١٥ / ٤٢٦ . الأعلام ، ٤ / ١٩٣ .

والغزالي والرازي . ويقصد بالتوقف : الامتناع عن حملِ الفعلِ المجهولِ الصفةِ على حكمٍ معينٍ[١] .

**القول الخامس :** يحرم اتباعه-ﷺ- في هذه الأفعال ، ونسب هذا القول إلى من قال بأن الأصل في الأشياء – قبل ورود الشرع – على الحظر ، قال أبو شامةٍ : «وهذا بناءٌ منهم على أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر ، فلم يجعلوا لفعلِ رسولِ الله-ﷺ- حكماً ، فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرع على الحظر »[٢] .

وهذه الأفعال لم يرد فيها شرع ولم تتعين بنفسها لوجوب ولا إباحة فتبق على ما كانت عليه قبل الشرع ، وما كان قبل الشرع الحظر[٣] .

**ب ) : مالم يظهر فيه قصد القربة**

ومثاله : نزول النبي-ﷺ- بالمُحَصَّب[٤] ، عند الخروج من منى ، فقد صرحت عائشة[٥]-رضي الله عنها- أن نزوله كان مقصوداً لا لمصلحةٍ دينيةٍ ولا لنسكٍ ؛ بقولها : « إنما كان

---

(١) انظر : مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨١ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ وَ البصرة في أصول الفقه / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، ص ٢٤٢ . المحصول ، ٣ / ٢٣٠ . اللُمع / للشيرازي ، ص ٣٧ . المستصفى ، ٢ / ٢١٥ . البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٧٢ .

(٢) المحقق من علم الأصول ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨٤ . المستصفى ، ٢ / ٢١٥ وَ أفعال الرسول-ﷺ- / للأشقر ، ١ / ٣٣٩ .

(٤) المحصب : هو البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي التي يقال لها : الأبطح والمعرس ، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . انظر : فتح الباري ، ٣ / ٥٩٠ .

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر – عبد الله بن عثمان بن مظعون – أم عبد الله، أفقه نساء العالمين حب رسول الله-ﷺ-، وقد اختصت بخصال منها أن النبي-ﷺ-مات بين سحرها ونحرها ، في يومها ، ودفن في حجرتها ، كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض ، مناقبها كثيرة ، ولدت قبل الهجرة بتسع سنين، ماتت سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ انظر : الإصابة ، ٤ / ٣٥٩ . والاستيعاب بهامشه ، ٤ / ٣٥٦ . طبقات ابن سعد ، ٨ / ٣٩ .

منزل ينزله النبي-ﷺ-ليكون أسمح لخروجه »[١] ، وكذلك قال ابن عباس[٢] رضي الله عنهما : « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله-ﷺ-»[٣] ، وخالف ذلك عبد الله بن عمر[٤]-رضي الله عنهما-فإنه كان يرى النزول بالمحصب سُنة ، فقد رُوي : « أنه كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة »[٥] ، وسبب الخلاف في ذلك هو الاشتباه في فعله-ﷺ-.

اختلف أهل العلم في الفعل المجرد المجهول الصفة الذي لم يظهر فيه قصدُ القربة على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة ، غير أن القول بالوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة أقوى في ما لم يظهر فيه قصد القربة ، وكذلك الندبُ ، والقول بالوقف أو الإباحة في ما لم يظهر فيه قصد القربة أقربُ وأقوى منه في ما ظهر فيه قصد القربة[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب المحصب . واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٩١. ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٦٤ .

(٢) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الهاشمي القرشي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله-ﷺ-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، حبر الأمة ، كان بحراً في العلم ، ترجمان القرآن ، شهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره آخر عمره، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٣٠ وَ الاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٣٥٠ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٥ . تاريخ بغداد ، ١٧٣/١ . سير النبلاء ، ٣ / ٣٣١ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب المحصب ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٩١. ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٦٥ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي نشأ في الإسلام ، هاجر إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، غزا إفريقية مرتين ، كف بصره في آخر حياته ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٤٧ والاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٣٤١ . طبقات ابن سعد ، ٤ / ١٠٥ .

(٥) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٦٤ .

(٦) انظر : الإحكام ، ١ / ١٧٤ .

هذا مجمل ما قاله العلماء في حكم فعل النبي-ﷺ-المجهول الصفة بنوعيه ، ولقد أفاض الأصوليون في بيان المسألة وتفريعها وذكر أدلتها والاعتراضات عليها[١] .

وتحريرُ القول في هذه المسألة : إن فعله-ﷺ-المجرد المجهول الصفة والذي ظهر فيه قصدُ القربة يُحملُ على الندب ، لأن التأسي به-ﷺ-واجبٌ على الأمة ، وقد عُلم في هذا النوع قصدُ القربة ، فكان لابد من حمله على أحد الحكمين إما الوجوب أو الندب لتتمكن الأمة من التأسي به فيه .

ولما كان الفعل المجهول الصفة الذي قصد به القربة دائراً بين الوجوب والندب ، يحمل على الندب لأنه المتيقن ، والوجوب مشكوك فيه[٢] .

أما الفعلُ المجهولُ الصفةِ الذي لم يظهر فيه معنى القربة ، فيتضح فيه ارتفاعُ الحرج عن الأمة لا غير ، لأن الخلاف في دلالة هذا الفعل الذي لم يُعلم صفته ولم يظهر فيه معنى القربة ، أنه مترددٌ بين أن يكون قربة وهو الظاهر لأن الظاهر من أفعاله-ﷺ التشريع وبين أن يكون عادة وجبلة وهو الأصل ، لأن الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع فتحمل على الإباحة ، لأنها متيقنة[٣] .

## ثانياً : حكم الفعل المجرد الذي علمت صفته

اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أن الأمة متعبدون بالفعل المجرد الذي عُلمت صفته على وفق ما

---

(١) راجع ذلك مفصلاً ؛ في : تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٥ . التقرير والتحرير ، ٢ / ٣٠٢ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٩ وَ إحكام الفصول ، ص ٣١١ . بيان المختصر ، ١ / ٤٩٣ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٨٧ وَ المحصول ، ٣ / ٢٣٣ . المعتمد ، ١ / ٣٤٨ . المستصفى ، ٢ / ٤٧ . الإبهاج ، ٢ / ٥٠٤ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٧ وَ التمهيد ، ٢ / ٣٢٢ . العدة ، ٣ / ٧٣٥ وَ المحقق من علم الأصول ، ص ١٣٠ وما بعدها . أفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٣٤٨ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ١٧٥ . أفعال الرسول / المرجع السابق ١ / ٣٢٥ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٦٢ .

وقع منه ﷺ، إن واجباً فواجب ، وإن ندباً فندب ، وإن استباحة فمباح ، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين[١] .

**القول الثاني** : أن الأمة متعبدون بتلك الأفعال على وفق ما وقع منه ﷺ في العبادات فقط ، دون غيرها من المعاملات والمناكحات ، وقد نسب هذا القول إلى أبي علي بن خلاد[٢] .

**القول الثالث** : أن الفعل المجرد المعلوم الصفة ، كالمجهول الصفة ؛ حيث يقع فيه الخلاف على نحو ما وقع في مجهول الصفة[٣] .

وتحرير القول في هذه المسألة : إن فعله ﷺ المجرد الذي عُلمت صفته في حقه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، يجب على الأمة أن تتأسى به ﷺ على وفق ما وقع منه ؛ إن واجباً فواجب ، وإن ندباً فندب ، وإن استباحة فمباح ، لأن الأمة مأمورة بالتأسي

---

(١) انظر : مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨٠ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٧ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ . التقرير والتحبير ، ٢ ، ٣٠٣ وَ تنقيح الفصول ، ص ٢٩٠ . بيان المختصر ، ١ / ٤٨٤ وَ المعتمد ، ١ / ٣٥٤ . التبصرة ، ص ٢٤٠ . المحصول، ٣ / ٣٤٧ . البحر المحيط ، ٤ / ١٨٠ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٧ وَ التمهيد ، ٢ / ٣١٣ ، ٣١٤ . شرح الكوكب المنير ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ . العدة ، ٣ / ٧٤٩ . المسودة ، ص ٥٩ .

(٢) هو : محمد بن خلاد ، أبو علي البصري ، من أصحاب عبد السلام بن محمد الجبائي . من الشافعية ، له من المصنفات : ( الأصول ) ، لم تعرف سنة وفاته ، كان حيا قبل ٣٢١ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ٩ / ٢٨٣ .

انظر النقل عنه ؛ في : تنقيح الفصول ، ص ٢٩٠ . بيان المختصر ، ١ / ٤٨٥ وَ الإحكام ، ١ / ٢٦٥ . البحر المحيط ، ١ / ١٨٠ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٨ . المحصول ، ١ / ٥١١ . المعتمد ، ١ / ٣٥٤ وَ التمهيد ، ٢ / ٣١٤ . المسودة ، ص ٥٩ .

(٣) عزا الزركشي هذا القول إلى القاضي أبي بكر ، انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨٠ ومسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى/ لمحب الله عبد الشكور اللكنوي ٢ / ١٨٠ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٧ ، وبيان المختصر، ١ / ٤٨٥ .

بـه ﷺ ؛ قـال تعـالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ]

والتأسي به : اتباعه والاقتداء به في مثل حاله ، يُقال : القوم أسوة في هذا الأمر ؛ أي : حالهم فيه واحدة[١] . فالمتأسي يفعل مثل ما فعل المتأسى به ، على الوجه الذي فعل من أجل أنه فعل ولا يكون التأسي متحققاً في فعله ﷺ إلا إذا وقع وفق ما وقع منه ، والفعل المعلوم الصفة المجرد قد علمت صفته ، وأمكن التأسي به على نحو ما وقع منه ، فوجب ذلك .

أما القول بأن التأسي بالنبي ﷺ في تلك الأفعال لا يكون إلا في العبادات دون العادات فهو تحكم ، وتخصيص دون دليل ، والقول بأنه كالمجهول الصفة قول ضعيف، فلقد نقله العلماء عن قائليه بصيغة تشعر بضعفه ؛ قال عبد العزيز البخاري[٢] : « ... وذهب شرذمة إلى أن حكم ما علمت صفته كحكم مالم تعلم صفته ، هكذا ذكر بعض الأصوليين »[٣] .

وقال الأصفهاني[٤] في معرض حديثه عن حكم الفعل المجرد المعلوم الصفة: « ... وقيل : كما لم تعلم ؛ أي : حكم ما علمت صفته كحكم مالا تعلم صفته »[٥].

---

(١) لسان العرب ، ١ / ١٤٧ . الكليات ، ص ١١٤ .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، الحنفي ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته : ( كشف الأسرار ) و ( غاية التحقيق ) ؛ في الأصول توفي سنة ٧٣٠ هـ . انظر: الفوائد البهية ، ص ٩٤ ، ٩٥ . معجم الأصوليين ، ٢ / ٢٠٧ .

(٣) كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٧ .

(٤) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، الشافعي ، الأصفهاني ، أبو الثناء ، كان بارعاً في العقليات. صحيح الاعتقاد ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : ( شرح مختصر ابن الحاجب ) و ( شرح منهاج البيضاوي)، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للأسنوي ، ١ / ٨٦ ، ٨٧ . شذرات الذهب، ٦ / ١٦٥ . معجم المؤلفين ، ١٢ / ١٧٣ .

(٥) بيان المختصر ، ١ / ٤٨٥ .

ومثال فعله ﷺ المجرد الدال على الوجوب ، الموالاة في الوضوء ، وفي الغسل والتيمم والموالاة بين أشواط الطواف ، والموالاة بين الطواف والسعي ، والفصل بين الخطبتين بجلسة ، والجمع بين الوقوف بالنهار والليل بعرفة ، والمبيت بمزدلفة[١] .

هذه أقسام فعل النبي ﷺ التي تدل صراحة على الفعلية ، لأنها حركاته ﷺ وتأثير تلك الحركات الجسدية في غيره ، إلا أن هنالك بعض الأمور التي صدرت منه ﷺ واختلف العلماء في كونها أفعالاً ، كتروكه ﷺ ، وإقراراته ، وكتاباته ، وسكوته ، وهمه بالفعل ، وخلاف الأصوليين فيها مشهور ، ذلك لأنها لا تدل صراحة على الفعلية ، وفي كونها أفعال خفاء نشأ عن طبيعتها .

ونعرض لهذه الأنواع ، كل على حده لبيان الصحيح فيها ، ومعرفة حكم تأسي الأمة بالنبي ﷺ فيها .

## أولاً : الترك

**الترك في اللغة :** وَدْعُ الشيء ، وتركت الشيء تركا : خليته[٢] .

**الترك في الاصطلاح :** هو عدم فعل المقدور سواء كان بقصد التارك أو لا ، أما عدم فعل مالا قدرة فيه فلا يسمى تركا ، وقيل : هو فعل الضد لأنه مقدور ، وعدم الفعل المستمر في الأزل ، فلا يصح أثراً للقدرة الحادثة[٣] .

وقيل : الترك عدم فعل المقدور والقصد لولاه لما تعلق بالترك الذم والمدح والثواب والعقاب[٤] .

---

(١) انظر : أفعال الرسول ﷺ / للأشقر ، ١ / ٣٧٨ .

(٢) لسان العرب ، ٢ / ٣١ .

(٣) انظر : الكليات ، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) الكليات ، ص ٢٩٨ .

والمقصود بالترك هنا : كف النفس وصرفها عن المنهي عنه[١] .

وقد اختلف الأصوليون في الترك ، هل هو داخل في معنى الفعل ، أم لا ؟ فمنهم من قال إن الترك داخل في معنى الفعل ، لأنه أمر وجودي ، وقال آخرون: إن الترك ليس بفعل ، لأن ترك الشيء أمر عدمي لا وجود له[٢] .

وتحرير القول في ذلك ؛ أن الصحيح في الترك أنه ليس عدما ، وإنما هو وجود لأن للترك حقيقة يتميز بها ، فترك الكلام مثلاً هو الصمت ، والصمت وجود ، وله حقيقة يتميز بها ، وعليه فالترك فعل[٣] .

وقد دل القرآن الكريم والسنة على أن الترك فعل ، أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [ المائدة : ٧٩ ]

**وجه الدلالة :** أن الله سبحانه وتعالى سمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلا ، والتناهي بمعنى الانتهاء يقال انتهى عن الأمر ، وتناهى عنه ؛ إذا كف عنه[٤] .

أما السنة : فقوله-ﷺ- : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حَسَنُها وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنَ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِد لاَ تُدْفَنُ »[٥] .

**وجه الدلالة :** أن النبي-ﷺ-جعل ترك دفن النخاعة لمن رآها عملاً سيئاً ، فدل ذلك على أن الترك فعل[٦] .

---

(١) انظر: بيان المختصر ، ١ / ٤٢٩ . الإحكام ، ١ / ١٤٧ . أفعال الرسول-ﷺ- للعروسي ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ٧٩ . المستصفى ، ١ / ٩٠ . الإحكام ، ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ وأفعال الرسول-ﷺ- للأشقر ، ٢ / ٤٥ ، ٤٦ . أفعال الرسول-ﷺ- للعروسي ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٤) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب / محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ١٢ / ٥٤ .

(٥) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٤٤ .

(٦) انظر : أفعال النبي-ﷺ- للأشقر ، ٢ / ٤٧ .

وقوله-ﷺ: « ... اغسل الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وانْزعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، واصنَعْ في عُمْرَتكَ كما تَصْنع في حجتك »[١] ، لمن سأله عن رجل أحرم بعمرة وهو متطيب بخلوق[٢] .

**وجه الدلالة :** أن قوله-ﷺ: « اصنع » ؛ أي : اترك في عمرتك ، ما يتركه ويجتنبه الحاج إذا أحرم ، قال ابن حجر[٣] : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي : أن الترك فعل[٤].

## أقسام تروكه-ﷺ، وحكم التأسي به فيها :

تنقسم تروك النبي-ﷺ على نحو أقسام فعله الصريح الظاهر - المتقدم بيانه[٥] - ، وهي على النحو التالي :

**أولاً : ما تركه-ﷺ بحكم الجبلة ؛** نحو تركه أكل لحم الضب ، فقد جاء في الحديث أن الصحابة سألوه ، فقالوا : « أحرام يا رسول الله ؟ فقال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في : كتاب الحج ، باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٩٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالا يباح . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) الخَلوق : بفتح الخاء نوع من الطيب مركب ، فيه الزعفران . فتح الباري، ٣ / ٣٩٤ .

(٣) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل ، الشافعي ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : ( الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ) و ( تهذيب التهذيب ) و ( فتح الباري شرح صحيح البخاري ) ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٤ / ٢٧٠ . الأعلام ، ١ / ١٧٨ . معجم المؤلفين ٢ / ٢٠ .

(٤) نقله عن ابن المنير في الحاشية . انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٩٤ .

(٥) ر : ص ٦٣ وما بعدها من البحث .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٦٤ من البحث ، وهو صحيح .

**حكم تروكه الجبلية** : هي تروك لا حكم لها شرعاً ، لأنها صدرت منه ﷺ من غير قصد ، فلا تكون تشريعاً[١] .

**ثانياً : تروكه ﷺ الخاصة به** ، نحو تركه أكل الثوم والبصل ، ولا يجوز حمل تركه ﷺ على الخصوصية إلا بدليل يدل عليها – وقد تقدم اشتراط مثله في الأفعال الظاهرة الفعلية[٢] – وقد دل الدليل على أن ترك أكل الثوم والبصل ... ونحوهما من خصائصه ﷺ، جاء في الحديث أنه ﷺ أتي بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحاً فسأل ، فأخبر بما فيها ؛ فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها ؛ فقال : « كل فإني أناجي من لا تناجي »[٣] .

**حكم ما اختص به ﷺ من تروك:** ما خُصَّ النبي ﷺ بتحريمه نحو أكله من الصدقة ، وماله رائحة كريهة ، يستحب للأمة التنزه عنه ما أمكن ، قال أبو شامة : « وأما المحرمات عليه فيستحب أيضاً التنزه عنها ما أمكن »[٤] .

**ثالثاً : ما تركه بياناً أو امتثالاً** ، نحو تركه ﷺ التحلل من العمرة عام حجة الوداع لبيان عدم جوازه لمن ساق الهدي ؛ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلّدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر »[٥] وتركه ﷺ الصلاة على المنافقين[٦] امتثالاً لقوله تعالى:

---

(١) انظر : المحقق ، ص ٤٢ . أفعال النبي ﷺ/ للأشقر ، ٢ / ٥٣ .

(٢) ر : ص ٦٦ ( الهامش ) .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٣٣٩ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٥٢ .

(٤) المحقق ، ص ٥٤ .

(٥) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٤٢١ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٤٣٧ .

(٦) هم الذين يظهرون الإيمان باللسان ، ويكتمون الكفر بالقلب . انظر : التعريفات ، ص ٢٤٥ .

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ... ﴾ [ التوبة: ٨٤ ][1] .

**حكم ما تركه النبي-ﷺ- بياناً أو امتثالاً** : ما تركه بياناً يجب على الأمة تركه على النحو الذي صدر منه-ﷺ-، ولا يترك العمل بظاهره إلا بدليل .

وما تركه امتثالاً يجب على الأمة أن تمتثل على نحو امتثاله-ﷺ-[2] .

**رابعاً : تروك النبي-ﷺ- المجردة عن كل ما سبق** ، وهي قسمان على نحو أفعاله-ﷺ- الظاهرة المتقدم بيانها[3] .

أ ) تروكه المجردة الصفة والتي علم حكمها في حقه بدليل ، فيجب على الأمة التأسي به-ﷺ- فيها ، ومساواته في الحكم .

ب ) تروكه المجردة الصفة والتي لم يعلم حكمها في حقه-ﷺ-، إن ظهر فيها قصد القربة تحمل على الكراهة في حقه وحق الأمة ، وإن لم يظهر فيها قصد القربة تحمل على الإباحة في حقه-ﷺ- وفي حق الأمة[4] .

يتبين مما سبق أنه لا فرق بين الفعل والترك في التأسي فيهما ، وقد صرَّح الشوكاني[5] بذلك ؛ فقال : « تركه-ﷺ- للشيء كفعله له في التأسي به فيه »[6] .

---

(١) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٢٢٨ .

(٢) انظر : أفعال الرسول-ﷺ- للأشقر ، ٢ / ٥٤ .

(٣) ر : ص ٧٢ وما بعدها من البحث .

(٤) ر : ص ٧٣ وما بعدها من البحث . وانظر : أفعال الرسول-ﷺ- للأشقر ، ٢ / ٥٥ .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد بن الحسن الشوكاني ، الخولاني ثم الصنعاني ، أبو عبد الله ، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : ( البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ) ، و ( إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ) ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ١١ / ٥٣ .

(٦) إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٤ . وانظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢١٤ .

ويدخل في الترك سكوته-ﷺ-، لأنه ترك التكلم مع القدرة عليه[١] ، وسكوت النبي-ﷺ-إمَّا عن جواب سؤال يتطلب منه الإجابة ، أو سكوته عند وقوع حادثة تستدعي بيان الحكم[٢] .

وسكوته-ﷺ-إمَّا أن يكون لعدم وجود حكم في المسألة أو الحادثة ، نحو ما روي أن رجلاً سأل النبي-ﷺ-؛ فقال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ! فسكت النبي-ﷺ-ولم يجبه[٣] .

وإمَّا أن يكون سكوته لمانع[٤] يمنعه عن الإجابة مع وجود حكم في المسألة[٥] ، نحو

---

(١) الكليات ، ص ٥٠٩ .

(٢) انظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل / القاضي أبي الحسين عبد الجبار ، ١٧ / ٢٧٤ . تنقيح الفصول، ص ٢٧٩ . البحر المحيط ، ٤ / ٢٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري بنحوه ؛ في : كتاب الطلاق ، باب اللعان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٤٤٦ . ومسلم في : كتاب اللعان ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٤) والموانع كثيرة ومختلفة ؛ منها :

١ - أن يتوقف النبي-ﷺ-عن الجواب لمهلة النظر .

٢ - أن يكون السائل قد سأل عن أمر لم يقع .

٣ - أن يخشى النبي-ﷺ-غائلة الفتوى ، من ترتب شر أعظم من الإمساك عنها ، فيترك الجواب ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها .

٤ - أن يكون عقل السائل ، أو عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب فيسكت عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له .

٥ - أن يترك الكلام أصلاً مع شخص لعينه عقوبة له على فعل فعله .

٦ - أن يعدل في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل مما سأل عنه .

٧ - أن يسأله السائل عمَّا ليس من شأن النبوة والرسالة ، فيترك جوابه إشعاراً له بما ينبغي له أن يسأل عنه .

٨ - أن يكون السائل متلبساً بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها ، وأهم منها .

٩ - سكوته-ﷺ-على سبيل الإنكار للسؤال نفسه ، لأنه مما لا ينبغي السؤال عنه .

١٠ - وقد يكون السكوت نفسه جواباً في بعض الأحيان . انظر : الموافقات ، ٤ / ٣١٣ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٧٦ - ٧٨ .

(٥) انظر : الموافقات ، ٤ / ٣١٣ ، ٣١٤ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٧٦ - ٧٨ .

سكوته عن الأقرع بن حابس[١] ﷺ حين تلا ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] فقام الأقرع وقال : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت النبي ﷺ حتى قالها ثلاثاً، فقال: « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ... »[٢].

## ثانياً : الإقرار

الإقرار ؛ هو : سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل ، أو فعل فعل بين يديه أو في عصره ، وعلم به[٣] .

ولأن الإقرار ترك للنهي أو الإنكار، والترك فعل على الصحيح - كما تقدم[٤] - لذا صح جعل الإقرار من قبيل الأفعال .

وقد اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي ﷺ لما يُفعل أو يقال بحضرته ، ويطلع عليه بغير إنكار يفيد الجواز ، لأنه ﷺ كما لا يقر على الخطأ لا يجوز له إقرار أمته على الخطأ ، بل إنه ﷺ يعمد إلى تغير المنكر إمَّا بالقول كما روي أن رجلاً خطب عند النبي؛ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رَشِدَ ، ومن يعصيهما فقد غوى ؛ فقال ﷺ :

---

(١) هو : الأقرع بن حابس بن عقال الدارمي ، التميمي ، صحابي شهد مع النبي ﷺ فتح مكة ، وحنين ، والطائف يقال إن اسمه فِراس وأن الأقرع لقب له ، كان من المؤلفة قلوبهم ، هو الذي نادى النبي ﷺ من وراء الحجرات ، واستشهد بالجوزجان . انظر : الإصابة ، ١ / ٥٨ . والاستيعاب بهامشه ، ١ / ٩٦ . الأعلام ٢ / ٥ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩/ ١٠٥ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ . البحر المحيط ، ٤ / ٢٠١ . وبيان المختصر ، ١ / ٥٠٣ . العدة ، ١ / ١٢٧ . الكوكب المنير ، ص ٢١٩ .

(٤) ر : ص ٨٢ وما بعدها .

« بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله »[١] ، أو بالفعل كما روي أنه ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ؛ وقال : « يَعْمِدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟ » ، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ؛ قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[٢] .

## أنواع الإقرار :

الإقرار من النبي ﷺ على نوعين :

**الأول : الإقرار منه ﷺ على الأقوال** ، نحو ما روي « أن رجلاً أتاه ؛ فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ... »[٣] ، ولم ينكر عليه ﷺ ذلك القول ، فكان سكوته إقراراً على جلد القاذف بلا بينة ، وقتل القاتل .

**النوع الثاني : الإقرار منه ﷺ على الفعل** ، نحو ما روي أنه رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ؛ فقال له : « صلاة الصبح ركعتان » ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت ﷺ[٤] ، وسكوته إقرار

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجمعة ، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٩١ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الطلاق ، باب اللعان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٤٤٦ . ومسلم ؛ في : كتاب اللعان ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، واللفظ له . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٤٤ . والترمذي ؛ في : باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ... الخ . سنن الترمذي ، ١ / ٢٦٥ . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ... الخ . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٦٥ . قال أبو داود : حديث مرسل .
وقال المباركفوري: حديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد . انظر : التلخيص الحبير ١ / ١٨٨ . تحفة الأحوذي ٢ / ٤٠٧ .

منه على جواز ذلك الفعل[١] .

### حكم إقرار النبي-ﷺ-:

اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي-ﷺ-لما يقال أو يفعل بحضرته ، فيطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأنه-ﷺ-لا يقر على باطل[٢] .

فإن أقر النبي-ﷺ-أحداً على قول قاله فلا يخلو ذلك القول من أن يكون متعلق بأمور تشريعية ، أو أن يكون متعلقاً بأمور دنيوية أو غيبية ، فما تعلق بأمور تشريعية فإن إقراره ﷺ عليه يدل على مشروعيته وجوازه ، نحو إقراره-ﷺ-قول أبي بكر[٣]-رضي الله عنه- حين اعترف ماعز بن مالك عنده بالزنا فرده-ﷺ-، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقال له أبو بكر : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك[٤] .

وأمّا ما تعلق بأمور دنيوية أو غيبية فإقراره-ﷺ- على تلك الأقوال لا يدل على ثبوت ما دلت عليه ، كحلف عمر-رضي الله عنه-بحضرته أن ابن صياد[٥] هو الدَّجال ، ولم ينكر عليه[٦] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١٥/١ ، ١٦ . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول / محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢٠١ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ . العدة ، ١ / ١٢٧ . الكوكب المنير ، ص ٢١٩ . الشرح الكبير على الورقات / أحمد بن قاسم العبادي ، ٢ / ٢٣٨ . البرهان ، ١ / ٣٢٨ .

(٣) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن لؤي القرشي ، التميمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله-ﷺ-، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي-ﷺ-قبل البعثة ، واستمر معه إلى أن مات ، كانت الراية معه يوم تبوك ، حج في الناس في حياة رسول الله-ﷺ-سنة تسع ، وصاحب النبي-ﷺ- يوم الهجرة ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، توفي بالمدينة سنة ١٣ هـ ، ودفن بجوار النبي-ﷺ-. انظر : الإصابة ٢ / ٣٤١ . طبقات ابن سعد ٩ / ٢٦ . حلية الأولياء ١ / ٦٢ .

(٤) أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٨ . والحديث له أصل في الصحيحين . رواه البخاري ؛ في : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ١٢ / ١٣٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١١ / ١٩٣ .

(٥) قال النووي : اسمه صافٍ ، ويقال له ابن صياد ، وابن صائد ، وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره ؟ . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٨ / ٢٥٣ .

(٦) تقرير النبي-ﷺ-في هذه الرواية يدل على جواز اليمين على حسب الظن ، وأنها لا تتوقف على العلم ، لأن عمر-رضي الله عنه-حلف على حسب ظنه ، وأقره النبي-ﷺ-على ذلك . انظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢٠٦ .

وإن أقر النبي-ﷺ-أحداً على فعل فعله ، فإمَّا أن يكون قد وقع بين يديه ، أو أن يكون واقعاً في زمانه ، والواقع في زمانه ، إمَّا أن يكون مشتهراً أو خفياً ، فإقراره على الأفعال التي وقعت بين يديه أو في زمانه وكانت مشتهرة يدل على رفع الحرج عنها ، نحو ما روي أن بلالاً[1] -رضي الله عنه- أذن فجعل يتبع فاه ههنا وههنا ، يميناً وشمالاً ، يقول : حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح ...[2] وكان يفعل ذلك بحضرته-ﷺ-ولم ينكر عليه.

وكإقراره ما اشتهر من فعل معاذ-رضي الله عنه-[3] حيث كان يصلي العشاء مع النبي-ﷺ-ثم يأتي فيؤم قومه ، مما دل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل[4] .

أمَّا ما وقع من أفعال في زمنه ، وكان خفياً فلم يطلع عليه فلا حجة فيه ، ولا يدل على حكم ، لأنه لم يقع إقرار منه-ﷺ-عليها ، نحو ما خفي عليه من العادات والعبادات التي كانت في بلاد أخرى[5] .

---

(١) هو : بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله ، صحابي جليل ، اشتراه أبو بكر من أمية ابن خلف وأعتقه لوجه الله ، ضرب مثلاً رائعاً في الصبر على الأذى في سبيل الله ، تمكن من أمية يوم بدر فقتله ، مؤذن رسول الله-ﷺ-لم يؤذن لأحد بعده ، توفي سنة ٢٠ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ١٦٥ . والاستيعاب بهامشه ، ١ / ١٤١ . شذرات الذهب ، ١ / ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً ؛ في : كتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١١٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ، صحيح مسلم مع شرح النووي، ٤ / ٤٤٢ .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، أحد الستة الذين كتبوا القرآن على عهد النبي-ﷺ-، شهد بيعة العقبة ، بعثه النبي -ﷺ-بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً ، مات بالأردن سنة ١٨ هـ بالطاعون ( في طاعون عمواس ) . انظر: طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٢٠ . الإصابة ، ٣ / ٤٢٦ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٩ . الأعلام ، ٧ / ٢٥٨ .

(٤) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ، ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ . البحر المحيط، ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٨ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ، ص ٢٣٧ - ٢٣٩ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

## ثالثاً : الكتابة

الكاف والتاء والباء أصل صحيح يدل على جمع شيء إلى شيء ، وكتب الشيء يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابة : خَطَّهُ[١] .

والكتابة : جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم ، وكثر استعمالها بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائية ، لأن فيه جمع صور الحروف وأشكالها[٢] .

وقد اختلف الأصوليون في الكتابة ، هل هي قول أم فعل ؟ وذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أن الكتابة فعل من الأفعال بالنظر إلى أنها تأليف وجمع بين الحروف الهجائية بالقلم ، حيث إن ذلك فعل لليد التي هي جارحة من الجوارح[٣] .

**القول الثاني :** أن الكتابة قول من الأقوال بالنظر إلى أنها دلالة على الألفاظ التي ينطق بها ، وأنها تدل على ما يفهم من الكلام[٤] .

وتحرير القول في هذه المسألة : إن الكتابة فعل على الصحيح ، ذلك لأن أهل اللغة قد حدوا القول بأنه : لفظ مفيد يدل على معنى يحسن السكوت من المتكلم عليه، وبقولهم ( لفظ ) قد احترزوا عن الدوال الأربع ، وهي : الإشارة ، والكتابة ، والعقد[٥] ، والنصب[٦] ، فكل واحد منها مفيد ، إلا أنها تفرق عن القول بأنها ليست لفظاً[٧] .

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٩١٧ . لسان العرب ، ٢ / ٢٢ .

(٢) الكليات ، ص ٧٦٧ ، ٧٦٨ .

(٣) وبهذا قال الرازي والقرافي والطوفي . انظر : المحصول ، ٣ / ١٧٥ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧٨ . شرح روضة الناظر ، ٢ / ٦٧٩ .

(٤) وبهذا قال أبو الحسين البصري ، والقاضي أبو يعلى والكلوذاني . انظر : المعتمد ، ١ / ٣١١ . العدة ، ١ / ١١٦ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٥ .

(٥) العقد ، هو الحساب دون اللفظ والخط . الميسر في اللغة العربية المستوى الأول / سمير بن يحيى المعتر ، ص ٢٥٩ .

(٦) النصب أو النصبة ، هي الحالة الناطقة بغير اللفظ ، والمشيرة بغير اليد . المرجع السابق نفسه .

(٧) انظر : التصريح على التوضيح ، ١ / ٢١ .

كما أن إطلاق القول على الكتابة هو إطلاق مجازي ، وحمل الشيء على حقيقته أولى ، وقد صرَّح أهل اللغة بذلك ؛ فقالوا : « إن الكتابة إنما سميت كلاماً لقيامها مقام الكلام ، واعترض على ذلك بأن هذا إطلاق مجازي لا حقيقي »[١] .

## دلالة الكتابة على الأحكام :

تدل كتابات النبي-ﷺ-على الأحكام كما تدل عليها الأفعال الصريحة منه ، فيجوز استعمال الكتابة في الشؤون الخاصة ، وفي الدعوة إلى الله ، وفي بيان أحكام الشريعة للغير لأن النبي-ﷺ-استعملها كذلك ، نحو كتابه-ﷺ-في الصدقة ، فقد روي « أنه-ﷺ- قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمَّاله حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها »[٢] .

وتأخذ كتاباته-ﷺ-أحكام الأقوال لأنها تعبير عن مراد النفس ، فيجب على الأمة الامتثال لما جاءت به من أحكام وأوامر ونواهي[٣] ، ومثاله وجوب إخراج شاةٍ إذا بلغ نصاب الإبل خمساً ، لأن هذا مراد النبي-ﷺ-في كتاب الصدقات ، وهو بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [ البقرة : ١١٠ ] .

## رابعاً : الإشارة

إن المقصود بالإشارة هنا هو ما تعنيه حقيقة ، أي : الإشارة الحسية ، والتي هي تحريك لعضو من أعضاء الجسد، أو بشيء متصل به للتعبير عن مقصود في النفس[٤].

---

(١) انظر : حاشية يس زين الدين العلمي على شرح التصريح على التوضيح ، ١ / ١٨ .

(٢) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٣٨ .

(٣) انظر : العدة ، ١ / ١١٦ ، ١١٧ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ١٧ .

(٤) الكليات ، ص ١٢٠ .

يقال : شور إليه بيده ؛ أي : أومأ ، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب ، وفي الحديث « كان رسول الله-ﷺ- يشير في الصلاة ... »[١] ، أي: يومئ باليد والرأس[٢] .

وأشار إليه بيده ، إشارة ، وشوَّر تشويراً ؛ لوّح بشيء يفهم من النطق ، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى ، كما لو استأذن أحدهم الآخر في شيء فأشار بيده أو برأسه أن يفعل أو لا يفعل ، فيقوم مقام النطق[٣] .

والإشارة فعل من الأفعال بلا خلاف ، لأنها حركة بعضو أو بجارحة من جوارح الجسد أو بشيء متصل به كالعصا أو العود ونحو ذلك .

## دلالة الإشارة على الأحكام :

مع أن الإشارة فعل من الأفعال باتفاق ، إلا أن تأسي الأمة بالنبي-ﷺ- فيها لا يكون على الوجه الذي يجب في الفعل الصريح ، والذي يستلزم فعل ما فعل-ﷺ- على الوجه الذي فعل لأنه فعل ، ولا تلزم الأمة بالتأسي به-ﷺ- على ذلك الوجه .

ويستدل بالإشارة على الأحكام بالمواضعة العامة ، وهي تشبه في ذلك دلالة أقواله -ﷺ- على الأحكام ، نحو ما روي أن النبي-ﷺ- لما ذكر رمضان ؛ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة ... »[٤] .

فدلت تلك الإشارة منه-ﷺ- على ما يدل عليه القول ، فكأنه ؛ قال : الشهر تسعة وعشرون[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة . سنن أبي داود مع عون المعبود ٣ / ٢٢١ . وللحديث أصل في الصحيحين . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) لسان العرب ، ٧ / ٢٣٥ .

(٣) لسان العرب ، ٧ / ٢٣٥ . تاج العروس ( باب الراء ، فصل الشين ) ، ٣ / ٣١٩ . المصباح المنير ، ص ٣٨٧ . مختار الصحاح ، ص ٣٥٠ . الكليات ، ص ١٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في: كتاب الصيام، باب قول النبي-ﷺ-: « إذا رأيتم الهلال فصوموا »، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١١٩ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ١٩١ .

(٥) انظر : أفعال الرسول-ﷺ- للأشقر ، ٢ / ١٩ .

وتدل الإشارة على مراد المتكلم بطرق مختلفة ؛ منها :

١ - **طريقة التشبيه** : أي التمثيل ، للدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء الواحد في نفسه ، نحو قوله-ﷺ- : « الشهر هكذا ، وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة ... »[١] أراد-ﷺ- تشبيه عدد أيام الشهر بعدد الأصابع المرفوعة .

ومنه أيضاً ما جاء في ذكر ساعة الإجابة ، وبيان مدتها من يوم الجمعة ؛ قال-ﷺ- : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها »[٢] ، أراد-ﷺ- تشبيه ضيق وقتها بمقدار ما حدده بإشارة يده[٣] .

٢ - **طريقة التوجيه** : وهو الانقياد والإتباع ، فكأن المشير يريد من المخاطب اتباع بصره إلى المشار إليه ، سواء بالإصبع أو باليد ، ومثاله ما روي أن النبي-ﷺ- أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي »[٤] ، أراد بذلك توجيه بصر المخاطب إلى ذات الحرير وذات الذهب ، كما أشار-ﷺ- بيده نحو المشرق ؛ وقال : « الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان »[٥] ، وأراد توجيه بصر المخاطب إلى جهة خروج الفتنة[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٩٣ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤١٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي يوم الجمعة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٧٨ .

(٣) انظر : أفعال الرسول ، المرجع السابق .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٨ / ٥٣٩. واللفظ له . ابن ماجه ؛ في : اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، بنحوه . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١١٨٩ . قال الشوكاني : اختلف في هذا الحديث على يزيد بن أبي حبيب ، ونقل عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون وقال الحافظ : لا يضر الاختلاف في يزيد . انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٢ / ٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الفتن ، باب قول النبي-ﷺ- الفتنة من قبل المشرق . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٣ / ٤٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الفتن ، باب الفتنة من الشرق من حيث يطلع قرن الشيطان واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٨ / ٢٣٨ .

(٦) انظر : أفعال الرسول-ﷺ- للأشقر ، ٢ / ٢٠ ، ٢١ .

**٣ - عن طريق إشارات لها معان متفق ومتعارف عليها :** وهي أكثر من أن تحصى، كرفع اليد عند السلام ، وخفض الرأس بمعنى الرضا والموافقة ، وغير ذلك مما تعارف عليه الناس ومنه ما روي أن النبي-ﷺ-صلّى في بيته وهو شاك ، وصلّى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا[١] ، فقد استخدم-ﷺ-إشارة متفق عليها ، تفيد معنى طلب الجلوس[٢] .

## خامساً : الهم بالفعل

وهو اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه ، والهم فوق الإرادة ودون العزم ، وهو ترجيح قصد الفعل وهو ترجيح قصد الفعل على قصد الترك[٣] .

واختلف أهل العلم في حجية الهم بالفعل ، وجعله قسماً من أقسام السنة[٤] ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أنه قسم من أقسام السنة ، ويستحب الإتيان به ، ومنه ما روي أن النبي-ﷺ-استسقى وعليه خميصة[٥] سوداء ، وفيه إنه همَّ بتنكيس الرداء فلما ثقلت قلبها على عاتقه[٦] . وبهذا قال الشافعي وكثير من أصحابه[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري؛ في : كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٨ .

(٢) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ المرجع السابق .

(٣) الكليات ، ص ٩٦١ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص ٨٣ .

(٤) الهم بالفعل من أقسام السنة عند علماء الحديث ، والخلاف عند علماء الأصول .

(٥) هي : كساء أسود مربع مُعْلَم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، وإن لم يكن معلماً فليس بخميصة . القاموس المحيط ( باب الصاد ، فصل الخاء ) ، ص ٧٩٧ . المصباح المنير ، ١ / ٢١٨ .

(٦) أخرجه أبو داود ؛ في : جماع أبواب الصلاة ، أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ٢٧ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ٤١ . قال الزيلعي : حديث على شرط مسلم عند الحاكم . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية / عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ٢ / ٢٤٢ .

(٧) انظر : حاشية البناني ، ٢ / ٩٤ ، ٩٥ . البحر المحيط ، ٤ / ٢١١ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٣ .

**القول الثاني** : أن ما هم به ﷺ ليس من أقسام السنة ، وليس بحجة ، لأن الهم بالفعل مجرد خطور شيء على البال دون تنجيز له ، فلا تتأسى الأمة به ، وهذا قول الشوكاني[1] .

وتحرير القول في هذه المسألة ، أن ما همّ به النبي ﷺ ليس من أقسام السنة ، فلا تتأسى به الأمة فيه ، لأن ما هم بفعله لم يخرج إلى حيز الوجود ، وقد بعث ﷺ مبيناً ولا يكون البيان إلا بالموجود المعلوم ليظهر المقصود بأبلغ الطرق وأوضحها ، كما أن التأسي به ﷺ في الفعل يكون بفعل ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لأنه فعل ، وما هم به لم يفعله حقيقة فكيف تتأسى به الأمة ، ولعل في تركه ﷺ لما هم بفعله مانع شرعي منعه من تنجيز ذلك الفعل الذي هم بفعله[2] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٣ .

(٢) انظر المرجع السابق نفسه .

## المطلب الرابع : البيان بالفعل

لم يختلف أهل العلم على حصول البيان بالقول - كما تقدم بيانه[١] - وإنما اختلفوا في وقوعه بالفعل ؛ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أن البيان يجوز بالفعل ، وإنه كالقول في ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٢] .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز البيان بالفعل ، لأن الفعل لا ينبيء عن شيء ، وإنما ينبيء عنه القول ، كما أن الفعل يتأخر عن الخطاب ، ولا يجوز تأخير البيان عن الخطاب . وقد نقل هذا القول عن أبي إسحاق المروزي[٣] ، وهو قول أبي الحسن الكرخي[٤] .

وقد استدل على جواز البيان بالفعل بأدلة ؛ منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] ، ولم يفصل ، وقوله تعالى : ﴿ ... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ [ النحل : ٤٤ ] ، ولم يفرق بين القول والفعل[٥] .

---

(١) ر : ص ٤٨ من البحث .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٤٥ . أصول السرخسي ، ٢ / ٢٧ . المعتمد ، ١ / ٣١١ ، ٣١٢ . التبصرة ، ص ٢٤٧ . مختصر ابن الحاجب وشرح بيان المختصر ، ٢ / ٣٨٥ . الإحكام ، ٣ / ٢٧ . الإبهاج ، ٢ / ٢١٣ . الموافقات ، ٤ / ٢٤٦ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٦ . الكوكب المنير ، ص ٤٣٦ .

(٣) هو : إبراهيم بن أحمد المَرْوَزي ، أبو إسحاق ، شيخ الشافعية ، من أئمة الدين أصولاً وفروعاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، أخذ عن ابن سريج ، انتقل في آخر عمره إلى مصر فمات فيها سنة ٣٤٠ هـ . شرح ( المختصر ) شرحاً مبسوطاً نفيساً . انظر : طبقات الشافعية / للأسنوي ، ٢ / ١٩٧ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٥٥ .

(٤) انظر : التبصرة ، ص ٢٤٧ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٥ ، إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦ .

(٥) انظر : التبصرة ، المرجع السابق نفسه .

٢ - إن النبي ﷺ بيَّن الصلاة والحج بأفعاله ؛ وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي ... »[١] . وقال : « لتأخذوا عني مناسككم »[٢] .

اعترض ، بأن البيان في قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقوله : « لتأخذوا عني مناسككم » إنما تم بالقول لا بالفعل ، فقد قال : « صلوا » ، وقال : « لتأخذوا » ، وهي أقوال لا أفعال[٣] .

أجيب ، بأن قوله : « خذوا ، وصلوا » يدل على أن الفعل هو البيان لا القول ، حيث إنه ﷺ وجه إلى أخذ أفعال الحج عنه ، وأمر بالصلاة على الصفة التي فعلها بها ، فقوله : « صلوا ، وخذوا » لا يعتبر بيانًا ، لأن هذه الأوامر لم تشتمل على تبين شيء من أفعال الصلاة والحج وإنما اشتمل الفعل على ذلك[٤] .

٣ - استدلوا بالمعقول ، فقالوا : إن مشاهدة فعل الحج ، وفعل الصلاة أدل على معرفة تفاصيلهما من الإخبار عنهما بالقول ، فإن جاز البيان بالقول مع قصوره في الدلالة ، عن الفعل المشاهد ، فبيانه بالفعل الذي هو أدل أولى[٥] .

اعترض على ذلك ؛ بأن البيان بالفعل قد يطول زمانه ، مما يؤدي إلى تأخير البيان[٦] وتأخير البيان غير جائز .

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في : كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ٧٨ . واللفظ له . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ؟ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٧٩ ، بنحوه .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٤ وهو صحيح .

(٣) انظر : بيان المختصر ، ٢ / ٣٨٦ . المعتمد ، ١ / ٣١١ . الإحكام ، ٣ / ٢٧ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٧ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٦ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٦) تأخير البيان إما أن يكون عن وقت الحاجة إلى العمل بما يراد بيانه ، وإما أن يكون عن وقت الخطاب بما يراد بيانه إلى وقت الحاجة إلى العمل به .

والأول : اتفق القائلون بامتناع التكليف بمالا يطاق على عدم جوازه ، أمّا القائلون بجواز التكليف بمالا يطاق فقالوا بجواز هذا التأخير .

أمّا الثاني : فللعلماء فيه مذاهب ، أشهرها ثلاثة :

-

وقد أجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ – أنه لا يسلم بأن البيان بالفعل يكون أطول زماناً بإطلاق ، لأن هناك أفعالاً ذات هيئات وكيفيات يصعب بيانها بالقول كهيئة الوضوء مثلاً ، فبان بيان كيفيته بالفعل أقصر زمناً من بيانها بالقول ، إذ لو ذهب النبي ﷺ إلى بيانها بالقول لطال الأمر، بل ربما اقتضى الأمر إلى تكرير ذلك القول في أزمنة تزيد على زمان وقوع فعل الوضوء[1] .

ب – إن سلم بأن البيان بالفعل يكون أطول زماناً ، فإن ذلك لا يدل على أنه لا يصلح للبيان ، فالأطول زماناً قد يكون أيسر ، وقد يكون أوضح وأثبت في الذهن من القول ، فلا يدل ذلك على الدعوى[2] .

جـ – إنه لا يسلم بأن تأخير البيان غير جائز مطلقاً ، وإنما تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، وليس في البيان بالفعل تأخير عن وقت الحاجة[3] .

---

= المذهب الأول : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً ، أي سواء كان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به عند الإطلاق ، كالعام والمطلق والنكرة ، أو ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك اللفظي ، وهذا هو المختار لجمهور الأصوليين .

المذهب الثاني : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلاّ في النسخ سواء كان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به ، أو ليس له ظاهر يعمل به ، وهو المختار لجمهور المعتزلة .

المذهب الثالث : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فيما ليس له ظاهر يعمل به عند الإطلاق ، كالمشترك اللفظي ، وأما ما له ظاهر يعمل به ، فلابد من أحد أمرين .

* إما البيان الإجمالي ، بأن يقال مثلاً : هذا العام ليس مراداً به العموم ، وهذا المطلق مراد به المقيد ، وهذه النكرة مراد بها فرد معين .

* وإما البيان التفصيلي .

أما تأخير البيان الإجمالي والتفصيلي معاً فغير جائز ، وهذا المذهب هو المختار لأبي الحسين البصري ، والقفال ، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية . انظر : إحكام الأحكام / للآمدي ، ٣ / ٤١ – ٦٥ . المستصفى ، ١ / ٣٦٨ – ٣٨١ . المعتمد ، ١ / ٣١٥ – ٣٢٩ . فواتح الرحموت ، ٢ / ٤٩ – ٥١ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩ – ٤٤ . العدة ، ٣ / ٧٢٤ – ٧٣٣ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٩ – ٣٠٧ .

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

د – إن البيان بالفعل قد وقع في السنة النبوية وثبت بها نحو شربه-ﷺ-يوم عرفة وهو راكب على بعيره ليعلم الناس أنه مفطر[١] . وثبوته بالسنة وهي المصدر التشريعي الثاني يعد من أكبر الدلائل على جواز البيان بالفعل[٢] .

قلت : يدل ما تقدم على أن منع وقوع البيان بالفعل ليس بظاهر ، لأن الفعل يصلح أن يكون دليلاً ، وكل ما يصلح أن يكون دليلاً صح أن يكون بياناً ، وقال الشوكاني : « ولم يكن لمن منع من ذلك – أي البيان بالفعل – متمسك ، لا من شرع، ولا من عقل ، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء »[٣] .

إذا تقرر ذلك ، فإنه يصح أن يقع بأفعال النبي-ﷺ-جميع أنواع البيان . فأفعاله-ﷺ- تكون مبينة، ومقيدة ، وناسخة ، ومخصصة لوقوع بيان الخطاب الشرعي بتلك الأوجه[٤] .

ومما وقع بيانه بفعل النبي-ﷺ-؛ قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] فلما أعطى النبي-ﷺ-السلب للمقاتل ، بيَّن أنه ليس من الغنيمة في الآية ، ولما أعطى بني هاشم وبني عبد المطلب سهم ذي القربى ، بيَّن بفعله ذاك أن ذا القربى الذين لهم سهم من الخمس في الآية بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم[٥] .

ومن أمثلة بيان المجمل بفعله-ﷺ-، بيان مجمل قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] ، وبيان مجمل قوله تعالى :

---

(١) أخرج البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة حديثاً عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي-ﷺ-، فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فقالت فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . وفي رواية : فشرب منه والناس ينظرون صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٢٧٨ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٧ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٩١ .

(٥) انظر : الرسالة / محمد بن إدريس الشافعي ، ص ٦٧ وما بعدها . أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ص ٦٥ .

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] ، حيث فعل الحج ، وأقام الصلاة ؛ وقال : «لتأخذوا عني مناسككم »[١]، و« صلوا كما رأيتموني أصلي »[٢].

ويقع بالفعل بيان النسخ ، ومثاله ما روي أن النبي-ﷺ-ركب فرساً ، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى في بيته جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ثم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[٣]، قال الشافعي : هذا منسوخ بصلاة النبي-ﷺ-بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ، وقد صلّى أبو بكر-ﷺ- إلى جنبه بصلاته قائماً ، ومرضه الذي مات فيه كان آخر الأمرين[٤] .

أمّا وقوع الفعل مخصصاً للعموم فقد اختلف في جوازه الأصوليون ، والجمهور على جواز وقوع التخصيص بفعله-ﷺ-وسيأتي تحرير المسألة بالتفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله – ومن أمثلة الفعل المخصص للعموم ما روي أنه-ﷺ-نهى عن الصلاة بعد العصر[٥] ، وروي أنه صلى بعدها صلاة لها سبب[٦] ، ونهيه-ﷺ-عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، ثم روي أنه-ﷺ-جلس مستقبلاً القبلة فوق سطح على لبنتين[٧] ، فخص فعله عموم قوله عند من أجاز تخصيص الفعل للعموم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤ وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٨ وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩ وهو صحيح .

(٤) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥٧ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب السهو ، باب إذا سلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع. صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٥ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي-ﷺ-بعد العصر ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٦) جاء في ذلك حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاّ عند البناء ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة. صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٤٩ .

(٧) جاء في ذلك حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٠٥ .

# الفصل الثاني

## وقوع التعارض ، وتحققه

وفيه : مبحثان :

**المبحث الأول :** وقوع التعارض .

**المبحث الثاني :** بيان شروط التعارض، وأركانه، ومحل وقوعه .

وفيه : ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** شروط التعارض .

**المطلب الثاني :** أركان التعارض .

**المطلب الثالث :** محل وقوع التعارض .

# المبحث الأول

## وقوع التعارض

سبق بيان أن التعارض ؛ هو : التمانع بين الدليلين - أو أكثر - بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[١] . فهل وقع التعارض بين الأدلة الشرعية بهذا المعنى ؟ هذا ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

لقد اختلف أهل العلم في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية المتساوية في الورود والدلالة ، وذهبوا في ذلك إلى أقوال :

**القول الأول :** أن التعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية ، القطعية[٢] أو الظنية[٣] في الواقع ونفس الأمر غير موجود ، ولا يمكن وقوعه ، وإذا وجد دليلان مما ذكر يوهمان بظاهرهما التنافي والتخالف فإنما هو في ظن المجتهد لا في نفس الأمر والواقع ، وهذا قول جمهور الأصوليين[٤] ، وأهل الظاهر[٥] ، وقال بعضهم إنه مذهب عامة الفقهاء[٦] ، ومال إليه الشوكاني[٧] .

---

(١) ر : ص ٢١ .

(٢) الدليل القطعي ؛ هو : ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره منه . علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاّف ، ص ٣٥ .

(٣) الدليل الظني ؛ هو : ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره . علم أصول الفقه ، المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٣٦ . مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢١ . الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ . الموافقات ، ٤ / ٢٩٤ . شرح مختصر الروضة / سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ٣ / ٦١٧ .

(٥) هم : الذين قرروا أن المصدر الفقهي هو النصوص فقط ، ونفى أصحاب هذا المذهب الرأي بكل أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ولا الإستحسان ... الخ ، ومؤسس هذا المذهب داود الأصفهاني ، ودوّنه وبين أصوله ابن حزم . انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية / محمد أبو زهرة ، ص ٥٤٤ .

(٦) قال الشوكاني : قال إلكيا : هو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء ، وقال ابن السمعاني : هو مذهب الفقهاء . انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٨١ .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٨١ .

**القول الثاني** : يجوز التعارض مطلقاً بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر ، وبه قال بعض الشافعية ، وعزاه المحلي[١] إلى الأكثر ، وقال الأسنوي[٢] : إنه مذهب الجمهور[٣] .

**القول الثالث** : يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية - الأمارات[٤] - دون القطعية في الواقع وفي نفس الأمر . ونسب هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية[٥] .

هذه ثلاثة أقوال ذكر أهل العلم غيرها ، إلا أن ما ذكروه تفصيلاً لإجمال هذه الثلاثة فلا تخرج عنها[٦] ، والبحث يقتصر عليها بذكر أدلتها وتفصيلها ، وبيان المختار منها .

---

(١) هو : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ، الشافعي ، إمام علامة ، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ ، من مصنفاته : ( شرح جمع الجوامع ) في أصول الفقه ، و ( شرح المنهاج ) في الفقه ، توفي سنة ٨٦٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٣ . معجم المؤلفين ، ١٣ / ٣٩٧ .

(٢) هو : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، القرشي الأموي الأسنوي ، أبو محمد ، الشافعي ، إمام فقيه أصولي ، من مصنفاته: ( كافي المحتاج في شرح المنهاج ) و ( تصحيح التنبيه ) و ( طبقات الشافعية )، توفي سنة ٧٧٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٣ . معجم المؤلفين ، ١٣ / ٣٩٧ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ ، ١٣٠ . الآيات البينات / للعبادي ، ٤ / ٢٧٢ . شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ٢ / ٣٥٩ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ .

(٤) الأمارة : بالفتح ، العلامة ؛ يقال : هي أمارة ما بيني وبينك ؛ أي : علامة . وكل علامة تُعدُّ فهي أمارة . انظر : الكليات ، ص ١٨٧ . لسان العرب ، ١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

وهي عند الأصوليين : التي النظر الصحيح فيها يؤدي إلى الظن . انظر : المعتمد ، ٢ / ١٩٠ .

(٥) انظر : الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ ، ١٣٠ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٣ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٢ .

(٦) حصرها البعض في خمسة أقوال ، هي :

١ - لا يجوز التعارض بين الأدلة مطلقاً .

٢ - لا يجوز التعارض بين القطعي والظني ، لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض .

٣ - يجوز التعارض بين الأدلة الظنية ، ولا يجوز بين الأدلة القطعية .

٤ - لا يجوز التعارض مطلقاً بين دليلين شرعيين في مسألة متكافئين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر .

٥ - يجوز التعارض على جهة التكافؤ بين الأدلة في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر ، ويلاحظ أن هنالك اتفاقاً واختلافاً بين هذه المذاهب ، بيانها كما يلي :

**أولاً : أدلة القائلين بامتناع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع وفي نفس الأمر :**

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

إن القول بالتعارض بين الأدلة الشرعية يؤدي إلى الاختلاف ، وهو غير موجود في الشريعة الإسلامية ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [ النساء : ٨٢ ] .

**وجه الدلالة :**

إن الله سبحانه وتعالى نفى وجود الاختلاف في القرآن ، إذ لو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه كونه من عند الله تعالى[1] .

ولقوله تعالى: ﴿... فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾ [ النساء : ٥٩ ] .

---

= أ – المذهب الأول والثالث متفقان في عدم جواز تعارض الأدلة القطعية ، وجوازه بين الأدلة الظنية ، فهما في الحقيقة مذهب واحد ، وهما متفقان مع المذهب الرابع في عدم وقوع التعارض مطلقاً بين الأدلة القطعية ويخالفان المذهب الخامس فيها ، ويتفقان معه في الأدلة الظنية .

ب – المذهب الثاني : القائل بعدم جواز التعارض بين القطعي والظني ، لأنها تختلف قوة وضعفاً ، فإنه يفيد الجواز بين المتساويين قوة ، كالقطعي مع القطعي والظني مع الظني ، وإذا أفاد ذلك كان متفقاً مع المذهب الخامس في ذلك ومع المذهب الثالث في جواز تعارض الأدلة الظنية ، وخالف المذهب الرابع في عدم الجواز مطلقاً .

وعليه نجد أن هذه المذاهب تعود إلى المذاهب الثلاثة التي ذكرناها . انظر : فواتح الرحموت، ٢ / ١٨٩ . الموافقات ، ٤ / ١٢٠ – ١٢٢ . شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي / زين الدين المعروف بالعضد . وحاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب / سعد الدين التفتازاني ، ٢ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢١ – ٣٢٤ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٥٢ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٠١ . الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ – ١٣١ . شرح الكوكب المنير ، ص ٤٢٦ . المستصفى ، ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٣٧٨ – ٣٧٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٥٧ – ١٩٨ . التعارض والترجيح/ للبرزنجي، ٤٦/١ وما بعدها . التعارض والترجيح / للحفناوي ص ٥٦ وما بعدها .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، ٢ / ١٧٧ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٧٤ . التعارض والترجيح للبرزنجي ، ١ / ٤٧ .

**وجه الدلالة :**

إن الله تعالى أوجب الرجوع إلى الشريعة الشاملة للكتاب والسنة وغيرهما عند التنازع ، وردُّه سبحانه المتنازعين إلى الشريعة ليرتفع الخلاف ، وهو لا يرتفع إلاّ بالرجوع إلى مالا اختلاف فيه ، إذ لو كان في الشريعة اختلاف لم يكن في رجوع المتنازعين إليها فائدة[١] .

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ... ﴾ [ الأنعام : ١٥٣ ] .

**وجه الدلالة :**

إن الله سبحانه وتعالى بيّن أن طريق الحق واحد وأمر باتباعه ، ونهى عن اتباع الطرق الكثيرة والسبل المتفرقة ، والتعارض في الشرع يؤدي إلى تفرق السبل وهو منهي عنه ، وبالتالي فهو غير موجود بين الأدلة الشرعية[٢] .

اعترض على ذلك من عدة وجوه :

**الوجه الأول :** القول بأن التعارض بين الأدلة الشرعية يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف غير مسلم به ، خاصة عند من قال بتساقط الدليلين عند تعارضهما والرجوع إلى غيرهما إن وجد ، أو إلى الأدنى منهما[٣] ، وكذلك على القول بالتخيير في العمل بأيهما[٤] .

---

(١) انظر : الموافقات ، ٤ / ١١٩ . الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، ٢ / ١٧٧ . التعارض والترجيح/ للسيد صالح ، ص ١٧٥ . التعارض والترجيح للبرزنجي ، ١ / ٤٨ . التعارض والترجيح للحفناوي ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٠ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٤٨ .

(٣) ذكر الزركشي والشوكاني وغيرهما ، أن القول بتساقط الدليلين نقله الكيا عن القاضي ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ، وبه قطع ابن كج ، وأنكر ابن حزم نسبته إلى الظاهرية ؛ وقال : إنما هو قول بعض شيوخنا ، وهو خطأ . انظر : البحر المحيط ، ٦ / ١١٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٢ .

(٤) نقل القول بالتخيير عن أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم ، ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : البحر المحيط ، ٦ / ١١٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٢ .

**الوجه الثاني :** إن سلم أن التعارض بين الأدلة الشرعية يؤدي إلى الاختلاف ، فإن ذلك لا يكون في الأحكام التي جاءت بنص قطعي ، وفيما عدا ذلك فالاختلاف مستساغ ، فإن ادعيتم أن جميع أنواع الاختلاف ممنوع فذلك غير صحيح ، وإن ادعيتم أن بعضها ممنوع فمسلم ، لكن لا تثبت بذلك دعواكم لجواز وقوع الخلاف المستساغ بين الأدلة الشرعية دون المحظور[١] .

**الوجه الثالث :** إن قوله تعالى : ﴿ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ لا ينفي جميع أنواع الاختلاف ، دل على ذلك قول المفسرين بأن الاختلاف المراد هنا هو اختلاف تناقض وتفاوت وتضاد[٢] ، فيحمل على الاختلاف المستساغ وهو مسلم به[٣] .

**الوجه الرابع :** إن قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ... ﴾ ، لا يقصد بها الاختلاف المستساغ بين الأدلة الشرعية ، فهو لا يؤدي إلى تفرق السبل المنهي عنه في الآية ، دل على ذلك قول المفسرين بأن المقصود بالسبل البدع والضلالات ، وأنها تعم اليهودية، والنصرانية ، والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل الأهواء في الفروع[٤] ، فإن أريد الاختلاف المذموم ، فمسلم به لكن لا تثبت بذلك الدعوى[٥].

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٧ - ٥٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٥ / ٢٩٠ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٠ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٧ / ١٣٨ .

(٥) انظر : التعارض والترجيح ، المرجعين السابقين .

**الدليل الثاني :**

إن التعارض يؤدي إلى التناقض ، وإثبات الأحكام الشرعية بالأدلة التي تتناقض يدل على عجز الشارع عن الإتيان بأدلة سالمة عن التعارض ، كما يدل على الجهل بعواقب الأمور ، والعجز والجهل مستحيلان على الشارع[١] .

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

إنه لا يسلم بلزوم العجز والجهل من الإتيان بأدلة متعارضة ، وذلك لأمرين:

الأول : إن لزوم العجز والجهل إنما يكون بناء على القول بأن التعارض من الشارع ، وهذا غير مسلم به ؛ لأن المتعين عند أهل العلم أن الأدلة لا تعارض بينها ، وإنما يلتبس الأمر على المجتهد الباحث فيها ، لا في الواقع ونفس الأمر[٢] .

الثاني : إن ذلك إنما يتم على القول بأن حكم التعارض سقوط المتعارضين ، وهذا غير متفق عليه[٣] .

**الدليل الثالث :**

إن ثبوت وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر يؤدي إلى نتائج باطلة :

**أولها :** إنه يلزم منه إما العمل بالمتعارضين ، وفيه جمع بين النقيضين أو المتنافيين وهو باطل ، لأن ذلك يقتضي عمل الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد ، حلالاً وحراماً[٤] .

اعترض على ذلك ؛ بأنه لا يلزم العمل بالأدلة المتعارضة الجمع بين النقيضين ، لأن نتائج الأدلة المتعارضة قد لا تكون متناقضة عند تحققها في الخارج ، فمثلاً قد يفيد

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٨ . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . المحصول ، ٥ / ٣٨١ . شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ٢ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

أحد المتعارضين وجوب فعل ، والآخر استحبابه ، أو كونه مباحاً ثم عمل المكلف بمقتضى الدليل الذي أفاد الوجوب ، ولتحقق بذلك مقتضى الدليلين معاً ، ولا يتحقق التناقض عند تحقق نتائجهما .

ومثلوا لذلك بما ورد في وجوب الوتر عن النبي-ﷺ-، وما ورد بأنه سنة . وكذلك ما ورد عن النبي-ﷺ-من الاختلاف في صيغة التشهد التي هي : « التحيات لله والصلوات والطيبات ... »[١] و « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ... »[٢] ، حيث أخذ بالرواية الأولى بعضهم لما فيها من مزايا لا توجد في الثانية ، وأخذ آخرون بالرواية الثانية لأن فيها زيادة لا توجد في الأخرى[٣] .

قلت : إن الاستشهاد بصيغة التشهد ليس فيها تعارض ، وإنما هي من باب الزيادة في الذكر وليس بينها تعارض ، أو أنها من باب زيادة الثقة وهي مقبولة .

**ثاني النتائج** : أنه يلزم من ثبوت التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر أن لا يعمل بواحد منها ، فيكون نصب الأدلة من الشارع عبثاً ، والعبث مستحيل على الشارع[٤] .

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ – أن ذلك مبني على قاعدتي التحسين والتقبيح العقليين ، وقد تكفل أهل العلم بإبطالهما[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة . واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢/ ٣١١ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ١١٨ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٢ – ٥٤ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٤١٦ .

(٥) يقصد بقاعدتي التحسين والتقبيح العقليين ؛ هو أن يحكم العقل بأن فعلاً – كالصدق – فعل حسن فاعله يستحق المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، وأن خلافه – وهو الكذب – فعل قبيح ، فاعله يستحق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة من جهة الشرع ، ولحن نسلم بذلك لكنه لا يعرف إلا بالنقل على ما رجحه العلماء في هذه القضية . انظر في ذلك : المستصفى ، ١ / ٥٥ – ٦١ . تنقيح الفصول ، ص ٨٨ . نهاية السول ، ١ / ٥٠ – ٥٣ . الإبهاج ، ١ / ٦١ ، ٦٢ . شرح التلويح ، ١ / ١٨٩ ، ١٩٩ .

٢ - لا يسلم بذلك عند من قال : إن حكم المتعارضين التخيير ، حيث يجوز للمجتهد العمل بأي الدليلين ، فلا يلزم من ذلك العبث[١] .

٣ - إن الحصر بين العمل بكلا الدليلين ، أو أن لا يعمل بأحدهما ، أو يعمل بأحدهما بالتحكم ممتنع ، لاحتمال قسم آخر عقلاً ؛ وهو جواز العمل بأحدهما لما فيه فضل وقوة لا توجد في الآخر[٢] ، وكلامنا هنا في التعارض بين الدليلين المتساويين من جميع الأوجه .

٤ - إنه يمكن العمل بمجموع الدليلين المتعارضين ، وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد يعمل به ، أو يتوقف المجتهد ، أو يتخير في العمل بأيهما شاء[٣] .

**ثالث النتائج** : إنه يلزم من ثبوت التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر أحد أمرين :

الأول : أن يعمل بأحدهما على التعيين ، وهو باطل ، لأنه ترجيح من غير مرجح ، فيكون ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي ، وهو غير جائز .

الثاني : أن يعمل بأحدهما لا على التعيين ، بل على سبيل التخيير ، فيكون ذلك ترجيحاً لأمارة الإباحة على أمارة الحظر وهذا باطل أيضاً[٤] .

أجيب عن الأول ؛ بجواز العمل بإحدى الأمارتين على التعيين ، إما لأنها الأحوط ، أو لأنها أخذ بالأصل وهو عدم تعدد الأمارات[٥] .

قلت : وهذا أيضاً ترجيح لأحد المتعارضين بمرجح مستساغ ، وهو الأخذ بالأحوط ، أو الأخذ بالأصل .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٥ . التعارض والترجيح / للسيد صالح، ص ١٨٥ .

(٢) انظر : بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . التعارض والترجيح ، المرجعين السابقين .

(٣) انظر : نهاية السول ، ٤ / ٤٣٦ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٥ .

(٤) انظر : المحصول ، ٥ / ٣٨١ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . شرح الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

(٥) انظر : المحصول ، ٥ / ٣٨٢ .

وأجيب عن الثاني ؛ بأنه لا يسلم أن الأمر بالتخيير إباحة ، لاستلزام التخيير جواز الفعل والترك لو كان التخيير بينهما مطلقاً ، ولكن التخيير هنا ليس كذلك لأنه تخيير في العمل بأحد الحكمين بناء على دليلين ، إذ يجوز أن يقول الشارع للمكلف أنت مخير في الأخذ بأمارة الإباحة ، أو بأمارة الحظر ، إلا أنك متى أخذت بأمارة الإباحة فقد أبحت لك الفعل ، وإن أخذت بأمارة الحرمة فقد حرمت الفعل عليك ، فالتخيير في هذه الحالة في العمل بأحد الدليلين وليس تخييراً في الفعل نفسه ، لأنه لا يجوز أن يقول الشارع : أنت مخير في الأخذ بالفعل فيكون مباحاً ، أو تركه فيكون حراماً[١] .

ومثال ذلك في الشرع ، أن المسافر مخير بين أن يصلي أربعاً فرضاً ، وبين أن يترك ركعتين فالركعتان واجبتان ويجوز تركهما بشرط أن يقصد الترخص[٢].

**الدليل الرابع** : إن عامة أهل العلم أثبتوا الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة من كتاب وسنة ، ومعلوم أن النسخ إنما يكون بين دليلين متعارضين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال ، فلو كان التعارض بين الأدلة جائزاً لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ فائدة ، ولجاز العمل بكل منهما ، وهو باطل بإجماع ، فدل على أنه لا تعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٣] .

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن في إثبات الناسخ والمنسوخ إثبات لجواز وقوع التعارض بين الأدلة

---

(١) انظر : المحصول ، المرجع السابق . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٨٧ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٥ .

(٢) راجع مذاهب الفقهاء في قصر المسافر للصلاة ، وهل هي رخصة أم عزيمة ؟ في : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ١ / ١٦٦ . المجموع / للنووي ٤ / ٤٢٨ . المغني / عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ٣ / ١٠٥ وما بعدها . الشرح الكبير على متن المقنع / عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ٢ / ٩٠ - ١٠٣ . المحلى / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣ / ٢٦٤ . نيل الأوطار / للشوكاني ، ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٣٠ ، ١٣١ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٩٧ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٩٥ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٤٩ .

الشرعية ، فالدليل يثبت عكس المدعى ، ومعلوم أن النسخ من جملة ما يدفع به التعارض بين الأدلة[١] .

٢ - أن النسخ لا يدفع كل تعارض يقع بين الأدلة الشرعية، ولم يقل أحد بنسخ جميع الأدلة المتعارضة، ولا بأن التعارض دُفع من بين جميع الأدلة المتعارضة بالنسخ[٢].

**الدليل الخامس :** أن الأصوليين قد اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يكن أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، كما اتفقوا على عدم صحة إعمال أحدهما من غير نظر في طرق الترجيح ، والقول بثبوت التعارض في الواقع ونفس الأمر يرفع باب الترجيح جملة ، ويجعل البحث عن المرجح والنظر في طرق الترجيح عبثاً ، وذلك باطل . وكذا ما يؤدي إلى هذا باطل ؛ وهو : وجود التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[٣] .

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ - أن الأصوليين لم يتفقوا جميعاً على إثبات الترجيح والقول به بين الأدلة المتعارضة بل ذهب البعض منهم إلى عدم لزوم الأخذ به[٤] ، فدعوى الاتفاق عليه باطلة ، وإن أريد اتفاق أكثرهم أو بعضهم فهو مسلم ، لكن اتفاق كلهم ليس بحجة ،

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٢ . التعارض والترجيح / للسيد صالح، ص ١٩٦، ١٩٧ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) اختلف أهل العلم في وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح ، فذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين والمتكلمين والشيعة وأهل الظاهر إلى وجوبه ، بل نقل الإجماع عليه عند كثير من الأصوليين . وذهب بعض الشيعة كصدر الدين الشيرازي ، ونسبه التبريزي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، والجبائيين من المعتزلة ، وحكاه ابن كج عن أهل الظاهر إلى عدم وجوب الأخذ بالترجيح ، وإنما إذا تعارض دليلان ولأحدهما فضل يصلح به الترجيح ، فيميلون إلى التخيير بينهما ، أو تساقطهما ، أو الأخذ بالأحوط . انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٢٠٤ . البرهان ، ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ . المستصفى ، ٢ / ٣٩٤ . الإحكام للآمدي ، ٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٣ وما بعدها . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٤٢٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ٢ / ١٤٤ وما بعدها .

فضلاً عن اتفاق بعضهم[١] .

٢ - لو سلم لهم الاتفاق على الترجيح ؛ فإنه لا ينافي التعارض بل يثبته ويدل على جواز وقوعه بين الأدلة ، لأن الترجيح إنما يكون عند وجود الفضل ، والذي يرجّح أحد الدليلين على الآخر عند التعارض، وأما عند عدم ذلك فلم يقل به أحد[٢].

**الدليل السادس :** إن وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر يؤدي إلى التكليف بمالا يطاق ، لأن الشارع قصد بالدليلين تشريع الحكم لانتفاء العبث ، وإذا قصدهما الشارع فلا يمكن تحصيل المقصود ، لأنه إذا قال في الشيء الواحد : ( افعل ) ، ( ولا تفعل ) لا يمكن أن يكون هذا الفعل مطلوباً من المكلف ، لأن قوله : لا تفعل يمنع الطلب ، ولا يمكن أن يكون هذا الفعل منهياً عنه ، لأن قوله : افعل مانع من ذلك ، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف ولا يتصور أن يأتي الشارع بمثل ذلك[٣] .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

١ - أن التكليف بمالا يطاق لم يقع في الشريعة ، وقد جزم بذلك من قالوا بجواز وقوعه عقلاً[٤] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه . والتعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٩٧ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢١ - ١٢٣ .

(٤) ممن جزم بذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص ١٤٣ . ومسألة التكليف بمالا يطاق ، أو التكليف بالمستحيل قد اختلف فيها أهل العلم على أقوال ؛ منها :

١ - يجوز التكليف بمالا يطاق ، أو التكليف بالمحال لذاته أو لغيره ، وهو قول الأشعرية .

٢ - يجوز التكليف بالمحال إلا أنه غير واقع شرعاً ، وبهذا قال القرافي .

٣ - يجوز التكليف بالمحال لغيره ، وليس بالمحال لذاته ، وهو قول الآمدي ونسبه للغزالي .

٤ - لا يجوز التكليف بالمحال الذي ليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه . وقال به أكثر المعتزلة ، والإسفراييني والغزالي وابن دقيق العيد .

٥ - إن كون المحال مطلوباً ، ممتنع ، وإنما يجوز ورود صيغة الطلب . وهو قول إمام الحرمين الجويني .

٦ - لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً . وهو قول الحنفية وبعض المعتزلة . انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ١٢٣ - ١٢٨ . المستصفى ، ١٢ / ٨٦ - ٨٨ . البرهان ، ١ / ٨٩ . الإبهاج ، ١ / ١٧١ - ١٧٦ . شرح تنقيح الفصول ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ . إرشاد الفحول ، ١ / ٦٢ وما بعدها.

٢ - إن التكليف بمالا يطاق إنما يكون إذا كان النهي عن الشيء للتحريم مطلقاً ، والأمر به للوجوب مطلقاً ، ولكن الخلاف مشهور بين أهل الأصول في كون النهي يدل على التحريم ، كما يكون لبيان أن الفعل خلاف للأولى والأفضل ، والأمر به يدل على الوجوب كما يكون لبيان أن الفعل جائز ومباح ، وإذا ثبت أن الأمر لا يكون للوجوب في كل الأحوال ، والنهي لا يكون للتحريم في كل الأحوال ، فلا يكون التعارض بينهما مؤدياً إلى التكليف بمالا يطاق[١] .

**ثانياً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً :**

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

أن النبي-ﷺ-أقر الاجتهاد ؛ فقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[٢] .

وجه الدلالة : الاجتهاد يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية، وإقرار الشارع للاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف في الأحكام يدل على أن تلك الأدلة موضوعة قصداً للاختلاف ، فدل ذلك على أن الاختلاف مقصود من الشارع ، فلا يصح نفيه عنه[٣] .

اعترض على الاستدلال ؛ بأن تقرير النبي-ﷺ-للاجتهاد لا يدل على ثبوت الاختلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر ، لأن الاختلاف في الأمور الاجتهادية يرجع إلى الاختلاف في أنظار المجتهدين لا اختلاف في أصل

---

(١) انظر : البرهان ١ / ١٥٦ - ١٦٣ . كشف الأسرار / للبخاري ١ / ٢٦٠ - ٢٧٥ . تنقيح الفصول ص ١٢٧ . والتعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٠ ، ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٣ / ٣١٨ . ومسلم ؛ في : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٤ - ١٢٨ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٢ ، ٦٧ . التعارض والترجيح / للحفناوي ، ص ٥٩ .

الخطاب ، واختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية لا يستلزم وجود دليلين شرعيين صحيحين في نظر مجتهد واحد ينفي أحدهما ما ينفيه الآخر من كل وجه بحيث يكونان متعارضين في الواقع ونفس الأمر[١] .

**الدليل الثاني :** إن في الشريعة أموراً تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ؛ منها :

١ - ورود الآيات المتشابهات[٢] ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ... ﴾ [ الحديد: ٤ ]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱسْتَوَىٰ ٱلْعَرْشِ ﴾ [ طه : ٥ ] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ... ﴾ [ الزمر : ٦٧ ] ، وغير ذلك مما جاء في الشرع وأدى إلى اختلاف الآراء والمدارك وهذا يدل على أن الشارع قصد بوضعها جعلها سبيلاً إلى الاختلاف ، وجواز وقوع الخلاف في الشرع دليل على جواز تعارض الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[٣] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) يستعمل أهل اللغة مادة التشابه فيما يدل على المشاركة ، في المماثلة والمشاكلة المؤدية إلى الالتباس . يقال: شُبِّهَ عليه الأمر تشبيهاً : لُبِّسَ عليه ، وأمور مشتبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضاً . لسان العرب ، ٧ / ٢٣ . القاموس المحيط ( باب الهاء ، فصل الشين ) ، ص ١٦١٠ .

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة ، منها :

١ - أنها ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً .

٢ - قيل : هو ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، والحروف المقطعة في أوائل السور .

٣ - قيل : هو ما احتمل من التأويل أوجهاً عدة .

٤ - قيل : ما كان غير معقول المعنى كأعداد الصلوات ، واختصاص الصيام برمضان.

٥ - إنه مالا يدرك معناه إلاّ بالتأويل .

٦ - إنه القصص والأمثال . انظر : الاتقان في علوم القرآن / عبد الرحمن السيوطي ، ٢ / ٢ . مناهل العرفان في علوم القرآن / محمد عبد العظيم الزرقاني ، ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٦ . التعريفات ، ص ٨٦ . وانظر تعريف الأصوليين للمتشابه في : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٩ . كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ١٤٨ . البرهان، ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ . المستصفى ، ١ / ١٠٦ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ٢١٨ . أرشاد الفحول ، ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ . الإحكام / للآمدي ، ٤ / ٢٦٧ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٩٧ . تنقيح الأصول ص ٤١٦ . التعارض والترجيح / للسيد صالح، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٣ .

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ – أن دعوى كون الآيات المتشابهات وضعت من أجل جعلها سبيلاً إلى الاختلاف فاسدة لأن الشارع بين في القرآن أن وضعها إنما قصد به الابتلاء والاختبار ، لقوله تعالى : ﴿ ... فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ... ﴾ [ آل عمران : ٧ ] ، فالراسخون في العلم هم المصيبون لأنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات علموها ، أو لم يعلموها ، وأما الزائغون فهم المخطئون ، فليس في الآية إلا طلب الإيمان من الجميع ، وعليه فإن المتشابهات لم توجد بقصد إيقاع الخلاف ، فلا يبنى على ذلك القول بوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[١] .

ب – أن المتشابه لا يستلزم الاختلاف دائماً ، فقد يبدي المجتهدون الرأي ويتفقون على شيء واحد كتفويض علمه إلى الله مثلاً ، أو لا يبدي أحد منهم رأيا حوله ، وكل ذلك فعله أهل العلم من السلف الصالح[٢] .

ج – أن المتشابه لا يدل على وجود التعارض بين الأدلة ، بل يدل على التعارض والاختلاف بين الآراء والأنظار في فهمه[٣] .

د – أن أدلة الأحكام الشرعية هي الآيات المحكمات[٤] دون المتشابهات ، وعلى

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) الإحكام في اللغة : المنع ، يقال : أحكم الشيء أي أتقنه ومنعه من الفساد . وأحكم الفرس أي : جعل له حَكَمَة ، وهي ما أحاط بحنكيه ، وسمي بذلك لأنها تمنعه من الجري الشديد . انظر : لسان العرب ، ٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢ . القاموس المحيط ( باب الميم ، فصل الحاء ) ، ص ١٤١٥ .

وفي الإصطلاح ، عرف بتعريفات عديدة ؛ منها :

١ – إنه الواضح الدلالة ، الظاهر الذي لا يحتمل النسخ .

هذا فإيراد المتشابهات في الشرع لم يكن بقصد الاختلاف ، فلا يبنى عليه القول بوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن المتشابه قد وقع في الأحكام الشرعية ، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ... »[٢]، وقد كان وقوعه من أسباب الاختلاف بين المجتهدين ، وهذا لا ينكره أحد ، فدل ذلك على أن الاختلاف واقع في الشريعة مما يدل على جواز وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٣] .

اعترض على ذلك ، بما يلي :

أ - إن المتشابه في الشريعة على ضربين : حقيقي[٤] ، وإضافي[٥] والمتشابه في قوله

---

= ٢ - إنه ما عرف المراد منه إما بالظهور ، وإما بالتأويل .
٣ - إنه مالا يحتمل إلا وجهاً واحداً .
٤ - ما كان معقول المعنى .
٥ - هو ما استقل بنفسه .
٦ - هو ما تأويله تنزيله .
٧ - ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير ؛ أي : التخصيص والتأويل والنسخ . انظر : الإتقان ، ٢ / ٢ . مناهل العرفان ، ٢ / ٢٧٢ . التعريفات ، ص ٨٩ . وانظر تعريف المتشابه عند الأصوليين ؛ في : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ٢٠٩ . كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ١٣٥ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ٢١٨ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٥٦ .

(١) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ . دراسات في التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ١٢٦ . ومسلم ؛ في : كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١١ / ٢٨ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٨٦ .

(٤) المتشابه الحقيقي : هو الذي لم يجعل الشارع سبيلاً إلى فهم معناه ، ولم ينصّب دليلاً على المراد منه ، وهذا النوع لا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به . الموافقات ، ٣ / ٩١ .

(٥) المتشابه الإضافي : هو الذي لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر ، ولكن المجتهد الباحث قصر في الاجتهاد ، أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى أو جهلاً بمواقع الأدلة . الموافقات ، ٣ / ٩٢ .

ﷺ: « وبينهما مشتبهات » راجع إلى فهم المخاطب ، فهو متشابه إضافي وليس متشابهاً حقيقياً .

ب – إن المتشابه من الأحكام الشرعية والتي لم تعرف ، أمن الحلال هي أم من الحرام ؟! قد يكون التشابه فيها عائداً إلى مناط الحكم[١] ، لا على الأدلة . ومثال ذلك : النهي عن أكل الميتة جاء صريحاً واضحاً بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... ﴾ [ المائدة : ٣ ]، والإذن في أكل الذكية ورد كذلك صريحاً بقوله تعالى: ﴿ ... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾ [ المائدة : ٣ ] ، فإذا اختلطت الميتة بالذكية حصل الاشتباه في المأكول ، أحلال هو أم حرام ؟! وليس في الدليل على تحليله أو تحريمه ، وقد جاء الدليل الذي يدل على حكم هذه الحالة ، وهو اتقاؤها وترك الأكل منها حتى يتبين حالها ، هل هي من الميتة ، أم من المذكاة في قوله ﷺ: « ... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... »[٢] .

٢ – ومن الأمور التي تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ؛ احتجاج بعض أهل العلم[٣] بقول الصحابي[٤] ، فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر حجة ، وللمكلف أن يأخذ بأيهما شاء ، وقد نقل هذا المعنى عن النبي ﷺ، فيما روي : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٥] ،

---

(١) المناط : موضع النوط ، وهو التعليق والإلصاق ، من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه . انظر : القاموس المحيط ( باب الطاء ، فصل النون ) ، ص ٨٩٢ . الكليات ، ص ٨٧٣ .
وفي الإصطلاح : هو متعلق الحكم وهو العلة ؛ أي : علة الحكم والتي هي : وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم . انظر : أصول الفقه / زكريا البرديسي ، ص ٣٨٥ ، ٢٥٨ .

(٢) انظر : الموافقات ، ٣ / ٨٨ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) ذهب إلى حجية قول الصحابي أكثر الحنفية ونقل عن مالك وهو قديم قولي الشافعي . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٠٥ ، ١٠٦ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) الصحابي ؛ هو : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام . الإصابة في تمييز الصحابة ، ١ / ١٠ . تدريب الراوي ، ٢ / ٢٠٨ . منهج النقد في علوم الحديث ، ص ١١٦ .

(٥) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق جميل بن زيد ، وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ورواه عبد بن حميد في مسنده ، من طريق حمزة النصيبي وهو ضعيف جداً . وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب ، ومن حديث أنس وإسناده واه . وروي بإسناد فيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب . وقال البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ. وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل . انظر : تلخيص الحبير ، ٤/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

والثابت أن الصحابة ﷺ اختلفوا في بيان الأحكام الشرعية الفرعية ، واختلافهم ما كان إلا لتعارض الأدلة عندهم ، فتقرير النبي ﷺ هذا الاختلاف ، والحث على الاقتداء بهم دليل على جواز التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[١] .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

أ – إن قول الصحابي من قبيل الأدلة الظنية عند القائلين بحجيته ، إن سلم بصحة حديث : « أصحابي كالنجوم » ، فيكون دليلاً على التعارض بين الأدلة الظنية ، وليس دليلاً على جميع الأدلة الظنية والقطعية والدعوى أعم من المدلول فلا يصح الاحتجاج به ، كما إنه حديث مطعون في سنده[٢] .

فإن قيل : إن حديث : « أصحابي كالنجوم ... » ، روي من طرق متعددة ، يعضد بعضها بعضاً عند الاحتجاج ، وأن للحديث أصل عند مسلم .

أجيب ؛ بأن طرق الحديث كلها ضعيفة ضعفاً شديداً ، لا تصل به إلا إلى درجة الحسن ، والمسألة قطعية ، تحتاج إلى دليل قطعي ولا يعارض الظن القطع . أما رواية مسلم[٣] فهي عن أبي موسى الأشعري[٤] ، بلفظ : « أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »[٥] لا يظهر فيها وجوب الاقتداء بالصحابة ، وإنما هو إشارة إلى أن الصحابة أمنة وأمان من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه ،

---

(١) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم وَرْد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، حافظ من أئمة المحدثين صاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث ، من مصنفاته : ( المسند الكبير ) و( الجامع ) و( الكنى والأسماء ) ، توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١٤٤/١ . تاريخ بغداد ، ١٣ / ١٠٠ . تهذيب التهذيب / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ١٠ / ١٢٦ . سير النبلاء ، ١٢ / ٥٥٨ – ٥٨٠ . الأعلام ، ٧ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب اليمني المقرئ ، نسب إلى الأشعر أخي جبر ، صحابي من أهل السبق في الإسلام ، أحد الحكمين بين علي ومعاوية بعد صفين ، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم ، توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٣ ، ٥٤ . سير النبلاء ، ٢ / ٣٨٠ – ٤٠٢ . الأعلام ، ١١٤/٤ .

(٥) انفرد به مسلم وأخرجه ؛ في : كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٦ / ٢٩٩ ، ٢٣٠ .

وغير ذلك[١] ، فلا تصلح لتقوية الرواية لاختلافها في المعنى ، ولا تقوي القول بحجية أقوالهم .

ب – إن سلّم بأن قول الصحابي حجة ، فالمراد أن قول كل واحد منهم حجة على انفراده أي : إذا قلد المقلد واحداً منهم فهو مصيب من حيث إنه قلد أحد المجتهدين ، لا أن قول كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد من المقلدين ، وإنما بالنسبة لنفسه ولمن قلده وعليه فلا يدل الدليل على ما ذهبتم إليه[٢] .

٣ – ومن الأمور التي تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ، المسائل الاجتهادية التي جعل الشارع فيها مجالاً للإختلاف بين المجتهدين ، التي قد يرد عليها أدلة ، بعضها قطعي وبعضها ظني ، بحيث يظهر بينها التعارض كما في القياس[٣] والاستصحاب[٤] والمصالح المرسلة[٥] ، ونحو ذلك . من المسائل التي تختلف فيها

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم / للنووي ، ١٦ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٩ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٢ .

(٣) القياس ؛ هو : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه ، بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك في علة الحكم .

وقيل : هو حمل معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما .

وقيل : هو إثبات مثل حكم معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

وقيل : هو تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد اللغة .

وقيل : هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

وقيل : هو مساواة محل الآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك بمجرد فهم اللغة . انظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ٣ / ٢٦٤ . المستصفى ، ٢ / ٢٢٨ . المنهاج مع شرحه ، ٢ / ٦٣٤ . بيان المختصر ، ٣ / ٦٢٥ . العدة ، ١ / ١٤٧ . التمهيد ، ١ / ٢٤ . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ٢١٨ . أصول الفقه / عبد الوهاب خلاّف ، ص ٥٢ . أصول الفقه / للخضري بك ، ص ٢٨٨ .

(٤) الاستصحاب ؛ هو : الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم ما يصلح للتغيير . المعتمد ، ٢ / ٣٢٥ . المحصول ، ٢ / ٥٤٩ – ٥٥٠ . الإحكام / للآمدي ، ٤ / ١٧٢ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٥) المصالح المرسلة ؛ المسماة بالمناسب المرسل : وهو وصف مناسب للحكم لم يعلم عن الشارع اعتباره كما لم يعلم عنه إلغاؤه . راجع : الإحكام / للآمدي ، ٤ / ٢١٥ . المحصول ، ٢ / ٥٧٨ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٢٧٠ .

الآراء والأنظار ، وحيث إن الشارع حث على الاجتهاد ، ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها المجتهدون ، فيثابون على ذلك ، فإن قصد بها الاختلاف ، فهو دال على أن الاختلاف والتعارض مقصود الشارع فلا يصح نفيه عنه[١] .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

أ – إن الاختلاف بين تلك الأدلة يرجع إلى اختلاف أنظار المجتهدين وآرائهم ، وليس اختلافاً في أصل الخطاب ، واختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية لا يستلزم ورود دليلين صحيحين من الشارع يخالف أحدهما مقتضى الآخر[٢] .

ب – إن التعارض بين الأدلة من علامات العجز ، والشارع منزه عن العجز ، كما أنه لا يستلزم وجود الخلاف لورود الأدلة الظنية ، ، لجواز ورود أدلة ظنية متوافقة وغير متعارضة[٣] .

٤ – ومن الأمور التي تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ، جواز تقليد المقلد من شاء من المجتهدين إذا اختلفت أقوالهم وتعارضت ، على قول جماعة من أهل العلم ، لأنه كالمجتهد إذا تعددت عنده الأدلة وتعارضت فله أن يتخير بينها ويعمل بأيها شاء ، فهي بالنسبة له كخصال الكفارة الوارد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] ، ومعلوم أن اختلاف العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٦ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٧ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٧ .

(٤) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٥ ، ١٢٦ . جمع الجوامع ، ٢ / ٣٥٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢١٤ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٥ .

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن القول بالتخيير عند التعارض غير صحيح من عدة أوجه :

الوجه الأول : إنه قول بجواز التعارض بين الدليلين في الواقع ونفس الأمر ، وقد تقدم بطلان ذلك[١] .

الوجه الثاني : إن جواز التخيير بين الأقوال عند التعارض غير مسلم به عند عامة أهل العلم[٢] .

الوجه الثالث : إن الأصل في الشريعة أنها وضعت لإخراج المكلف عن داعية هواه ، وفي تخييره بين القولين نقض لذلك الأصل ، وهو غير جائز[٣] .

ب – إن اختلاف المجتهدين إنما يرجع إلى اختلاف أنظارهم وآرائهم ، ولا يدل ذلك على وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٤] .

**الدليل الثالث :**

إجماع أهل العلم على تسويغ الخلاف في مسألة : كل مجتهد مصيب ، أم المصيب واحد منهم ؟! مما يدل على أن الخلاف جائز في الشريعة على الجملة ، كما أن القائلين بالتصويب لكل مجتهد يقصدون بذلك أن قول الكل صواب ، وأن اختلاف المجتهدين حق وغير منكر أو محظور في الشرع ، فدل ذلك على جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية[٥] .

اعترض على ذلك ؛ بأن مواضع الاجتهاد في الشرع تدور بين طرفي نفي وإثبات شرعيين وقد يخفى وجه الصواب من وجه الخطأ على بعض المجتهدين ، والقائلون إن

---

(١) ر : ص ١٠٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٣١ . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٨ .

(٣) انظر : الموافقات ، المرجع السابق .

(٤) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٣٠ ، ١٣١ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢١٤ .

(٥) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٩ .

المصيب واحد من المجتهدين لا يرون أن الموضع موضع اختلاف بين الأدلة ، بل الاختلاف راجع إلى استفراغ الوسع والجهد في طلب مقصد الشارع والذي هو واحد .

وأمّا القائلون بأن كل المجتهدين مصيبون فقولهم ليس على إطلاقه ، بل إن اجتهاد كل مجتهد صواب بالنسبة له وحده ولمن قلده ، على أنه لا يجوز للمجتهد الرجوع عما أداه إليه اجتهاده إلى اجتهاد غيره ، وعليه العمل به والفتوى به لمن قلده ، لأن اجتهاد كل مجتهد صواب بالنسبة له وحده ولمن قلده ، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية ، فالاختلاف غير سائغ على الإطلاق إذ لو كان كذلك لكان قول كل مجتهد حجة على الإطلاق بالنسبة له ولغيره ، ولم يكن هنالك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأي غيره ، والأمر ليس كذلك ، فدل ذلك على أن الاختلاف في الأمور الاجتهادية لا يدل على أن الشارع قصد وضع الاختلاف في الشريعة[١] .

**ثالثاً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية ، دون القطعية في الواقع وفي نفس الأمر .**

حمل أصحاب هذا القول أدلة القائلين بمنع التعارض مطلقاً على منعه بين الأدلة القطعية ، وأدلة القائلين بجواز التعارض مطلقاً على الأدلة الظنية[٢] ، ثم استدلوا بأدلة خاصة تدل على جواز التعارض بين الأدلة الظنية ، منها ما يلي :

**الدليل الأول :**

جواز تعارض الأمارات في الواقع ونفس الأمر قياساً على جواز تعارضها في ذهن المجتهد ، والذي هو جائز باتفاق ولا محذور فيه ، فكذلك تعارضها في الواقع ونفس الأمر لا محذور فيه[٣] .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٢) انظر : المحصول ، ٥ / ٣٨٠ ، ٣٨١ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٢ . الإحكام / للآمدي ، ٤ / ١٩٧ - ٢٠٠ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

اعترض على ذلك ؛ بأن هـذا قيـاس مـع الفـارق ، لأن التعـارض الذهـني لا يمنـع إمكـان التوصـل فيـه إلى رجحـان إحـدى الأمـارتين فـلا يكـون نصبـهما عبثـاً بخـلاف التعارض بين الأمارتين في الواقع ونفس الأمـر فإنـه لا يمكـن التوصـل فيـه إلى رجحـان إحدى الأمارتين على الأخرى فيكون نصبهما من الشارع عبثاً ، وهو محال شرعاً[١] .

**الدليل الثاني :**

قالوا : إنه لو استحال وامتنع تعادل الأمـارتين في الواقـع ونفـس الأمـر ، فإمـا أن يكون ذلك محالاً لذاته ، أو لدليل خارج عنهما . والأول ممتنع ، فلا يلـزم مـن فـرض وقوعه محال لذاته عقلاً، لأنه لا يوجد في العقل ما يحيل ذلك، فكان ذلك جائزاً عقلاً.

وأما الثاني فإنه لو استحال لدليل من الخارج ، فهو إما أن يكون عقلياً أو شرعياً، والأصل عدمه وعلى من ادعاه بيانه[٢] .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

أ – إن الاستدلال على إثبات جواز وقوع التعارض بين الأمارات بعـدم مـا يـدل على منعه وفساده ليس أولى من عكس ذلك ، وهو إثبات منعه وفساده لعدم مـا يـدل على جوازه[٣] .

ب – إن القول بأنه لا يلزم من فرض وقوعـه محـال لذاتـه ممنـوع ، لأنـه لـو جـاز تعارض الأمارتين في الواقع ونفس الأمر ، لجاز ورود المتنافيين من الشارع ، وهو ممتنع في كلام الشارع[٤] .

ج – إن القول بعدم ورود دليل عقلي أو شرعي على امتناع وقوع التعارض بـين الأمارات ممتنع لورود الأدلة الشرعية على منع وقوع التعارض في الواقع ونفس الأمر،

---

(١) انظر : الإبهاج ، المرجع السابق . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) انظر : الإحكام / للآمدي ، ٤ / ١٩٧ ، ١٣٧ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٢ . التعارض والـترجيح ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . التعارض والترجيح ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٤) انظر التعارض والترجيح ، المرجع السابق نفسه .

والتي سبق بيانها في الاستدلال على مذهب القائلين بمنع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[١] .

وتحرير القول في هذه المسألة : إن التوفيق والجمع بين ما تقدم من أقوال لأهل العلم فيها ، هو الصحيح - والله أعلم - فقد ظهر عدم خلو أدلة أي قول منها من قدح أو معارضة . ويكون الجمع بحمل قول المانعين لوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر مطلقاً ، أو بين الأدلة القطعية فقط على التعارض بمعناه الخاص ؛ والذي هو : التناقض أو التضاد . وحمل قول المجوزين لوقوعه مطلقاً ، أو بين الأدلة الظنية على التعارض بمعناه العام الذي هو : التنافي بين المطلق والمقيد ، والعام والخاص ، والمجمل والمبيَّن ، والظاهر والنص ونحو ذلك . وقد دل على صحة ذلك عدد من الأمور ، وهي كما يلي :

١ - نقل الشوكاني عن أبي بكر الصيرفي[٢] : أن الإمام الشافعي ﷺ قال : « لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان ، متضادان ، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير ، لا على وجه النسخ ... »[٣]. وقال أيضاً : « ولم نجد عنه - ﷺ - حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته - ﷺ - أو بعض الدلايل »[٤] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٢٤ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله الشافعي ، أبو بكر ، المعروف بالصَّيْرَفي ، من أهل بغداد ، يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، له مصنفات منها : ( البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام ) في أصول الفقه . و ( كتاب الفرائض ) ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ، ٢ / ١٤١ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٢٥ . الأنساب / عبد الكريم بن محمد بن منصور السَّمعاني ، ٣ / ٥٨٠ . أعلام النبلاء ، ١٥ / ٢٩٢ . الأعلام ، ٦ / ٢٢٤ .

(٣) قال الشوكاني : هو المنقول عن الشافعي ، وقرره الصيرفي في شرح الرسالة . انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٨١ .

(٤) الرسالة ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

فالإمام الشافعي رضي الله عنه لا يرى وقوع التعارض إلا في الظاهر فقط دون الواقع ونفس الأمر لأن الشارع لا يريد في المسألة الواحدة حكمين مختلفين ، في وقت واحد وحالة واحدة ، كالحل والحرمة ، والإباحة والحظر .

٢ – استثناء الإمام الشافعي للتعارض بالمعنى العام من عدم الجواز ؛ بقوله : « من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير ، لا على وجه النسخ » ، مما يدل على أن وقوع التعارض الظاهري أو بمعناه العام جائز[١] .

٣ – إن أكثر الأدلة التي اعتمد عليها في نفي التعارض مطلقاً ، أو بين الأدلة القطعية أو على جواز التعارض ووقوعه ، إنما تنهض بها الحجة إذا كانت محمولة على أن التعارض الواقع بين الأدلة ، إنما هو التعارض بالمعنى العام ، فمثلاً : لزوم العبث ، ولزوم الجهل والعجز المترتب على أدلة المانعين للتعارض إنما يتحقق إذا ما حمل على التناقض والتضاد – المعنى الخاص – كما أن أدلة المجوزين لوقوعه لا تفيد التعارض إلا إذا حمل على المعنى العام[٢] .

٤ – إن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [ النساء : ٨٢ ] ، يدل صراحة على نفي التعارض بمعناه الخاص – التناقض والتضاد – ويدل بمفهومه على ثبوت التعارض بمعناه العام ، إذ لو كان القرآن من عند غير الله لوجد فيه التناقض والتضاد ، والاختلاف الكثير ، إلاّ أن مفهوم النص يدل على أن الاختلاف موجود في القرآن الكريم ، فدل ذلك على أنه من عند الله ، ومفهومه : الاختلاف القليل موجود في القرآن ، وهو لا ينافي كونه من عند الله ، ويدخل التعارض بمعناه العام تحت الاختلاف القليل لأنه غير التناقض[٣] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٧٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : مفاتيح الغيب ، ١٠ / ١٥٧ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ٢ / ١١٥ .

# المبحث الثاني

## شروط التعارض ، وأركانه ، ومحل وقوعه

وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : شروط التعارض :

إذا تقرر أن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض في الواقع ونفس الأمر ، وأن الشارع لم يقصد بدليلين شرعيين التعارض والتمانع ، وأن التعارض إنما يقع بحسب نظر ورأي المجتهد ، الباحث الناظر في الأدلة - كما تقدم بيانه[١] - فإن لوقوع التعارض - على ذلك التقدير - شروط وأركان ، ومحل ليكون وقوعه متحققاً .

**والشرط في اللغة** ، من شَرَطَ ؛ وهو : أصل يدل على عَلَم وعلامة وما قارب ذلك من علم ومنه الشَّرَطُ ؛ بفتحتين : أي العلامة . والجمع : أشْرَاطٌ ، مثل : سَبَب وأسْبَاب . وأشْرَاطُ الساعة أعلامُها ، وعلاماتها ؛ ومنه قول الله تعالى : ﴿ ... فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ... ﴾ [ محمد : ١٨ ][٢] .

كما يأتي الشرط في اللغة بمعنى إلزام الشيء والتزامه ، في البيع ونحوه . والجمع: شُرُوطاً ؛ مثل : فَلْس ، وفُلُوس[٣] .

**وأما في الاصطلاح** : فقد عرف بتعريفات قريبة في المعنى ؛ منها :

١ - إنه : « يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده »[٤] .

---

(١) ر : ص ١٠٣ وما بعدها من البحث .

(٢) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٥٥٥ . لسان العرب ، ٧ / ٨٢ . المصباح المنير ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) القاموس المحيط ( باب الطاء ، فصل الشين ) ، ص ٨٦٩ . لسان العرب ، المرجع السابق نفسه . الكليات ، ص ٥٢٩ .

(٤) التعريفات ، ص ١٢٥ .

٢ - إنه : « ما يتوقف وجود الشيء عليه ، كالوضوء للصلاة »[١] .

٣ - هو : « ما يتوقف ثبوت الحكم عليه »[٢] .

٤ - إنه : « ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط »[٣] .

٥ - هو : « وصف ظاهر منضبط ، يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط »[٤] .

٦ - هو : « اسم لما يتعلق به الوجود ، دون الوجوب »[٥] .

فالشرط بناء على ما تقدم ؛ هو أمر زائد عن ماهية الشيء ، وإن توقف وجود ذلك الشيء على وجوده ، كما يعدم بعدمه ، ومثال ذلك الطهارة هي شرط لصحة الصلاة ، وهي أمر زائد عن حقيقة الصلاة ، ولكن يتوقف وجود الصلاة على وجودها ، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة .

ويتحقق التعارض عند الأصوليين إذا اجتمعت له شروط ؛ وهي :

**الشرط الأول : تساوي الأدلة المتعارضة :**

والمساواة من التسوية ، وساواه أي : ماثله وعادله قدراً أو قيمة[٦] . وقد ذهب إلى اشتراط ذلك جماعة من الأصوليين[٧] ، وللتساوي بين الأدلة أنواع ثلاثة :

١ - التساوي في الثبوت : بأن يكون الدليلين المتعارضين قطعيين أو ظنيين ، فإن

---

(١) الكليات ، ص ٥٠٤ .

(٢) التعريفات ، المرجع السابق نفسه .

(٣) تنقيح الفصول ، ص ٢٦٢ .

(٤) إرشاد الفحول ، ١ / ٥٣ .

(٥) أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ، ٤ / ٢٩١ .

(٦) لسان العرب ، ٦ / ٤٤٤ . المصباح المنير ، ص ١٥٥ .

(٧) منهم السرخسي ، والبخاري ، والشوكاني ، والتفتازاني . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ ، ١٣ . كشف الأسرار ، ٣ / ٧٩٧ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦٢ . التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . البحر المحيط ، ٦ / ١٠٩ .

كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فلا تعارض بينهما لأنهما غير متساويين[١] .

٢ - التساوي في الدلالة : بأن تكون دلالة كل منهما قطعية مثل النصين[٢] ، أو ظنية مثل الظاهرين[٣] ، فإذا كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً فلا تعارض بينهما ، وإنما يقدم النص . كذلك لا تعارض بين دلالة النص ودلالة الإشارة ، لعدم تساويهما[٤] .

٣ - التساوي في الأعداد : بأن يكون كل من المتعارضين واحداً ، أو اثنين ، فعلى اشتراط ذلك لا تعارض بين آيتين ، توافق إحداهما آية أخرى ، أو حديث أو إجماع ، ولا بين حديثين ، يوافق أحدهما آية أو إجماع أو قياس[٥] .

وذهب كثير من الأصوليين إلى عدم اشتراط التساوي بين الأدلة المتعارضة ، وهو الصحيح[٦] ، فعمل أهل العلم على إيقاع التعارض بين القوي والضعيف ، وأطلقوه كذلك على التنافي بين الآية والسنة . فقالوا بوقوع التعارض مثلاً بين قوله تعالى : ﴿ ... فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ... ﴾ [ المزمل : ٢٠ ] ، مع قوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... »[٧] ، فالآية تفيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقاً والحديث صريح في عدم وجوب القراءة مع الإمام[٨] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ . أدلة التشريع المتعارضة / بدران أبو العينين ، ص ٢٢ .

(٢) ر : تعريف النص ، ص ٣٨ ، ٣٩ من البحث .

(٣) ر : تعريف الظاهر ، ص ٤٠ ، ٤١ من البحث .

(٤) انظر : التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٣ . البحر المحيط ، ٦ / ١٠٩ . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٧ .

(٥) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، المرجع السابق .

(٦) منهم : ابن الهمام ، وابن أمير الحاج وغيرهما من المحدثين والمفسرين والأصوليين . انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٢ ، ٣ . وتيسير التحرير ، ٣ / ٤٣٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٩ ، وهو صحيح .

(٨) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، المرجع السابق .

وبعض الأصوليين جعل التساوي بين المتعارضين ركناً للتعارض ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

**الشرط الثاني : توفر شروط التناقض بين الأدلة المتعارضة :**

اختلف أهل العلم في اشتراط شروط التناقض عند المناطقة في التعارض ، من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسمى بالوحدات الثمانية – والتي سبق بيانها[١] – فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** يشترط في التعارض كل ما يشترط في التناقض ، وبه قال : جمهور الحنفية والشافعية[٢] . قال عبد العزيز البخاري : « واتحاد النسبة شرط أيضاً » ثم قال: « ويندرج فيما ذكرنا ، ما ذكروا من اشتراط وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والكل والجزء والشرط »[٣] .

**القول الثاني :** لا يشترط لتحقق التعارض بين الأدلة ما يشترط لتحقق التناقض . وهو قول بعض الحنفية والشافعية[٤] .

وتحقيق القول في هذه المسألة : إن عدم اشتراط ما يشترط لتحقق التناقض لوقوع التعارض هو الصحيح – والله أعلم – لأن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في القول بمساواة التناقض للتعارض من عدمه ، فمن قال بتساويهما : اشترط ما يشترط في التناقض لتحقق التعارض ومن قال بعدم المساواة لم يشترط ذلك ، وقد تقدم بيان ذلك[٥] .

---

(١) ر : ص ٢٨ ( الهامش ) .

(٢) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ ، ١٣ . فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٧ . كشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦٢ . البحر المحيط ، ٦ / ١١٠ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ٣ / ١٦١

(٤) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٦٣ . التقرير والتحبير ، ٣ / ٢ ، ٣ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٥) ر : ص ٢٧ وما بعدها .

**الشرط الثالث : أن يكون التمانع بين الأدلة المتعارضة على وجه التناقض والتضاد**

ويقصد بذلك : أن يكون كل من الدليلين يثبت ما ينفيه الآخر أو العكس ، كأن يدل أحد الدليلين على وجوب شيء ، والآخر على تحريمه[١] .

وقد جرى في هذه المسألة ما جرى في اشتراط ما يشترط لتحقق التناقض في التعارض ، ذلك لأن مبنى الخلاف هو المساواة بينهما ، وقد تقدم بيان أن الصحيح عدم المساواة بينهما[٢] .

**الشرط الرابع : عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة**

وهذا الشرط يستفاد من تعريف بعض الأصوليين للتعارض ، كتعريف البزدوي[٣] والرهاوي[٤] حيث عرفا التعارض ؛ فقالا : « هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما »[٥] وعلى ذلك تكون الأدلة التي يمكن الجمع بينها غير متعارضة .

أما جمهور الأصوليين فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك ، واعتبروا التنافي والتمانع بين الأدلة التي يمكن الجمع بينها تعارضاً[٦] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٥٩ . أدلة التشريع المتعارضة ، ص ٢٢ .

(٢) ر : ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) هو : علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي ، أبو الحسن ، الملقب بفخر الإسلام ، فقيه أصولي مفسر ، من مصنفاته : ( المبسوط ) في فروع الحنفية ، و( أصول البزدوي ) ، و( كشف الأسرار ) في التفسير ، توفي بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية / للكنوي ، ص ١٢٤ . شذرات الذهب ٣ / ١٩٠ . الأنساب ، ١ / ٣٥٤ . معجم المؤلفين ، ٧ / ١٩٢ .

(٤) هو : يحيى بن قَراجا ، شرف الدين الرُّهاي فقيه حنفي مصري ، أصله من الرُّها – بين الموصل والشام – ولد بمصر ، وأقام بدمشق ، له ( حاشية على صدر الشريعة على المنار للنسفي ) توفي بعد عام ٩٤٢ هـ . انظر : الأعلام ، ٨ / ١٦٣ .

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ، ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ( مطبوعة مع شرح المنار ) / يحيى الرهاوي المصري ص ٦٦٧ .

(٦) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٣ . مسلم الثبوت ، ٢ / ١٩٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٨ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٩ ، التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

ويظهر أن الخلاف في ذلك مبني على القول بالمساواة بين التعارض والتناقض ، إذ المتناقضات لا يمكن الجمع بينها ، فكذلك الحال في المتعارضين ، والصحيح عدم المساواة بينهما - كما تبين سابقاً - وعليه فإن الأدلة المتنافية التي يمكن الجمع بينها متعارضة ، وذلك لعدد من الأمور منها :

أ - إن صورتها صورة المتعارضين .

ب - إن العلماء حاولوا الجمع بينها ، والجمع إنما يكون بين المتعارضين ، فمثلاً : في قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [ المائدة : ٦ ] قرئ بفتح اللام في ﴿ أرجلكم ﴾ وكسرها[1] ، وهما قراءتان متعارضتان ، ففي قراءة النصب تكون معطوفة على المغسول ، فتقتضي وجوب غسل الرجلين ، وفي قراءة الجر تكون معطوفة على الممسوح وهو الرؤس فتقتضي وجوب مسح الرجلين ، فجمع بينهما بحمل قراءة الجر على حال استتار القدمين بالخفين ، وحمل قراءة النصب على حال ظهور القدمين[2] .

جـ - إن العلماء أطلقوا على ما يمكن الجمع بينه من أدلة ( تعارض ) ، والأصل في إطلاق الألفاظ الحقيقة[3] .

### الشرط الخامس : اتحاد محل الأحكام المتعارضة

يشترط اتحاد محل الأحكام ، لأن التضاد لا يقع في أكثر من محل ، لجواز اجتماع الأدلة في أكثر من محل ، كالنكاح مثلاً : فإنه يقتضي حل الزوجة ، وحرمة أمها ، فدليل حل الزوجة ؛ قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ] ، ودليل تحريم أم الزوجة قوله تعالى :

---

(١) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام ، وقرأ الباقون بالخفض . انظر : النشر في القراءات العشر / محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٨ . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٩ .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾ إلى قولـــه : ﴿ ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ... ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، فمع أن الموجب للحل والحرمة واحد ، وهو النكاح ، إلاّ أنه لا تعارض لاختلاف محل الحكمين[١] .

### الشرط السادس : اتحاد زمان الأحكام المتعارضة

فإن اختلفت الأزمنة فلا تعارض ، فلو قيل : افعلوا كذا اليوم ، لا تفعلوه غداً لم يكن فيه تعارض ، ولو قيل : افعلوا كذا في وقت كذا ، ثم قال بعد فترة من الوقت : لا تفعلوه في ذلك الوقت ، كان تعارضاً ، لأن المراد باتحاد زمان الحكمين زمن القضيتين لا زمن التكلم بالدليلين[٢] .

فمثلاً : الدليل الدال على حرمة وطء الزوجة في زمن الحيض ؛ قوله تعالى : ﴿ ... فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] ، والدليل الدال على حله بعد زمن الحيض قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ... ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] ، فلا تعارض بين الحل والحرمة لاختلاف زمن كل منهما[٣] .

### الشرط السابع : أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التأريخ بينهما

اشترط السرخسي ذلك في أصوله ؛ فقال : « ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما »[٤] .

---

(١) انظر : أصول البزدوي وشرح كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٧ ، ٨٩ . البحر المحيط ، ٦ / ١١٠ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦٢ . أدلة التشريع المتعارضة ، ص ٢٢ . التعارض والترجيح / لسيد صاغ ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) انظر : التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٤ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صاغ ، ص ٢٥٠ . أدلة التشريع المتعارضة ، ص ٢٢ .

(٤) ٢ / ١٣ .

وأراد بذلك إخراج الأقيسة ، وأقوال الصحابة[١] المتنافية من باب التعارض ، حيث قال : « ولا يقع التعارض بين القياسين ، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر ، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم ، والقياس ، لا يوجب ذلك ، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ ، وذلك لا يتحقق في القياسين وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة ، لأن كل واحد منهما إنما قال ذلك عن رأيه ، والرواية لا تثبت بالاحتمال »[٢] .

ولعل هذا الشرط الذي ذكره السرخسي هو لتعارض خاص ، وهو التعارض بين النصين ، الذي يسقط الدليلين عند عدم العلم بالتأريخ وليس شرطاً للتعارض مطلقاً .

### الشرط الثامن : أن لا تكون الأدلة المتعارضة قطعية

**الدليل القطعي** ؛ هو : ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه[٣] ، وقد اختلف الأصوليون في وقوع التعارض بين

---

(١) قسم أهل العلم قول الصحابي إلى أربعة أقسام :

١ – قول الصحابي الذي أضيف إلى زمن النبي ﷺ ، وهذا حجة باتفاق العلماء لأنه قسم من السنة .

٢ – قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها ، وهذا حجة باتفاق العلماء أيضاً .

٣ – قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا القسم اختلف أهل العلم فيه .

٤ – قول الصحابي الصادر عن اجتهاده ، والذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة ، وهذا القسم اختلف أهل العلم في حجيته ، فذهبوا إلى قولين :

أ – إنه حجة ظنية ، وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم .

ب – إنه ليس بحجة ، وبه قال بعض الفقهاء ، والشيعة . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٠٥ – ١١٠ . مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر ، ١ / ٧٢٢ وما بعدها . المحصول ، ٤ / ٤٤٥ وما بعدها . العدة ، ٣ / ٩٩١ وما بعدها . التمهيد ، ٤ / ١٨٢ وما بعدها . أصول الفقه / للرديسي ، ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٢) أصول السرخسي ، ٢ / ١٣ .

(٣) علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف ، ص ٣٥ .

القطعيات ، فذهب جمهور الشافعية إلى امتناع ذلك[١] . وخالفهم جمهور الحنفية فقالوا بجواز وقوعه بين القاطعين[٢] .

قلت : إن القول بامتناع التعارض بين الأدلة القطعية إنما هو باعتبار التعارض بمعناه الخاص وهو التناقض والتضاد في الواقع ونفس الأمر ، أمّا جواز وقوعه باعتبار التعارض بمعناه العام وهو التعارض في ذهن المجتهد فقد صرَّح به ابن الهمام[٣] ؛ حيث قال : « لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض »[٤] قال ابن أمير الحاج[٥] : « لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض » .

وقال ابن أمير الحاج : « إن الكلام في صورة التعارض لا في تحققه في الواقع ، وهي كما توجد في الظنيين ، توجد في القطعيين وفي القطعي والظني »[٦] – وقد تقدّم بيان ذلك مفصلاً[٧] – وعليه فلا يكون ذلك شرطاً للتعارض على الصحيح – والله أعلم – .

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، ٣ / ١٩٩ ، ١٣٠ . التلويح شرح التصريح ، ٢ / ١٠٣ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٧٢ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٣ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٣٦ . التقرير والتحبير ، ٣ / ٣ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، السواسي الأصل الاسكندري ، الحنفي ، المعروف بابن الهمام من علماء الفقه والأصول والتفسير ، له مصنفات ؛ منها : ( شرح فتح القدير ) في الفقه ، و( التحرير ) في أصول الفقه ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٨٠ . شذرات الذهب ، ٧ / ٢٩٨ . معجم المؤلفين ، ١٠ / ٢٦٤ .

(٤) التقرير والتحبير ، ٣ / ٢ .

(٥) هو : محمد بن محمد بن حسن الحلبي ، الحنفي ، المعروف بابن أمير الحاج وبابن الموقت ، فقيه أصولي مفسر ، ولد بحلب وتوفي بها سنة ٨٧٩ هـ ، من مصنفاته : ( شرح المختار لابن مودود الموصلي ) في فروع الفقه الحنفي ، و( التقرير والتحبير في أصول الفقه ) . انظر : شذرات الذهب ، ٧ / ٣٢٨ . معجم المؤلفين ، ١١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٦) المرجع السابق ، ٣ / ٣ .

(٧) ر : ص ١٠٣ وما بعدها .

## المطلب الثاني : أركان التعارض

**والأركان** جمع رُكن، مثل : قُفل وأقفال، وهو بالضم أصل واحد يدل على قوة، وهو الجانب الأقوى والأمر العظيم .

وقيل : الركن ما يُقَوَّى به من مُلكٍ وجُند وغيره[١] ، وبذلك فُسِّر قوله تعالى : ﴿ ... فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ... ﴾ [ الذاريات : ٣٩ ] ، دل عليه قوله تعالى عقب ذلك : ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ... ﴾ [ الذاريات : ٤٠ ] ، أي : أخذه الله ، وأخذ أركانه وألقاهم جميعاً في اليم[٢] .

وقيل : هو العِزُّ والمنعة ، وبذلك فُسِّر قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [ هود : ٨٠ ] ، أي أعتصم بعناية الله تعالى ، لما فيها من منعة وعزة[٣] .

وقد اختلفت عبارة أهل العلم في **تعريف الركن اصطلاحاً** ، فعرفه الفقهاء بتعريفات ؛ منها :

١ – إنه ما لا وجود للشيء إلا به ، من التقوم ، إذ قوام الشيء بركنه ، ويطلق على جزء من الماهية ، كقولنا : القيام ركن الصلاة ، ويطلق على جميعها[٤] .

٢ – إن ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه بخلاف شرطه ، هو خارج عنه[٥] .

---

(١) انظر : الصحاح ( باب النون ، فصل الراء ) ، ٥ / ٢١٢٦ . القاموس المحيط ( باب النون ، فصل الراء ) ، ص ١٥٥٠ . لسان العرب ، ٥ / ٣٠٥ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ٤١٨ .

(٢) انظر : مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) / للرازي ، ٢٨ / ١٨٩ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٥ / ٣٠٥ . مفاتيح الغيب ، المرجع السابق ، ١٨ / ٢٩ .

(٤) انظر : التعريفات ، ص ١١٢ . الكليات ، ص ٤٨١ . المصباح المنير ، ص ١٢٤ . حاشية رد المختار على الدر المختار / لابن عابدين ١ / ٤٤٢ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها ، وكشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٢٤٨ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٦٠ .

وقد بيَّن أهل العلم من الأصوليين أركان التعارض ، فقال البزدوي : « ركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى في حكمين متضادين »[١] ، وبمثل ذلك عرفه النسفي[٢] .

وقال السرخسي : « أما الركن : فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى »[٣] .

وقال ابن ملك[٤] : « ركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء ، وتضاد الحكمين شرطهما »[٥] .

أما الرهاوي فذهب إلى ضرورة اعتبار التمانع في ركن التعارض ؛ فقال : التعارض « تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما »[٦] .

وقال الشوكاني : « التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة »[٧] .

وقد تقرر – سابقاً – أن ركن التعارض ؛ هو : التمانع والتنافي بين الأدلة الشرعية[٨] .

ومن خلال تلك النصوص يمكن الوقوف على أركان التعارض عند الأصوليين إجمالاً ، وهي :

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار / للبزدوي ، ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات ، النَّسَفي ، فقيه حنفي ، وأصولي بارع ، ومحدث متقن ، من مؤلفاته : ( المنار ) في أصول الفقه ، و( كنز الدقائق ) في الفقه ، توفي سنة ٧١٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠١ ، ١٠٢ . الأعلام ، ٧ / ١٨٣ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٣٢ . وانظر ضبط النسب ، في : الأنساب ٥ / ٣٨٤ .

(٣) أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ .

(٤) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مَلَك ، عز الدين ، معروف بابن مَلَك ، فقيه أصولي محدث ، من مصنفاته : ( شرح منار الأنوار للنسفي ) في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٠١ هـ ، وجعله ابن العماد من وفيات ٨٨٥ هـ ، وقال : تقريباً . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٧ . شذرات الذهب ، ٧ / ٣٤٢

(٥) شرح المنار / لابن ملك ، ص ٢٢٦ .

(٦) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك / للرهاوي ، ص ٦٦٧ ، ٦٦٨ .

(٧) إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٥٢ .

(٨) ر : ص ٢١ .

**١ - تعدد الحجج** ، فلا يتحقق التعارض في الدليل الواحد ، لفوات الركن وهو التعدد[١] .

**٢ - كون المتعارضين حجتين :** فلا تعارض بين غير الحجج عند القائلين بعدم حجيتها فمثلاً لا تعارض بين القياسين عند أهل الظاهر لعدم حجية القياس عندهم ، ولا بين قياس واستحسان[٢] عند الشافعية لعدم حجية الاستحسان عندهم[٣].

**٣ - التساوي بين الحجتين :** سواء كان ذلك بحسب الذات فقط عند بعض الأصوليين كصدر الشريعة[٤] ، وبحسب الذات والوصف عند البعض الآخر كالبزدوي والبخاري ، فلا تعارض عند الأكثر بين الدليل القطعي والدليل الظني ، لفقد هذا الركن ، ولا بين الراجح والمرجوح عند الآخرين[٥] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٦٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٢ .

(٢) الاستحسان في اللغة : اعتقاد الشيء حسناً . أساس البلاغة ، ص ١٧٤ .
اصطلاحاً : عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي ، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل قدح في عقله ، رجح لديه هذا العدول .
وقيل : هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي ، ، قد يكون نصا ، وقد يكون إجماعاً ، وقد يكون قياساً خفياً . وقيل : إنه عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .
وقيل : إنه ترك وجه من وجوه لأحاده غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه يكون كالطارئ على الأول .
وقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ، وتقصر عنه عبارته . انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، ٤ / ٧ ، ٨ . بيان المختصر ، ٣ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . الاحكام / للآمدي ، ٤ / ١٥٨ . المعتمد ، ٢ / ٢٩٦ . شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول / محمود عبد الرحمن الأصفهاني ٢ / ٧٦٧ . أصول الفقه / للزيدي ، ص ٣٠٥ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٦٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٢ .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري ، الحنفي المعروف بصدر الشريعة فقيه أصولي محدث مفسر ، شرح كتاب الوقاية وسماه ( النقاية ) ، وألف في الأصول متناً سماه ( التنقيح ) ، ثم صنّف شرحاً سماه ( التوضيح ) ، توفي سنة ٧٤٧ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٩ ، ١١٠ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٢٤٦ .

(٥) انظر : المرجعين السابقين . والتقرير والتحبير ، ٣ / ٤ .

وقد تقدم بيان أن التساوي بين الأدلة المتعارضة شرط من شروط التعارض عند بعض الأصوليين كالسرخسي والبخاري والشوكاني وغيرهم ، إلاّ أن الصحيح أن ذلك ليس شرطاً ولا ركناً للتعارض - والله أعلم - .

**٤ - التقابل والتدافع بين الدليلين** : بأن تقتضي إحداهما خلاف أو عدم ما تقتضيه الأخرى ، فلا تعارض بين الحجج المتوافقة[١] .

**٥ - تضاد الحكمين المستفادين من الدليلين المتعارضين** : بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين ولا ارتفاعهما ، فلا تعارض بين الحجج التي يمكن اجتماعها[٢] .

وبناء على ما تقدم بيانه[٣] من أن ذلك لا يتم إلا بالمساواة بين التعارض والتناقض واشتراط ما في التناقض للتعارض ، وأن الصحيح عدم المساواة بينهما ، فلا يكون التضاد ركناً للتعارض على الصحيح - والله أعلم - .

ومما تقرر من أن التعارض هو : التمانع بين الدليلين - أو أكثر - بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[٤] ، فإن الصحيح أن أركان التعارض ، هي :

**الركن الأول** : تعدد الحجج .

**الركن الثاني** : حجية المتعارضين .

**الركن الثالث** : وجود التمانع والتنافي بينها .

ومما يدل على صحة ذلك ؛ ما يلي :

١ - إنه يتفق مع ما ذكره اللغويون من أن ركن الشيء هو الجانب القوي أو الأقوى .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ١٣٠ ، ١٣١ من البحث .

(٤) ر : ص ٢١ من البحث .

٢ – إنه يتفق مع ما ذكره الفقهاء من أن ركن الشي ما كان جزءاً من ماهيته ، وداخل فيه .

٣ – إن الأدلة إن لم تكن حجة عند تعارضها من وجهة نظر المجتهد فلا تعارض بينها ، وكذلك لو تقابلت ولم تكن متمانعة فلا تعارض[١] .

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٣ . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٦٤ .

## المطلب الثالث : محل التعارض

قدمنا أن للتعارض شروطاً وأركاناً لابد منها لتحقق وقوعه في نظر المجتهد ، وبيّنا ما هو منها وما ليس منها ، وكما اختلف أهل العلم في الأركان والشروط ، اختلفت آراؤهم في محل وقوعه ، فقالوا بوجود التعارض في مواضع مختلفة ، بيانها كما يلي :

**أولاً :** ذهب الشافعية ، وبعض الحنفية[١] إلى أن محل التعارض كل دليلين ينافي أحدهما مقتضى الآخر ، سواء كان الدليلان عقليين أم نقليين أم مختلفين ، وسواء كانا متساويين قوة ودلالة كالنصين المتواترين ، أم قوة فقط كنصين آحاديين أم مشهورين ، أم مختلفين ، أم دلالة فقط كالقطعي والظني ، أم لأحدهما فضل على الآخر سواء كان ذاتياً أم وصفاً ، وسواء كان التنافي بينهما كلياً كالمتباينين ، أم جزئياً كالعموم والخصوص مطلقاً ، أو من وجه ، وكالإطلاق والتقييد ، وسواء كان الدليلان مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص مثلاً ، أم لم يمكن الجمع بينهما ، كالمتباينين . وسواء كانا قطعيين سندًا ودلالة ، أم سنداً فقط ، أم دلالة فقط ، وسواء كانا مع النسخ أم ليس مع النسخ[٢] .

**ثانياً :** ذهب جمهور الحنفية إلى أن محل التعارض ، ما يوجد فيه شرائطه ، وأركانه ، وهي الأدلة المتعارضة على وجه التضاد ، المتساوية في القوة[٣] .

**ثالثاً :** ذهب بعض الحنفية إلى أن محل التعارض كل دليلين متساويين في القوة متنافيين اقتضاء ، أو كان لأحدهما فضل على الآخر[٤] .

---

(١) انظر : المستصفى ، ٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول / أحمد بن قاسم العبادي ( مطبوع بهامش إرشاد الفحول ) ، ص ١٤٨ - ١٥٠ . البحر المحيط ، ٦ / ١٤٠ وما بعدها . شرح الورقات في علم الأصول / للعبادي ، ٢ / ١٠٣ وما بعدها .

(٢) ممن قال بذلك : ابن الهمام وابن أمير الحاج . انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٣ وما بعدها .

(٣) انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٨٢ وما بعدها .

(٤) قال بذلك : صدر الشريعة والتفتازاني منهم . انظر : التلويح والتوضيح ، ٢ / ١٠٣ .

وتحقيق القول في ذلك ؛ أن الراجح هو الرأي الأول ، وذلك لعدد من الأمور :

أولها : إنه موافق للتعريف المختار للتعارض[١] ، ولما اشترط له من شروط ، وأركان .

ثانيها : إن أهل العلم بمختلف توجهاتهم عندما بحثوا عن الأدلة المتعارضة تعرضوا لجميع هذه الأنواع[٢] .

---

(١) ر : ص ٢١ من البحث .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٥ .

# الفصل الثالث

## تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان أحوال تعارضهما وحكم كل حالة

وفيه : تقديم ، وثلاثة مباحث

**المبحث الأول :** تعارض قول النبي-ﷺ-المقتضي للعموم مع فعله.

**المبحث الثاني :** تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما .

وفيه : مطلبان :

**المطلب الأول :** تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ، ومعرفة التأريخ .

**المطلب الثاني :** تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ، والجهل بالتأريخ .

**المبحث الثالث :** أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان حكم كل حالة .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

**المطلب الثاني :** أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

**المطلب الثالث :** بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

# تقديم

لقد اتفق أهل العلم على أن النبي-ﷺ-إذا أمر الأمة بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، وعلمت مراده لم يكن لأحد أن يعارض ذلك بفعله[١] ، والكلام في هذا الفصل إنما هو في تعارض دلالة قوله-ﷺ-مع دلالة فعله إذا لم يعلم مراده-ﷺ-بالقول . يقول ابن تيمية[٢]: « لم ينازع في أنه – أي النبي ﷺ – إذا بين في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، ولا أنه إذا صرَّح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته ، ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق ، هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب ؟ فهذا نزاع في العلم بمراده ، لا نزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب ، فإن ذلك لا ينازع فيه إلاَّ مكذب به »[٣] .

ثم يقول : « والمقصود أن حكم النهي لازم للأمة ، وأما فعله فقد يكون مختصاً به باتفاق الأمة . بل قد تنازعوا في تعدِّي حكم فعله إلى غيره ، على ما هو معروف ، فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمراً ونهياً علموا به مراده ، لم يكن لأحد منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء ، وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول والفعل ، إذ لم يعلموا مراده بالقول »[٤] .

والمتتبع لمسلك علماء الأصول بين قوله وفعله-ﷺ-إذا تعارضا يجد أنهم وضعوا قواعد وحددوا حالات لتعارضهما ، وأطلقوا أحكاماً لكل حالة منها ، وهذا الفصل يعقد في تفصيل مسلك الأصوليين بين القول والفعل إذا تعارضا ، حيث نستهله بتخصيص بعض صور التعارض بين القول والفعل بالدراسة لوقوع الخلاف فيها عند الأصوليين : كتعارض قوله-ﷺ-المقتضي للعموم مع فعله ، وتعارضهما مع تعذر الجمع، ومعرفة التأريخ أو الجهل به .

---

(١) حكى الاتفاق ابن تيمية في كتابه درء تعارض العقل والنقل ، ٧ / ٥٤ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، الحنبلي ، ابن تيمية ، ولد بدمشق ومات معتقلاً بها سنة ٧٢٨ هـ ، كان كثير البحث ، فصيح اللسان ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، من مصنفاته : ( الفتاوى ) .

انظر : البداية والنهاية ، ١٤ / ١٣٥ . شذرات الذهب ، ٦ / ٨٠ . الأعلام ، ١ / ١٤٤ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ، ٧ / ٥٤ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

# المبحث الأول

## تعارض قول النبي-ﷺ المقتضي للعموم مع فعله

اتبع علماء الأصول الطريقة العامة عند تعارض الأدلة الشرعية للتخلص من التعارض بين قول النبي-ﷺ وفعله[1] ، ومن أشهر تلك الطرق

---

(١) اختلف أهل العلم في طريقة التخلص من التعارض إذا وقع ظاهراً عند المجتهد ؛ فذهبوا في ذلك إلى أقوال منها :

١ - يقدم الجمع بين المتعارضين بأي من أنواع الجمع من غير نظر إلى التأريخ أو تفضيل أحدهما على الآخر ، وذلك للعمل بهما ولو من وجه ، فإن عجز عن ذلك رجّح بينهما بمرجح مقبول ، فإن تعذر ذلك حكم بنسخ أحد المتعارضين للآخر إذا عرف المتقدم والمتأخر ، فإن تعذر معرفة التأريخ أو علم بتقارن الدليلين مع عدم إمكان الجمع والترجيح ، حكم بسقوط الدليلين المتعارضين ، فإذا تقرر هذا رجع حينئذ إلى البراءة الأصلية ، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين .

وقد ذهب بعضهم إلى القول بالتخيير بدلاً من السقوط إذا كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيير وإلاّ يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية . وبهذا قال جمهور الأصوليين ، وأكثر المتكلمين وبه قال جمهور الفقهاء ، وهو مذهب عبد العزيز البخاري من الحنفية ، وهو الصحيح .

٢ - يقدم الحكم بالنسخ إن علم التأريخ بينهما ، فإن لم يعلم ، أو علم بتقارن الدليلين رجّح بينهما بمرجح مقبول ، وإلاّ جمع بينهما بأي نوع من أنواع الجمع ، فإن عجز المجتهد عن إيجاد وجه للجمع عمل بالأدنى منهما وترك العمل بالدليلين على النحو التالي :

أ - إذا تعارضت آيتان تركان ويعمل بما هو أقل منهما درجة ، وهو السنة .

ب - إذا تعارضت سنتان تركان ويعمل بما هو أقل منهما ، وهو القياس أو أقوال الصحابة .

جـ - إذا تعارض قياسان ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي فيجب العمل بالراجح وترك المرجوح ، وإن لم يوجد مرجح في أحدهما فإن المجتهد يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء ، ويعذر إذا أخطأ .

د - الحكم بالأصل ، وسقوط المتعارضين بما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين . وهذا مذهب الحنفية .

٣ - يقدم الجمع إن أمكن وإلاّ فالنسخ إن علم التأريخ ، وإلاّ فالترجيح إذا وجد في أحدهما فضل على الآخر ، وإلاّ فالتوقف عن العمل بالدليلين . وهذا مذهب أهل الحديث ، وهم يعبرون بالتوقف ويفضلونه عن التساقط ، لأن خفاء ترجح أحد الدليلين لا يلزم منه استمرار التساقط ، ويحتمل أن يظهر لغير المجتهد ما خفي عليه . انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، ٢ / ٣٥٩ - ٣٦١ . حاشية البناني ، ٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ . الإبهاج ، ٣ / ٢١٠ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٨٩ . شرح المنهاج / للبيضاوي ،

-

الجمع[١] بين الدليلين عن طريق التخصيص ، وذلك إذا كان أحد المتعارضين عاماً والآخر خاصاً ، فإن العام يدخل عليه التخصيص فيعمل بالعام فيما تبقى بعد التخصيص ، ويعمل بالخاص فيما يتناوله لفظه من أفراد العام[٢] .

إلاّ أن الأصوليين اختلفوا في جواز تخصيص الفعل الذي ورد مخالفاً في الحكم لمقتضى قول عام بالنسبة للأمة ، حيث لا إشكال في خروج النبي-ﷺ-من حكم العام .

وصورة ذلك : أن يرد قول عام في حق جميع المخاطبين ، مطلق في جميع الأحوال شامل لها ، ويرد فعل خاص ببعض تلك الأحوال معارض للقول .

ومن أمثلة ذلك : نهيه-ﷺ-عن الصلاة بعد العصر ، ثم صلاته ركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر لمّا فاتته[٣] . ونهيه-ﷺ-عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس[٤] .

---

= ٢ / ٧٨٩ - ٧٩١ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٨ . البحر المحيط ، ٦ / ١٣٥ . العدة ، ٣ / ١٠١٩ . شرح مختصر الروضة ، ٣ / ٦٨٧ . المعتمد ، ١ / ٤١٩ وما بعدها . التلويح على التوضيح ، ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٦٧ - ١٧٣ وَ أصول السرخسي ، ٢ / ١٣ - ٢١ . فواتح الرحموت ، ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٣٧ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٧ - ٩٤ وَ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار / محمد بن عثمان الحمذاني ، ص ٩ - ١١ . نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ٣٤ - ٣٦ . النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ١٠٧ .

(١) الجمع لغة : تأليف المتفرق ، وجمع الشيء عن تفرقه . القاموس المحيط ( باب العين ، فصل الجيم ) ، ص ٩١٧ . لسان العرب ، ٢ / ٣٥٥ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٩٤ . المعتمد ، ١ / ١٨٩ . شرح اللمع ، ١ / ٣٠٢ ، ٤٤٩ . العدة ، ١ / ١٤٠ .

(٣) أخرج البخاري في : كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، حديثاً مطولاً عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها سُئلت عن الركعتين بعد العصر ؛ فقالت : سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٥ . وأخرج نحوه مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي-ﷺ-بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٤) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

والخلاف في مسألة تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول مبني على جواز وقوع البيان بفعله-ﷺ-من عدمه - وقد تقدم بيانه[١] - .

فمن قال : إن البيان لا يكون بالفعل ، وإن الفعل لا يدل في حق الأمة على شيء ؛ قال بمنع تخصيص الفعل للقول العام إذا تعارضا[٢] .

ومن قال : إن الفعل يكون بياناً ، وأنه دليل في حق الأمة ، اختلفوا في جواز تخصيص عموم قوله-ﷺ-بفعله إذا تخالفا ؛ وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن فعله-ﷺ-لا يكون مخصصاً لعموم قوله ، وبذلك قال القاضي عبد الجبّار[٣] ، وأبو الحسين البصري[٤] .

**القول الثاني :** أن فعله-ﷺ-مخرج له عن العموم ، ومخصص له ، أمّا بالنسبة إلى غيره فعلى القول بوجوب التأسي به فالأظهر في ذلك هو الوقف ،

---

(١) ر : ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) ر : الموضع السابق نفسه .

(٣) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني ، الأسد ابادي ، أبو الحسين ، قاض أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، يلقبونه بقاضي القضاة ، له مصنفات ؛ منها : ( الأمالي ) و ( المجموع في المحيط بالتكليف ) ، توفي بالري سنة ٤١٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ١١ / ١١٣ . سير النبلاء ، ١٧ / ٢٤٤ . شذرات الذهب ، ٣ / ٢٠٢ . الأعلام ، ٣ / ٢٧٣ .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة ، كان جيد الكلام ، غزير المادة مليح العبارة كان يقرئ الاعتزال ببغداد ، له مصنفات كثيرة ، منها : ( المعتمد ) في أصول الفقه ، و ( تصفح الأدلة ) و ( شرح الأصول الخمسة ) ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ٢٥٩ . معجم المؤلفين ، ١١ / ٢٠ . سير النبلاء ، ١٧ / ٥٨٧ . تاريخ بغداد ، ٣ / ١٠٠ . الأعلام ، ٦ / ٢٧٥ . وراجع : المعتمد ، ١ / ٣٦٢ ، ٢٥٥ . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٨ . الإحكام ، ٢ / ٣٣٠ . المسودة في أصول الفقه / ص ١١٣ . المحقق من علم الأصول ، ص ١٩٤ . تعارض الأقوال والأفعال ، عبد الرحمن المطير ( رسالة ماجستير لم تنشر ) ، ص ٣٦ .

وهذا ما اختاره الآمدي[١].

ووجه ذلك عنده ، أن دليل وجوب التأسي بأفعال النبي-ﷺ-واتباعها ، إنما هو دليل عام للأمة ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ [ الأعراف : ١٥٨ ] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ]، وهو مساو لعموم القول المتقدم ، وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر أولى من العكس[٢] .

**القول الثالث :** أن فعله-ﷺ-يخصص مقتضى قوله العام ، فيكون مثلاً : نهيه عن الصلاة بعد العصر مخصوصاً بماله سبب ، كقضاء الفائتة ، ونهيه عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة مخصصاً بالبنيان ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعملوا به في الفروع الفقهية ونسبه الآمدي إلى الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو قول المالكية[٣] .

وهذا ما اختاره العلائي[٤] ؛ حيث قال : « والمختار : إنما هو تخصيص العموم

---

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، فقيه أصولي ، شافعي له مصنفات منها : ( الأبكار ) في أصول الدين ، و ( الإحكام في أصول الفقه ) توفي سنة ٦٣١ هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٤ / ٤١٥ . طبقات الشافعية / للأسنوي ، ١ / ٧٣ . شذرات الذهب، ٤ / ١٤٤ .

(٢) انظر : الإحكام ، ٢ / ٣٣٠ .

(٣) انظر : فواتح الرحوت ومسلم الثبوت ، ١ / ٣٥٤ . إحكام الفصول / للباجي ، ص ٢٦٧ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٢١٠ . المحصول ، ٣ / ٨١ ، ٨٢ . شرح اللمع ، ١ / ٣٤٩ ، ٥٥٤ . المستصفى ، ٢ / ١٠٦ . المعتمد ، ١ / ٣٦١ . البحر المحيط ، ٤ /١٩٧ . إرشاد الفحول ، ١/١٨٠ . العدة ، ٢ / ٥٧٣ . التمهيد ، ٢ / ١١٦ . المسودة ، ص ١١٣ .

(٤) هو : خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد ، صلاح الدين العلائي الدمشقي ، الشافعي ، محدث فقيه أصولي أديب متكلم ، من مصنفاته : ( القواعد ) ، و ( تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ) في أصول الفقه توفي بالقدس سنة ٧٦١ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ، ٥ / ٢٤٨ . شذرات الذهب ، ٦ / ١٩٠ . معجم المؤلفين ، ٤ / ١٢٦ . معجم الأصوليين ، ٢ / ٩٦ ، ٩٧ . الأعلام ، ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

بفعله ﷺ في حق الأمة سواء تقدم الفعل أو تأخر على القول الراجح في بناء العام على الخاص ، سواء تقدم أحدهما أو تأخر »[١] .

وقال ابن الحاجب[٢] بالتفصيل ؛ على النحو التالي :

- إذا ثبت وجوب اتباع الأمر في ذلك الفعل بدليل خاص ، وعلم تأخر الدليل الخاص ، فإنه يكون بذلك ناسخاً للقول العام المتقدم ، وإلاّ فإن أمكن الجمع بينهما في بعض الأحوال فإن الدليل الخاص يخصص القول العام السابق ولا ينسخه .

- أمّا إذا كان الدليل الدال على وجوب اتباع الأمة في ذلك الفعل عاماً ، فإنه يكون مُخصَّصاً بالقول المتقدم ، فيبقى على الأمة حكم القول العام المتقدم ، ويخصص دليل الاتباع ، فتمنع الأمة من الاقتداء به في الفعل[٣] .

فالفعل عند كل من تقدم ذكرهم مخصص للقول العام في حق الأمة ، سواء تقدم الفعل أو تأخر ، أو جهل التأريخ .

## استعراض أدلة المذاهب :

### أولاً : أدلة القائلين بمنع تخصيص الفعل لمقتضى القول العام ، ومن قال بأن الفعل مخصص للنبي ﷺ أما بالنسبة إلى غيره فالأظهر فيه الوقف

استدلوا بأدلة ؛ منها :

#### الدليل الأول :

إن المخصص للعام - وهو الدليل على وجوب اتباعه - دليل عام؛ قال تعالى : ﴿ ... وَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ [ الأعراف : ١٥٨ ] ، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال / خليل العلائي الشافعي ، مطبوع ضمن ( رسالة ماجستير لم تنشر ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ ) ، ص ٣٨ .

(٢) هو : عثمان بن أبي بكر الكردي الإسنائي ، يلقب بجمال الدين ، كنيته أبو عمرو ، شهرته ابن الحاجب لأن أباه كان جندياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي ، تفقه في مذهب مالك، له مؤلفات في فنون مختلفة؛ منها : ( منتهى الوصول والأمل ) في أصول الفقه ، و ( مختصر المنتهى ) ، توفي بالاسكندرية ٦٤٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ٨٦ . شذرات الذهب ، ٥ / ٢٣٤ . سير النبلاء ، ٢٣ / ٢٦٤ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٢٦٥ . الأعلام ، ٤ / ٢١١ .

(٣) انظر : المختصر وشرحه بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٦ - ٣٢٩ .

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] والقول المقتضي للنهي عام أيضاً ، فتعارض هنا عمومان ، فلا يعترض بأحدهما على الآخر إلا بمرجح وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر ، أولى من العكس[١] .

**الدليل الثاني :**

إنه يحتمل اختصاص النبي-ﷺ-بذلك الفعل ، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه، فلا يجوز أن يخصص الفعل المشكوك فيه عموم القول المتيقن[٢] .

اعترض ؛ بأن القول باحتمال اختصاص النبي-ﷺ-بالفعل مردود ، لأن ما اختص به من أفعال لابد وأن يقوم دليل على اختصاصه به ، والظاهر هنا أنه وأمته سواء في الفعل ، فليس فيه شك وعليه جاز أن يخصص الفعل عموم القول[٣] .

**الدليل الثالث :**

قالوا : إن المخصص للعام – وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ – أعم من العام – وهو مقتضى القول حيث إنه يدل على بعض الأشياء فقط – لذا فإن التخصيص بالفعل يكون تقديماً للعام الأعم على الخاص ، وهو غير جائز[٤] .

اعترض ، بأن المخصص – وهو الدليل الدال على وجوب متابعة النبي ﷺ – ليس مجرد قوله تعالى : ﴿ ... فَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ ؛ وإنما هو الفعل الخاص مع مجموع العمومات الموجبة للتأسي ، ومجموعهما أخص من العام مطلقاً ، لذا فإن الفعل يخصص عموم القول[٥] .

---

(١) انظر : الإحكام / للآمدي ، ٢ / ٣٠٣ . تفصيل الإجمال ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) انظر : العدة ، ٢ / ٥٧٨ . التمهيد ، ٢ / ١١٧ . شرح الكوكب المنير ، ص ٤١٦ .

وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول ؛ ما يلي :

١ – أن يكون النبي-ﷺ-داخلاً في العموم لغة ، بخلاف مالا يدخل فيه أو كان مشكوكاً في دخوله .

٢ – أن يكون الفعل موصولاً بالعموم .

(٣) انظر : العدة ، ٢ / ٥٧٨ . التمهيد ، ٢ / ١١٧ . شرح الكوكب المنير ، ص ٤١٦ .

(٤) انظر : المحصول ، ٣ / ٨٢ . الإحكام ، ٣ / ٣٣١ .

(٥) انظر : المحصول ، المرجع السابق نفسه .

## ثانياً : أدلة القائلين بجواز تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول

استدلوا بأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

إن القول بأن فعله-ﷺ-خاص به دون الأمة يوجب إبطال الدليل الذي يدل على وجوب التأسي به-ﷺ-في ذلك الفعل كلية ، والقول بعموم الحكم في حقه وحق أمته وتخصيص الحكم بإحدى حالاته فقط ، إعمال للدليلين معاً ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[1] .

### الدليل الثاني :

إن النبي-ﷺ-وأمته سواء في أحكام الشرع، والأصل مشاركة الأمة له في الأحكام، إلاَّ ما دل الدليل على أنه خاص به ، وقد دل على ذلك الأمر ، ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من وجوب التأسي بالنبي-ﷺ-في فعله الخاص مع ورود النهي العام في صلاة الركعتين بعد العصر مثلاً[2] .

وتحرير القول في المسألة ؛ إن الصحيح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليون من أن فعله-ﷺ-يخصص مقتضى عموم قوله في حق الأمة . ولا يكون ذلك الفعل مختصاً به فقط ، وذلك لعدد من الأمور ؛ منها :

١ – إن ما اختص به النبي-ﷺ-من أحكام لابد وأن يدل الدليل عليه ، كاختصاصه بالزيادة في النكاح على أربع ، وغير ذلك .

٢ – إن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، لأنها خطاب الشارع للمكلفين وطريق معرفة التكليف ، ولَمَّا كان القول بجواز تخصيص مقتضى عموم قوله -ﷺ-بفعله وجهاً لإعمال جميع الأدلة ، وجب المصير إليه .

---

(١) انظر : تفصيل الإجمال ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : العدة ، ٢ / ٥٧٧ . التمهيد ، ٢ / ١١٧ . تفصيل الإجمال ، ص ٣٩ .

# المبحث الثاني

## تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ومعرفة التأريخ

إن تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ومعرفة التأريخ هو من جملة حالات تعارضهما – والتي سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى – وإنما أفرد بالبيان هنا لوقوع الخلاف بين الأصوليين فيه .

فإذا تعارض دليلان شرعيان ، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع[١] ، فإنه يطلب التأريخ ، لمعرفة المتقدم منهما والمتأخر ، فيعتبر المتأخر ناسخا للمتقدم ، ولمّا كان التعارض المعني هنا ؛ تعارض قول وفعل للنبي-ﷺ-، فإن أهل العلم قد اختلفوا في جواز نسخ المتأخر – إن كان فعلاً – للقول المتقدم ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

#### القول الأول :

أن فعل النبي-ﷺ-ينسخ القول ، كما أن القول ينسخ الفعل ، وبهذا قال جمهور الفقهاء والأصوليين[٢] .

---

(١) للجمع بين المتعارضين طرق كثيرة ؛ منها :
١ – الجمع عن طريق التخصيص ، وتقدم بيانه ص ١٥٢ .
٢ – الجمع بالتبعيض ؛ بأن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين إذا كانا مما يقبل التبعيض .
٣ – الجمع بالحمل على واحد من الأحكام عند تعدد حكم كل واحد من الدليلين ، أي يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاماً متعددة .
٤ – الجمع بالتوزيع ؛ وذلك بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتاً بأحد المتعارضين ، وبعضهما منفياً بالمعارض الآخر . انظر ذلك مفصلاً ؛ في : المحصول ، ٥ / ٤٠٧ . نهاية السول ، ٤ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . الإبهاج ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ . شرح المنهاج ، ٢ / ٧٩٠ . وغير ذلك .

(٢) انظر : التحرير وشرح التقرير والتحبير عليه ، ٣ / ٣٩ . بيان المختصر ، ١ / ٥٠٨ . شرح اللمع ، ١ / ٤٩٨ . البحر المحيط ، ٤ / ١٢٧ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ . التمهيد ، ٢ / ٣٣٠ . العدة ، ٣ / ٨٣٨ .

**القول الثاني :**

أن القول لا ينسخ إلاّ بالقول ، والفعل لا ينسخ إلا بالفعل ، وقالوا : إن الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، والقول أقوى من الفعل . ونقل هذا القول عن الشافعي وابن عقيل من الحنابلة[١] .

قال الشيرازي : « ومن أصحابنا من قال : لا يجوز نسخ القول بالفعل ، لأن القول له صيغة يتعدى بها إلى غيره ، والفعل لا صيغة له تتعدى إلى غير الفاعل ، بل هو مقصور عليه ، وإنما يتعدى بها إلى غيره بدليل يدل عليه »[٢] .

قلت : إن كان القول بأن الفعل لا ينسخ القول هو الظاهر من مذهب الشافعي – رحمه الله – إلا أننا نجده يقول بنسخ الأفعال للأقوال ؛ فمثلاً : قال الشافعي بنسخ قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى أن قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »[٣] ، والذي وجه به أصحابه عندما ائتموا به وهو شاك فصلى جالساً وصلوا خلفه قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، نُسخ بفعله في مرضه الذي توفي فيه وأنه ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس وراءه قياماً[٤] واعتبر الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم ، ودليل على أن المصلي يصلي قائماً إذا استطاع ، وقاعداً إذا لم يستطع ، سواء كان إماماً أو مأموماً[٥] ، ولعل ذلك يقدح في صحة النقل عنه ، أو أن مراده أن الفعل يستدل به على تقدم قول ناسخ للقول الأول .

---

(١) قال الزركشي : ظاهر مذهب الشافعي كما قاله المَاوَرْدي والرُّوياني إن القول لا ينسخ إلاّ بالقول ، وإن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل . انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٢٧ . المسودة ، ص ١٢٥ .

(٢) شرح اللمع ، ١ / ٤٩٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ من البحث ، وهو الصحيح .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ١٠١ من البحث ، وهو الصحيح .

(٥) الرسالة ، ص ٢٥١ – ٢٥٦ .

قال الزركشي[١] : إن القول بجواز نسخ القول بالفعل ، والفعل بالقول هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي[٢] .

والذي يظهر أن القول بجواز نسخ الفعل بالقول ، والقول بالفعل هو الصحيح ، لأن كلاً منهما سنة يؤخذ بها ، ولأنه هو المعمول به عند العلماء في الفروع الفقهية .

إذا تقرر ذلك ؛ فلابد من التعرض لمسألة أخرى ترتبط بالنسخ ، ووقع الخلاف فيها بين أهل العلم ، وتتعلق بما قرره بعض العلماء من عوامل مؤثرة عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله - الآتي بيانها - وهي مسألة تراخي الدليل المتأخر عن المتقدم لتحقق النسخ .

والتراخي : هو التباعد ؛ يقال : تراخى الأمر تراخياً : امتد زمانه ، وفي الأمر تراخ : أي فسحة[٣] .

وإنما يجوز القول بالتناسخ بين قول النبي-ﷺ-وفعله إذا تحصل أمران :

الأول : أن تتحقق الشروط العامة للنسخ[٤] .

---

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ، الشافعي ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي محدث ، أديب ، تركي الأصل مصري المولد ، من مصنفاته : ( البحر المحيط ) في أصول الفقه ، و ( شرح التنبيه ) للشيرازي في الفقه ، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٣٣٥ . معجم المؤلفين ، ٩ / ١٢١ . الأعلام ، ٦ / ٢٨٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٢٧ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٥ / ١٨١ . المصباح المنير ، ص ١١٨ .

(٤) اعلم أن للنسخ عند الأصوليين شروطاً بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه :

- أما المتفق عليها ؛ فهي :

١ - أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين .

٢ - أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ، متأخراً عنه .

٣ - أن يعلم التوقيت الزمني بين الدليلين المتعارضين ، فيكون آخرهما ناسخاً لأولها .

- وأما المختلف فيها ؛ منها :

١ - اشتراط كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد .

٢ - اشتراط البدل للمنسوخ .

٣ - اشتراط كون الناسخ أحق من المنسوخ أو مثله . انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ، ٢ / ٦٩ - ٧٥ . كشف الأسرار / للبخاري، ٣ / ٣٢٣ . المعتمد ، ١ / ٣٩٩ . الإحكام / للآمدي ، ٣ / ١١٤ . العدة ، ٢ / ٨٠٧ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

الثاني : أن تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض وأركانه ، المتقدم بيانها في الفصل الثاني[١] .

وتراخي الدليل المتأخر عن المتقدم شرط من شروط النسخ التي اختلف فيها أهل العلم ، فذهبوا إلى قولين :

**القول الأول :**

أن تراخي الدليل المتأخر عن المتقدم شرط لتحقق النسخ ، فإن تعقبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمة تنفيذ مقتضاه ، فلا يجوز النسخ . وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية وبعض أصحاب أحمد[٢] .

**القول الثاني :**

أنه لا يشترط التمكن من الفعل ، بحيث يمضي بعدما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به . وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، وهو الصحيح لأنه قد ورد في الشرع النسخ قبل التمكن من الامتثال ، فقد نسخ الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أمره بذبح ابنه قبل أن يتمكن من الامتثال ، ونسخ الله تعالى ليلة الإسراء عن هذه الأمة خمسين صلاة بخمس صلوات، قبل أن يعملوا بالمنسوخ[٣] .

وبناء على ما تقدم فإن الصحيح عدم اعتبار التراخي والتعقيب عامل من العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، والله أعلم .

---

(١) ر : ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر : مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت ، ٢ / ٦١ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٨١ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٢٣ . الإحكام / للآمدي ، ٣ / ١٢٦ . البحر المحيط ، ٤ / ١٢٧ . العدة ، ٣ / ٨٠٧ . وقال أبو الحسين البصري : إنه مذهب جمهور المعتزلة . انظر : المعتمد ، ١ / ٣٧٥ .

(٣) هذا مما احتج به أصحاب هذا المذهب ، وقد قال الآمدي أنها حجج ضعيفة مع أنه رجّح عدم اشتراط التراخي لتحقق النسخ ، أمّا من قال باشتراطه فقد استدلوا بأدلة عقلية لم تخلوا من قدح . ويمكن مراجعة ذلك مفصلاً ، في المراجع السابقة نفسها .

## المطلب الثاني : تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، مع تعذر الجمع بينهما ، والجهل بالتأريخ

إذا تحقق التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله من جهة نظر المجتهد ، وتعذر عليه الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع – التي سبق ذكرها[١] – وجهل التأريخ ، فلا يصار إلى النسخ ، لأن معرفة الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين شرط للحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم – كما تقرر سابقاً[٢] –

وصورة ذلك : ألاّ يدل دليل على تقدم القول ولا تأخره ؛ ومثاله : تعارض قول النبي ﷺ لعُمر بن أبي سلمة[٣] رضي الله عنه : « ... كل مما يليك ... »[٤] ، مع فعله ، فيما روي أنه ﷺ : « كان يتتبع الدباء من جوانب الصفحة »[٥] .

وتعارض نهيه ﷺ أن يستلقي الرجل ، ويجعل إحدى رجليه على الأخرى[٦] ، وفعله ، فيما روى عبد الله بن زيد[٧] رضي الله عنه ، أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد ،

---

(١) ر : ص ١٥٢ من البحث ( الهامش ) .

(٢) ر : ص ١٥٤ من البحث ( الهامش ) .

(٣) هو : عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، ربيب النبي ﷺ ، أمه أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية ، ولد بالحبشة ، وولي البحرين زمن علي رضي الله عنه ، وشهد معه وقعة الجمل ، توفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ ، وله ١٢ حديثاً . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥١٩ . الاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٤٧٤ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٠٦ . الأعلام ، ٥ / ٥١ ، ٥٢ .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٥٢١ ، ٥٢٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ١٩٣ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٥٢٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ٢٢١ .

(٦) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم ؛ في : كتاب اللباس ، باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٤ / ٣٠٣ .

(٧) هو : عبد الله بن زَيْد بن عاصم بن كَعْب بن غَنم الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ، صحابي حكى وضوء النبي ﷺ ، شهد بدراً ، واشترك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، له ٤٨ حديثاً ، توفي في وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣١٢ . الاستيعاب ، ٢ / ٣١٢ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ١٩٩ . الأعلام ، ٤ / ٨٨ .

واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[١] .

ولقد اختلف الأصوليون فيما يعمل المجتهد الناظر في الأدلة الشرعية إذا عرض له ذلك فذهبوا إلى أقوال :

**القول الأول :** يقدم العمل بحكم القول على الفعل، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ما اختاره أبو الحسين البصري والشيرازي ، والآمدي ، وقال به ابن الحاجب[٢] .

**القول الثاني :** يقدم العمل بحكم الفعل على القول ، وهو قول بعض الشافعية منهم القاضي أبي الطيب[٣] .

**القول الثالث :**

التوقف عن الترجيح بينهما ، وهذا اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني[٤] والغزالي وغيرهما[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١ / ٥٦٣ . ومسلم ؛ في : اللباس ، باب إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٤ / ٣٠٤ .

(٢) انظر : مسلّم الثبوت ، ٢ / ٢٠٣ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٤٨ . إحكام الفصول ، ص ٣١٥ . المعتمد ، ١ / ٣٦٠ . شرح اللمع ، ١ / ٥٥٧ . المحصول ، ٣ / ٢٥٨ . الإحكام ، ١ / ١٩٢ . شرح العضد ، ١ / ٣٦٠ . شرح المنهاج، ٢ / ٥١٣ . نهاية نهاية السول، ٣ / ٤٥ . التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . الكوكب المنير ، ص ٢٢٢ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ . وقال ابن الحاجب يقدم القول على الفعل إذا كان القول خاصاً بالأمة دون النبي-ﷺ-. انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٤ .

(٣) انظر: التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٨ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد ، البصري ، البغدادي ، المعروف بالباقلاني ، أبو بكر ، متكلم على مذهب الأشعري ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ ، من مصنفاته : ( إعجاز القرآن ) و( الإنصاف ) و ( هداية المرشدين ) . انظر : تاريخ بغداد ، ٥ / ٣٧٩ . الأنساب ، ١ / ٢٧٨ . شذرات الذهب ، ٣ / ١٦٩ . سير النبلاء ، ١٧ / ١٩٠ . الأعلام ، ٦ / ١٧٦ . معجم المؤلفين ، ٩ / ١٠٩ .

(٥) انظر : المستصفى ، ٢ / ٢٢٧ . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٨ ، ١٩٩ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ .

**القول الرابع :** يقدم العمل بحكم القول على الفعل بالنسبة للقول الخاص بالأمة، وبالوقف بالنسبة للقول الخاص بالنبي-ﷺ-، وهذا اختيار البيضاوي ، وابن الحاجب ، والسبكي[١] .

قال البيضاوي : « وإن جُهل التأريخ ففيه ثلاث مذاهب ؛ الأخذ بالقول ، الأخذ بالفعل الوقف . والمختار ؛ الوقف في حق رسول الله-ﷺ-» ثم يقول : « والمختار ؛ العمل بالقول في حقنا ، لأن القول مُستَبِدٌ بالدلالة على المعنى ... »[٢] .

هذه أربعة أقوال في مسألة تعارض القول والفعل ، مع تعذر الجمع بينهما ، والجهل بالتأريخ ، وللوقوف على الراجح منها ؛ نعرض لأدلة كل منها :

## أولاً : أدلة القائلين بتقديم القول على الفعل عند التعارض ، وتعذر الجمع بينهما والجهل بالتأريخ

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :** إن القول أقوى دلالة من الفعل ، فهو يدل على الوجوب وغيره من الأحكام بلا واسطة ؛ وأنه وضع لذلك . والفعل لا يدل بنفسه ، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة ، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة[٣] .

**الدليل الثاني :** إن القول مما يمكن التعبير به عن الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة ، أمَّا الفعل فلا يبين غير المحسوس فقط ، لذا فإن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، فيقدم القوي على الضعيف عند التعارض[٤] .

---

(١) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٣ ، ٥١٤ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ، ٢ / ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٥ .

(٢) شرح المنهاج ، المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : شرح اللمع ، ١ / ٥٥٨ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٩٢ . التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ .

(٤) انظر : بيان المختصر ، ٢ / ٥١٥ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٩٢ .

**الدليل الثالث :** إن القول قابل للتأكيد بقول آخر ، أمَّا الفعل فليس كذلك ، فكان القول أولى بالتقديم لذلك[١] .

**الدليل الرابع :** إن الفعل مختلف في كونه دليلاً ؛ أم لا ؟ وإذا كان دليلاً ؛ فعلى ماذا يدل ؟ أما القول فمتفق على كونه دليلاً ، والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه[٢] .

**الدليل الخامس :** إن تقديم الفعل يؤدي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية ، والعمل بالقول ، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك ، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي -ﷺ-، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية[٣] .

## ثانياً : أدلة القائلين بتقديم الفعل على القول

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :** إن الفعل آكد في الدلالة من القول ، فإنه يُبَيَّن به القول شرعاً وعرفاً والمبين للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء .

أما شرعاً ؛ فمثاله : بيان النبي-ﷺ-للصلاة والمناسك بالفعل ، حيث صرح بذلك بقوله في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤] وقوله في المناسك : « فلتأخذوا عني مناسككم »[٥] .

وأما عرفاً ؛ فكخطوط الهندسة ، والسطوح ، والدوائر ، وغير ذلك . فيكون الفعل أولى[٦] .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . شرح اللمع ، ١/٥٥٧ ، ٥٥٨ . التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٩٨ من البحث ، وهو صحيح .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٧٤ من البحث ، وهو صحيح .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

اعترض ؛ بأن البيان بالفعل واقع ، لكن البيان بالقول أكثر وقوعاً ، وغاية ما في الأمر أن القول والفعل متساويان في البيان[١] .

وقال ابن الحاجب : وتسلم بقية الأدلة المتقدمة على تقديم القول من القدح[٢] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بالوقف

قالوا : إن كلاً من القول والفعل دليل يُحتج به ، ويقع البيان بكل واحد منهما ، وقد تعارضا ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر ، تحكم وترجيح بلا مرجح ، وهو باطل[٣] .

قلت : الحق إن القول بالوقف ضعيف ، لأن فيه تعطيل لخطاب الشارع ، الذي يتنافى مع مقصوده من إيجاد الأدلة الشرعية، الذي هو العمل بهما لا تعطيلها.

قال الأصفهاني : « وأمَّا القول بالوقف ههنا فضعيف ؛ لأنا متعبدون بوجوب العمل بأحدهما ، إما الفعل أو القول ، لأن كلاً منهما بالنسبة إلينا [ واجب ] ولا يمكن العمل بهما ، وقد ثبت رجحان القول على الفعل فتعين المصير إلى العمل بالقول »[٤] .

## رابعاً : أدلة القائلين بالوقف بالنسبة للنبي-ﷺ-ويعمل بالقول ويقدم على الفعل بالنسبة للأمة

قالوا : إن الوقف في حق النبي-ﷺ-أولى ، لأن الأمة غير متعبدة بواحد منهما ، ولا يجب الحكم بوجوب العمل بأحدهما في حق الرسول-ﷺ-.

أمَّا القول بالوقف في حق الأمة فضعيف ، لأنها متعبدة بوجوب العمل بأحدهما

---

(١) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٥ ، ٥١٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه . وتفصيل الإجمال ، ص ٥٩ .

(٣) انظر : اللمع وشرحه ، ١ / ٥٥٩ .

(٤) بيان المختصر ، المرجع السابق نفسه . وما بين المعكوفتين زيادة على النص ليستقيم المعنى .

إما بالقول أو الفعل وقد ثبت رجحان القول ، فالعمل به أولى[1] .

**القول الراجح :**

أقول : لعل العمل بمجموع القول الأول ؛ وهو : تقديم العمل بحكم القول على الفعل إذا تعارضا ، وتعذر الجمع بينهما ، وجهل تأريخهما ، والقول الرابع ؛ وهو : تقديم العمل بحكم القول على حكم الفعل بالنسبة للأمة ، والتوقف في حق النبي-ﷺ- هو الراجح والله أعلم خاصة وأن بين القولين خصوصاً وعموماً من وجه .

فالقول هو الأصل في التبليغ والبيان ، وهو يستقل بنفسه للدلالة على مراد الشارع ، كما أن حكمه يتعدى إلى غيره دون الحاجة إلى واسطة ، والفعل لا يدل إلا بغيره ، ولا يتعدى حكمه إلى غيره إلاّ بواسطة ، كما أن القول متفق على دلالته بخلاف الفعل ، لذا كان العمل بحكم القول في حق الأمة أولى من الفعل إذا تعارضا وجهل التأريخ .

أما إن كان التعارض في حق النبي-ﷺ-فلا حاجة إلى الترجيح والاجتهاد ، لأن الأمة غير متعبدة ، وليست مقصودة بما اختص به-ﷺ-، كما أنها غير مطالبة بالتأسي به في ذلك ، وعليه فلا داعي للاشتغال بمعرفة ما يجوز للنبي-ﷺ-خاصة ، وما يجب عليه أو يمنع عنه .

---

(١) انظر : شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٥ .

# المبحث الثالث

## أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله وبيان حكم كل حالة

وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله

إن المتتبع لما قرره أهل العلم من الأصوليين من أحوال لتعارض قول النبي-ﷺ- وفعله ، وما أطلقوه من أحكام على تلك الأحوال ، يجد أنهم اعتمدوا في تحديد ذلك على عدد من العوامل تؤثر في اختلاف الحكم عند تعارض قوله وفعله من حالة إلى أخرى .

ويلحظ أنهم اختلفوا في اعتبار هذه العوامل مؤثرة ، أم لا ؟ فنجد أن بعضهم يغفل بعض ما يثبته الآخرون ويعتبره مؤثراً في الحكم ، مما أدى إلى الاختلاف في حصر تلك الأحوال كماً وعدداً – كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

وسنعرض في هذا المطلب لبيان جميع هذه العوامل ، والتي قال الأصوليون بتأثيرها في الحكم سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ؛ وهي :

#### أولاً : الترتيب الزمني

ويقصد به معرفة ما إذا كان القول سابقاً للفعل ، أو أن الفعل سابق للقول ، أو أن التأريخ بينهما مجهول . وهذا العامل من العوامل التي لم نقف على مخالف لاعتباره عاملاً من العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله[1] .

---

(١) انظر : مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ، ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . التحرير وتيسير التحرير ، ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . إحكام الفصول ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ . شرح العضد ومختصر ابن الحاجب ، ص ٢٧ . بيان المختصر ، ١ / ٥٠٩ . المحصول ، ٣ / ٢٥٦ – ٢٥٩ . المستصفى ، ٢ / ٢٢٧ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٤٠ – ٢٤٦ . جمع الجوامع ، وشرح المحلي وحاشية البناني وتقريرات الشربيني، ٢/٩٩، ١٠٠ . الإحكام ، ١ / ١٩١ – ١٩٤ . التمهيد ، ٢ / ٣٣٠ . الكوكب المنير ، ص ٢٢١ . المحقق من علم الأصول ص ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ . تفصيل الإجمال ، ص ٧٤ – ٩٥ .

### أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل :

إن معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين المتعارضين من الأهمية بمكان فقد تقدم بيان أن ذلك شرط متفق عليه لتحقق النسخ ، فإن عُلم المتقدم والمتأخر من الدليلين يُحكم بنسخ المتأخر للمتقدم ، سواء كان المتأخر فعلاً أو قولاً[١] .

أما إذا تعارض الدليلان ولم يُعلم الترتيب الزمني لهما ، فإنه يعمل بحكم القول في حق الأمة دون الفعل ، ويتوقف في حق النبي-ﷺ-على ما سبق تفصيله[٢] .

## ثانياً : نوع القول

ويقصد بذلك تحديد ما إذا كان قول النبي-ﷺ-المتعارض مع فعله قولاً عاماً له ولأمته أو خاصاً به وحده ، أو خاصاً بالأمة فقط .

ولم نعلم مخالف لاعتباره عاملاً مؤثراً في الحكم أيضاً[٣] .

### أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل :

١ - إن كان القول عاماً له-ﷺ-ولأمته ؛ وفعل خلافه ففي ذلك أحكام تتعلق به -ﷺ-، وأخرى تتعلق بأمته ، أما ما يتعلق به-ﷺ-؛ فبيانه كالتالي :

أ - يحكم باختصاصه-ﷺ-بالفعل ؛ إن كان عموم القول ظاهراً .

ب - الحكم بأن الفعل ناسخ للقول ؛ إن كان عموم القول نصاً ، أو تقدم القول وعمل النبي-ﷺ-بمقتضاه ، ثم فعل ضده .

ج - التوقف عن الحكم إذا جهل التأريخ ، على الصحيح[٤] .

---

(١) ر : ص ١٥٤ .

(٢) ر : ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) ر : ص ١٦٢ .

وأمَّا ما يتعلق بالأمة :

أ – فإما أن يحكم بأن الفعل مخصص لعموم قوله ، إن ارتبط فعله بسبب .

ب – وإما أن يحكم بنسخ المتقدم للمتأخر .

ج – وإما أن يقدم العمل بحكم القول ، إذا جهل التأريخ على الصحيح[١] .

٢ – إن كان القول خاصاً بالنبي-ﷺ-وفعل خلافه ، ففي ذلك أحكام تتعلق به ، وأخرى تتعلق بالأمة ، أمَّا ما يتعلق به-ﷺ-؛ فبيانه كالتالي :

أ – يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر إن علم التأريخ .

ب – التوقف عن الحكم إن جُهل التأريخ على الصحيح[٢] .

وأمَّا ما يتعلق بالأمة :

فلا تعارض في حقها لعدم تناول النبي-ﷺ-بالقول لها .

٣ – إن كان القول خاصاً بالأمة ، وفعل النبي-ﷺ-خلافه ، ففي ذلك أحكام تتعلق به ، وأخرى تتعلق بالأمة ، أمَّا ما يتعلق به-ﷺ-؛ فبيانه كما يلي :

أ – يدخل – على الصحيح – النبي-ﷺ-في حكم القول[٣] ، وعلى ذلك فالحكم في حقه كما جاء في أحكام القول العام .

ب – لا تعارض في حقه إذا دل دليل على عدم تناول القول له كما في الوصال .

وأمَّا ما يتعلق بالأمة :

أ – فإمَّا أن يقدم العمل بحكم القول على الفعل إذا جهل التأريخ ، على الصحيح.

ب – وإمَّا أن يحكم بنسخ المتأخر للمتقدم ، إذا علم التأريخ ولم يقم دليل على منع التأسي[٤] .

---

(١) ر : ص ١٦١ من البحث .

(٢) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ١٥٧ وما بعدها .

(٤) انظر : المراجع السابقة ص ١٦٣ .

## ثالثاً : المدة الزمنية بين القول والفعل

ويقصد به ( التراخي - والتعقب ) ، بأن يكون أحدهما - أي القول والفعل - عقب الآخر أو متراخياً عنه ، وقد اختلف الأصوليون في اعتباره عاملاً مؤثراً في الحكم عند تعارض القول والفعل ، والصحيح - كما تقدم بيانه - عدم تأثير ذلك في الحكم[١] .

## رابعاً : قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل

الأصل أن الأمة مطالبة بالتأسي بالنبي-ﷺ- في أفعاله ، وقد يدل الدليل على وجوب التأسي بفعله-ﷺ-، وقد يدل الدليل على منع ذلك .

وقد اختلف في هذا العامل أيضاً ، ومدار الخلاف فيه يقوم على حجية فعل النبي -ﷺ- المجرد ، فقد تقدم - في الفصل الأول من البحث - بيان أن أفعال الرسول-ﷺ- قد تكون دليلاً في حق الأمة فيجب عليها التأسي به فيها ، وهذه الأفعال ؛ هي :

١ - الأفعال البيانية .

٢ - الأفعال الامتثالية .

وقد لا تكون دليلاً في حق الأمة ، فلا تعتبر حجة ولا يجب التأسي به فيها ؛ وهذه الأفعال هي :

١ - الأفعال الجبلية .

٢ - الأفعال التي اختص بها[٢] .

ووقع الخلاف في فعله المجرد ، هل هو دليل وحجة في حق الأمة ، أم لا[٣] ؟ فمن قال إنه ليس دليلاً في حق الأمة اشترط قيام دليل يدل على وجوب التأسي به ﷺ في ذلك الفعل بعينه ، ومن قال إن الفعل المجرد دليل في حق الأمة ، لا يشترط قيام دليل خاص على وجوب التأسي به في ذلك الفعل وهو الصحيح .

---

(١) ر : ص ١٥٤ من البحث .

(٢) ر : ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) ر : ص ٧٣ من البحث ، وما بعدها .

قال الشوكاني : « اعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي ، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] »[١] .

## خامساً : تكرر الفعل

ويراد بذلك تكرر حدوث الفعل من النبي-ﷺ-لتكرر سببه ، فقد يدل الدليل على تكرر حدوثه منه ، وقد لا يدل دليل على ذلك .

وتكرر الفعل من العوامل التي اختلف في تأثيرها في الحكم عند تعارض القول والفعل ، فلم يشترطه المتقدمون من علماء الأصول كالرازي ، ولم يذكره السبكي ولا المحلي ، وقد ذكر الشربيني[٢] في تقريره على جمع الجوامع إن هذا الشرط لا حاجة إليه ، لأن فعله-ﷺ-غير الجبلي إنما يكون للتشريع ، وعليه فإن مقتضى الفعل دائم مالم يدل الدليل على خلافه[٣] ، وهو الصحيح .

وقد ذهب ابن الحاجب والآمدي إلى اشتراط تكرر الفعل منه-ﷺ-، وقيام دليل يدل على ذلك التكرار[٤] .

## سادساً : تكرر مقتضى[٥] القول

ومقتضى القول ؛ هو : الحكم المفهوم من اللفظ شرعاً[٦] ، وقد يقوم الدليل على

---

(١) إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ، المصري ، الشافعي . فقيه ، أصولي . ولي مشيخة الجامع الأزهر توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ، من مصنفاته : ( فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح ) ، و ( حاشية البهجة ) في الفقه ، و ( تقرير على جمع الجوامع ) . انظر : الأعلام ، ٣ / ٣٣٤ . معجم المؤلفين ، ٥ / ١٦٨ .

(٣) انظر : تقرير الشربيني على جمع الجوامع ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥٠٩ . الإحكام / للآمدي ، ٣ / ١٩١ .

(٥) المقتضى : هو مالا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ، ضرورة صحة كلامه . التعريفات ، ص ٢٢٦ .

(٦) التعريفات ، ص ١٠٤ .

تكرر مقتضاه ، وقد لا يقوم دليل عليه .

وممن قال باشتراط قيام دليل يدل على تكرر مقتضى القول ، وجعل ذلك عاملاً من العوامل المؤثرة في الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله : السبكي والمحلي والشربيني في تقريره ، وهو المفهوم من كلام الأصفهاني والبيضاوي[١] .

ولعل الصحيح اشتراط ذلك الشرط في القول الذي يأتي بصيغة الأمر ، على قول من قال : إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ، ولابد من تعلقه على متكرر من شرط أو صفة أو وقت[٢] .

أمّا إن كان القول نهياً ، فلا يشترط حينئذ قيام دليل خاص يدل على تكرر مدلوله ، لأن النهي يقتضي دوام الترك[٣] .

هذا مجمل للعوامل التي قال العلماء بتأثيرها في إطلاق الأحكام عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، فمن يغفل عاملاً منها فإنه ينقص بذلك عدد أحوال تعارض قوله وفعله-ﷺ-، فمثلاً : نجد أن الرازي يجعل العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم ثلاثة فقط؛ هي :

---

(١) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٠ ، ٥١٦ . جمع الجوامع وشرح المحلي ، وتقرير الشربيني ، مع حاشية البناني ، ٢ / ٩٩ - ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ .

(٢) اختلف الأصوليون في مسألة الأمر المطلق ، العاري عن أي قيود ، هل يقتضي التكرار ، أم لا ؟ فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان ، سواء كان مقيداً بوقت يتكرر أو كان غير مقيد . وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابه .

المذهب الثاني : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ولقد اختلف أصحاب هذا القول بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

أ - إنه يقتضي التكرار للمرة الواحدة لفظاً .

ب - إنه للمرة ، وغير محتمل التكرار .

جـ - إنه لطلب ماهية الفعل ، لا بقيد مرة ولا بقيد تكرار .

المذهب الثالث : الوقف . مسلم الثبوت ، ١ / ٣٨٦ . أصول السرخسي ، ١ / ٢٠ . تيسير التحرير ، ١ / ٣٥١ . بيان المختصر ، ٢ / ٣٢ . المحصول ، ٢ / ٩٨ . المعتمد ، ١ / ١٠٨ . الإحكام ، ٢ / ١٥٥ . البحر المحيط ، ٢ / ٣٨٥ . الإبهاج ، ٢ / ٤٨ . العدة ، ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٥ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٩٨ .

١ - الترتيب الزمني .

٢ - التعقيب والتراخي .

٣ - نوع القول .

فانحصرت عنده صور تعارض القول والفعل في ثماني عشرة صورة ، ولما كان التعقيب أو التراخي لا أثر لهما حال الجهل بالتأريخ ، فقد أسقط ثلاث صور ، فانحصرت عنده في خمس عشرة صورة[١] .

واتفق الأنصاري والعضد[٢] ، والآمدي والفتوحي على اعتبار أربع منها ؛ وهي:

١ - الترتيب الزمني .

٢ - قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل .

٣ - تكرر الفعل .

٤ - نوع القول .

فانحصرت لديهم حالات تعارض القول والفعل في ست وثلاثين حالة[٣] .

واعتبر السبكي من تلك العوامل ثلاثا ؛ وهي :

١ - الترتيب الزمني .

٢ - نوع القول .

٣ - تكرر مقتضى القول .

فانحصرت عنده الصور في ثماني عشرة صورة[٤] ، وأبو شامة وافق الآمدي وغيره

---

(١) انظر : المحصول ، ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٩ .

(٢) هو : زين الدين المعروف بالعضد العجمي ، من أئمة الحنفية في الفقه والأصول ، درس وأفتى عدة سنين وتولى القضاء فكان عادلاً ناصراً للحق ، من مصنفاته : ( الجواهر ) و ( المواقف ) وله في أصول الفقه ( شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ) ، توفي سنة ٧٥٣ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ٧٧ . معجم المؤلفين ، ٤ / ١٩٣ . معجم الأصوليين / محمد مظهر بقا ، ٢ / ١١٠ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ . شرح العضد ، ٢ / ٢٦ ، ٢٧ . الإحكام ، ١ / ١٩١ . الكوكب المنير ، ص ٢٢١ .

(٤) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، ٢ / ٩٩ - ١٠٠ .

إلاّ أنه زاد عامل التعقيب والتراخي ، فصارت الصور عنده اثنتين وسبعين صورة ، أسقط منها اثنتي عشرة صورة لعدم تأثير التعقيب والتراخي إذا جهل التأريخ ، فانحصرت عنده الصور في ستين صورة ، قام العلائي بعده بتفصيلها وبيان أحكامها[١] .

وبعد تفصيل القول في العوامل المؤثرة في أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان ما صح منها ، ومعرفة ما اعتمده بعض الأصوليين من عوامل ، وبيان كيفية تأثير تلك العوامل في عدد حالات التعارض عند كل منهم ؛ أقول :

لعل ما ذهب إليه السبكي من اعتبار الترتيب الزمني بين القول والفعل ، ومعرفة نوع القول ، واشتراط قيام الدليل على تكرر مقتضى القول ، هو الصحيح[٢] في العوامل التي تؤثر في الحكم عند التعارض ، لتأثيرها الفعلي في تغير الحكم بتغيرها ، ولقيام الدليل على صحة كونها عوامل مؤثرة . هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : المحقق من علم الأصول ، ص ٢٠ ، ٢٢ . تفصيل الإجمال ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . وقد مال إلى ترجيح ذلك د. محمد سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول-ﷺ-ودلالتها على الأحكام الشرعية ، ٢ / ٢٠٨ .

## المطلب الثاني : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله

تقدم في المطلب السابق بيان أن أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله تختلف عند الأصوليين باختلاف إثبات بعضهم لبعض العوامل المؤثرة ، وإغفال بعضهم الآخر ما يراه غير مؤثر منها ، لذا فإن أحوال التعارض تختلف فيما بينهم من حيث العدد .

وقد حصر الرازي هذه الحالات في ثمان عشرة حالة ، لأنه اعتبر من العوامل المؤثرة ثلاثة فقط[١] ، ونظراً لأنه كان أول من وُجد له حصر لتلك الأحوال ، ولأن من جاء بعده من علماء قد استفادوا مما ذكره ، فإنه يتعين ذكر الحالات الخمسة عشر التي أقرها الرازي ، والناتجة من إسقاطه لثلاث حالات من الثمان عشرة ، لعدم تأثير التعقيب والتراخي عند الجهل بالتأريخ ، وهي كالتالي :

### أولاً : حالات تقدم القول على الفعل

وهي الست حالات التالية :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص به ؛ مع فعله المتعقب له .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص به ؛ مع فعله المتراخي عنه .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ؛ مع فعله المتعقب له .

٤ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ؛ مع فعله المتراخي عنه .

٥ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ؛ مع فعله المتعقب له .

٦ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ؛ مع فعله المتراخي عنه[٢] .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٢) انظر : المحصول ، ٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

## ثانياً : حالات تقدم الفعل على القول :

وهي ست حالات أيضاً :

١ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص به ، والمتعقب للفعل .

٢ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص به ، مع تراخيه عن الفعل .

٣ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص بالأمة ، والمتعقب للفعل .

٤ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص بالأمة ، مع تراخيه عن الفعل .

٥ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله العام له ولأمته ، والمتعقب للفعل .

٦ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله العام له ولأمته ، مع تراخيه عن الفعل[١] .

## ثالثاً : حالات التعارض بين القول والفعل مع الجهل بالتأريخ :

وهي ثلاث حالات كما يلي :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص به وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته وفعله مع الجهل بالتأريخ[٢] .

ذكر الرازي هذه الأحوال مفصلة ، ثم بين حكم كل حالة على انفراد[٣] .

ثم فصَّل أبو شامة أحوال التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله ، وكان ما ذكره أشمل ما قيل فيها ، حيث بلغت اثنتين وسبعين حالة ، أسقط منها اثنتي عشرة صورة لعدم تأثير التعقيب والتراخي حال الجهل بالتأريخ ، فانحصرت عنده في ستين حالة ، قام

---

(١) انظر : المحصول ، ٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٥٧ ، ٢٦٢ .

العلائي بتفصيلها وبيان أحكامها في كتابه ( تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ) ، وبيانها كما يلي :

**أولاً : أحوال تعارض القول والفعل عند الجهل بالتأريخ** ، وهي اثنتا عشرة حالة ؛ موضحة كما في الجدول التالي :

| | | |
|---|---|---|
| تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وقام الدليل على تكرر الفعل ، ووجوب التأسي به | ١ – وكان القول خاصاً به .<br>٢ – وكان القول خاصاً بالأمة .<br>٣ – وكان القول عاماً له ولأمته . | ٣ حالات |
| تعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، ولم يقم دليل على تكرر الفعل ، ولا على وجوب التأسي به | ١ – وكان القول خاصاً به .<br>٢ – وكان القول خاصاً بالأمة .<br>٣ – وكان القول عاماً له ولأمته . | ٣ حالات |
| تعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، وقام الدليل على تكرر الفعل ، ولم يقم دليل على وجوب التأسي به | ١ – وكان القول خاصاً به .<br>٢ – وكان القول خاصاً بالأمة .<br>٣ – وكان القول عاماً له ولأمته . | ٣ حالات |
| تعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، ولم يقم الدليل على تكرر الفعل ، وقام الدليل على وجوب التأسي به | ١ – وكان القول خاصاً به .<br>٢ – وكان القول خاصاً بالأمة .<br>٣ – وكان القول عاماً له ولأمته . | ٣ حالات |

**ثانياً : أحوال تعارض القول والفعل ؛ إن علم تقدم القول** ، وهي أربع وعشرين حالة ، موضحة كما يلي :

ست حالات باعتبار عامل التعقيب والتراخي ؛ بيانها كالتالي :

| | | |
|---|---|---|
| تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم | ١ – وكان القول خاصاً به مع فعله المتراخي عنه .<br>٢ – وكان القول خاصاً به مع فعله المتعقب له . | ٦ حالات |
| | ٣ – وكان القول خاصاً بالأمة مع فعله المتراخي عنه .<br>٤ – وكان القول خاصاً بالأمة مع فعله المتعقب له. | |
| | ٥ – وكان القول عاماً له ولأمته مع فعله المتراخي عنه.<br>٦ – وكان القول عاماً له ولأمته مع فعله المتعقب له . | |

ب – يضاف إلى ذلك ست حالات لتعارض القول المتقدم الخاص به-ﷺ-مع فعله ، حال التراخي أو التعقيب ، وحال قيام دليل على تكرر الفعل ؛ ووجوب التأسي به ، أو عدمهما ، أو عدم أحدهما وهي كما يلي :

| | | | |
|---|---|---|---|
| تعارض قول النبي-ﷺ- المتقدم ، وكان خاص به | ١ – مع فعله المتراخي عن القول ؛<br>٢ – مع فعله المتعقب للقول ؛ | ودل الدليل على تكرر الفعل ووجوب التأسي به | ٦ حالات |
| | ٣ – مع فعله المتراخي عن القول ؛<br>٤ – مع فعله المتعقب للقول ؛ | ولم يدل الدليل على تكرر الفعل ولا على وجوب التأسي به | |
| | ٥ – مع فعله المتراخي عن القول ؛<br>٦ – مع فعله المتعقب للقول ؛ | ودل الدليل إمَّا على تكرر الفعل أو وجوب التأسي به | |

جـ – ويضاف إلى ما سبق ست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ، حال التراخي والتعقيب ، وقيام الدليل على تكرر الفعل ، ووجوب التأسي به ، وعدمهما ، أو عدم أحدهما على غرار الجدول السابق .

د – وست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ، حال التراخي والتعقيب وقيام الدليل على تكرر الفعل ، ووجوب التأسي به ، وعدمهما ، أو عدم أحدهما ؛ على غرار الجدول السابق ، فتصبح بذلك أربع وعشرون حالة لتعارض القول والفعل ، مع العلم بتقدم القول على الفعل[1] .

(١) انظر : تفصيل الإجمال ، ص ٦٧ – ٧٣ . المحقق في علم الأصول ، ص ٢٠١ – ٢٠٣ .

## ثالثاً : أحوال تعارض القول والفعل ؛ إن علم تقدم الفعل

وهي أربعاً وعشرين حالة :

وهي على غرار حالات تقدم القول ، فيكون المجموع ثمان وأربعين حالة ، يضاف إليها حالات تعارض القول والفعل مع الجهل بالتأريخ ، الإثنتي عشرة المتقدم بيانها فيصير المجموع ستين حالة[١] .

وهذه القسمة عقلية ، ولهذا فإن أكثر الصور لم يقع له مثال في الشرع ، لذلك غض أكثر الأصوليين الطرف عن أغلبها ، فذكر كل واحد منهم ما ترجح عنده من أحوال .

وقد تقدم بيان أن الصحيح في بعض العوامل عدم التأثير في الحكم عند تعارض القول والفعل ؛ وهذه العوامل هي : المدة الزمنية بين القول والفعل - التراخي والتعقيب - ، وتكرر الفعل ، واشتراط قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل[٢] .

فيبقى من تلك العوامل ثلاثة فقط ، ينتج عنها ثماني عشرة حالة ، وهي التي ذكرها السبكي في جمع الجوامع[٣] ، وهي ما نعتمده من أحوال لتعارض قول النبي-ﷺ- مع فعله في هذا البحث[٤] ، وهي على النحو التالي :

### أولاً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله ، مع الجهل بالتأريخ

وهي ست حالات ؛ على النحو التالي :

١ - تعارض قول النبي-ﷺ- الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) ر : ص ١٦٢ وما بعدها .

(٣) انظر : ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤) ذهب د. مفيد أبو عمشة في رسالته ( أفعال الرسول-ﷺ- وتقريراته ، ودلالتها على الأحكام ) إلى أن أحوال التعارض اثنا عشرة حالة ، بعد أن عدّ جميع العوامل المؤثرة ، ولم يذكر مرجحا لقوله ، ولا سبب أو علة الاختيار . انظر : أفعال الرسول-ﷺ- / لمفيد أبو عمشة ( رسالة ماجستير لم تطبع ، من جامعة أم القرى ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ هـ ) ، ص ١٠٥ ، ١١٩ .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٤ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٥ – تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٦ – تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ[1] .

**ثانياً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، مع العلم بتقدم القول على الفعل :**

وهي ست حالات على النحو التالي :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٤ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . وشرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ – ٥١٥ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٣٩ – ٢٤٦ .

٥ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٦ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

**ثالثاً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، مع العلم بتأخر القول وتقدم الفعل :**

وهي ست حالات على النحو التالي :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

٤ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم .

٥ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم .

٦ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم[1] .

هذا ما ظهر لي راجحاً من أحوال لتعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

## المطلب الثالث

## بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله

بينا فيما تقدم من هذا الفصل أحوال تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله ، ولأن الأصوليين إنما قصدوا بحصرهم لتلك الأحوال ، تيسير الأمر على المجتهد إذا تعارض في جهة نظره قول النبي-ﷺ- وفعله ، وذلك باطلاق أحكام تتناسب مع كل حالة من حالات تعارض القول والفعل .

ولما تقرر أن الراجح من تلك الأحوال هي ثمان عشرة حالة – التي ذكرها السبكي[1] – لذا تعين بيان أحكام كل حالة منها ؛ وهي على النحو التالي :

### أولاً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله ، مع الجهل بالتأريخ

**الحالة الأولى والثانية :** وهما تعارض قول النبي-ﷺ- الخاص به ، ودل الدليل ، أو لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

**حكمها :**

إن الحكم على أحوال تعارض القول والفعل يشمل النبي-ﷺ- باعتباره مسلماً مكلفاً مخاطباً بالشرع ، بالإضافة إلى كونه نبياً مرسلاً ، أما ما يتعلق به-ﷺ- ؛ فبيانه كالتالي :

– قيل : يَعمل بالقول ، وقيل : يَعمل بالفعل . والأصح الوقف ، على أن يترجح أحدهما على الآخر في حقه-ﷺ- إن تبين التأريخ[2] .

---

(١) ر : ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، وحاشية البناني ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

- لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقها حكم الفعل[١] .

**الحالة الثالثة والرابعة :** وهما تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، ودل الدليل أو لم يدل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ:**

١ - لا تعارض في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - الوقف ، إن لم يدل الدليل على عدم تناول القول له على الصحيح[٢] .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

يثبت في حق الأمة العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح[٣] .

**الحالة الخامسة والسادسة :** وهما تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته ، ودل الدليل أو لم يدل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ:**

١ - الوقف ، إن كان عموم القول نصاً على الصحيح .

٢ - يخصص الفعل عموم القول ، إن كان عموم القول ظاهراً على الصحيح .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ١٦١ من البحث .

(٤) ر : الصفحة السابقة .

## ثانياً : أحكام حالات تعارض قول النبي ﷺ المتقدم ، مع فعله المتأخر

**الحالة الأولى :** تعارض قوله ﷺ المتقدم ، الخاص به ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

**حكم ذلك في حق النبي ﷺ :**

ينسخ مقتضى حكم فعله المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقها مقتضى حكم الفعل[١] .

**الحالة الثانية :** تعارض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص به ، الذي لم يدل دليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

**حكم ذلك في حق النبي ﷺ :**

يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل ، على مقتضى حكم القول .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقها مقتضى حكم الفعل[٢] .

**الحالة الثالثة :** تعارض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

---

(١) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، مع حاشية البناني ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ:**

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - ينسخ مقتضى حكم الفعل ، حكم القول ، إن دل الدليل على تناول القول له .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

ينسخ مقتضى حكم الفعل ، مقتضى حكم القول المتقدم[١] .

**الحالة الرابعة :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ، الذي لم يدل دليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ:**

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على حكم القول ، إن دل الدليل على تناول القول له .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على حكم القول[٢] .

**الحالة الخامسة :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ:**

١ - يخصص الفعل المتأخر عموم القول العام ، إن كان عموم القول ظاهراً على الصحيح[١] .

٢ - ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم ، إن كان عموم القول نصاً .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم[٢] .

**الحالة السادسة :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ:**

١ - يخصص مقتضى حكم الفعل المتأخر ، عموم حكم القول المتقدم ، إن كان عموم القول ظاهراً على الصحيح .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول ، إن كان عموم القول نصاً .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل المتأخر ، على حكم القول المتقدم[٣] .

## ثالثاً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ المتأخر ، مع فعله المتقدم

**الحالة الأولى :** تعارض قوله-ﷺ-المتأخر الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

---

(١) ر : ص ١٥١ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، مع حاشية البناني ، ٢ / ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٤ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:**

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقهم مقتضى حكم الفعل[١] .

**الحالة الثانية :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:**

يقدم العمل بمقتضى حكم القول المتأخر ، على مقتضى حكم الفعل المتقدم .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقهم مقتضى حكم الفعل[٢] .

**الحالة الثالثة :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:**

١ - لا معارضة في حقه ، لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم إن دل الدليل على تناول القول له .

---

(١) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ، ٢ / ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٤ ، ٥١٥ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٤٣ . نهاية السول ، ٣ / ٤١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم[١] .

**الحالة الرابعة :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:**

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-، لعدم تناول القول له إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل ، إن لم يدل الدليل على تناول القول له .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل[٢] .

**الحالة الخامسة :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

**حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:**

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم ، أيضاً[٣] .

**الحالة السادسة :** تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**حكم ذلك في حق النبي ﷺ:**

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل .

**حكم ذلك في حق الأمة :**

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل أيضاً[1] .

هذا هو مسلك أهل العلم من الأصوليين ، إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، من جهة نظر المجتهد الباحث في الأدلة الشرعية .

أمّا الفقهاء فقد ذهبوا إلى مسالك أخرى لم يتعرض لها الأصوليون ، فهم يحملون الأمر على الندب مثلاً ، أو يحملون النهي على الكراهة ، ويجعلون الفعل بياناً لذلك الأمر أو النهي ، وحينئذ يدفع وجه المعارضة بين القول والفعل . أو يحملون كلا من القول والفعل على عموم وخصوص من وجه . وغير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل التي ستظهر من خلال التطبيق على الفروع الفقهية في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

# الباب الثاني

## أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-
## وفعله في العبادات

وفيه : تمهيد ؛ وخمسة فصول :

**التمهيد :** في تعريف العبادات؛ وبيان المراد بها عند الفقهاء .

**الفصل الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة .

**الفصل الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة .

**الفصل الثالث :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الجنائز .

**الفصل الرابع :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصوم .

**الفصل الخامس :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج .

# تمهيد

## في

## تعريف العبادات ؛ وبيان المراد بها عند الفقهاء

جعل الله سبحانه وتعالى غاية الخلق العبادة ؛ بقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [ الذاريات : ٥٦ ] ، وبهذه الغاية أرسل جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فأخبر عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [ الأنبياء : ٢٥ ]، وبها وصف المصطفَين من عباده ؛ فقال : ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [ ص : ٤٥ ] ، وجعلها لازمة لخاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ حتى الموت ؛ فقال : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [ الحجر : ٩٩ ] .

ذلك لأن العبادة هي صلة الإنسان بربه ، فبها يتعلق قلبه بخالقه آناء الليل وأطراف النهار ، لأنها روافد تمد الإيمان في النفس بالزيادة والنماء والقوة دائماً ، وفي جميع الأوقات .

### تعريف العبادة :

**العبادة في اللغة :** من عَبَدَ ، والعبدُ الإنسان حراً كان أو رقيقاً ، يُذهَبُ بذلك إلى أنه مربوب لباريه عز وجل[١] .

وقالوا : إن العين والباء والدال ( عبد ) ، أصلان صحيحان ، كأنهما متضادَّان : الأول : يدل على لين وذُل[٢] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٩ / ١٤ . القاموس المحيط ( باب الدال ، فصل العين ) ، ص ٣٧٨ .

(٢) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٢٨ .

والثاني : يدل على شدة وغِلَظ[١] .

فمن الأول : العَبْدُ المملوك ، وقد أجمع العامَّة على التفرقة ما بين عباد الله ، والعبد المملوك ، فيقال لمن يعبد الله : هذا عبد من عباد الله ، ويقال للمملوك من الناس : هذا عبد مملوك[٢] .

والعبادة : هي الانقياد ، والخضوع ، والطاعة ، والتذلل . والفاعل : عَابِدٌ ، والجمع : عُبَّاد ، وعَبَدَةٌ[٣] .

**وفي الإصطلاح** : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٤] .

وعرفت بأنها : فعل المكلف على خلاف هوى نفسه ، تعظيماً لربه[٥] .

وقالوا ؛ هي : كل ما كان طاعة لله أو قربة إليه أو امتثالاً لأمره ، ولا فرق بين أن يكون قولاً أو فعلاً أو تركاً . فالقول : كقراءة القرآن ، والتسبيح . والفعل : كالصلاة ، والصوم والترك : كترك الزنا ، وترك أكل المحرم وشربه[٦] .

ولتحقق العبادة لله سبحانه وتعالى ، لابد من توفر أمرين :

الأول : الالتزام بما شرع الله تعالى ، ودعا إليه رسوله ﷺ، أمراً أو نهيا ، تحليلاً أو تحريماً ، بمعنى الخضوع التام والطاعة المتناهية له سبحانه .

---

(١) انظر : معجم المقاييس في اللغة ، المرجع السابق .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٩ / ١٤ . الصحاح ( باب الدال ، فصل العين ) ، ٢ / ٥٠٢ .

(٣) انظر : الصحاح ، المرجع السابق . مختار الصحاح ، ص ١٩٨ . الكليات ، ص ٥٨٣ . المصباح المنير ص ٢٠٢ .

(٤) العبودية / أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية ، ص ٣٨ .

(٥) التعريفات ، ص ١٤٦ .

(٦) كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ٣١٤ . شرح الورقات ، ٢ / ٢٢٧ . العدة ، ١ / ٨٥ . التمهيد ، ١ / ٦٤ . المسودة ، ص ٣٨ . وقد اشترط الحنفية وجود نية التعبد فيها ؛ فقالوا : وهي ما وجد فيها النية . انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، المرجع السابق ومقدمة التحقيق على بدائع الصنائع للكاساني / لعلي معوض ، وعادل عبد الموجود ، ١ / ٣٣ .

الثاني : أن يكون هذا الإلتزام من محب ، يشعر بفضل صاحب الشرع ونعمته عليه وإحسانه له ، ورحمته به ؛ يقول ابن تيمية : « العبادة المأمور بها تتضمن الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى ، بغاية المحبة له »[١] .

**المراد بالعبادات عند الفقهاء :**

يتبين مما اصطلح عليه أهل العلم في تعريف العبادة أنها مفهوم واسع الآفاق ، شامل لجميع مناحي الدين والحياة ، وقد صرح بذلك ابن تيمية ؛ فقال : « الدين كله داخل في العبادة »[٢] .

ومدار أمور الدين على ثلاث شعب : عقيدة راسخة في النفس ، وعلاقات اجتماعية أخلاقية وآداب تقوم على مبادئ مستمدة من تلك العقيدة ، وعبادات تربط بين العقيدة والعلاقات الاجتماعية .

إلا أن هذا المفهوم العام للعبادة ليس المقصود هنا ، وإنما المقصود تلك الصور المحددة التي رسمها الإسلام للتقرب إلى الخالق سبحانه وتعالى ، فعين لها الشارع مواقيت ومقادير وكيفيات معينة ، لا مجال فيها للتبديل أو التعديل .

يقول ابن عابدين[٣] في مبتدأ كلامه عن أبواب الفقه : « اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات ، والآداب ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقوبات ، والأولان ليسا مما نحن بصدده »[٤] .

وعليه نجد أن الفقهاء عندما صنَّفوا المصنفات الفقهية قسَّموا موضوعاته إلى أقسام ، وجعلوا العبادات قسماً يختص بما كان المقصود الأصلي منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وشكره ، وابتغاء الثواب في الآخرة ؛ فشمل ذلك ما يلي :

---

(١) العبودية ، ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، الدمشقي ، الحنفي ، فقيه الديار الشامية ، إمام الحنفية في عصره ، فقيه بارع ، أصولي . له مصنفات كثيرة ؛ منها : " رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار " ولم يكمله ، و" العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ انظر : الأعلام ، ٦ / ٦٣ . معجم المؤلفين ، ٩ / ٧٧ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين بن عابدين ، ١ / ١٨٣ .

**الطهارة :** وتسبق الصلاة لأنها وسيلتها ومقدمتها ، وهي شرط لها ، وما كان شرطاً لشيء فهو مقدم عليه .

**الصلاة :** وقدمت على غيرها من العبادات لأنها عمود الدين ، وتالية الإيمان ، ومفتاح الجنة ، وخير الأعمال ، وأول ما يحاسب عليه يوم القيامة .

**الزكاة :** وتلي الصلاة لأنها اقترنت بها في الكثير من آيات القرآن ، وبألفاظ مختلفة قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [ البقرة : ٣ ] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [ البقرة : ١١٠ ] .

**الصوم :** وهو العبادة التي تقوم على الترك ، ترك الطعام والشراب ومباشرة النساء ، لا لشيء إلا ابتغاء التقرب إلى الله تعالى .

**الحج :** وجاء آخرا ، لأنه آخر ما فرض من الشعائر والعبادات ، وآخر أركان الإسلام . هذا هو المقصود بالعبادات عند الفقهاء ، المتفق عليه[1] ، أمّا الجهاد في سبيل الله فلا يندرج تحت العبادات ؛ وإنما هو في فقه الأحكام التي تتعلق بالدولة – والله أعلم – فلا نعرض له في هذا البحث .

ومقصود الفقهاء بالعبادة هو المقصود في هذا الباب ، حيث أبدأ بما بدأ به الفقهاء فأبين ما وقع فيه الخلاف بين المجتهدين منهم بناء على التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، فالصوم والحج ، وأسأل الله العون .

---

(١) أضاف بعض الفقهاء في قسم العبادات ؛ المساجد وأحكامها ، والأيمان والنذور ، والصيد ، ومنهم من أدرج الجهاد فقط . انظر : تاريخ الفقه الإسلامي / عمر سليمان الأشقر ، ص ٢٠ – ٢٣ .

# الفصل الأول
## أثر تعارض قول النبي ﷺ في الطهارة

وفيه ؛ أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في المياه.

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في سؤر الحمار .

**المطلب الثاني :** أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة .

**المبحث الثاني :** أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في آداب التَخَلّي ببيان أثر ذلك في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

**المبحث الثالث :** أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في الوضوء .

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في نقض الوضوء بمس ذكر الصغير .

**المطلب الثاني :** أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .

**المبحث الرابع :** أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في التيمم ببيان أثر ذلك في صفة التيمم .

# المبحث الأول

## أثر[١] التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في المياه

وفيه ؛ مطلبان :

### المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في سؤر[٢] الحمار[٣]

#### أولاً : بيان المتعارضين في مسألة سؤر الحمار

لعل الخلاف في حكم سؤر الحمار يقوم على التعارض بين سنة النبي-ﷺ-القولية ، وسنته الفعلية، فقد روي أنه-ﷺ-قال في الحمر الأهلية: «أنها رِجْسٌ»؛ فقد أخرج البخاري[٤]

---

(١) الأثر في اللغة : بقية الشيء ، آثر في الشيء : ترك فيه أثراً . انظر : لسان العرب ، ١ / ٦٩ .
وفي الاصطلاح له ثلاث معاني :
الأول : النتيجة ( وهو الحاصل من الشيء ) وهذا المراد هنا .
الثاني : العلامة .
الثالث : الجزء . انظر : التعريفات ، ص ٩ .

(٢) السؤر في اللغة : البقية والفَضْلَة . وجمعه أسْآرٌ ، والفاعل منها : سَأْرٌ ، وفيه سُؤْرَةٌ ، أي : بَقيّة من شباب . والسائر : الباقي والجميع . وبقية كل شيء سؤره ، يقال للمرأة التي قد جاوزت عنفوان شبابها وفيها بقية : إن فيها لَسُؤْرَة . انظر : لسان العرب ، ٦ / ١٣٢ . القاموس المحيط ( باب الراء ، فصل السين ) ، ص ٥١٧ . الصحاح ( باب الراء ، فصل السين ) ، ١ / ٦٧٥ .
وفي الاصطلاح : هو ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطوبة فمه . المجموع شرح المهذب / محي الدين بن شرف النووي ١ / ١٩٨ .

(٣) الحمار : العَيْرُ ، وهو جنس من الدواب . وقيل : هو النَّهَاق من ذوات الأربع ، أهلياً كان أو وحشياً والحمار الذكر ، والجمع : حَميرٌ ، وحُمُرٌ ، وحُمُرٌ بضمتين . والأنثى : أتان ، وجمَارَة ، بالهاء نادر . انظر : معجم المقاييس في اللغة ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ . الصحاح ( باب الراء ، فصل الحاء ) ، ١/ ٦٣٦ . لسان العرب ، ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .
وقيل : ليس في الحيوان ، ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلاّ الحمار والفرس ، وهو ينزو إذا تم له ثلاثون شهراً . والنزو : الوثبان ، ولا يقال ذلك إلا للدواب ، ونزا الذكر على الأنثى ، بنزاء : يقال ذلك في الحافر والظلف . انظر : لسان العرب ، ١٤ / ١١٤ . حياة الحيوان الكبرى / محمد بن موسى الدُميري ، ١ / ٣٣٨ .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البُخاري ، الجُعْفي ، أبو عبد الله ، محدث حافظ ، فقيه ، مؤرخ رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، من مصنفاته الكثيرة : " الجامع الصحيح " و" التاريخ الكبير " توفي بخرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند سنة ٢٥٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ٢ / ٤ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٦٧ . تهذيب التهذيب ، ٩ / ٤٧ . البداية والنهاية ، ١١ / ٢٤ . مقدمة هدي الساري لفتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني ؛ أحمد بن علي ، ١ / ١٦ . الأنساب ، ١ / ٣٠٦ . سير النبلاء ، ٨ / ٢٣٤ .

حديثاً عن أنس[١] -ﷺ-؛ قال : « **إنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- جَاءَهُ جَاءٍ ؛ فَقَالَ : أُكِلَتِ الحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ ؛ فَقَالَ : أُكِلَتِ الحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ ؛ فَقَالَ : أُفْنِيَتِ الحُمُرُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ : إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ . فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ** »[٢] .

وروي أنه -ﷺ- كان يركب[٣] الحمير في حر الحجاز ، وأن الغالب والحال كذلك أن يعرق الحمار ولا يمكن التحرز من إصابة عرقه الثوب أو البدن ، ولم يُروَ أنه -ﷺ- غسل بدنه أو ثوبه من عرق الحمار فدل ذلك على طهارته فسؤر الحمار يماثله .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- السابقين :

اختلف الفقهاء في حكم سؤر الحمار ، وكان من أسباب الخلاف تعارض قوله وفعله -ﷺ- المتقدم ذكرهما ؛ فمنهم من أخذ بحكم الفعل وقال بطهارة سؤره ، ومنهم من أخذ بالقول وجزم بنجاسته ، ومنهم من تردد بين حكم الفعل والقول فقال بأنه مشكوك فيه ، وبيان ذلك كما يلي :

**القول الأول :** أن سؤر الحمار طاهر ؛ قال بذلك مالك والشافعي ، وابن قدامة[٤]

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النَّجَّاري الخزرجي ، الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة ، خادم رسول الله -ﷺ- وصاحبه ، أسلم صغيراً وخدم النبي -ﷺ- إلى أن قبض ، آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، سنة ٩٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٠٠ . الإصابة ، ١ / ٧١ . والاستيعاب بهامشه ، ١ / ٧١ ، ٧٢ . تهذيب التهذيب ، ١ / ٣٧٦ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ١٢٧ . سير النبلاء ، ٣ / ٣٩٥ . الأنساب ، ٥ / ٣٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الذبائح والصيد ، باب النهي عن لحوم الحمر الأنسية ، وكتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٦٥٣ ، ٧ / ٤٦٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيد ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ٩٣ .

(٣) أخرج البخاري ؛ في : كتاب الجهاد ، باب الردف على الحمار حديثاً ؛ بلفظ : « أن رسول الله -ﷺ- ركب حماراً عليه إكاف قطيفة ، وأردف أسامة وراءه » . صحيح البخاري مع الفتح ، ٦ / ١٣١ . وقال ابن حجر : « كان ذلك يوم الفتح » . فتح الباري ، ١ / ١٣٢ .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي ، المقدسي الدمشقي ، الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : " المغني " شرح به مختصر الخرقي ، و" المقنع " ، و" العمدة " ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١٠٥ . شذرات الذهب ، ٥ / ٨٨ ؛ الأعلام ، ٤ / ٦٧ . سير النبلاء ، ٢٢ / ١٦٥ .

من الحنابلة ، قال المرداوي : وهو الصواب[١] .

**القول الثاني :** أن سؤر الحمار نجس ، فإن لم يوجد غيره تُرك ، وتيمم . قال بذلك أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ، وهو المذهب ، وبه قال الكرخي[٢] .

**القول الثالث :** أن سؤر الحمار مشكوك فيه ، فإن لم يجد المحدث غيره تيمم معه ، وهو قول الحنفية ، ورواية عن أحمد[٣] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين لبيان حكم سؤر الحمار

تقدم بيان أنه لتحقق التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله ، لابد من تحقق ثلاثة عوامل على الصحيح ، وأن هذه العوامل تؤثر في حكم حالات التعارض عند الأصوليين[٤] .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى / مالك بن أنس الأصبحي ، ١ / ١١٥ . التمهيد مرتب في فتح المالك / يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ١ / ٢٩٦ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار / يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ٢ / ١٢٥ . التفريع / عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري بن الجلاب ، ١ / ٢١٤ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد ( الحفيد ) ١ / ٢٨ وَ الأم / محمد بن إدريس الشافعي ١ / ٤٤ . فتح العزيز شرح الوجيز ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ . المجموع ، ١ / ١٧٢ وَ المغني ، ١ / ٦٨ . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ١ / ٣١٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١ / ٣١٣ . الفروع / محمد بن مفلح ، ١ / ٢٢٢ . المغني ، ١ / ٦٦ . شرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١ / ١٠٠ . العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل / عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ص ٦٨ ، ٦٩ . شرح العمدة في الفقه / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ١ / ٨٩ . الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة / يحيى بن محمد بن هبيرة ، ١ / ٢١ .

(٣) انظر : الكتاب ( مطبوع مع اللباب ) / أحمد بن محمد القدوري البغدادي ، ١ / ٢٩ . اللباب في شرح الكتاب / عبد الغني الدمشقي الميداني الغنيمي ، ١ / ٢٩ . المبسوط / شمس الدين السرخسي ، ١ / ٤٩ ، ٥٠ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١ / ٢٣٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ١ / ٩١ . الدر المختار ، ١ / ٣٨٧ وَ المغني ، ١ / ٦٦ ، ٦٧ . الإفصاح ، ١ / ٢٠ .

(٤) ر : ص ١٦٢ وما بعدها .

وبناء على تقرير ذلك الأصل ؛ فإن بيان المسلك الأصولي في البحث يقوم على أساس إظهار تحقق تلك العوامل – عامل التاريخ ، ومعرفة نوع القول ، وتكرر مقتضاه من عدمه – بين قول النبي-ﷺ-وفعله المتعارضين في جهة نظر المجتهد .

وعليه أقول : إن تاريخ قوله-ﷺ-الذي يفيد أن الحمار رجس ، قد قيل في غزوة خيبر ، أي : سنة سبع للهجرة على ما ذكره العلماء[1] .

أمَّا فعله ؛ وهو ركوب الحمير ، فهو فعل متكرر منه-ﷺ-ومن أصحابه-رضي الله عنهم- ومعلوم أن ركوب الحمير لم يقتصر على عصر النبوة ، وإنما كان قبله واستمر بعده ولا زال . وقد بين سبحانه وتعالى أنه مَنَّ على البشر بالأنعام، وجعل فيها منافع لهم فقال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ... ﴾ [ النحل : ٨ ] فجعل الحمير للركوب .

فاستمرارية ركوب الحمير بعدما بين-ﷺ-بقوله أنها رجس دليل على أن ركوبها وما يصاحبه من اختلاط بعرقها وسؤرها ليس برجس ، لأنه فعله بعد القول .

أمَّا نوع القول : فالظاهر من قوله-ﷺ-:« إن الحمار رجس » ، إنه عام له ولأمته .

وأمَّا تكرر مقتضى قوله-ﷺ-؛ فقد قام الدليل – والله أعلم – على تكرر مقتضاه ، لأن قوله ذاك جاء بصيغة النهي ؛ قال : « إن الله ورسوله ينهيانكم » ، والنهي يقتضي دوام الترك وقد تقدم بيان ذلك[2] .

وبناء على ذلك ؛ أقول : إن قوله-ﷺ-: « إنه رجس » قول يعمُّه عليه الصلاة والسلام وأمته ، وهو يشمل كل الحمار من لحم وسؤر وعرق ؛ وغير ذلك ، وهو قول متقدم ، وقام الدليل على تكرر مقتضاه .

وفعله فعل متأخر ؛ خصص بعض أفراد الحمار ، وهو العرق واللعاب وما لا يمكن التحرز منه ، فظاهر ذلك – والله أعلم – أن يكون الحكم في هذه الحالة كالتالي :

يخصص حكم الفعل عموم القول ، فيخرج بذلك ما لا يمكن التحرز منه كالسؤر والعرق ، من حكم سائر بدن الحمار ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٧ / ٤٦٤ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على سؤر الحمار

سبق الإشارة إلى أن الفقهاء اعتمدوا مسالك أخرى لم يتعرض لها الأصوليون ، منها حمل الأمر على الندب مثلاً ، أو حمل النهي على الكراهة ، وجعل الفعل بياناً لذلك الأمر أو النهي وغير ذلك من الطرق التي يمكن الجمع بها بين القول والفعل عند التعارض .

وللوقوف على مسلك الفقهاء في الحكم على سؤر الحمار ، يتعين بيان أهم ما استدلوا به من أدلة ، وإيضاح طرقهم للجمع بين الأقوال والأفعال ؛ وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً : أدلة القائلين بأن سؤر الحمار طاهر

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

#### الدليل الأول :

إن النبي-ﷺ-كان يركب الحمير ، وكانت تركب في زمنه، وفي عصر الصحابة-رضي الله عنهم- فلو كان سؤر الحمار نجساً لبيَّن ذلك ، خاصة مع كثرة المخالطة وعدم القدرة على التحرز[1] .

#### الدليل الثاني :

ما روي أن النبي-ﷺ- سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : " نعم ، وبما أفضلت السباع كلها "[2] ، ولأن هذه الرواية ضعيفة[3] ، فقد عضدت بما أثر عن

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ١ / ١٧٧ . الأم ، ١ / ٤٦ وَ المغني ، ١ / ٦٨ . السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع للحجاوي / صالح بن إبراهيم البليهي ، ١ / ٨٨ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، ١ / ١٤٢ . شرح العمدة / لابن تيمية ، ١ / ٨٩ .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ١٧٥ . الأم ، ١ / ٤٦ . المجموع ، ١ / ٧٤ وَ شرح الزركشي ، ١ / ١٤٢ . شرح العمدة ، ١ / ٨٩ .

(٣) أخرجه الشافعي ؛ في مسنده : باب ما خرج من كتاب الوضوء . مسند الإمام الشافعي / محمد بن إدريس ص ٨ . وفي الأم ، ١ / ٤٦ . من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى والدارقطني ؛ في : الطهارة ، باب الآسار ، ١ / ٦٢ ؛ وقال : ابن أبي حبيبة ضعيف ، ورواه أيضاً عن طريق ابن أبي يحيى ؛ بلفظ: " أن رسول الله-ﷺ-توضأ بما أفضلت السباع " ؛ وقال : إبراهيم بن -

عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنه خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص[١] ، حتى وردوا حوضاً ؛ فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإنا نَرِدُ على السباع وترد علينا[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن الصحابة-رضي الله عنهم ومنهم عمرو بن العاص-رضي الله عنه-لم يخالفوا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-في قوله : « إنا نرد على السباع ، وترد علينا » ، ولو كان ما أفضلت نجساً لأنكروا عليه قوله هذا ، وإن كان سؤر السباع وهي التي تهجم للافتراس ؛ يورد عليه فسؤر الحمير وهي التي لا تهجم ولا تفرس أولى ، ويعضد ذلك النص الوارد في سؤرها[٣] . والمعروف من عمر-رضي الله عنه-احتياطه للدين إذ لو كان ولوغ السباع والخُمُر ، والكلاب مما يفسد الماء ؛ لسأل عنه ، وإنما رأى أن ذلك لا يضر[٤] .

---

= أبي يحيى ضعيف وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وليس بالقوي في الحديث . وقال النووي : وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما ، وقال ابن حجر : إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مزوك : انظر : المجموع ، ١ / ١٧٣ . تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ١٩ ، ٢٣ . التلخيص الحبير ، ١ / ٢٩ . نيل الأوطار ، ١ / ٥٤ .

(١) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله ، صحابي جليل ، أسلم في هدنة الحديبية ولاه النبي-صلى الله عليه وسلم-إمرة جيش ( ذات السلاسل ) ، وأمده بأبي بكر وعمر ، كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام فاتح مصر ، كان أحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم ، توفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢ . الاستيعاب ، ٢ / ٥٠٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٣ . سير النبلاء ، ٣ / ٥٤ . الأعلام ، ٥ / ٧٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ؛ في : كتاب الطهارة ، الطهور للوضوء ، ص ٢٦ ، ٢٧ . واللفظ له ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب . والبيهقي ، ١ / ٢٥٠ ، ويحيى بن عبد الرحمن هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني تابعي ، ثقة ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٠٤ هـ ، لكنه لم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان ، وهو الصواب ، فيكون هذا الإسناد منقطعاً . قال النووي : هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، وقال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن ، ابن حاطب ، عن عمر باطل . انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ . تهذيب التهذيب ، ١١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، وقد أخرجه عبد الرزاق ؛ في : الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع . المصنف ، ١ / ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ١ / ١٢٦ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال ؛ بما يلي :

١ - إن السؤال عن فضل الحُمُر والسباع كان قبل تحريم أكل لحومها[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن الحديث جاء في الحُمُر والسباع ، والسباع لم تكن لحومها في وقت حلالا ، وإن ادعيتم النسخ فالأصل عدمه .

ب - إن السباع لو كانت مأكولة اللحم ، لما سألوا عن سؤرها ، وإنما سألوا لأن السباع تفرق عن غيرها .

جـ - لو سلم بأن لحومها كانت حلالاً ؛ ثم حرمت ، فإن سؤرها يبقى على ما كان عليه من الطهارة حتى يرد دليل على نجاسته[٢] .

٢ - اعترض ؛ بأن السؤال ورد في الحياض الكبار ، ومثلها لا ينجس بورود السباع والحمير ، وغيرها[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قول النبي-ﷺ-: « نعم ؛ وبما أفضلت السباع » ؛ قول عام فلا يخص إلا بدليل[٤] .

٣ - ويمكن الاعتراض ؛ بأن الرواية الأولى ضعيفة الإسناد ، والأثر المروي عن عمر-رضي الله عنه-مرسل[٥] منقطع ، فلا تقوم بهما حجة صالحة .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٤٩ . الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / محفوظ ابن أحمد الكلوذاني ، ١ / ٤٧٤ .

(٢) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المبسوط ، المرجع السابق .

(٤) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ .

(٥) المرسل : هو ما سقط من آخره بعد التابعي رجل من إسناده ، فإن كان السقط واحدا فأكثر في مواضع متفرقة ؛ فهو المنقطع ، وإن كان السقط اثنين فأكثر على التوالي فهو المعضل . انظر : نزهة النظر ، ص ٣٨ ، ٣٩ . النكت ، ص ٨١ . تدريب الراوي ، ١ / ١٩٤ ، ١٩٦ . علوم الحديث ومصطلحه ؛ عرض ودراسة / صبحي الصالح ، ص ٦٦ - ١٧٠ .

أجيب عن ذلك ؛ بالتالي :

أ – إن للحديث شواهد وأسانيد أخرى ، إذا ضُم بعضها إلى بعض كانت قوية بمجموعها ، صالحة للاحتجاج .

ب – أمّا الأثر المروي عن عمر ، فإنه وإن كان مرسلاً ، إلا أن له شواهد أيضاً تعضده وتقويه عند الاحتجاج[١] .

## الدليل الثالث :

من القياس ؛ قالوا : إن الهرة مما لا يؤكل لحمها ، وقد رُخّص في سؤرها ؛ لأنها تخالط الناس في دورهم ، فهو مما تعم به البلوى حيث لا يمكن التحرز منه ، فكذلك سؤر الحمار[٢] .

فالمقيس : سؤر الحمار .

المقيس عليه : سؤر الهرة .

الجامع بينهما : أنهما من الدواب التي لا يؤكل لحمها ، ولا يمكن الاحتراز من سؤرهما ؛ لأنهما يخالطان الناس وسؤرهما مما تعم به البلوى .

## مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأن هذا قياس فاسد من وجوه :

الأول : إن قياس سؤر الحمار على سؤر الهر ليس بأولى من قياسه على سؤر الكلب ، فَلِمَ خصصتم القياس على سؤر الهر ؟![٣] .

---

(١) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ . وقد ذكر النووي أن منهج الإمام الشافعي يقوم على الاحتجاج بالحديث المرسل إذا كانت له شواهد تقويه ، وأن المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة أيضاً ، فيحتج به عليهم .
وأخرج ابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الحياض ، حديثاً بلفظ " إن النبي ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة ، وما يردها من السباع والكلاب والحمير ؟ فقال : " لها ما أخذت في بطونها ، وما أبقت فهو لنا شراب طهور " ، سنن ابن ماجه ، ١ / ١٣١ . قال البوصيري : ضعيف الإسناد . انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ١ / ٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٣٥ .

يمكن أن يجاب على ذلك ، بأن العلة غير موجودة في سؤر الكلب والقياس حيث وجدت العلة .

الثاني : إن سؤر الهر مختلف في طهارته ، لورود ما يدل على وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه والقياس على المختلف فيه فاسد[١] .

الثالث : إن الحمار أشبه بالهرة لوجوده في الدور والأفنية[٢] ، إلاّ أنه رُخّص في الهر لدخوله في مضايق البيت ، بخلاف الحمار حيث الضرورة فيه أقل[٣] .

## ثانياً : أدلة القائلين بنجاسة سؤر الحمار

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

ما روي أن النبي-ﷺ-سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »[٤] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) الأفنية : جمع فناء ، وهو ما امتد من جوانب الدار ؛ وقيل : هو سعة أمام البيت ؛ وقيل : هي الساحات على أبواب الدور . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٣٣٩ . المصباح المنير ، ص ٢٤٩ . مختار الصحاح ، ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٢٣٣ .

(٤) انظر الاستدلال بالحديث في : المغني ، ١ / ٦٧ . الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع / منصور ابن يوسف البهوتي ، ١ / ٣٤ . الانتصار ، ١ / ٤٧٢ . السلسبيل ، ١ / ٨٧ .
والحديث أخرجه أبو داود ؛ في : الطهارة ، باب ما ينجس الماء . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٠٣ . والترمذي ؛ في : الطهارة ، باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء . سنن الترمذي ، ١ / ٤٦ . والنسائي ؛ في : الطهارة باب التوقيت في الماء ، سنن النسائي ، ١ / ٤٩ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، سنن ابن ماجه ، ١ / ١٧٢ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٢ / ٢٧ . والدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، ١ / ١٤ . سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني ، ١ / ١٤ . والدارمي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس . سنن الدارمي ، ١ / ١٩٨ . والحاكم ؛ في : كتاب الطهارة المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ١ / ٢٢٥ . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ؛ فقال : على شرطهما ، وتركاه للخلاف فيه . انظر : تلخيص المستدرك ( بهامش مستدرك الحاكم ) / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ١ / ٢٢٤ . وقال ابن حجر : قال ابن منده إسناده على شرط مسلم . التلخيص الحبير ، ١ / ١٦ . وقال النووي : هذا حديث حسن ثابت من رواية عبد الله ابن عمر . انظر : المجموع ، ١ / ١٦٠ .

**وجه الدلالة :**

إنه لو لم يكن سؤر السباع وما ينوب الماء نجساً لما حده النبي-ﷺ-بالقلتين ، التي هي حد الكثرة لنفي النجاسة والخبث عنها[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ كما يلي :

١ – إن السؤال عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول وتَرُوث فيه[٢] .

٢ – إن الكلاب كانت من جملة ما يرد على الماء ، فالتنجيس بسبب ورودها ، ودل على دخول الكلاب ، وأنها سبب التنجيس ؛ أمور :

أ – إن للحديث رواية أخرى جاء فيها أن النبي-ﷺ-سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع والكلاب[٣] .

ب – إن الكلاب من جملة السباع .

جـ – إن الكلاب داخلة في عموم الدواب[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن النبي-ﷺ-لم يستفصل السائل عن كون الماء ترده الدواب والسباع للشرب فقط ، أم أنها تبول وتَرُوثُ فيه ، ولم يستفصل عن كون الكلب من جملة ما يرد عليها ، أم لا ؟ فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف ، إذ لو كان الحكم يختلف بتلك الأمور لاستفصل النبي-ﷺ-[٥] .

---

(١) انظر : المغني ، ١ / ٦٧ . الانتصار ، ١ / ٤٧٣ .

(٢) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ . الانتصار ، المرجع السابق نفسه .

(٣) أخرج الدارقطني حديثاً ؛ بلفظ : « سئل النبي-ﷺ-عن القليب يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب والسباع ؛ فقال : ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » . سنن الدارقطني ، ١ / ٢١ .

(٤) انظر : الإنتصار ، ١ / ٤٧٣ .

(٥) تقدم ذكر الحديث ، ص ١٩٩ وهو صحيح .

قلت : يمكن أن يعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بأن هذا الحديث حديث صحيح الإسناد إلا أنه عام في جميع الدواب والسباع بما فيها الحمار والهر ، وقد ورد دليل خص الهر ، ودل على طهارة سؤره ، وكذلك الحال بالنسبة للحمار ، فقد سئل ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : « نعم »[1] ، فأخرج هذا الدليل سؤر الحمار من عموم الحكم ، وخصه بالطهارة .

**الدليل الثاني :**

ما روي أن النبي ﷺ ؛ قال في الحمر يوم خيبر[2] : « إنها رجس »[3] .

**وجه الدلالة :**

إن قوله ﷺ : « رجس » ؛ أي : نجس ، فدل ذلك على أن الحمر نجسة مستخبثة شرعاً ، وأنها حرمت لنجاستها ، فما يتولد عنها من سؤر وغيره نجس[4] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ؛ بأن النبي ﷺ أراد بقوله : « إنها رجس » ، أي : أنها محرمة ، ولذلك نظير في القرآن الكريم ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ][5] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ١٩٥ وهو صحيح .

(٢) خيبر : هي ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة المنورة لمن يريد الشام ، ولفظ خيبر في لسان يهود ، أي : الحصن ، فتحها النبي ﷺ سنة ٧ هـ وقيل : سنة ٨ هـ ، وهي موصوفة بكثرة النخل والتمر . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ - ٤١١ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ١٩٢ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : الإنتصار ، ١ / ٤٧٣ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٨٦ . وقال ابن عباس ﷺ : " رجس " سخط ، وقد يقال للذن والعذرة والأقذار ، رجس . والرجز : للعذاب لا غير . والركس : العذرة . والرجس : يقال للأمرين . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٦ / ٢٨٧ . وجاء عنه ﷺ قول : " رجس من عمل الشيطان " ، حرام بأمر الشيطان ووسوسته ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، ص ١٣١ .

أجيب عن ذلك :

بأن ( الرجس ) ؛ يقصد به النجاسة ، لأن التحريم إنما يكون للاحترام كتحريم أكل لحم ، أو للاستخباث كالحشرات ، أو لعدم التغذي كالتراب ، والتحريم هنا لم يكن للإحترام ولا للاستخباث ، ولا لعدم التغذي ، فدل على أن قصد التحريم هنا الإهانة ، وكل ما حرم تناوله للإهانة كان ذلك التحريم لنجاسته قياساً على تحريم الميتة والخمر والكلب والخنزير[1] .

اعترض ؛ بأنه ﷺ إن أراد بقوله : « إنها رجس » ، النجاسة فيحمل أن يكون أراد لحمها الذي كان في قدورهم ، فيكون المراد : أن اللحم الذي يطبخ في القدور نجس ، ولا يطهر بالذبح وذبح ما لا يحل أكله لا يطهره[2] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

المعقول ؛ فقالوا : لما كان للضرورة أثر في إسقاط النجاسة عن سؤر الهرة ، حيث إنها تدخل في مضايق البيت ، فلا يمكن التحرز من سؤرها ، فكذلك سؤر الحمار ، إلاّ أن الضرورة في الحمار دون الضرورة في الهرة ، لأنه يربط في الدور والأفنية ولا يدخل في مضايق البيت فلو أن الضرورة لم تثبت في الحمار أصلاً كما في الكلاب والسباع ، لَوَجَب الحكم بنجاسة سؤره فلما ثبتت الضرورة في سؤر الحمار من وجه دون وجه ، واستوى ما يوجب النجاسة مع ما يوجب الطهارة تساقطا للتعارض ، ووجب المصير إلى الأصل ، والأصل هاهنا شيئان :

الأول : الطهارة في جانب الماء .

الثاني : النجاسة في جانب اللعاب .

---

(١) انظر : الإنتصار ، ١ / ٤٧٥ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فبقي الأمر مشكلاً ؛ نجساً من وجه ، طاهراً من وجه ، فوجب التوقف عن الحكم لتعارض الأدلة ، لذلك كان مشكوكاً فيه[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ؛ بأنه لا يمكن أن يكون شيء من أحكام الله تعالى الشرعية مشكوكاً فيه[٢] .

أجيب ؛ بأن المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة ، لا للجهل بحكم الشرع ، لأن حكم الشرع معلوم وهو وجوب استعمال الماء وانتفاء النجاسة عنه ، والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة ، دليل العلم وغاية الورع ، لذلك يضم إليه التيمم[٣] .

ويمكن أن يعترض على ذلك ؛ بأن القول بأن الضرورة في الحمار أقل من الضرورة في الهرة ؛ لأنها تدخل في مضايق البيت ، بينما يربط الحمار في الأفنية ، مردود بركوبه ، ففي ركوب الحمار عدم قدرة على الاحتراز من ملاصقة الثوب والبدن ، كما أن ذلك يؤدي إلى المخالطة وهذا أمر معلوم .

**الدليل الثاني :**

استدلوا ؛ بقياس سؤر الحمار على عرقه ؛ فقالوا : إن العرق والسؤر متولدان من لحم الحمار ، إذ أن كلا منهما رطوبة متحللة من اللحم ، وعرق الحمار طاهر بدلالة الدليل[٤] فكذلك سؤره[٥] .

---

(١) انظر : كنز الدقائق في فروع الحنفية / عبد الله بن محمود النسفي ، وشرحه البحر الرائق ، ١ / ٢٣٣ . المبسوط ، ١ / ٥٠ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٧٩ . البناية في شرح الهداية / محمود بن أحمد العيني ، ١ / ٤٥٥ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي ، ١ / ٣٦ . الدر المختار ، ١ / ٣٨٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) ذكر الحنفية في كتبهم حديثاً ؛ بلفظ : " أن النبي ﷺ كان يركب حماراً معروياً ، والحر حر تهامة ... " ، والحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما توفر لدي من مصادر ، وإنما أخرج البخاري حديثاً " أنه ﷺ ركب حماراً عليه إكاف قطيفة " وقد تقدم تخريجه . انظر رواية الحنفية ؛ في : البحر الرائق ١ / ٢٢١ . المبسوط ، ١ / ٥٠ . البناية ، ١ / ٤٥٦ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٧٨ . الدر المختار ، ١ / ٣٨٩ . فتح القدير ١ / ١٠١ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٢٢٢ .

فالمقيس : سؤر الحمار .

المقيس عليه : طهارة عرق الحمار الثابتة بالدليل .

الجامع بينهما : أن العرق والسؤر متولدان من لحم الحمار ، إلا أن العرق طاهر فإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه ، أما إذا وقع في الماء صار مشكلاً مشكوكاً فيه ، فكذلك السؤر .

اعترض ؛ بأن القول بأن عرق الحمار وسؤره إذا وقعا في الماء ، صار الماء مشكلاً فيه نظر ، لأنه إذا كان كل من العرق والسؤر طاهراً ، فَلِمَ يخرج الماء به عن حد الطهورية ، مع افتراض أنه قليل ، والماء غالب عليه ؟[1] .

## القول الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء ، واستعراض أدلتهم التي اعتمدوا عليها لبيان حكم سؤر الحمار ، ومناقشتها ، وبيان المآخذ التي أخذت على الاستدلال بكل دليل ؛ أقول :

إن القول بأن سؤر الحمار مشكوك فيه ، قول لم تنهض به حجة قوية ، خاصة وأن الأصل براءة ذمة المكلف ، ولا يتعلق بها ما يشغلها إلا بدليل ، ولا يوجد دليل يوجب شغلها بوضوء أو غسل ، وتيمم .

كما أن القول بأن الضرورة في الحمير دون الضرورة في الهرة ؛ قول فيه نظر ، لأن الحمار وإن كان يربط في الفناء ولا يدخل في مضائق البيوت ، إلا أن الله سبحانه وتعالى مَنَّ به هو وسائر الأنعام على البشر للركوب وحمل الأثقال عليها ، ولا يخفى على كل ذي بصيرة ما يصاحب الركوب من التصاق به ، وعدم القدرة على الاحتراز من سؤره وعرقه .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه . وقد استدل الحنفية بأدلة أخرى ، إلا أنهم نصوا على ضعفها وبينوا مواضع القدح بها في مصنفاتهم ، ويمكن مراجعة ذلك ؛ في : البحر الرائق ، ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

أمَّا القول بأن سؤره نجس ، فهو قول عار عن دليل ، لأن القائلين به استدلوا بأدلة عامة يدخل فيها جميع الدواب ، وكل السباع ، فهم لم يسوقوا دليلاً على تخصيص سؤر الحمار بالنجاسة ، وقد قام الدليل على تخصيص سؤره بالطهارة وحمل العام على الخاص واجب .

وقولهم بأن النبي-ﷺ-قال عن الحمر يوم خيبر أنها ( رجس ) ، قول فيه نظر ، لأن الثابت بذلك القول تحريم لحومها ، وذلك لا يمنع أنه-ﷺ-خص سؤرها بالطهارة للضرورة ، ولأنه مما تعم به البلوى خاصة في تلك الأزمنة ، التي كان الحمار فيها من وسائل النقل العامة .

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول بأن سؤر الحمار طاهر ؛ هو الراجح وذلك لعدة أمور :

أولها : ورود النصوص بطهارته ، وإن كانت نصوص قد أعلت بالضعف ، إلاَّ أن ذلك لا يقدح فيها ، لأن الأحاديث الضعيفة يعضد بعضها بعضاً ، فيرتقي كل واحد منها بالباقين إلى الحسن بغيره .

ثانيها : إقرار الصحابة-رضي الله عنهم-بطهارة سؤر الحمار ، وأن النبي-ﷺ-قد رخص في الحياض التي يردها الحمير ، وهذه الرخصة وإن رويت بطرق ضعيفة إلا أنها تقوى بالأثر المروي عن عمر-رضي الله عنه-ويقوى الأثر بها عند الاحتجاج .

ثالثها : إن هذا القول يحاكي روح الشريعة السمحة ، والذي يقوم على اليسر والتيسير وعدم التكليف بما يشق ويصعب ، فالاحتراز من سؤر الحمر - خاصة لمن يعيشون معها ، ويقومون على شؤونها ، ويعتبرونها مصدراً للرزق ، وعرضاً للتجارة - صعب ومحال .

## المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في طُهور[1] الرجل بفضل[2] طَهور المرأة

### أولاً : بيان المتعارضين في مسألة طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة

لقد تعارضت سنة النبي ﷺ القولية ، مع سنته الفعلية في مسألة طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ، حيث روي أنه ﷺ : " **نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ**

---

(١) ط.هـ.ر : أصل يدل على نقاء وزوال دنس ، ومنه الطُّهْر : خلاف الدنس ؛ وهو النقاء من الدنس والنجس والطُّهور ؛ بالضم : التطهُّر . وبالفتح : الماء الذي يُتطَهَّر به ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [ الفرقان : ٤٨ ] . وهو كالسُّحور والسَّحور ، والوُضوء والوَضوء ، بالضم : يطلق على الفعل وبالفتح : يطلق على المفعول به ، فيطلق على ما يُتَسَحَّرُ به من طعام وشراب ، وعلى ما يُتَوَضَّأُ به من ماء وطَهَّره بالماء : غَسَله . انظر : معجم المقاييس في اللغة ، ص ٦٢٦ . لسان العرب ، ٨ / ٢١١ . القاموس المحيط ( باب الراء ، فصل الطاء ) ، ص ٥٥٤ . المصباح المنير ، ص ١٩٦ . الصحاح ( باب الراء ، فصل الطاء ) ، ٣ / ٧٢٧ . وفي الاصطلاح ؛ اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطهارة ؛ كما يلي :

عرّفها الحنفية : بأنها النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل ، وغسل البدن والثوب ونحوه .

وعرّفها المالكية : بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه أو له .

وعرّفها الشافعية : بأنها إزالة حَدَثٍ ، أو نجس أو ما في معناهما ، وعلى صورتهما . وقيل : هي فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه ، أو ما في ثواب مجرد .

وعرّفها الحنابلة : بأنها رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . انظر : البناية ، ١ / ٧٧ . بدائع الصنائع ١ / ٩٠ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفي ، ١ / ٨٩ وَ الذخيرة / أحمد بن إدريس القرافي ، ١ / ٣٠ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي الرعيني الحطّاب ١ / ٦٠ ، ٦١ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ١ / ٢٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير / محمد بن عرفة الدسوقي ، ١ / ٣٠ وَ المجموع ، ١ / ١٢٣ وَ المغني ١ / ٦ . الشرح الكبير ، ١ / ٥ . المبدع شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ١ / ١٢٣ .

(٢) الفَضْلُ : ضد النَّقص ، وهو أصل يدل على زيادة في شيء ، والفَضل ، والفَضْلَة ، والفُضَالَةُ : البقية من الشيء ، وأفضل فلان من الطعام وغيره : إذا ترك منه شيئاً . وفَضَلات الماء : بقاياه ، والعرب تقول لبقية الماء في المَزَادة ، ولبقية الشراب في الإناء : فَضْلة . والجمع : فُضُول . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل الفاء ) ، ص ١٣٤٨ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ٨٣٨ . الصحاح ( باب اللام ، فصل القاء ) ، ٥ / ١٧٩١ . المصباح المنير ، ص ٢٤٦ .

**بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ »**[١] ، وروي أنه ﷺ **كان يغتسل بفضل أم المؤمنين ميمونة**[٢] ﷺ ، أخرج مسلم حديثاً ، أن ابن عباس ﷺ قال : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** »[٣] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ السابقين

اختلف الفقهاء في جواز تطهر الرجل بفضل طَهور المرأة ، للاختلاف بين قوله وفعله المتقدم ذكرهما ؛ فذهبوا في ذلك إلى مذهبين :

**المذهب الأول :** أنه لا بأس بفضل طَهور المرأة ، فيجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهورها سواء خلت به ، أو شرعا معاً ، وسواء كانت المرأة حائضاً أو جنباً .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قول أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، واختاره ابن عقيل[٤] من الحنابلة[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ، واللفظ له . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٤٩ . والترمذي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب كراهية فضل طهور المرأة . سنن الترمذي ١ / ٤٤ . والنسائي ؛ في : كتاب المياه ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة . سنن النسائي ، ١ / ١٩٦ . وابن ماجه في : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . سنن ابن ماجه ، ١ / ١٣٢ . وأحمد في : المسند ، ٤ / ٢١٣ ، ٥ / ٦٦ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ، وآخر من مات من زوجاته كان اسمها ( برة ) فسماها ( ميمونة ) ، بايعت بمكة قبل الهجرة ، وكانت زوجة أبي رهم ابن عبد العزى العامري مات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ ، توفيت بسرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة ، ودفنت به سنة ٥١ هـ . انظر : الإصابة ، ٤ / ٤١١ ، الإستيعاب ، ٤ / ٤٠٤ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٨ ، ٥٨ . وذكر ابن العماد وفاتها سنة ٣٩ . الأعلام ، ٧ / ٣٤٢ . سير النبلاء ، ٢ / ٢٣٨ .

(٣) أخرجه ؛ في : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٣١ .

(٤) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظَّفَري ، الحنبلي ، أبو الوفاء ، المعروف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة إلا أنه اشتغل بمذهب المعتزلة ، كان يعظم الحلاّج فأراد الحنابلة قتله ، ثم أظهر التوبة ، له مصنفات من أعظمها كتاب ( الفنون ) ، توفي سنة ٥١٣ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ٣ / ١١٨ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ٣ / ١٤٦ . شذرات الذهب ، ٤ / ٣٥ . سير النبلاء ، ١٩ / ٤٤٣ . الأعلام ، ٤ / ٣١٣ .

(٥) انظر : كتاب الآثار / محمد بن الحسن الشيباني ، ١ / ٨٧ . المبسوط ، ١ / ٦١ و المدونة ، ١ / ١٢٢ . الإستذكار ، ٢ / ١٢٩ ، ٣ / ١٣٣ . مختصر العلامة خليل على مذهب الإمام مالك بن أنس / خليل

-

**المذهب الثاني :** إنه لا يجوز للرجل التطهر بفضل طَهور المرأة إذا خلت به ، وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل ، وهو المذهب المعروف عند الحنابلة ، وعليه جماهير الأصحاب[١] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين لمعرفة حكم طَهور الرجل بفضل طَهور المرأة

وهذا المسلك يتضح بتحقيق العوامل المؤثرة في الحكم عند تعارض قوله وفعله ﷺ التي تقدم بيانها[٢] ، في فعله وقوله المتقدمين ؛ وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : عامل التأريخ ؛ فقوله ﷺ الذي ينهى فيه الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة قول متأخر، وفعله ﷺ فعل متقدم ، يقول ابن حزم[٣] : إن حكم - ما روى ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة - هو الذي كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل بفضل طهور المرأة ، بلا شك في هذا »[٤] .

---

= ابن إسحاق المالكي ، وشرحه مواهب الجليل ، ١ / ٧٢ . التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل / محمد بن يوسف المؤاق ، ١ / ٧٢ وَ الأم ، ١ / ٥٦ . المهذب في فقه الإمام الشافعي / إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، ص ٦٥ . فتح العزيز ، ٢ / ١٤٩ . المجموع ، ٢ / ١٩٠ وَ الإنصاف ، ١ / ٥٠ . المغني ، ١ / ٢٨٣ . الفروع ، ١ / ٥٥ . معونة أولي النهى شرح المنتهى محمد ابن أحمد الفتوحي ؛ ابن النجار ، ١ / ١٦٤ .

(١) انظر : الإنصاف ، ١ / ٥٠ . الفروع ، ١ / ٥٥ . المغني ، ١ / ٢٨٢ . معونة أولي النهى ، ١ / ١٦٤ .

(٢) ر : ص ١٦٢ من البحث .

(٣) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، الأندلسي ، أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، محدث حافظ أديب ، مشارك في التأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها ، أصله من فارس ، ولد بقرطبة ، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فبغضوه وحذروا سلاطينهم من فتنته ، كان يقال : لسان ابن حزم ، وسيف الحجاج شقيقان ، من مصنفاته الكثيرة ؛ " المحلى " و" جمهرة الأنساب " ؛ توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : البداية والنهاية ، ١٢ / ٩١ - ٩٢ . شذرات الذهب ، ٣ / ٢٩٩ . سير النبلاء ، ١٨ / ١٨٤ . معجم المؤلفين ، ٧ / ١٦ . الأعلام ، ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٤) انظر : المحلى ، ١ / ٢١٥ .

ثانياً : نوع القول ؛ الظاهر أن نهيه-ﷺ-الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة ، قول عام يشمله-ﷺ-على سبيل الظهور لا التنصيص ، وأمته[١] .

ثالثاً : تكرر مقتضى القول ؛ فقد قام الدليل على تكرر مقتضى قوله-ﷺ-، لأن القول جاء بصيغة النهي ؛ قال : « نهى رسول الله-ﷺ-أن يتوضأ الرجل ... » ، والنهي يقتضي دوام الترك .

وعليه أقول : إن قوله ﷺ – وهو النهي عن طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة – قول عام له ولأمته يشمله على سبيل الظهور ، متأخر عن الفعل وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله – وهو الاغتسال بفضل ميمونة – فعل متقدم .

وحكم هذه الحالة – كما تقدم بيانه[٢] – ينسخ حكم قوله المتأخر ، حكم فعله المتقدم ، فيثبت في حق الأمة نهي الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة . يقول ابن حزم : فنحن على يقين من أن حكم هذا الخبر – وهو غسله-ﷺ-بفضل ميمونة – منسوخ قطعاً ، حين نطق النبي-ﷺ-بالنهي عما جاء فيه[٣] . والله أعلم .

## رابعاً : مسلك الفقهاء في بيان حكم طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة

اعتمد الفقهاء في بيان الحكم على أدلة وبراهين ، وسلكوا مسلكاً مختلفاً عن القواعد الأصولية ، وهو على النحو التالي :

### أولاً : أدلة القائلين بجواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ، سواء خلت به ، أو شرعا معاً ، وسواء كانت حائضاً أو جنباً

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ٤٢ .

(٢) ر : ص ١٨٣ من البحث .

(٣) انظر : المحلى ، المرجع السابق نفسه .

**الدليل الأول :**

ما روي عن أم المؤمنين ميمونة-رضي الله عنها- قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة[١] ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي-ﷺ-يغتسل منه فقلت : إني اغتسلت منه ؛ فقال : الماء ليس عليه جنابة »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن النبي-ﷺ-نفى الجنابة عن فضلة ماء غسل أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ونفيه ذلك يدل على طهارته[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

أولها : اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إن كل من روى حديث ميمونة رضي الله عنها رواه عن طريق سِمَاك بن حرب[٤] ، وهو يقبل التلقين ؛ قال الحافظ ابن حجر : « وقد أعله قوم بسِمَاك بن حرب ، رواية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين »[٥] ، وقال أحمد بن

---

(١) الجَفْنة : من الآنية ؛ وهي أعظم ما يكون القِصاع ، والجمع : جِفانٌ وجِفَنٌ . انظر : لسان العرب ٢ / ٣١٠ . الصحاح ( باب النون ، فصل الجيم ) ، ٥ / ٢٠٩٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ؛ في : الطهارة ، باب استعمال فضل وضوء المرأة ، واللفظ له . سنن الدارقطني ١ / ٥٢ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في طهور المرأة . سنن الترمذي ، ١ / ٤٥ ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه غيرهم عن بعض أزواجه ولم يسموا ميمونة ، فرواه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٤٦ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك . سنن الترمذي ، ١ / ٤٥ . وابن ماجه ؛ في : الطهارة وسننها ، ١ / ٣٧٠ .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٨٣ .

(٤) هو : سِمَاك بن حرب بن أوْس بن خالد بن نزار بن معاوية ابن حارثة ، الذُّهلي ، البكري ، أبو المغيرة ، الكوفي من كبار تابعي أهل الكوفة ، صدوق ، لا بأس به . قال النساتي : كان ربما لُقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يُلقن فيتلقن . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤ / ٢١٠ ، ٢١١ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ٢٣٢ . تقريب التهذيب ، ص ٢٥٥ .

(٥) نيل الأوطار ، ١ / ٤١ .

حنبل : حديث ميمونة أنفيه لحال سِمَاك ، ليس أحد يرويه غيره[١] ، وقال ابن حزم : « وهذه جرحة ظاهرة »[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن هذا الحديث حديث صحيح ، قال ابن حجر : قد رواه عن سِمَاك بن حرب شعبة[٣] ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم[٤] .

ب – إن لهذا الحديث أصل عند مسلم ، عن ابن عباس : « أن رسول الله-ﷺ- كان يغتسل بفضل ميمونة »[٥] .

اعترض على ذلك ؛ بأن رواية مسلم أعلها قوم لتردد وقع في الرواية ، إلا أن تلك العلة لا أثر لها لأن الحديث قد روي بطرق أخرى بلا تردد[٦] .

ثانيها : اعترض على الاستدلال بالحديث ، بالتالي :

١ – إن الحديث لا حجة فيه ، لأن حكمه كان قبل نهي رسول الله-ﷺ-عن أن يتوضأ الرجل أو يغتسل بفضل طَهور المرأة ، فحكم هذا الحديث أنه منسوخ قطعاً نسخ بالرواية التي جاءت بالنهي ، وعليه فلا يجوز الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ[٧] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه وإن سلم لكم فإن نسخ أحد المتعارضين لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بينهما والجمع بين الدليلين هنا غير متعذر ؛ حيث ذكر أهل العلم أوجه عدة للجمع بينهما

---

(١) المغني ، ١ / ٢٨٣ . ونيل الأوطار المرجع السابق نفسه .

(٢) المحلى ، ١ / ٢١٤ .

(٣) هو : شُعْبَة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكيُّ ، الأزْدي، أبو بِسْطام، الواسطي البصري ، ثقة ثبت في الحديث ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤ / ٣٠٨ – ٣١٤ . تقريب التهذيب ، ص ٢٦٦ .

(٤) الحديث صححه ابن خزيمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : فتح الباري ، ١ / ٢٦٠ . سنن الترمذي ، ١ / ٤٥ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٠٧ ، وهو الصحيح .

(٦) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ .

(٧) انظر : المحلى ، ١ / ٢١٥ .

من ذلك :

أ – إن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، الساقط من أعضائها أي : ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر ، دون الفضل الذي يبقى في الإناء .

ب – إن النهي في الحديث يحمل على التنزيه دون الإيجاب جمعاً بين الدليلين ، الذي هو الأصل ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[١] .

٢ – يحتمل أن تكون أم المؤمنين ميمونة لم تخل بالماء ، فيحمل النهي على ما خلت به ، دون ما تشارك فيه الرجل والمرأة ، وفي ذلك جمع بين الدليلين[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن في حمل الحديث على عدم خُلوة أم المؤمنين ميمونة بالماء نظر ، لأن الخلوة عند الإمام أحمد – كما جاء في المغني – استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله فقد قال : « إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به ، وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به »[٣] . وظاهر الحديث يدل على أن أم المؤمنين ميمونة خلت بالماء ، كيف وقد قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي-ﷺ- ... » ، فلا يصح بعد قولها ذاك حمل حديثها على أنها لم تخل به[٤] .

**الدليل الثاني :**

حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله-ﷺ- جميعاً »[٥] .

---

(١) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود / حمد بن محمد الخطّابي البستي ، ١ / ٣٦ ، ٣٧ . المجموع ، ١ / ١٩٢ . فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٢٨٤ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ١ / ١٦٨ .

(٥) انظر الاستدلال به ؛ في : الإستذكار ، ٢ / ١٢٦ و الأم ، ١ / ٥٥ . المجموع ، ٢ / ١٩٠ .

والحديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ؛ وفضل وضوء المرأة صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٩٨ .

**وجه الدلالة :**

إن هذا الحديث دليل على إبطال قول من قال : لا يُتطهر بفضل المرأة لأنه من المعلوم أنه إذا اغترفوا جميعاً من إناء واحد ، فكل من الرجال والنساء متوضى بفضل صاحبه وأن اغترافهم جميعاً يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل ، فيستعمل فضلها[1] .

**مناقشة الدليل :**

يمكن أن يعترض ؛ بأن الرواية جاءت فيما إذا تشارك الرجال والنساء في الماء وإذا شرع الرجال والنساء جميعاً فلا بأس به ، فالرواية لا تدل على المدعى ؛ وهو جواز تطهر الرجل بفضل طَهور المرأة حال خلوتها به .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه إذا ثبت جواز اغتسالهما معاً ، فكل واحد مُستعمِل لفضل طَهور الآخر مثله في الجواز ، كما أنه لا تأثير لخلوة المرأة بالماء ، فلماذا تخرج الماء عن حد الطهورية بخلوتها بها ؟![2] .

**الدليل الثالث :**

حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : « كنت اغتسل أنا والنبي-ﷺ-من إناء واحد ، من إناء يقال له الفَرَقُ »[3] .

**وجه الدلالة :**

إن إغتسال النبي-ﷺ-وأم المؤمنين عائشة معاً يلزم فيه تعاقبهما في أخذ الماء من الإناء ، فيكون كل واحد منهما مستعملاً فضل الآخر[4] .

---

(١) انظر : الإستذكار ، ٢ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ١٩١ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته . صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٣٦٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٣٠ .
وانظر الاستدلال به ؛ في : المبسوط، ٦١/١ . الأم ، ١ / ٥٤ ، ٥٥ . فتح العزيز ، ٢ / ١٤٩، ١٥٠ .
والفَرَقُ : مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً . المصباح المنير ، ص ٢٤٤ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، ١ / ١٦٤ .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بمثل ما اعترض به على رواية عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- المتقدمة[١] .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز تطهر الرجل بفضل طَهور المرأة إذا خلت به

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

ما روي أن النبي-ﷺ-: « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة »[٢] .

### وجه الدلالة :

إن الحديث دليل على عدم الجواز ، لأن النبي-ﷺ-نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، والنهي المطلق يفيد التحريم ، ولأنه صح عن عدد من الصحابة والتابعين المنع فيما إذا خلت به فعليه النهي في الحديث[٣] .

### مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

أولاً : اعترض على إسناده

أ – قالوا : إن هذا الحديث ضعيف الإسناد[٤] .

---

(١) ر : ص ٢١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٠٧ ، وهو حديث حسن .

(٣) صح ذلك عن : عبد الله بن سرجس، وأم المؤمنين جويرية، وأم المؤمنين أم سلمة، وعمر بن الخطاب ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري . انظر : الإستذكار ، ٣ / ١٣٢ . نيل الأوطار ١ / ٤١ .

(٤) نقل النووي عن البيهقي أنه قال : قال الترمذي سألت البخاري عنه ؛ فقال : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني : وقفه أولى بالصواب من رفعه ، وقال البيهقي : الأحاديث الواردة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى . انظر : المجموع ، ٢ / ١٩١ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا الحديث قد صححه كثير من أهل الحديث[١] ، وله شاهد[٢] من حديث رجل صحب النبي-ﷺ- ؛ قال : « نهى رسول الله-ﷺ- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » ؛ قال ابن حجر : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية[٣] . فالقول بضعف الرواية مردود ، لوجود شاهد قوي لها .

ب – قالوا : إن هذا الحديث بمعنى المرسل ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله ابن سَرْجس[٤] وأن من رفعه[٥] فقد أخطأ[٦] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن دعوى الإرسال مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، لأنه يرسل عن صحابي مثله ، والصحابة كلهم عدول[٧] .

ثانياً : اعترض على الاستدلال بالرواية ؛ فقالوا : إن هذا الحديث إن صح ، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الإباحة[٨] .

---

(١) حسنه الترمذي ؛ فقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان . انظر : الفتح ، ١ / ٤١ . وسنن الترمذي ، ١ / ٤٤ .

(٢) الشاهد : ما وافق راو راويه عن صحابي آخر بمثل بشبهه في اللفظ والمعنى جميعاً ، أو في المعنى فقط ، وهو نوعان :
شاهد لفظي ؛ وهو الذي يعزز متن الحديث لفظاً .
شاهد معنوي ؛ وهو الذي يعزز معنى الحديث لا لفظه . انظر : تدريب الراوي ، ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ . شرح النخبة ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ .

(٤) هو : عبد الله بن سَرْجَس المُزَنِي ، صحابي متأخر ، سكن البصرة ، حليف بني مخزوم ، روى عن النبي-ﷺ- وعن عمر وعن أبي هريرة-رضي الله عنهم- . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣١٦ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٠٧ . تقريب التهذيب ، ص ٣٠٥ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ٢ / ٩٠ .

(٥) المرفوع ؛ هو : ما أضيف إلى النبي-ﷺ- خاصة ، وقيل : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي-ﷺ- أو قوله أو تقريره . انظر : تدريب الراوي ، ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ . شرح النخبة ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(٦) انظر : المجموع ، ١ / ١٩٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ . نيل الأوطار ، ١ / ٤١ .

(٨) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الحديث ليس مخالفاً لما روي صحيحاً ، بل يحمل النهي على ما سقط من أعضاء المرأة ، لا على ما فضل في الإناء ، أو يحمل على أن النهي فيه للتنزيه لا للوجوب ، جمعاً بين الأدلة[1] .

## القول الراجح :

لعل في القول بنسخ جواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة نظر ، خاصة وأن أهل العلم قاموا بإظهار أوجه للجمع بين الأدلة المتعارضة ، حيث إن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، وفي القول بالنسخ إهمال وإلغاء لأحد الدليلين ، وهذا مخالف لمقصد الأحكام الشرعية حال إمكان الجمع بينها .

كما أن القول بعدم جواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة إذا خلت به ، قول لم تقم له حجة قوية ، إلا ما اعتمد عليه من أن ذلك هو ما صح عن كثير من الصحابة ، وقولهم ذاك عورض بصحة الجواز ، التي صحت عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وزيد بن ثابت[2] -ﷺ- وجمهور الصحابة والتابعين[3] .

كما أن في إخراج الماء الفاضل عن طَهور المرأة عن حد الطهورية لا وجه له ، لاسيما والماء إن كان أكثر من قلتين لم يحمل الخبث ، ولا ينجسه شيء ، وإن كان أقل من ذلك فالمفترض أن يكون الماء الطهور هو الغالب ، وأن ما اختلط به من الماء الذي استعملته على أعضائها قليل ، فالظاهر أن ذلك لا يؤثر في طهورية الماء الفاضل .

---

(١) انظر : معالم السنن ، ١ / ٦٣ . فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ . نيل الأوطار ، ١ / ٤١ . المجموع ، ١ / ١٩٢ .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضّحاك بن النجّار ، الأنصاري ، أبو سعيد ؛ ويقال : أبو خارجة ، المدني ، قدم النبي-ﷺ- المدينة وله ١١ سنة ، كان يكتب له الوحي . قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنين ، الفرائض والقرآن ، كان من أصحاب الفتوى ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي-ﷺ- وفي عهد الصديق ، وفي عهد عثمان ، فضائله أكثر من أن تحصى ، توفي سنة ٤٥ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٥٦١ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٤ . تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٤٨ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٢٦ . الأعلام ، ٣ / ٥٧ .

(٣) انظر : الإستذكار ، ٢ / ١٣٠ ، ٣ / ١٣٥ .

كذلك فإن فضل طَهور المرأة من غسل الجنابة في حال خلت به ؛ مساو لفضل طَهور الرجل من غسل الجنابة في حال خلابه ، فلم أجيز التطهر بالثاني ، ونهي عن الأول ؟!

لذلك أقول : إن القول بجواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ؛ قول راجح ، لاسيما وأن أهل العلم جمعوا بين الأدلة المتعارضة ، وجعلوا النهي خاصاً بالماء الذي استعملته المرأة ، وسال على أعضائها ، أو أن النهي الوارد محمول على التنزيه لا على الوجوب ، وهو الأصح .

ويترجح هذا القول بما ثبت من صحة ما روي في جواز ذلك ، لذا فإن تلك الروايات أولى بالتقديم ، كما أشار إلى ذلك أهل العلم من المحدثين .

ولعل ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ أنه سُئل عن فضل وضوء المرأة ؛ فقال : « هن ألطف بنانا ، وأطيب ريحاً »[1] ، يقوي هذا القول ويعضد صحته ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر ؛ في : الإستذكار ، ٣ / ١٣٥ .

## المبحث الثاني : بيان أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في آداب[1] التخلي

وفيه :

### بيان أثر ذلك في حكم استقبال[2] القبلة أو استدبارها[3] عند قضاء الحاجة

### أولاً : بيان المتعارضين في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

إن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة من الأمور التي اختلف فيها النقل عن النبي ﷺ، والخلاف في هذه المسألة خلاف مشهور عند أهل العلم ، خاصة علماء أصول الفقه ، حيث يجعلونه دليلاً عند بحثهم في تعارض قوله وفعله ﷺ.

وقد تعارض في حكم ذلك قوله ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ[4] فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ،

---

(١) قال الشيراملسي : الآداب جمع أدب وهو المستحب ، وعليه فليس منها وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فيكون التعبير بالآداب تغليباً ، ويحتمل أن يكون المراد بالأدب المطلوب شرعاً فيشمل المستحب والواجب ، وعليه فلا تغليب في اللفظ . وقال البهوتي : المراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج ، وقضاء الحاجة ، وما يتعلق بذلك . انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي / علي بن علي الشبراملسي ، ١ / ١٢٩ . كشاف القناع ، ١ / ٥٨ .

(٢) الاستقبال : ضد الاستدبار ، واستقبل الشيء وقابله : حاذاه بوجهه ، والمقابلة : المواجهة . لسان العرب ، ١١ / ١٩ . القاموس المحيط ( باب اللام ، فصل القاف ) ، ص ١٣٥٠ .

(٣) الاستدبار ؛ من الدُّبر : وهو نقيض القُبل ، ويطلق على الظهر بحيث يولي القبلة ظهره . لسان العرب ، ٤ / ٢٨٣ . القاموس المحيط ( باب الراء ، فصل الباء ) ، ص ٤٩٨ .

(٤) الغائط : من الغَوْطُ ؛ وهو المتسع من الأرض مع طمأنينة ، والتغويطُ : كناية عن الحدث . والغائط : اسم الغَدِيرة نفسها ، لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان ، وقيل : لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة ، فقيل لكل من قضى حاجته : قد أتى الغائط ، يكنى به عن الغَدِرة ، وفي التنزيل ؛ قال تعالى : ﴿ ... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ... ﴾ [ النساء : ٤٣ ] . لسان العرب ، ٤ / ٢٨٣ . القاموس المحيط ( باب الراء ، فصل الباء ) ، ص ٤٩٨ .

**وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »**[١] .

وقال ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا** »[٢].

وفعله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال : « **لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ...** »[٣]

وفي رواية ؛ قال : « **رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-قَاعِداً لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ** »[٤] .

## ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ السابقين

اختلف أهل العلم في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، للتعارض بين أقوال النبي-ﷺ-وأفعاله المتقدمة الذكر ؛ فذهبوا في ذلك إلى مذاهب وأقوال عدة ؛ منها[٥] :

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ، جدار أو نحوه . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٥ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١ / ٢٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٥٠ .

(٤) أخرجه مسلم بلفظه ؛ في الموضع السابق . المرجع السابق نفسه .

(٥) لقد نُقل عن أهل العلم في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مذاهب كثيرة اقتصر النووي في المجموع على ثلاثة منها بالإضافة إلى مذهب داود الظاهري ، وذكر المرداوي في مذهب الحنابلة خمس روايات ، وسنقتصر في البحث على أشهر ما نقل عن فقهاء المذاهب الأربعة من أقوال ، وأقواها من حيث الدليل . ومما نُقل في المسألة ؛ ما يلي :

١ – إنه يجوز استقبال القبلة في البنيان فقط ، وهذا قول لأبي يوسف من الحنفية .

٢ – إنه يجوز استدبار القبلة واستقبالها مطلقاً ، وهذا مذهب داود الظاهري .

٣ – إنه يحرم ذلك مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة – بيت المقدس – وهذا قول منقول عن إبراهيم النخعي وابن سيرين .

٤ – إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب –

**القول الأول :** أنه لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء ، ويجوز ذلك في البنيان ، وعليه إذا كان هناك ساتر يستر قاضي الحاجة في الفضاء ؛ والصحراء وأسطح المنازل ، جاز له ذلك ، وينبغي أن يكون الساتر بعيداً عنه بنحو ثلاثة أذرع فما دونها ، وأن يكون مرتفعاً قدر مُؤْخَرة الرحل ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية ، هي الصحيح من مذهبه ، وعليه أكثر الأصحاب[1] .

**القول الثاني :** يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء والبنيان ، وهذا قول لأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، وهو ظاهر الرواية ، ورواية عن أحمد[2] .

---

= فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً . وقد نقل هذا القول عن أبي عوانة صاحب المزني . راجع هذه الأقوال ؛ في : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي / أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي ، ١ / ٥٢ . فتح القدير ، ١ / ٤٣٢ وَ الفروع ، ١ / ٨١ ، ٨٢ . الإنصاف ١٠٢/١ ، ١٠٣ وَ عمدة القاري شرح صحيح البخاري / محمد بن محمود بن أحمد العيني ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١١٧ . التفريع ، ١ / ٢١٢ . التلقين في الفقه المالكي / القاضي عبد الوهاب البغدادي ، ص ٦١ ، مواهب الجليل ، ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ . التاج والإكليل ، ١ / ٤٠٣ . جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ١ / ٢٧ . الشرح الصغير ، ١ / ١٧١ . الذخيرة ، ١ / ٢٠٤ وَ فتح العزيز ، ١ / ٤٥٨ . روضة الطالبين / يحيى بن شرف النووي ، ١ / ١٧٦ . المجموع ، ٢ / ٨١ ، ٨٢ . منهاج الطالبين / يحيى بن شرف النووي مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني ١ / ٤٠ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي / محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، ١ / ١٣٣ . حاشية الشرواني / عبد الحميد ، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / أحمد بن قاسم العبادي ، ١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ وَ الفروع ، ١ / ٨١ . الإنصاف ، ١ / ١٠١ . المغني ، ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٩ . شرح منتهى الإرادات ١ / ٣١ ، ٣٢ . الروض المربع ، ١ / ١٧ . شرح العمدة / للمقدسي ، ص ٢٧ . شرح العمدة / لابن تيمية ، ١ / ١٤٨ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٩ . رد المحتار ، ١ / ٥٥٤ . مجمع الأنهر ، ١ / ٦٦ ، ٦٧ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٢ وَ الإنصاف ، ١ / ١٠١ . المغني ، ١ / ٢٢١ . الفروع ، ١ / ٨١ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٩ ، ٩٠ . شرح العمدة / للمقدسي ص ٢٧ .

**القول الثالث :** يحرم استقبال القبلة في الصحراء والبناء ، ويجوز الاستدبار فيهما، وهذا رواية عن أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل[١] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

تقدم بيان أن المسلك الأصولي يعتمد على تحقق العوامل المؤثرة في الحكم ، التي يتوصل عن طريقها إلى الحكم عند تعارض قول النبي ﷺ وفعله في نظر المجتهد ، وقد تقرر سابقاً أنها ثلاثة عوامل ، بيان تحققها كما يلي :

أولاً : عامل التأريخ

لقد ثبت أن قوله ﷺ الذي ينهى فيه عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط قول متقدم ، وفعله ﷺ وهو استقباله لبيت المقدس ، واستدبار القبلة في البنيان فعل متأخر ، وكذلك استقباله للقبلة في البنيان[٢] ، وقد دل على ذلك ما روى جابر[٣] ﷺ ؛ قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ١ / ٥٥٤ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٢ وَ الإنصاف ، ١ / ١٠٢ . المغني ، ١ / ٢٢١ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٧ . الفروع ، ١ / ٨٢ . شرح العمدة / للمقدسي ، ص ٢٧ .

(٢) جزم الهمداني في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار بتقدم القول وتأخر الفعل ، قال بعد إسناده لحديثي أبي أيوب ، وأبي هريرة اللذين جاءا بالنهي المطلق « ومنهم – أي من أهل العلم – من قال الأحاديث التي مر ذكرها منسوخة » . وقال في بيان النسخ ، بعد إسناده لأحاديث الرخصة : « فهذه الأحاديث حجة من ذهب إلى النسخ » . ص ٣٧ – ٣٩ .
وذهب ابن حزم إلى أن أحاديث الرخصة ليس فيها بيان بأن الاستقبال كان بعد النهي ، واعتمد نسخ أحاديث النهي لأحاديث الرخصة ، وهو قول ضعيف . انظر : المحلى ، ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الخزرجي ، الأنصاري ، السلمي ، صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، غزا تسع عشرة غزوة ، كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم له ولأبيه صحبة ، مات سنة ٧٨ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٢١٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٨٤ . سير النبلاء ، ٣ / ١٨٩ . الأعلام ، ٢ / ١٠٤ .

(٤) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، وقال : حديث حسن غريب . سنن الترمذي مع التحفة ١ / ٥٢ ، ٥٣ .

العامل الثاني : نوع قوله-ﷺ-

إن قوله-ﷺ-: « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » ، من الخطابات الخاصة بالأمة فيكون فعله - وهو الاستقبال - بعد ذلك القول غير متناول لها[1] - وقد تقرر سابقاً - أنه لابد من النظر في قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، من حيث كونه شاملاً له أم لا ، فإن وجد دليل يدخل النبي-ﷺ-في الخطاب فيكون حكمه كحكم الأمة فيه ، وإن لم يوجد فلا معارضة في حقه عليه الصلاة والسلام[2] .

قلت : إن قوله-ﷺ-: « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » قول خاص بالأمة إلا إنه قد دل الدليل على تناول القول له ، وهو ما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أنه ذكر للرسول-ﷺ-قوم يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ؛ فقال : « أُرَاهُمْ فَعَلُوها ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ »[3] .

فهذا القول منه-ﷺ-دليل على أنه داخل في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، فلما ذُكر له ما عليه بعض الناس من كراهتهم لاستقبال القبلة في البنيان ، أراد أن يبين لهم الرخصة في البنيان فأمر بتحويل موضع قعوده لقضاء الحاجة لجهة القبلة ، والله أعلم .

العامل الثالث : تكرر مقتضى قوله-ﷺ-

قوله-ﷺ-: « فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ولا غائط » ، قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، لأنه قول بصيغة النهي ، والنهي يقتضي دوام الترك على ما تقرر سابقاً[4] والله أعلم .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ .

(٢) ر : ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري . سنن ابن ماجه ، ١ / ١١٧ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ١٣٧ . والدارقطني في : كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء . سنن الدارقطني ، ١ / ٦٠ ، كلهم من حديث عراك عن أم المؤمنين عائشة .

والمَقعدة : بفتح الميم هي موضع القعود لقضاء الحاجة . انظر : المجموع ، ٢ / ٧٨ .

(٤) ر : ص ١٦٧ من البحث .

وبناء على ما تقدم أقول : إن قوله-ﷺ- « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » قول متقدم ، خاص بالأمة ، ودل الدليل على تكرر مقتضاه ، والفعل متأخر ، وقد دل الدليل على تناول القول للنبي-ﷺ-فيكون حكم استقبال القبلة واستدبارها من جهة أصول الفقه على النحو التالي :

ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم[1] ، فيثبت في حق الأمة الرخصة في الاستقبال والاستدبار ، والله أعلم[2] .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم استقبال القبلة ، واستدبارها عند قضاء الحاجة

لقد أثر تعارض القول والفعل في مسلك الفقهاء عند بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها فمنهم من أخذ بعموم القول وقال بالنهي مطلقاً ، ومنهم من طرح جميع الأحاديث لتعارضها ورجع إلى الأصل ، وهو الإباحة ، ولم يعتمد النسخ ؛ لأن حكاية الفعل ليست صريحة في نسخ التشريع القولي لجواز اختصاصه-ﷺ-بها ، ومنهم من قال بنسخ الفعل المتأخر للقول المتقدم ، ومنهم من قام بإظهار أوجه الجمع بين الأحاديث وإعمالها جميعاً .

ولأن البحث في أقوال الفقهاء يقتصر على ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة ، لذا فإن بيان مسلكهم في معرفة الحكم هو المعتمد هنا ؛ وبيانه كالتالي :

### أولاً : أدلة القائلين بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء ، وجواز ذلك في البنيان

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) ر : ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٢) بهذا قال عروة بن الزبير ، وربيعة الرأي ، وداود الظاهري . انظر : المحلى ، ١ / ١٩٤ . المجموع ، ٢ / ٨١ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ . عمدة القاري ، ١ / ٢٧٨ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٣ .

**الدليل الأول :**

قوله-ﷺ-: « إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[١].

وقوله : « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا »[٢].

**وجه الدلالة :**

إن الحديثين يفيدان تحريم استقبال القبلة أو استدبارها على وجه العموم ، دل على ذلك قول أبي أيوب الأنصاري[٣]-رضي الله عنه- بعد روايته لنهي النبي-ﷺ-، حيث قال : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله »[٤] فقد فهم-رضي الله عنه-أن النهي عام .

إلا أن هذا العموم قد خصص في بعض الحالات ، فرخص في حال استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان ، وحال وجود ساتر بين من يقضي حاجته والقبلة ، وخرجت هذه الصور من عموم النهي ، وقد دل على ذلك ؛ التالي :

١ – ما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها؛ أن رسول الله-ﷺ-ذكر له قوم يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ؛ فقال : « أراهم فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة »[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ ، وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢١٨ ، ٢٢٠ ، وهو صحيح .

(٣) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب ، الأنصاري ، من بني النجار ، صحابي ، شهد بيعة العقبة وسائر المشاهد ، نزل عليه النبي-ﷺ-لما قدم المدينة ، غزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية وأوصى أن يوغل به في أرض العدو إن مات ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية ، وكان ذلك سنة ٥٢ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٤٠٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٧ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ١ / ٤٤٣ . تاريخ بغداد ، ١ / ١٥٣ . سير النبلاء ٢ / ٤٠٢ . الأعلام ، ٢ / ٢٩٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ ، عن أبي أيوب عند مسلم بهذه الزيادة .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٢٢ وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن قوله-ﷺ-: « أراهم فعلوها ؟ » ، استفهام توبيخ وتقريع ، يفيد الإقرار بما الإقرار به فضيحة ، كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه ؛ والمعنى : أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ، ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء[١] .

٢ – ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله-ﷺ-على لبنتين ، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن في الأثر دلالة على تخصيص استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان بالجواز ، وإخراج هذه الحالة من عموم النهي الوارد في حديث أبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهما المتقدمين[٣] .

٣ – وما روي عن جابر-رضي الله عنه-؛ أنه قال : « نهى النبي-ﷺ-أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[٤] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان ، لفعله المتأخر-ﷺ-، وأن ذلك من الصور التي رخص فيها في البنيان ، فخرجت من عموم النهي .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢ / ٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجهما ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٢١ وهو حديث حسن .

٤ – وما روى مروان الأصفر[١] ؛ قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن الأثر نص في جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحراء ، إذا كان بين من يقضي حاجته وبين القبلة ساتر ، وهي حالة خرجت بذلك من عموم النهي الوارد في النصوص السابقة .

وقول ابن عمر-رضي الله عنهما- « إنما نهي عن ذلك في الفضاء » تفسير لنهي النبي-ﷺ- العام[٣] .

**مناقشة الدليل :**

لقد وجهت سهام النقد إلى ما استدل به على جواز بعض صور استقبال القبلة ، واستدبارها وخروجها من عموم النهي ؛ كما يلي :

أولاً : اعترض على حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ ) اعترض على سنده من عدة أوجه :

١ – إنه حديث ساقط ، لأن راويه خالد بن أبي الصَّلت[٤] مجهول الحال ، ولا يعرف من هو[٥] .

---

(١) هو : مروان الأصفر ، أبو خليفة ، البصري ، قيل : إن اسم أبيه خاقان ، وقيل : سالم ، ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، من الرابعة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٩٠ . تقريب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ، ص ٢٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٢٨ .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٢١ .

(٤) هو : خالد بن أبي الصَّلْت البصري ، مدني الأصل ، كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط . انظر : تقريب التهذيب ، ص ١٨٨ . ميزان الاعتدال ، ١ / ٦٣٢ .

(٥) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٧ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن جهل حال خالد بن أبي الصَّلت غير مسلم به ؛ لأن ابن حبان[١] ذكره في الثقات[٢] ، وقال ابن حجر : « خالد بن أبي الصَّلت مقبول من السادسة »[٣] .

٢ - إنه حديث مضطرب ، وهو مرسل ، والصحيح أنه موقوف على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تصحيح كون الرواية موقوفة على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- غير مسلم به ، لأن الحديث وإن روي من بعض الطرق موقوفاً إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون مروياً من طرق أخرى مرفوعاً ، كيف وقد أخرج الحديث بطرق صحيحة مرفوعاً[٥] ، وقد صحح

---

(١) هو : محمد بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان بن معاذ التميمي ، البُسْتي ، الشافعي ، أبو حاتم ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، لغوي ، واعظ ، فقه الناس بسمرقند وولي قضاءها ، توفي بمدينة بُسْت في شوال ٣٥٤ هـ ، من تصانيفه ( الثقات ) ، ( المسند الصحيح في الحديث ) ، و( معرفة القبلة ) . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ١٦ . معجم طبقات الحفاظ والمفسرين / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص ٣٧٤ . الأنساب ، ١ / ٣٦٣ . طبقات الشافعية / للسبكي ، ٢ / ١٠٠ . طبقات الشافعية / للإسنوي ، ص ٣٧٤ . سير النبلاء ، ١٠ / ١٦٦ . معجم المؤلفين ، ٩ / ١٧٣ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ .

(٣) تقريب التهذيب ، ص ١٨٨ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٣٣ . المحلى ، ١ / ١٩٧ .

(٥) لقد أُعِلّ هذا الحديث بعلل ؛ منها : الاضطراب ، والوقف ، والانقطاع ، ومنها ضعف ابن أبي الصلت وقد تقدم الجواب عنه ، أمّا دعوى الوقف والاضطراب والإرسال فمدفوعة ، بالتالي :

١ - إن هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق أخرى صحيحة ، صرّح فيها عِراك بالتحديث عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

٢ - إنه قد ثبت سماع عِراك عن عائشة -رضي الله عنها- عند الإمام مسلم ، وقد أخرج حديثاً عن عِراك عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ... » ، قال البوصيري : « إن أقوى ما أعل به هذا الخبر أن عِراكاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم » ، مصباح الزجاجة ، ١ / ١٣٧ . وقال العظيم آبادي : « إنه صحيح على شرط مسلم » التعليق المغني على الدارقطني / محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١ / ٥٩ ، ٦٠ . وراجع تفصيل ما قيل في ذلك ؛ في : نصب الراية ، ٢ / ١٠٦ . عمدة القاري ، ٢ / ٢٨١ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٣ / ١٤٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ . المجموع ، ٢ / ٧٨ .

النووي[1] هذا الحديث فقال : « إن إسناده حسن » ، وقال أحمد بن حنبل : « أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة -رضي الله عنها- وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن »[2] .

قلت : إن حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إن سلم بضعفه إلا أن له شواهد تقوي معناه وتعضده عند الاحتجاج ، وهذه الشواهد منها الصحيح كرواية ابن عمر -رضي الله عنهما- ومنها المقبول كرواية جابر -رضي الله عنه- والتي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

ب ) أعترض على الاستدلال بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من عدة أوجه :

الأول : إن الحديث لو صح ، لما كانت فيه حجة ، لأن قوله -ﷺ- : « أراهم فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » ، يدل على أنه صدر منه قبل النهي ، دل على ذلك أنه من المحال أن ينهى -ﷺ- عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعتهم له في ذلك ، فلو صح هذا الحديث لكان منسوخاً بأحاديث النهي[3] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن إنكار النبي -ﷺ- لم يكن لإطاعتهم له ، وإنما كان الانكار لأجل أنهم فهموا أن النهي للعموم ، فانتهوا عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وكرهوا ذلك في البنيان ، فبين لهم -ﷺ- أنه جائز في البنيان ، والله أعلم .

الثاني : إنه لو صح الحديث ، لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلاً ، فيطل الاحتجاج به[4] .

---

(١) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ، الدمشقي ، الشافعي ، محي الدين أبو زكريا ، فقيه محدث ، حافظ ، لغوي ، ولد بنوى وقرأ القرآن بها ، قرأ الفقه وأصوله ، والحديث وأصوله والمنطق والنحو ، وأصول الدين ، ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة ، من مصنفاته الكثيرة ؛ ( المجموع شرح المهذب ) ، و( روضة الطالبين ) ، توفي بنوى سنة ٦٧٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ٤ / ٤٧١ . شذرات الذهب ، ٥ / ٣٥٤ . معجم المؤلفين ، ١٣ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٧٨ ، المحلى ، ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

يمكن أن يجاب عن استدلالهم على إباحة الاستقبال بحديث أم المؤمنين عائشة ، بأن الاستدبار أيضاً قد ثبت برواية ابن عمر فقد روي أنه قال : « فرأيت النبي-ﷺ-يقضي حاجته مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة » ، فحديث أم المؤمنين عائشة خص حالة من حالات قضاء الحاجة وهي الاستقبال بالإباحة ، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-خص حالة أخرى من حالات قضاء الحاجة وهي الاستدبار في البنيان ، فالعمل إذا يكون بمجموع الروايتين .

فإن أثبتم بقولكم ذلك إباحة استقبال القبلة ، فالرخصة في الاستدبار الذي ينقص قبحاً من باب أولى ، لأن استقبال القبلة يزيد في القبح على الاستدبار لما فيه من كشف العورة ومواجهة القبلة بخروج المستقذر ، والله أعلم .

ثانياً : اعترض على قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ... » ، بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ ) إن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-ليس فيه ما يدل على أن رؤيته للنبي-ﷺ- كانت بعد النهي عن ذلك ، وعليه فإن قوله موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي-ﷺ-عن الاستقبال والاستدبار ، فيكون حديثه منسوخاً بحديث النهي[1] .

يمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن المعروف عن الصحابة-رضي الله عنهم-أنهم لا يقولون قولاً ، أو ينقلون فعلاً عن النبي-ﷺ-دون مناسبة ، فلو كان قول ابن عمر قولاً موافقاً لما كان الناس عليه قبل أن ينهى عن الاستقبال والاستدبار ، لكان قوله لا فائدة منه ، وهذا مخالف لمقصود الصحابة من نقل الأخبار عن النبي-ﷺ-.

والصحيح – والله أعلم – أن ابن عمر-رضي الله عنهما-قصد بقوله ذلك بيان حكم شرعي ، لما عرف عنه على وجه الخصوص من تتبع لأحوال النبي-ﷺ-؛ يقول ابن حجر في هذا الصدد : « لما اتفقت له – أي لابن عمر – رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد ، أحب أن لا يُخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي » ثم يقول : « ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي-ﷺ-ليتبعها ، وكذا كان ﷺ »[2] .

---

(١) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٥ .

(٢) فتح الباري ، ١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

ويجاب أيضاً ؛ بأن ابن عمر -رضي الله عنه- نقل فعل النبي -ﷺ- ذلك في معرض إنكاره على من قال بعموم النهي ، دل على ذلك ما أخرجه البخاري ، قال : « عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً ... إلخ »[1] ، فقوله : « إن ناساً كانوا يقولون » ، أراد بهم من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان فدل ذلك على أن النهي كان أولاً ، وفعله -ﷺ- جاء متأخراً ، والله أعلم .

ب ) اعترض أيضاً ، بأن الحديث إن لم يكن منسوخاً فإنه جاء بالرخصة في الاستقبال دون الاستدبار ، وإقحام الاستدبار باطلاً ، لأنه يجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ، ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص[2] .

ويمكن أن يجاب ؛ بأن الحديث رواه الثقات بلفظ : « مستقبل الشام مستدبر الكعبة » ووقع في رواية لابن حبان ، أنه : « مستقبل القبلة مستدبر الشام » ، قال ابن حجر : « وهي خطأ تعد من قسم المقلوب »[3] ، فالصحيح الثابت بهذه الرواية إباحة الاستدبار لا الاستقبال .

أمّا القول بأنه يجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ، وأن العام يبقى على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور ، فمسلم ، ورواية ابن عمر

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ وهو صحيح .

(٢) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٦ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٧ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٧ .

(٣) تلخيص الحبير ، ١ / ١٠٤ .

المقلوب هو : الحديث الذي انقلب فيه على أحد الرواة لفظ حقه التقديم ، أو اسم رجل ، أو نسبه في السند ، فقدّم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم . انظر : علوم الحديث ومصطلحه ، ص ١٩١ . النكت ، ص ١٢٦ .

-ﷺ- أخرجت من عموم النهي الاستدبار في البنيان فقط ، ورواية أم المؤمنين عائشة أخرجت من عموم النهي الاستقبال في البنيان، والعمل بمجموع الحديثين، والله أعلم .

ثالثاً : اعترض على حديث جابر-ﷺ-: « نهى النبي-ﷺ- أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[١] ، بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ ) اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إن هذا الحديث رواية أبان بن صالح[٢] ، وهو ليس بمشهور[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن أبان بن صالح ثقة بالاتفاق ، قال الحافظ ابن حجر : « ضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ، ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط »[٤] .

ب ) اعترض على الاستدلال به من أوجه عدة :

أولها : إن راوي الحديث لم يقيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الرواية حكاية فعل لا عموم لها ، فتحمل على أن يكون فعل النبي-ﷺ- ذلك كان لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه ، ولعل الحمل على أن يكون في البنيان أولى لورود ما يعضده ، وهو رواية ابن عمر-ﷺ- فهي حكاية فعل لا عموم لها ، نص فيها-ﷺ- على أن فعله ذاك كان في البنيان ؛ فقال : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا »[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢٢١ وهو حديث حسن .

(٢) هو : أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي ، مولاهم ، ولقه الأئمة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٨٦ . تقريب التهذيب ، ص ٨٧ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٨ .

(٤) تلخيص الحبير ، ١ / ١٠٤ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٦) انظر : عمدة القاري ، ٢ / ٢٧٨ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٥ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٤ .

اعترض على ذلك ؛ بأن حمل فعله-ﷺ- في حديث جابر-رضي الله عنه- على أن يكون لعذر يمكن أن يقال مثله في رواية ابن عمر-رضي الله عنهما- فتحمل على أن يكون فعله ذلك لعذر ، فلا يتم الاحتجاج على تخصيص الجواز بالبنيان[١] .

ثانيها : إن الحديث لم يأت إلا بجواز الاستقبال فقط ، وأما الاستدبار فلا ولا يجوز أن يزاد في الأخبار ما ليس فيها ، وإن نهي عن شيئين ثم نُسخ أحدهما فلا يجب بذلك نسخ الآخر[٢] .

يمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن حديث جابر-رضي الله عنه- يدل على جواز استقبال القبلة فقط وأما الاستدبار فقد دل على جوازه أدلة غيره كرواية ابن عمر وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما والعمل بجميع الأدلة عن طريق الجمع والتوفيق بينها هو الأصل في الأدلة الشرعية ، والله أعلم .

ثالثها : إنه لم يرد في الحديث ما يدل على أن استقبال النبي-ﷺ- للقبلة عند قضاء الحاجة كان بعد نهيه عن ذلك ، ولو كان كذلك لقال جابر-رضي الله عنه-: ثم رأيته[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا القول من أضعف الاعتراضات ، لأنه وقع في روايات أخرى للحديث ؛ قوله : « ... ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة »[٤] ، وفي رواية ؛ قال : « ... ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »[٥] ، و( ثم ) كما هو معلوم تفيد التعقيب على الترتيب[٦] ، فدل ذلك على أن رؤيته-رضي الله عنه- للنبي-ﷺ- كانت عقب النهي[٧] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ .

(٢) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء . سنن الدراقطني ، ١ / ٥٩ .

(٥) أخرجه الحاكم ؛ في : كتاب الطهارة . المستدرك ، ١ / ٢٥٧ .

(٦) انظر : شرح ابن عقيل ، ٢ / ٢٠٩ .

(٧) انظر : شرح أحمد محمد شاكر على المحلى لابن حزم ، ١ / ١٩٩ .

هذا وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- بأن حديثيهما حكاية فعل ، وفعله -ﷺ- لا يعارض القول الخاص بالأمة لعدم تناول القول له ؛ كما تقرر في الأصول[1] .

ويمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن فعله -ﷺ- لا يعارض قوله الخاص بالأمة إذا دل الدليل على عدم تناول القول له ، ولما كان حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الدليل يدل على تناول القول الخاص بالأمة له -ﷺ- ، فإن فعله المتأخر ينسخ قوله المتقدم في حقه -ﷺ- وفي حق الأمة[2] .

ولما كان الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً مقدماً على نسخ أحدهما - كما تقدم بيانه[3] - وجب المصير إليه ، وذلك بحمل أحاديث النهي على الصحراء ، وحمل أحاديث الجواز على البنيان ، والله أعلم .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء والبنيان

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- ؛ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل »[4] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٥ . و ر : ص ١٥٨ ، ١٥٩ من البحث .

(٢) ر : ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٣) ر : ص ١٤٥ ( الهامش ) .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن قول أبي أيوب ﷺ : « فقدمنا الشام » ، يدل على أنه-ﷺ-ذهب إلى تعميم النهي والتسوية في الحكم بين كون الاستقبال والاستدبار في الصحراء أو الأبنية[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، باعتراضات عديدة ؛ منها :

١ – إن النهي في الحديث عام ، ويحمل على الصحراء ، للجمع بينه وبين الروايات الواردة في الجواز، فيكون النهي عن ذلك في الصحراء، والجواز في البنيان[٢].

٢ – إن قول أبي أيوب-ﷺ-: « فننحرف ونستغفر الله عز وجل » ، يجاب عليه من وجهين :

الأول : إنه-ﷺ-شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار ، إذ لو كان-ﷺ- جازماً بدخول البنيان في نهي النبي-ﷺ-لما احتاط بالاستغفار[٣] .

الثاني : إن أبا أيوب-ﷺ-يعبر بقوله ذاك عن مذهبه واجتهاده ، ولم ينقله عن النبي ﷺ صراحة ، لأن ذلك لو كان منقولاً عن النبي-ﷺ-لما خالفه غيره من الصحابة[٤] .

**الدليل الثاني :**

حديث أبي هريرة-ﷺ-؛ قال : قال النبي-ﷺ-: « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[٥] .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٩ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٨٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث فيه دلالة على عموم النهي ، فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء أو في البناء[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بأن حديث أبي هريرة-ﷺ-حديث يدل على عموم النهي ، إلا أن النهي فيه يحمل على الصحراء دون البنيان ، للجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في الإباحة ، يؤيد ذلك أن ابن عمر-ﷺ-عندما سئل عن نهيه-ﷺ- عن استقبال القبلة واستدبارها فسر ذلك النهي العام ؛ فقال : « إنما نهي عن هذا في الفضاء »[٢] .

**الدليل الثالث :**

دليل عقلي قالوا : إن علة هذا النهي لأجل حرمة القبلة وإظهار الاحترام والتعظيم لها[٣] . وهذا المعنى موجود في البناء والصحراء ، فلو كان الحائل كافياً لجواز استقبال القبلة واستدبارها في البناء لجاز في الصحراء ؛ لأنه يحول بين من يقضي حاجته والقبلة أودية وجبال وأبنية[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

(٣) وقد استدلوا على ذلك بما روى سراقة بن مالك عن رسول الله-ﷺ- قال : « إذا أتى أحدكم الخراز فليُكَرِّم قبلة الله عز وجل ، فلا يستقبل القبلة » ؛ قال الحافظ ابن حجر : « أخرجه الدارمي وغيره وإسناده ضعيف » . تلخيص الحبير ، ، ١ / ١٠٥ .

(٤) انظر : العناية / محمد بن محمود بن أحمد الحنفي ، ٢ / ٥٥٩ . عمدة القاري ، ١ / ٢٧٧ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٣ .

١ – إن أهل العلم قد اختلفوا في بيان علة هذا النهي ، وقد قال بعضهم إن علة النهي هي أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون ، فيستقبلهم من يقضي حاجته بفرجه ، وليس ذلك في البنيان[١] .

٢ – إن أمكنة قضاء الحاجة في البنيان ، هي أمكنة أعدت لأجل ذلك الغرض ، لذا فإنه لا قبلة لها[٢] .

٣ – إن قياس الأودية والجبال والأبنية على الساتر الذي في البنيان قياس مع الفارق ؛ لأن المشقة تلحق البنيان دون الصحراء[٣] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء والبناء ، ويجوز الاستدبار فيهما

استدلوا بما يلي :

قالوا : إن حديث أبي أيوب ، وحديث أبي هريرة ﷺ نصان عامان ، ويحمل النهي الوارد فيهما على استقبال القبلة في الصحراء والبناء ، لورود حديث ابن عمر ﷺ الذي خص الاستدبار بالجواز ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً لأن ذلك قياس مع الفارق وهو فاسد[٤] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ١ / ٤٦٠ . المجموع ، ٢ / ٧٨ ، ٧٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ١ / ٤٦١ . البناية ، ٢ / ٥٥٩ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٣ .

وقد ساق من قال بذلك لتعضيد قولهم ما رواه البيهقي من طريق عيسى الخياط ؛ قال : قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة ، وابن عمر ﷺ قال نافع عن ابن عمر : « دخلت بيت حفصة فحالت مني النفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة » ، وقال أبو هريرة : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ، قال الشعبي : صدقا جميعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عباداً ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها . قال ابن دقيق العيد : « وذكر الدار قطني : أن عيسى هذا ضعيف » . التلخيص الحبير ، ١ / ١٠٤ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٣ .

(٣) انظر : المجموع ، ٢ / ٨٢ .

(٤) انظر : العناية ، ١ / ٥٥٨ . عمدة القاري ، ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن القياس ليس هو الدليل على جواز استقبال القبلة في البنيان ، وإنما دليل جواز ذلك حديث جابر-رضي الله عنه-المتقدم ، وهو نص في محل النزاع ، وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-[1] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن حديث جابر-رضي الله عنه-نص في محل النزاع ، إلا أن فعله-ﷺ- لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، كما تقرر في الأصول[2] .

ويمكن أن يجاب ؛ بأن فعله-ﷺ-لا يعارض قوله الخاص بالأمة إذا لم يدل الدليل على تناول القول له ، فإن دل دليل على ذلك نسخ حكم الفعل حكم القول وحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-دليل على تناول القول له ، والله أعلم[3] .

٢ - يمكن الاعتراض ؛ بأن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- والذي خصصتم به عموم النهي ، قد دل على خروج صورة الاستدبار في البنيان فقط دون الصحراء ، وإقحام جواز الاستدبار في الصحراء دون مخصص باطل ، والله أعلم .

**القول الراجح :**

إن القول بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان ، قول فيه تعطيل وإهمال لأدلة شرعية صحيحة ، نصت على تخصيص بعض الصور بالجواز لرفع المشقة والحرج عن الأمة ، كيف ولم يدل دليل على أن ما رواه ابن عمر وجابر-رضي الله عنهما-خاص بالنبي-ﷺ-؟! فما اختص به-ﷺ-من أفعال لابد وأن تقوم حجة قوية تدل على الخصوصية ، كنكاحه بأكثر من أربع ، والوصال بالصوم ، وغير ذلك .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٨ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٨ .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٨ .

(٣) ر : ص ١٥٧ ، ١٥٨ من البحث .

وكذا القول بتحريم الاستقبال في الفضاء والبنيان ، وجواز الاستدبار فيهما ، ويرد على هذا القول أيضاً : إقحام جواز استدبار القبلة في الفضاء بإطلاق ، دون قيام دليل يدل عليه ، فحديث ابن عمر ﷺالذي دل على جواز الاستدبار ، جاء بجوازه في البنيان فقط .

وإن كانت حجتهم على ذلك أن الاستدبار أقل قبحاً من الاستقبال – على ما يشهد به العرف – فإنه قول يعتمد على معنى عقلي يخالف مقتضى النص العام وهو باطل ولا يلتفت إليه .

أما القول بالإباحة المطلقة بناء على أن حكم الفعل ينسخ حكم القول ، ففيه أيضاً طرح للأدلة القولية الصحيحة ، والمصير إلى النسخ مع إمكانية الجمع بين الأدلة القولية والفعلية لا يجوز .

قلت : إن القول بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء ، وجواز ذلك في البنيان ، وفي حال وجود ساتر في الفضاء هو الراجح – والله أعلم – وذلك لعدد من الاعتبارات :

أولها : إن في هذا القول إعمالاً لجميع الأدلة الشرعية ، وفي إعمالها تحقيقاً للهدف الذي جاءت من أجله ، وهو تشريع الحكم ، وفي ذلك يقول ابن حجر : « وهو – أي هذا القول – أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة »[1] .

كما يؤيد ذلك ؛ أن الاستقبال والاستدبار في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً ، وإلى الساتر في حال الفضاء ، وبأن الأمكنة المعدة لذلك هي مأوى للشياطين ، ولا يجوز الصلاة فيها ، وليست صالحة ليكون لها قبلة بخلاف الفضاء[2] .

ثانيها : إن في القول بجواز ذلك في البنيان رفعاً للمشقة عن الأمة من وجهين :

الأول : إن الاحتراز من استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والصحراء فيه يسر لاتساعهما ، وليس فيه ما في البنيان من مشقة وصعوبة ، خاصة مع الشكل الذي تعارف عليه أهل زماننا في بناء مواضع قضاء الحاجة .

---

(١) فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير مثل هذا المعنى . انظر : فتح الباري ، المرجع السابق نفسه .

والآخر : إن الاحتراز من جعل مواضع قضاء الحاجة مستقبلة للقبلة أو مستدبرة لها ممكن في المنشآت التي يتولى المسلمون فيها أمر بناء هذه المواضع ، ولكن الحال ليس كذلك بالنسبة للمنشآت العامة كالمستشفيات ، والفنادق ، والمدارس ، والمراكز التجارية وغير ذلك ، التي يتولى إنشاءها – في الغالب – جهات غير مسلمة ، ويطلق لها عنان الأمر في التصميم والإنشاء دون ضابط ، حتى أصبح الأمر والله أعلم مما تعم به البلوى .

فالقول بالجواز في البنيان ، وعند وجود ساتر يرفع المشقة عن كل من يرتاد تلك المنشآت .

ولعل مما يؤيد هذا المذهب ، الاستئناس بقول من قاله ، لاسيما وأنهم لم يطلقوا الجواز في البنيان دون توجيه ، وإنما أشاروا على من يقضي حاجته في البنيان وتسنى له التنحي عن جهة القبلة أن يفعل ذلك أدباً ؛ فقالوا : « ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدباً في البنيان ، ووجوباً في الصحراء »[1] .

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) فتح العزيز ، ١ / ٤٥٨ . والنظر : روضة الطالبين ، ١ / ١٧٦ . شرح منهج الطلاب / زكريا الأنصاري ، ١ / ٥٥ . شرح التنبيه / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ١ / ٥٩ .

## المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الوضوء[1]

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في نقض[2] الوضوء بمس[3] ذكر الصغير

---

(١) الوضوء في اللغة : من الوَضَاءة ؛ وهي الحسن والنظافة ، وهو بالفتح ( وَضُوء ) : اسم للماء الذي يُتوضأ به . وبالضم ( وُضُوء ) : اسم للفعل . وقيل : بالفتح فيهما وفي الضم كذلك وهو أضعف . انظر : لسان العرب ، ١٥ / ٣٢٢ . الصحاح ( باب الألف المهموزة ، فصل الواو ) ، ١ / ٨٠ ، ٨١ . القاموس المحيط ( باب الألف المهموزة ، فصل الواو ) ، ص ٧٠ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٩٥ . المصباح المنير ، ص ٣٤٢ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية ؛ بأنه : اسم للغسل والمسح ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس . والغسل : هو إسالة الماء على المحل . والمسح : هو الإصابة .

وعرفه المالكية : بأنه غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث .

وعرفه الشافعية : بأنه أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية .

وعرفه الحنابلة : بأنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض . انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٩١ وَ شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية / محمد الأنصاري الرُّصاع ، ١ / ٤٩ وَ نهاية المحتاج ، ١ / ١٥٣ . حواشي الشرواني والعبادي ، ١ / ٣٠٣ وَ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / شرف الدين موسى أبي النجا الحجاوي ، ١ / ٢٣ . كشاف القناع ، ١ / ٨٢ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٣ .

(٢) النقض : إفساد ما أبْرَمْتَ من عقد أو بناء ، وانتقضت الطهارة : بَطَلَتْ . وفي الصحاح ، النقض : نقض البناء والحبل والعهد وغيره . انظر : ( باب الضاد ، فصل النون ) ، ٣ / ١١١٠ . لسان العرب ، ١٤ / ٢٦٢ . القاموس المحيط ( باب الضاد ، فصل النون ) ، ص ٨٤٦ . المصباح المنير ، ص ٣٢٠ . وقال ابن عرفة : المراد بناقض الوضوء مبطله . شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ٩٨ .

(٣) اللمس : الجَسُّ . وقيل : المَسُّ باليد ، وهو مسك الشيء باليد . ولَمَسَ ، لَمْسَةً ، لَمْساً : أفضى إليه بيده . انظر : لسان العرب ، ١٢ / ٣٢٦ . الصحاح ( باب السين ، فصل اللام ) ، ٣ / ٩٧٥ . المصباح المنير ، ص ٢٨٨ .

## أولاً: بيان المتعارضين في مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الصغير

تعارض في نقض الوضوء بمس ذكر الصغير ؛ سنته القولية ، حيث روي أنه قال : « **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** »(١) وفي رواية ؛ قال : « **يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** »(٢) ؛ وفي رواية ؛ قال : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** »(٣) .

مع سنته الفعلية ؛ فقد روي أنه ﷺ قبّل زبيبة الحسن ، وصلى ولم يتوضأ من حديث أبي ليلى الأنصاري(٤) رضي الله عنه ؛ قال : « **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ** »(٥) . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، ١ / ٣٠١ . والترمذي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ؛ وقال : هذا حديث صحيح . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢٧ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب من مس الذكر . سنن النسائي ، ١ / ١٠٨ ، ٢٣٦ . وابن ماجه ؛ في : الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٦١ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٦ / ٤٠٦ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٢٢ . وابن حبان ؛ في : كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من مس الفرج إنما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به . صحيح ابن حبان مع ترتيب ابن بلبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، ١ / ٣٩٩ . والحاكم ؛ في : الطهارة . المستدرك ، ١ / ٢٢٩ - ٢٣٢ . الدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك . سنن الدارقطني ، ١ / ١٤٦ . والدارمي في : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن الدارمي ، ١ / ١٩٦ . كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن مروان بن الحكم ، عن بُسرة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الدارمي بلفظه ؛ في : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن الدارمي ، ١ / ١٩٦ . وانظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ١ / ٣٠٧ . وانظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) هو : يسار ، وقيل : بلال ، وقيل : بليل ، وقيل : داود الأنصاري الأوسي ، الكوفي ، صحابي ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها ، وحضر مع علي رضي الله عنه مشاهده ، وقُتل معه بصفين . انظر : الإصابة ، ٤ / ١٦٩ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٣٠٤ . وذكره ابن العماد من وفيات سنة ٣٧ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ٤٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف . السنن الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ١ / ٢٣٤ . عن طريق ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال : إسناده ليس قوياً ، وليس فيه أن النبي ﷺ مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ .

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَجَ مَا بَيْنَ فَخِذَيِّ الْحُسَيْن ، وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ »[١] .

## ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ السابقين

اختلف من قال من الفقهاء[٢] بأن مس الذكر ينقض الوضوء ، في الصغير هل يُنقض الوضوء بمس ذكره كالكبير ، أم لا ؟ بناء على التعارض بين سنته القولية وفعله المتقدمين ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء ، وبهذا قال جمهور الحنفية[٣] ، والمالكية وحكاه الرافعي[٤] من الشافعية ، وهو رواية عن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، وقابوس ضعفه النسائي . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١٢٧ .
والزُبَيْبَة : تصغير الزُبّ ، وهو ذكر الصبي بلغة اليمن ، وتصغيره ( زُبَيْبٌ ) ، وتدخله الهاء بعد التصغير . انظر : لسان العرب ، ٦ / ٨ . الصحاح ( باب الباء ، فصل الزاي ) ، ١ / ١٤١ . المصباح المنير ص ١٣١ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الكبير ؛ فذهبوا في ذلك إلى مذاهب عدة ، وهي على النحو التالي :
١ - إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان بباطن الكف ، ولا ينقض بغيره ، وهو رواية عن مالك ومذهب الشافعي وأصحابه ، والصحيح من مذهب الحنابلة .
٢ - إن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وهذا قول أبي حنيفة ، والنووي من الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل .
٣ - إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان بباطن الكف وظاهرها . وهذا رواية عن أحمد بن حنبل .
٤ - إن مس الذكر ينقض إن كان بشهوة ، وهذا رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن أحمد .
٥ - إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان عمداً ، وهو رواية عن مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل .
٦ - إن الوضوء من مس الذكر مستحب ، وهذا القول هو الذي استقر عليه مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ، ورواية عن أحمد . انظر : المبسوط ، ١ / ١٦٦ وَ بداية المجتهد ، ١ / ٣٩ وَ المجموع ، ١ / ٤١ - ٤٢ . الإنصاف ، ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ . الفروع ، ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣) تقدم بيان أن جمهور الحنفية ذهبوا إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، ومس ذكر الصغير عندهم يدخل في هذا الإطلاق .

(٤) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، الرافعي ، القزويني ، من كبار فقهاء الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : ( المحرر ) و( فتح العزيز ) في الفقه ، توفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ٤ / ٤٠٠ . طبقات الحفاظ والمفسرين ، ص ٢١ . شذرات الذهب ، ٥ / ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٢٦٤ . سير النبلاء ، ٢٢ / ٢٥٢ . الأعلام ، ٤ / ٥٥ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٣ .

أحمد بن حنبل[١] .

**القول الثاني :** أن مس ذكر الصغير ناقض للوضوء كالكبير ، وبهذا قال الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه جمهور أصحابهم[٢] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي لمعرفة حكم من كان على وضوء ومس ذكر الصغير

وبيان تحقق العوامل المؤثرة في الحكم على حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين على النحو التالي :

أولاً : عامل التاريخ

إن قوله ﷺ الذي يفيد أن مس الذكر ناقض للوضوء قول مجهول التاريخ ، وكذا الحال بالنسبة لفعله ﷺ وهو تقبيله لزبيبة الحسن[٣]

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٦٦ . الآثار ، ١ / ٣٦ . البحر الرائق ، ١ / ٨٢ وَ الكافي في فقه أهل المدينة / يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، ص ١٢ . التلقين ، ١ / ١٩٧ . الذخيرة ، ١ / ٢٣٥ . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل / محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، ١ / ١٨٣ . حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل / الخرشي ، ١ / ١٥٨ وَ فتح العزيز ، ٢ / ٦٠ . المجموع ، ١ / ١٣٧ وَ المغني ، ١ / ٢٤٣ . الشرح الكبير ، ١ / ١٨٤ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٤٨ . الإنصاف ، ١ / ١٩٨ .

(٢) انظر : الأم ، ١ / ٦٧ ، ٦٨ . المهذب ، ١ / ٥٢ . فتح العزيز ، ٢ / ٦٠ . المجموع ، ٢ / ٣٥ . نهاية المحتاج ، ١ / ١٢١ ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ، ١ / ١٤٦ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب / سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ١ / ٤٤ ، ٤٥ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ١ / ١٧٢ وَ الإنصاف ، ١ / ١٩٨ . المغني ، ١ / ٢٤٣ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٨ . المبدع ١ / ١٣٧ . شرح منتهى الإيرادات ، ١ / ٦٥ . كشاف القناع ، ١ / ١٢٦ .

(٣) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها ، وأوهم ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تصالح مع معاوية وخلع نفسه من الخلافة في عام الجماعة ، وانصرف إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٣٢٨ . وذكره ابن العماد في عام ٤٩ هـ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٥ ، ٥٦ .

والحسين[1] ﷺ، والله أعلم .

ثانياً : نوع قوله ﷺ.

قال ﷺ: « من مس فرجه فليتوضأ » ، وقال : « من مس ذكره فليتوضأ » ، وهي أقوال معلقة بشرط ، ومعلوم أن ألفاظ الشرط من صيغ العموم ، فدل ذلك على أن قوله ذاك قول عام له ﷺ وأمته ، لاسيما وأنه لم يدل دليل على عدم تناول القول له ، والله أعلم .

ثالثاً : تكرر مقتضى قوله ﷺ.

لقد قام الدليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ: « من مس ذكره فليتوضأ » ، وقوله: « من مس فرجه فليتوضأ » ، حيث تعلق القول على متكرر ، وهو الشرط ، والشرط دليل على تكرر المقتضى كما تقرر في الأصول[2] ، والله أعلم .

وبناء على ما تقدم فإن حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ هنا ، هي من حالات تعارض قوله المجهول التأريخ مع فعله ، وهو قول عام له ولأمته ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وقد تقرر سابقاً أن حكم هذه الحالة في الأصول على النحو التالي :

في حق النبي ﷺ يكون فعله – وهو عدم انتقاض وضوئه بتقبيله زيبة الحسن والحسين – إن صح أنه صلى ولم يتوضأ – خاصاً به ، فيخصص حكم فعله عموم قوله ، لأن عموم القول ظاهر لا نص .

أما في حق الأمة ؛ فإنه يقدم العمل بحكم القول – وهو نقض الوضوء بمس الذكر – على حكم الفعل – وهو عدم انتقاضه بذلك – على الصحيح[3] ، والله أعلم .

---

(١) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله ﷺ، وولد فاطمة الزهراء ، سيد شباب أهل الجنة ، قتل بعد أن خرج إلى الكوفة ليبايع بالخلافة فاعترضه في كربلاء جيش يزيد بن معاوية ، سنة ٦١ هـ وقد اختلف في الموضع الذي دفن فيه . انظر : الإصابة ، ١ / ٣٢٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٦ . سير النبلاء ، ٣ / ٢٨٠ . الأعلام ، ٢ / ٢٤٣ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٧٨ من البحث .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مسألة انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير

إن الناظر في مسلك الفقهاء عند بيانهم لحكم وضوء من مس ذكر الصغير ، يتبين له أنهم لم يعتمدوا المسلك الأصولي المتقدم ، إلا أن القول بانتقاض وضوء من مس ذكر الصغير ، الذي توصل إليه عن طريق القواعد الأصولية ، قول موافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء .

وقد سلك الفقهاء مسلكاً مختلفاً لبيان الحكم ، وهو على النحو التالي :

### أولاً : أدلة القائلين بأن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبو ليلى الأنصاري -رضي الله عنه- ؛ قال : « كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ، فرفع عن قميصه ، وقبل زبيبته »[1] .

**وجه الدلالة :**

إن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الوارد في الحديث فيه دلالة على أن الوضوء لا ينتقض بمس ذكر الصغير ، لأنه لم يرو أنه -صلى الله عليه وسلم- توضأ بعده .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

أولاً : اعترض على إسناده ؛ فقالوا إن إسناده ليس بالقوي[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤١ وهو ضعيف .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، ١ / ١٣٧ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٢٧ . المجموع ، ٢ / ٤٣ . المغني ١ / ٢٤٤ .

ثانياً : إن الحديث لا يدل على أن النبي-ﷺ-صلى بعد فعله ذلك ولم يتوضأ ، فلا يستدل به على عدم النقض ، وإنما يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته[١] .

ثالثاً : إنه ليس في الحديث ما يدل على أن مس الذكر كان ببطن الكف ، إذ لا ينقض إلا بطن الكف أو ظاهره[٢] .

رابعاً : يحتمل أن يكون النبي-ﷺ-قد فعل ذلك فوق حائل[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا التأويل غير صحيح ؛ لما صرحت به الرواية من أن النبي-ﷺ-قد رفع قميص الحسن[٤] .

**الدليل الثاني :**

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : « رأيت النبي-ﷺ-فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته »[٥] .

**وجه الدلالة :**

إنه لم يرد عن النبي-ﷺ-أنه توضأ بعد فعله ذلك ، مما يدل على أن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

١ - اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه رواية قابوس بن أبي ظبيان[٦] ، وهو

---

(١) انظر : المجموع ، المغني ، التلخيص الحبير ، المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٤) انظر : التلخيص الحبير ، المرجع السابق .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٤٢ وهو ضعيف .

(٦) هو : قابوس بن أبي ظَبْيان الجَنْبيُّ ، الكوفي ، مات في خلافة مروان بن محمد ، وقيل : في خلافة أبي العباس ، فيه لين ، من السادسة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٨ / ٢٦٦ . تقريب التهذيب ص ٤٤٩ .

ضعيف ، قال الحافظ بن حجر : « قابوس ضعفه النَّسائي »[١] ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له[٢] .

٢ - اعترض على الاستدلال به بمثل ما اعترض به على حديث أبي ليلى الأنصاري-رضي الله عنه-المتقدم من أنه لم يرد أن النبي-ﷺ-صلّى بعد فعله ذاك ولم يتوضأ ، وأن الحديث لا يدل على أنه لمس الذكر ببطن كفه ، ولا ينقض إلا بطن الكف أو ظاهره أو يحتمل أن النبي-ﷺ-فعل ذلك فوق حائل[٣] .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن مس ذكر الصغير ناقض للوضوء

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

قول النبي-ﷺ-: « من مس ذكره فليتوضأ »[٤] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث جاء بوجوب وضوء من مس ذكره وهو عام في كل من مس ذكره وذكر غيره ، وشامل لذكر الصغير والكبير على السواء[٥] .

**مناقشة الدليل :**

يمكن الاعتراض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

١ - إن عموم الحديث يبقى على حاله ما لم يرد مخصص ، وحديث أبي ليلى الأنصاري ، وابن عباس-رضي الله عنهما-يخصصان عمومه ، ويخرجان ذكر الصغير من عموم

---

(١) التلخيص الحبير ، ١ / ١٢٧ .

(٢) نقله الذهبي في الميزان ، وقال : كان بن معين شديد الحط عليه ، على أنه وثقه ، وقال أبو حاتم لا يحتج به . وقال أحمد : ليس بذاك ، لم يكن من النقد الجيد ، ٣ / ٣٦٧ .

(٣) ر : ص ٢٤٦ من البحث .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٤١ وهو صحيح .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٢٤٣ . المحلى ، ١ / ٢٣٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٤٨ .

الأمر، كما أنه ليس في الحديث ما يدل على شمول الحديث لذكر الصغير ، لعدم توجه الخطاب له[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه إن انتقض وضوء اللامس ذكره بمس ذلك من نفسه ، وهو لم يهتك به حرمة ، فلأن ينتقض وضؤه بمس ذلك من غيره ، وقد هتك حرمة أولى[٢] .

٢ - إن الصغير لا حرمة له ، وليس لبدنه حكم العورة ، ولا في لمس عورته خوف من الفتنة كما أنه ليس مظنة للذة أو شهوة ، فلا حجة في شمول العموم له[٣] .

**الدليل الثاني :**

المعقول قالوا : إن لمس ذكر الصغير ناقض للوضوء ، قياساً على نقض الوضوء بلمس ذكر الكبير ، بجامع أن كلا منهما ذكر آدمي متصل به[٤] .

**مناقشة الدليل :**

يمكن أن يعترض على ذلك ؛ بأن هذا القياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، وذلك من وجهين :

**الأول :** إن القول بأن مس ذكر الكبير ناقض للوضوء - عند من قال به - ما هو إلا لمظنة تحرك الشهوة عند مسه ، مما يؤدي إلى خروج شيء من الكبير وهو لا يشعر ، والمنتقض وضوؤه هنا الماس لا الملموس - وهو الصغير - فالمعنى الذي جعل سبباً للنقض ، غير متحقق ، لأن الماس لا يستطلق وكاء المذي لديه ، فلا ينتقض وضوؤه ، والممسوس - وهو الصغير - لا شهوة له[٥] .

---

(١) انظر : الذخيرة ، ١ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٣٥ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٥٥ . الذخيرة ١ / ٢٣٥ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٢٤٤ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٥ .

**الثاني :** إن المقيس عليه وهو ذكر الكبير تتعلق به أحكام ، كوجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر ... وغير ذلك ، والأمر ليس كذلك بالنسبة للصغير[١] .

**القول الراجح :**

قبل الشروع في بيان الراجح من الأقوال في هذه المسألة ، يجدر التنبيه على أن مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الصغير ، هي مسألة متفرعة عن مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الكبير ، وقد تقدم أن للفقهاء آراء مختلفة في ذلك[٢] ، لاختلاف النقل عن النبي-ﷺ-، وقد قام العلماء بإظهار أوجه الجمع بين تلك النقول ، واستقر القول في نقض الوضوء بمس ذكر الكبير على استحباب الوضوء لمن مس ذكره لغير شهوة ، أو عن غير قصد ، فإن كان لشهوة أو عن قصد فالقول بالوجوب أقوى[٣] .

قلت : إن مماثلة الصغير ( ومساواته بالكبير في الحكم ) وإطلاق حكم يشملهما معاً لا وجه له ، لأن التسوية بين الشيئين تقتضي المماثلة ، وذكر الصغير لا يماثل ذكر الكبير من جهة الأحكام ، لتعلق بعضها بالكبير دون الصغير لأن الكبير مخاطب بالتكليف ، مما يتفرع عنه تعلق أحكام لذكره تغاير ذكر الصغير – كما سبق بيانه – من كون الغسل واجب بإيلاجه ، والحد ، والمهر ... وغير ذلك .

فالقول بأن الوضوء ينتقض بلمس ذكر الصغير ، وأنه كالكبير في ذلك ، قول ضعيف من حيث الدليل والحجة .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) ر : ص ٢٤٢ ( الهامش ) .

(٣) هذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ قال : " والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار ، بحمل الأمر على الاستحباب " ، وخَلُصَ إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين في شرحه الممتع ؛ فقال : " وإذا مسه لشهوة – أي الذكر – فالقول بالوجوب قوي جداً ، لكنه ليس بظاهر ، بمعنى أني لا أجزم به ، والاحتياط أن يتوضأ " . راجع ذلك ؛ في : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ٢١ / ٢٤١ . والشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح العثيمين ، ١ / ٢٣٤ .

وإن سلم القول بالمساواة بينهما ، فإن وجوب الوضوء بمس ذكر الكبير قول غير راجح ، حيث رجح المتأخرون من أهل العلم الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، فإن كان الأمر كذلك بالنسبة لذكر الكبير ، وهو الذي تعلقت به الأحكام الشرعية ، فالقول بعدم انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير ، وأن الوضوء مستحب لمن لمسه من باب أولى .

وعليه فإن ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير لا تقدح في رجحانه ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك أيضاً ، أن في القول بعدم انتقاض الوضوء رفع للحرج والمشقة عن الأمهات والقائمات على شؤون الأطفال والصغار في دور الرعاية ، والحضانات ... وغير ذلك ، لأنه بالنسبة لهن مما تعم به البلوى .

فالقول باستحباب الوضوء لمن مس ذكر الصغير قول راجح ، والله أعلم بالصواب .

## المطلب الثاني : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل[1]

### أولاً : بيان المتعارضين في مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل

تعارض في ذلك ؛ قوله ﷺ للسائل عندما ؛ قال : **أأتوضأ من لحوم الإبل ؟** قَالَ ﷺ : « **نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** ... »[2] ، وفي رواية ، أنه ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « **تَوَضَّأُوا مِنْهَا** ... »[3] .

مع فعله ﷺ ، وهو ترك الوضوء مما غيرت النار ، روى جابر ﷺ حديثاً قال فيه :

---

(١) الإبل : اسم جمع لا واحد لها ، وهي مؤنثة ، وتدخله الهاء إذا صُغِّر ، نحو : أُبَيْلَة . والجمع : آبال وأبِلٌ . وهي من ذوات الأربع ، عظيمة الجسم ، سريعة الإنقياد ، تنهض بالحمل الثقيل ، وتبرك فيحمل عليها الحمولة ، وغيرها من ذوات الأربع لا يحمل عليه إلا وهو قائم ، وأقل ما يقع عليه اسم الإبل الصَّرْمَة ؛ وهي : التي جاوزت الدُّوْدَ - الثلاث إلى التسع - إلى الثلاثين .
وهو الجَزُور ، والجزور من الإبل : المنحور المقطع ، وجَزَر الناقة يَجْزُرها ؛ بالضم ، جَزْرا : نحرها وقطعها . والجَزُرُ يقع على الذكر والأنثى .
ويقال له : بعير ، والبعير من الإبل يقع على الذكر والأنثى ، وهو من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس ، والجمل : بمنزلة الرجل ، والناقة : بمنزلة المرأة . والقعود : بمنزلة الفتى . والقَلُوص : بمنزلة الجارية . انظر : لسان العرب ، ١ / ٤٧ - ٤٩ ، ٢ / ٢٧ - ٢٧١ . الصحاح ( باب اللام ، فصل الألف ) ، ٤ / ١٦١٨ . ( باب الراء ، فصل الجيم ) ، ٢ / ٦١٢ ، ٦١٣ . ( باب الراء ، فصل الباء ) ، ٢ / ٥٩٣ . المصباح المنير ، ص ٧ . حياة الحيوان الكبرى ، ١ / ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ . الكليات ، ص ٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن سَمُرَة مطولاً ؛ في : كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب ، بلفظه مطولاً ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٣١٥ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل . سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢٠ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . سنن ابن ماجه ، ١ / ١٦٦ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ٢٨٨ ، ٣٠٣ . وقال الحافظ بن حجر : هو حديث صحيح . التلخيص الحبير ، ١ / ١١٥ ، ١١٦ .

« كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ »[١] ، وتركه-ﷺ- فعل كما تقرر في الأصول[٢] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-السابقين

لقد أثر التعارض بين سنة المصطفى-ﷺ-القولية والفعلية في آراء الفقهاء عند بيانهم لحكم أكل لحم الإبل ، باعتباره ناقضا للوضوء ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك وهو الجديد المشهور من أقوال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

**القول الثاني :** أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وبه قال أحمد ، والشافعي في القديم[٤] ، ورجحه النووي من الشافعية ؛ فقال : « والقديم أنه ينقض وهو ضعيف عند الأصحاب ، ولكنه هو القوي ، أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذي أعتقد

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار . سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، ١ / ٣٢٧ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار . سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ، ١ / ٢١٩ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار . سنن النسائي ، ١ / ١١٧ . وقال النووي : هو حديث صحيح . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٢٦ .

(٢) ر : ص ٨٢ ، ٨٣ من البحث .

(٣) انظر : المبسوط ، ١ / ٧٩ . بدائع الصنائع ، ١ / ٢٥٥ . الآثار ، ١ / ٢٦ وَ التمهيد ، ١ / ٣١٥ . الاستذكار ٢ / ١٥١ . بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ . حاشية الخرشي ، ١ / ١٥٨ وَ فتح العزيز ، ٢ / ٤ . المجموع ، ٢ / ٥٧ . نهاية المحتاج ، ١ / ١٠٩ . روضة الطالبين ، ١ / ١٨٣ وَ الإنصاف ، ١ / ٢١١ . الفروع ، ١ / ١٥٠ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٦١ . المبدع ، ١ / ١٤٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٢ / ٥٥٤ . المجموع ، ٢ / ٥٧ . نهاية المحتاج ، ١ / ١٠٩ وَ المغني ، ١ / ٢٥٠ . الإنصاف ، ١ / ٢١١ . الشرح الكبير ، ١ / ١٩٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٦٧ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٥٧ . المبدع ، ١ / ١٤١ .

رجحانه »[١] ؛ وقال : « وفي لحم الجزور قول قديم شاذ ، هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب ، فهو قوي في الدليل » ، ثم قال : « وهذا القديم مما اعتقد رجحانه »[٢] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في حكم من كان على وضوء وأكل لحم الإبل

أمَّا عامل التأريخ ؛ فلقد اختلف أهل العلم في المتقدم والمتأخر من قوله وفعله ﷺ السابقين ، فذهب جماعة منهم إلى أن فعله – وهو ترك الوضوء مما مست النار عموماً – فعل متأخر ، واستدلوا على ذلك ؛ بقول جابر ﷺ : « كان آخر الأمرين »، فيكون آخر الأمرين ناسخاً للأول – وهو أمره لمن أكل لحم الإبل بالوضوء – فالقول قول متقدم .

وذهب آخرون إلى أن قوله ﷺ قول متأخر ، وفعله فعل متقدم ، واستدلوا على ذلك ؛ بأن النبي ﷺ قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار في حديث جابر بن سَمُرَة[٣] ﷺ ؛ قال سأل رجل رسول الله ﷺ ؛ فقال : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ » ؛ قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض[٤] الغنم ؟ قال ﷺ : « نعم » ؛ قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا »[٥] .

---

(١) المجموع ، ٢ / ٥٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ١ / ١٨٣ .

(٣) هو : جابر بن سَمُرَة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري ، السُّوائي ، صحابي ، كان حليف بني زهرة له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً ، له من الروايات ١٤٦ حديثاً ، توفي سنة ٦٤ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٢١٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٤ ، وقد ذكره ابن العماد في وفيات سنة ٦٦ هـ . سير النبلاء ٣ / ١٨٦ . الأعلام ، ٢ / ١٠٤ .

(٤) مرابض : جمع مَرْبِضٌ ، على وزن مَجْلِس ، وهي مأوى الغنم ليلاً . انظر : المصباح المنير ، ص ١١٣ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٥١ وهو صحيح .

قلت : لعل قول من ذهب إلى تأخر الفعل ، وتقدم القول أصح ، لأن المعروف عن الصحابة-رضي الله عنهم-الدقة في نقل سنة المصطفى-ﷺ-، فهذا جابر يقول : « كان آخر الأمرين » ، وهو قول يشعر بأنه أراد إثبات النسخ لأمره الأول وهو وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ، والله أعلم .

أما بالنسبة لنوع قوله-ﷺ-: « توضأوا منها » ، وقوله : « فتوضأ من لحوم الإبل » قول يخاطب به الأمة ، فهو قول خاص بها ، وهذه الأقوال لم تشمل النبي-ﷺ-لا على سبيل الظهور ولا التنصيص[1] .

أما تكرر مقتضى قوله-ﷺ-، فالذي يظهر لي أن الدليل قد دل على تكرر مقتضى قوله « توضأوا » وقوله « فتوضأ » ، لأن أقواله تلك أمر بالوضوء من لحم الإبل ، وهو أمر متعلق بوصف وهو كون اللحم لحم إبل ، وقد تقرر في الأصول أن تعلق الأمر بوصف يدل على تكرر مقتضاه[2] .

وبناء على ما سبق ، فإن حكم أكل لحم الإبل بالنسبة لمن كان على وضوء ؛ كما يلي :

أولاً : من قال بتقدم القول وتأخر الفعل ، فإن قوله-ﷺ-خاص بالأمة لم يشمله لا على سبيل التنصيص ولا الظهور ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وحكم هذه الحالة كما تقرر سابقاً كما يلي :

أ ) ينسخ حكم فعله ، حكم قوله ، فيثبت في حق الأمة عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل .

ب ) في حقه-ﷺ-، لا معارضة لعدم تناول القول له[3] .

ثانياً : من قال بتقدم الفعل وتأخر القول ، يكون حكم هذه الحالة ؛ كما يلي :

أ ) ينسخ حكم القول المتأخر ، حكم الفعل المتقدم ، فيثبت في حق الأمة انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ٢٥٣ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٨٠ من البحث .

ب ) في حقه-ﷺ-، لا معارضة لعدم تناول القول له[1] . والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في بيان حكم من كان على وضوء وأكل من لحم الإبل

لقد سلك الفقهاء مسلك الاستدلال وإظهار أوجه الجمع بين قوله وفعله-ﷺ- المتعارضين في هذه المسألة ؛ وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً : أدلة القائلين بأن لحم الإبل ناقض للوضوء

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث جابر بن سَمُرَة-رضي الله عنه-، أن رجلاً سأل رسول الله-ﷺ-: « أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال-ﷺ-: نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل ... » . وفي رواية ، أنه-ﷺ- سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضأوا منها ... »[2] .

**وجه الدلالة :**

إن قوله-ﷺ-: « توضأوا منها » أمر بعد سؤال ، والأمر بعد السؤال يدل على الإباحة .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

**الأول :** إن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر بن عبد الله : « كان آخر الأمرين من رسول الله-ﷺ- ترك الوضوء مما غيرت النار » ، فالنص يدل على تأخر الترك ،

---

(١) ر : ص ١٨٢ من البحث .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٥١ وهو صحيح .

فيكون ناسخاً للمتقدم وهو حديث جابر بن سَمُرَة[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن دعوى النسخ لا تصح لوجوه خمسة :

**الوجه الأول :** إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له ؛ دل على ذلك :

إن النبي-ﷺ-قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار ؛ فإمَّا أن يكون النسخ حصل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، فيكون الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فلا يجوز النسخ ، لأن من شروط النسخ تأخر الناسخ .

وإما أن يكون النسخ وقع بشيء آخر قبل النهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، فيكون بذلك قد وقع الناسخ قبل المنسوخ ، فلا يجوز النسخ ، لأنه لا يجوز أن يُنسخ بما قبله[٢] .

**الوجه الثاني :** إن حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: « كان آخر الأمرين » حديث عام في كل ما مست النار ، وحديث جابر بن سَمُرَة خاص في لحوم الإبل ، والعام يُنْسَخ بالخاص لا العكس ، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل نَسخ النهي عن الوضوء مما مست النار فيها[٣] .

**الوجه الثالث :** إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة الشرعية ، والجمع بين العام والخاص ممكن ، بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص[٤] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢ / ٥٩ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٢ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٦٧ . معونة أولي النهى ، ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) انظر : المغني المرجع السابق ، وشرح الزركشي ، ١ / ٢٦٠ .

**الوجه الرابع :** إنه لا يجوز نسخ حديث جابر بن سَمُرة ، بحديث جابر ابن عبد الله ﷺ، لأن حديث جابر بن سَمُرة حديث صحيح مستفيض[١]، ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص ولم يثبت كل ذلك لحديث جابر بن عبد الله ﷺ[٢] .

**الوجه الخامس :** إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل ، لا لكونه مما مست النار ، والنقض به أمر تعبدي ، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً ، ونسخ إحدى الجهتين – وهي كونه يطبخ بالنار – لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى – وهي كونه لحم إبل – فلا يصح النسخ[٣] .

**ثانياً :** اعترض أيضاً ؛ بأن المراد بالوضوء ، غسل اليدين لما في لحم الإبل من رائحة كريهة وزهومة ، ودسومة غليظة ليست في غيره ، وبأن الأمر في الحديث يحتمل الاستحباب ، فنحمله عليه[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

١ – إن التأويل بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ؛ باطل من وجوه :

الأول : إن الوضوء لا يطلق في الشرع ، ولا في كلام الشارع إلا على الوضوء الشرعي لا اللغوي ، وحمل الألفاظ على معانيها الشرعية واجب[٥] .

---

(١) المستفيض : مأخوذ في اللغة من فاض الماء ، إذا سال وانتشر ، واستفاض الحديث شاع في الناس وانتشر ؛ فهو مستفيض . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ . المصباح المنير ، ص ٢٥١ .
وفي الاصطلاح : ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ، والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . انظر : تدريب الراوي ، ٢ / ١٧٣ . نخبة الفكر ، ص ٦٢ ، ٦٣ . علوم الحديث ومصطلحه ، ص ٢٢٩ . أصول الحديث ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه ومعونة أولي النهى ، ١ / ٣٦٢ . الشرح الممتع ، ١ / ٢٥١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ٨٠ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٣ . المبدع ، ١ / ١٤٣ . معونة أولي النهى ، ١ / ٣٦٣ . كشاف القناع ، ١ / ١٣٠ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٥٩ . المحلى ، ١ / ٢٣٩ . الإستذكار ، ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الثاني : إن قوله-ﷺ-ذلك خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحوم الإبل ، والصلاة في مباركها ، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء الشرعي المراد للصلاة[١] .

الثالث : إن النبي-ﷺ-لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهما مستحب ، وما ذكر من زيادة الزهومة والدسومة الغليظة ، لا يقتضي التفريق[٢] .

٢ - أما القول بأن الأمر بالوضوء على الاستحباب ، فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه :

الأول : إن مقتضى الأمر الوجوب[٣] .

الثاني : إن النبي-ﷺ-كان في معرض بيان ، حيث سئل عن حكم اللحم ، فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الواجب ، لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً[٤] .

الثالث : إن النبي-ﷺ-قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالنهي ههنا نفي وجوب الوضوء ، لا تحريم الوضوء ، فيتعين حمل الأمر بالوضوء من لحم الإبل على الإيجاب ليحصل الفرق[٥] .

**الدليل الثاني :**

حديث البراء بن عازب[٦]-رضي الله عنه-؛ قال : سئل رسول الله-ﷺ-عن الوضوء من لحوم الإبل ؛ فقال : « توضئوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا توضئوا منها » ،

---

(١) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٦٧ . المبدع ، ١ / ١٤٣ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها ، وشرح الزركشي ، ١ / ٢٥٩ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٦) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم ، الأنصاري ، الأوسي ، أبو عمارة ، له ولأبيه صحبة أسلم صغيراً ، استصغره النبي-ﷺ-يوم بدر فرده ولم يشهدها ، غزا مع رسول الله ﷺ ١٥ غزوة افتتح الري سنة ٢٤ هـ ، توفي سنة ٧٢ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٧ . سير النبلاء ، ٣ / ١٩٤ . الأعلام ، ٢ / ٤٦ ، ٤٧ .

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فقال : « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن قول النبي-ﷺ- : « توضئوا منها » ، أمر ، والأمر يدل على الوجوب إذا جاء مطلقاً ، فدل ذلك على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بحديث البراء بن عازب-رضي الله عنه- بمثل ما اعترض به على حديث جابر بن سَمُرة-رضي الله عنه- من أنه منسوخ بحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-، وأن الأمر فيه يحمل على الاستحباب ، أو أن المقصود بالوضوء غسل اليدين ، لا الوضوء الشرعي ، وأجيب عن ذلك بمثل ما أجيب به هناك[٣] .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- : « كان آخر الأمرين من رسول الله-ﷺ- ترك الوضوء مما غيرت النار »[٤] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل ، لأن قول جابر :

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢٥١ وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في الموضع السابق نفسه .

(٣) انظر : الشرح الممتع ، ١ / ٢٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٥٢ وهو صحيح .

« مما غيرت » قول عام يشمل كل ما مسته النار ، سواء لحم الإبل وغيرها ، كما دل قوله : « آخر الأمرين » ، على أن الواجب الأخذ بآخر الأمرين ، وآخر ما جاء في الشريعة ، لأن الآخر يكون ناسخاً للأول[١] .

### مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه حديث عام ، وما ورد من أحاديث في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل خاصة ، فيحمل الخاص على العام ويخرج منه الصورة التي قام عليها دليل التخصيص فيجب الوضوء من لحوم الإبل ، لأن حكمها خارج عن عموم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء مما غيرت النار[٢] .

### الدليل الثاني :

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل »[٣] .

### وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على عدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، لأن قوله : « الوضوء مما يخرج » ؛ يقصد به : الخارج النجس ، فالحدث الحقيقي هو خروج النجس حقيقة ، أو ما هو سبب للخروج ، ولا يوجد هذا المعنى في أكل لحم الإبل ، وهو مما يدخل ، فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل[٤] .

---

(١) انظر : الشرح الممتع ، ١ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : المحلى ، ١ / ٢٤٤ . المغني ، ١ / ٢٥٢ . الشرح الممتع ، ١ / ٢٤٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٧٢ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢١ . نيل الأوطار ، ١ / ٢٥٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ، ونحوه . سنن الدارقطني ، ١ / ١٥١ . والبيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التوضئ من لحوم الإبل . السنن الكبرى ، ١ / ١٥٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الدليل بعدد من الاعتراضات :

الأول : اعترض على سنده ، حيث قالوا : إنه حديث لا أصل له ، فقد روي من عدة طرق كلها ضعيفة[١] ؛ وأن الأصل في هذا الحديث الوقف لا الرفع ، وقالوا : إن صح موقوفاً فقد خولف بما هو أقوى وأصح منه[٢] .

الثاني : اعترض على الاستدلال به ؛ فقالوا : إن هذا الحديث إن صح ، إلا أنه حديث عام وأحاديث نقض الوضوء بأكل لحم الإبل أحاديث صحيحة ، خصّت لحوم الإبل من عموم ما يدخل ، والخاص مقدم على العام[٣] .

**الدليل الثالث :**

دليل عقلي ؛ قالوا : إن هذه الأشياء مما يغلب وجودها ، فلو جُعل شيء منها حدثاً ، لوقع الناس في الحرج ، وأن الأخبار المستند عليها في نقض الوضوء أخبار آحاد[٤] ، وردت فيما تعم به البلوى ، ويغلب وجوده ، ولا يقبل خبر الواحد في مثله[٥] .

---

(١) وهذه الطرق كثيرة ومتعددة ؛ منها :

١ - رواه الدارقطني ، والبيهقي وفي إسناده الفضيل بن المختار ، وشعبة مولى ابن عباس ، وهما ضعيفان .

٢ - رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول .

٣ - رواه الدارقطني من حديث سوادة بن عبد الله ، وإسناده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١١٧ ، ١١٨ . التعليق المغني ، ١ / ١٥١ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٢ .

(٤) خبر الواحد في اللغة : هو ما يرويه شخص واحد .

وفي الاصطلاح : هو مالم يجمع شروط المتواتر . والآحاد مشهور وعزيز وغريب ، والمشهور ما روي مع حصر عدد فوق الاثنين ، والعزيز مالا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، والغريب ما تفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به . فكل هذه الأقسام أخبار آحاد . انظر : نزهة النظر ، ص ٢٢ . النكت على نزهة النظر ، ص ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٦٠ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك بما يلي :

أ ) إن كون الأمر مما تعم به البلوى ليس سبباً لترك الأحاديث الصحيحة التشريعية الثابتة عن النبي-ﷺ-، كما أن ذلك لا يُعارض به سنة[1] .

ب ) إنه قد ورد في الشرع كثير من الأحكام التي لم يلتفت إلى كونها مما تعم به البلوى ، وهي كذلك ، كإيجاب الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه ، والوضوء من الرعاف ... وغير ذلك[2] .

**الدليل الرابع :**

فعل أكثر الصحابة ، فقالوا : إن ترك الوضوء مما مست النار ، هو فعل الخلفاء الراشدين والصحابة الأخيار ، وهم الذين شهدوا التنزيل وعرفوا الناسخ والمنسوخ ، وفعلهم يدل على أن ترك الوضوء مما مست النار الذي يشتمل على لحم الإبل هو آخر الأمرين[3] .

**القول الراجح :**

إن القول بأن الفعل خاص بالنبي ﷺ - كما تقرر بتطبيق القاعدة الأصولية - وأنه يبقى الأمر بالنسبة لقوله-ﷺ-على مدلوله في حق الأمة ، وهو انتقاض وضوء من أكل لحم الإبل ؛ قول ليس براجح ، لأن سنة المصطفى-ﷺ-تشمل قوله وفعله ، فإذا تعارضا ، فإن أمكن الجمع فلا خصوصية ، لأن الأمة مأمورة بالاقتداء به-ﷺ-قولاً

---

(١) انظر : المحلى ، ١ / ٢٤١ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) لقد روي ترك الوضوء مما مست النار ؛ عن : أبي بكر وعمر وعثمان ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، وعامر بن ربيعة وأبي أمامة ، وجماهير التابعين . انظر : الإستذكار ، ٢ / ١٥٠ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٧١ . نيل الأوطار ، ١ / ٢٥٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢١ .

وفعلاً ، ولا يجوز حمل الفعل على الخصوصية مع إمكان الجمع ، وهو هنا غير متعذر فوجب المصير إليه .

أما القول بأن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء ، فإنه قول قوي من جهة الحجة والدليل فلقد صح عن النبي-ﷺ-في ذلك حديثان ، حديث جابر بن سَمُرة ، وحديث البراء بن عازب-رضي الله عنهما-؛ قال النووي : « وهذا المذهب – أي القول بأن لحم الإبل ناقض للوضوء – أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه »[1] ، وقال ابن حجر : « قال البيهقي : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي ؛ قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : وقد صح فيه حديثان ، حديث جابر ابن سَمُرَة ، وحديث البراء »[2] .

إلاّ أن هذا القول يلتزمه مخالفة الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والتابعين له ، وهم أعلم الناس بالتشريع ، وأفقههم في أمور الدين ، وأعرفهم بالناسخ والمنسوخ من أقواله وأفعاله وهذا أقوى ما استند إليه من قال بترك الوضوء مما مست النار بما في ذلك لحم الإبل ، لأن ما استدلوا به على قولهم عام ، وما ورد في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل خاص .

قلت : إن الاحتجاج بفعل الصحابة والخلفاء الراشدين ، والتابعين صالح للاستدلال به على ترك الوضوء مما مست النار بوجه عام ، إلا أنه غير صالح للاحتجاج به على الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل ، لأنه لم يرو عن أحد منهم أنه أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ ، دل على ذلك تصدير البخاري في كتابه لهذه المسألة ؛ بقوله : « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق ، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان-رضي الله عنهم-فلم يتوضؤا »[3] .

قال ابن حجر في شرحه : « نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل ، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته ، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً »[4] .

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٧٢ .

(٢) التلخيص الحبير ، ١ / ١١٦ .

(٣) صحيح البخاري ، ١ / ٣١٠ .

(٤) فتح الباري ، ١ / ٣١٠ .

ولذلك فإن مخالفة الخلفاء الراشدين ، والصحابة والتابعين لا تكون حجة لترك الوضوء من أكل لحم الإبل .

ولما تعارضت الأخبار عن الرسول-ﷺ-في هذه المسألة ، فقد قام أهل العلم بإظهار أوجه للجمع بينها ، ولأن في الجمع بين الأدلة الشرعية إعمال لها جميعاً ؛ إذ هو الأصل فيها ، وجب المصير إليه ؛ ومن أوجه الجمع ما يلي :

١ - حمل الأمر في الأحاديث الموجبة للوضوء على الاستحباب لا على الوجوب، وقد سبق[١] بيان علة هذا الوجه ، وتبين أن حمل الأمر على الوجوب هو الصحيح[٢] .

٢ - تخصيص العموم ، الذي هو وجه من أوجه الجمع ، بأن يخرج من عموم ترك الوضوء مما مست النار ، لحم الإبل فيختص بوجوب الوضوء لمن أكله وكان على وضوء وأراد الصلاة وهذا هو الصحيح الراجح ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر ؛ قال : « قال النووي : كان الخلاف فيه - أي في الوضوء مما مست النار - معروفاً بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل »[٣] . والله أعلم .

---

(١) ر : ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ من البحث .

(٢) ذكر هذا الوجه الخطّابي في معالم السنن ، ١ / ١٣١ .

(٣) فتح الباري ، ١ / ٣١١ . وهذا ما نصره ابن تيمية في الفتاوى ، وهو الظاهر المؤيد من كلام الشيخ ابن عثيمين في شرحه الممتع . راجع ذلك ؛ في : مجموع الفتاوى ، ٢١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ . الشرح الممتع ، ١ / ٥٤٧ - ٢٥٠ .

# المبحث الرابع : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في التيمم[١]

## وفيه : بيان أثر ذلك في صفة التيمم

### أولاً : بيان المتعارضين في صفة التيمم

تعارض في صفة التيمم ؛ قوله-ﷺ-فيما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما- : « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[٢] ؛ وفي رواية ؛ قال : « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[٣] .

وفعله ، فيما روي عن عمَّار بن ياسر[٤]-رضي الله عنه-؛ قال : بعثني رسول الله-ﷺ-في

---

(١) التيمم ؛ في اللغة : القصد ، وأصله التعمد والتوخي . يقال : يممته ، قصدته . وتَيَمَّمْتُهُ : تَقَصَّدْتُهُ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾ [ النساء : ٤٣ ] ، أي : اقصدوا الصعيد الطيب ثم كثر استعمال كلمة التيمم لمسح الوجه واليدين بالتراب . انظر : المصباح المنير ، ص ٣١٥ . مختار الصحاح ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . الكليات ، ص ٢٨٦ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية ؛ بأنه : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة قربة ، وعرفوه كذلك ؛ بأنه : استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر ، بشرائط مخصوصة .

وعرفه المالكية ؛ بأنه : مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد ، واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة الصلاة .

كما عرفوه ؛ بأنه : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وعرفه الشافعية ؛ بأنه : إيصال تراب إلى الوجه واليدين ، بشروط مخصوصة .

وعرفه الحنابلة ؛ بأنه : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص . المختار للفتوى ، والاختيار / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ١ / ٢٠ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٠٩ . البحر الرائق ، ١ / ٢٤١ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ١٠٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ١٤٧ وَ مغني المحتاج ، ١ / ٧٨ وَ كشاف القناع ، ١ / ١٦٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن الدارقطني ، ١ / ١٨٠ . والحاكم ؛ في كتاب الطهارة ، باب التيمم . المستدرك ، ١ / ٢٨٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث جابر-رضي الله عنه-بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم ، سنن الدارقطني ١ / ١٨١ ، والحاكم : في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، المستدرك ١ / ٢٨٨ .

(٤) هو : عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني ، العنسي ، أبو اليقظان ، صحابي من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه ، هاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة فقطعت فيها أذنه ، استعمله عمر على الكوفة ، شهد الجمل وصفين مع علي وقتل بها سنة ٣٧ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥١٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٥ . الأعلام ، ٥ / ٣٦ . سير النبلاء ، ١ / ٤٠٦ .

حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : « **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** ... »[1] .

## ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ السابقين

لقد أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ المتقدم ذكرهما في اختلاف أهل العلم من الفقهاء في أمرين يتعلقان بصفة التيمم :

الأول : في عدد ضربات المتيمم على الصعيد ، فقد ثبت بقوله : أن الواجب ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين . وبيَّن بفعله أن الواجب ضربة واحدة .

الثاني : في حد الجزء الواجب إصابته بالتراب من اليدين ، فقد ثبت بقوله : أن الحد الواجب إصابته بالتراب من اليدين إلى المرفقين . وبين بفعله إنه الكفان فقط .

فذهب الفقهاء في الأول إلى قولين :

**القول الأول :** أن عدد الضربات على الصعيد ضربة واحدة ، وهو رواية عن مالك ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ؛ وعليه جمهور أصحابه[2] .

**القول الثاني :** أن عدد الضربات على الصعيد ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين، وبهذا قال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه، وهو المختار من مذهب مالك

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٥٦ . ومسلم بلفظه ، في : كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٣ .

(٢) انظر : الإستذكار ، ٣ / ١٦٢ . الذخيرة ، ١ / ٣٥٢ . الكافي ، ص ٢٩ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٦٩ وَ المغني ، ١ / ٣٢٠ . الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . الفروع ، ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ . المبدع ، ١ / ١٩٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٣٣٦ . الروض المربع ، ١ / ٣١ . العمدة وشرحه العدة ص ٤٤ ، ٤٥ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٩٥ .

والمشهور من مذهب الشافعية ، واستحبه القاضي أبو يعلى من الحنابلة[١] .

وذهبوا في الثاني ؛ وهو حد الأيدي التي أمر الشارع بمسحها في التيمم ؛ إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الفرض في اليدين عند التيمم هو مسح الكفين[٢] ، وبه قال أحمد ، والشافعي في القديم[٣] .

**القول الثاني :** أن القدر الواجب في اليدين عند التيمم هو إلى المرفقين[٤] ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب المالكية ، وقول الشافعي في الجديد[٥] .

**القول الثالث :** أن القدر الواجب والفرض في اليدين عند التيمم الكفان ، ويستحب إلى المرفقين ، وهو قول مروي عن مالك ، واستحبه القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٦] .

---

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، ١ / ٢٦ . البحر الرائق ، ١ / ١٥٢ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٠ . المبسوط ، ١ / ١٠٧ . الإختيار ، ١ / ٣١ ، ٣٢ . فتح القدير ، ١ / ١٢٩ وَ المدونة ، ١ / ٤٦ . الكافي ، ص ١٢٩ . الاستذكار ، ٣ / ١٦٢ ، ١٦٣ . الذخيرة ، ١ / ٣٥٢ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٩٦ . حاشية الدسوقي ، ١ / ١٤٩ وَ الأم ، ١ / ١١٣ . المجموع ، ٢ / ٢١٠ . فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٧ . مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ . التنبيه / لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي وشرحه ، ١ / ٦٩ ، ٧٠ . حاشية الشرقاوي، ٢١٨/١ . حواشي الشرواني والعبادي ، ١ / ٥٩٢ ، ٥٩٣ وَ الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . المبدع ، ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . العدة ، ص ٤٤ .

(٢) الكف : أصله المنع ، وهو الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك لأنها تكف وتمنع الأذى عن البدن . وجمعها : كُفُوفٌ وأكف . انظر : لسان العرب ، ١٢ / ١٢٧ . المصباح المنير ، ص ٢٧٦ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٩ . المجموع ، ٢ / ٢١٠ وَ المغني ، ١ / ٣٢٠ . الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٣٣٦ . المبدع ، ١ / ١٩٩ . الفروع ، ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) المرفق : هو موصل الذراع في العضد . أي : أعلى الذراع وأسفل العضد . انظر : لسان العرب ، ٥ / ٢٧٤ . الصحاح ( باب الدال ، فصل العين ) ، ٤ / ١٤٨٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ١ / ٢٦ . البحر الرائق ، ١ / ١٥٢ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٠ . الإختيار ، ١ / ٣٢ وَ الإستذكار ، ١ / ١٦٢ . الكافي ، ص ٢٩ . الذخيرة ، ١ / ٣٥٢ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٦٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٦٨ وَ فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٧ . مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ ، ١٠٠ . روضة الطالبين ، ١ / ٢٢٧ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٦٩ ، ٧٠ . حاشية الشرقاوي ، ١ / ٢١٨ .

(٦) انظر : الإستذكار ، ٣ / ١٦٢ . التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٦٩ وَ الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٣٣٦ . المبدع ، ١ / ١٩٩ . الفروع ، ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في صفة التيمم

وكما تقرر سابقاً بأن هذا المسلك يتضح بتحقيق العوامل المؤثرة في الحكم بين قول النبي -ﷺ- وفعله المتعارضين ، وهو على النحو التالي :

أولاً : عامل التاريخ

إن قوله -ﷺ- : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ؛ قول مجهول التاريخ ، لا يعرف إن كان متقدماً على الفعل أو متأخراً .

وكذلك فعله -ﷺ- مجهول التأريخ أيضاً ، إلا أن الدليل قد دل على أن العمل بفعله -ﷺ- كان آخر الأمرين ، فقد روي أن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أفتى به بعد وفاة النبي -ﷺ- فيما روي أن رجلاً أتى عمر -رضي الله عنه- ؛ فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء . فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء . فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت[1] في التراب وصليت . فقال النبي -ﷺ- : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ؛ فقال عمر : اتق الله يا عمار ! قال : إن شئت لم أحدث به . فقال عمر : نوليك ما توليت[2] .

ثانياً : نوع قول النبي -ﷺ-

قوله -ﷺ- : « التيمم ضربة للوجه ... » الحديث ؛ قول عام له ولأمته ، فهو عليه الصلاة والسلام يخبر ويبين كيفية التيمم للأمة ، وهو مخاطب بقوله تعالى :

---

(١) المَعْكُ : الدلك ، ومَعْكه ، تَمْعيكا : مرغه في التراب . والتَمعُّك : التقلب والتمرغ في التراب . انظر : لسان العرب ، ١٣ / ١٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التيمم ، باب المتيمم ؛ هل ينفخ فيهما ، مختصرا . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٤٣ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٤ .

﴿ ... فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾ [ النساء : ٤٣ ] ؛ وقد دل الدليل على دخوله في الخطاب فيما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فقد قالت : خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله -ﷺ- على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر ؛ فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله -ﷺ- وبالناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله -ﷺ- واضع رأسه على فخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله -ﷺ- والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ قالت : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعُنُ بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -ﷺ- على فخذي ، فنام رسول الله -ﷺ- حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا[1] .

وهذا واضح في دلالته على عموم القول ، ودخوله -ﷺ- فيه ، والله أعلم .

ثالثاً : تكرر مقتضى قوله -ﷺ-

« التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ؛ قول صدر منه -ﷺ- بصيغة الخبر والحكم المخبر به يدل على استقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده ، لأن الأمر بالشيء بلفظ الخبر يدل على أن هذا المطلوب في وجوب فعله ، ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق وذلك أدعى إلى الامتثال ، قال الزركشي : « إذا جيء - الأمر - بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر ، وانتفى احتمال الاستحباب »[2] .

وبناء على ما تقدم ، فإن حالة التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- ؛ هي : تعارض قوله العام له ولأمته ، المجهول التاريخ ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله ، وقد تقرر سابقاً أن حكم هذه الحالة في الأصول ؛ على النحو التالي :

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨١ .

(٢) البحر المحيط ، ٢ / ٣٧٢ . وقال أيضاً : « والمشهور جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر » .

١ – في حقه ﷺ باعتباره مخاطباً بالتشريع ، يخصص فعله عموم قوله ، لأن عموم القول ظاهر في حقه لا نص .

٢ – في حق الأمة ؛ يقدم العمل بحكم القول على حكم الفعل ، على الصحيح فيثبت في حق الأمة الضربتان على الصعيد ، واحدة للوجه ، وواحدة لليدين ، كما يثبت وجوب المسح إلى المرفقين بالنسبة لليدين[1] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في صفة التيمم

إن الناظر إلى أقوال الفقهاء واستدلالاتهم عند بيانهم للصفة الشرعية للتيمم يجد أن منهم من اعتمد القول بتقدم قوله ﷺ على فعله ، وجعل ذلك من جملة ما استدل به على أن الواجب ضربتان للصعيد عند التيمم ، وأن الفرض في اليدين المسح إلى المرفقين ؛ وتفصيل ذلك على النحو التالي :

### ١ – بيان مسلك الفقهاء في عدد ضربات المتيمم على الصعيد

#### أولاً : أدلة القائلين بأن عدد الضربات على الصعيد ضربة واحدة

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

ما روى عمار بن ياسر ﷺ ؛ قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ؛ فأجنبت ، فلم أجد الماء ... إلى قوله : فذكرت ذلك للرسول ﷺ ؛ فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ... »[2] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٦٦ وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في أن المشروع المجزئ في التيمم ؛ ضربة واحدة على الصعيد ، دل على ذلك ؛ قوله : « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة » .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ - أعلّ بعض أهل العلم الحديث بالاضطراب[١] ، لاختلاف الروايات عن عمار-رضي الله عنه-، فقد روي « أنه كان يحدث أنهم تمسّحوا وهم مع رسول الله-ﷺ-بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم ... »[٢] .

أجيب عن دعوى الاضطراب ؛ بما يلي :

أ ) - إن أكثر الأحاديث الصحيحة المرفوعة عن عمار-رضي الله عنه-جاءت بالضربة الواحدة ، أما ما روي عنه بالضربتين فإنها أحاديث مضطربة ؛ قال ابن عبد البر[٣] : « أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة »[٤] .

---

(١) المضطرب : هو الذي تتعدد رواياته ، وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقد يرويه راو واحد مرتين أو أكثر ، أو يرويه اثنان ، أو رواه متعددون والمضطرب ضعيف ؛ لما يقع فيه من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم ، ولا يكون الحديث مضطرباً إذا رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها ، أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك ، فالحكم للرواية الراجحة . انظر : تدريب الراوي ، ١ / ٢٦٢ . نزهة النظر ، ص ٤٣ ، ٤٤ . علوم الحديث ومصطلحه ص ١٨٧ . شرح النخبة ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ٥٠٩ وابن ماجه بنحوه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب التيمم ضربتين . سنن ابن ماجه ، ١ / ١٧٩ . وأحمد في : المسند ، ٤ / ٢٦٣ . وقال الزيلعي : أخرجه ابن ماجه وهو منقطع ، ورواه من طريق أخرى موصولاً ، ورواه أبو داود بطريق أتم منهما . انظر : نصب الراية ، ١ / ١٥٥ .

(٣) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم ، النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أبو عمر ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مقرئ ، فقيه ، نحوي ، عارف بالرجال والأنساب ، تولى قضاء الأشبون وشنتزين توفي بشاطبة في شرقي الأندلس سنة ٤٦٣ هـ . من مصنفاته الكثيرة ( الاستيعاب في معرفة الأصحاب ) و ( الكافي ) و ( تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ) . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ٢ / ٣٦٧ . شذرات الذهب ، ٣ / ٣١٤ - ٣١٦ . البداية والنهاية ، ٢ / ١٠٤ . سير النبلاء ، ١٨ / ١٥٣ . الأعلام ، ٨/ ٢٤٠ .

(٤) التمهيد ، ١ / ٤٧٩ . وانظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١٥٣ .

ب ) – إن أحاديث الضربتين أحاديث يحكي فيها الراوي فعله دون فعل النبي-ﷺ- أما أحاديث الضربة الواحدة فإن الراوي يحكي فيها فعل النبي-ﷺ-، فينتفي بذلك الاضطراب قال الزيلعي[١] بعد ذكره لحديث الضربتين : « قال الأثرم في هذا الحديث إنما حكى فيه فعلهم دون النبي-ﷺ-، كما حكى في الآخر أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام »[٢] ؛ وقال الحافظ ابن حجر : « وزعم بعضهم أنها – أي أحاديث الضربتين – منقولة عن فعل النبي-ﷺ- »[٣] .

ج ) – قلت : إن دعوى الاضطراب ضعيفة ، لأن علماء الحديث قد اشترطوا في الحديث المضطرب أن يكون قد روي من طرق متساوية متعادلة ، لا يمكن ترجيح أحدها بشيء من وجوه الترجيح[٤] ، وحديث الضربة غير متساو مع حديث الضربتين ولا يعادله قوة ، فهو حديث متفق عليه ، وحديث الضربتين فيه مقال ، وبذلك يرجح حديث الضربة ، والله أعلم .

٢ – اعترض على الاستدلال بحديث عمار أيضاً ؛ بأن مقصود النبي-ﷺ- من قوله: « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ؛ بيان صورة الضرب وكيفية التعليم ، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بالتالي :

أ ) – إن سياق الرواية يدل على أن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، دل على ذلك قوله-ﷺ-: « إنما كان يكفيك » ؛ فهو يبين ما يكتفي به من أراد التيمم ؛ فالقول بأن المراد مجرد تعليم صورة الضرب قول بعيد[٦] .

---

(١) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، الحنفي ، جمال الدين ، أبو محمد ، فقيه عالم بالحديث ، أصولي أصله من الزيلع في الصومال ، من مصنفاته : ( نصب الراية لأحاديث الهداية ) و ( تخريج أحاديث الكشاف ) ؛ توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ . الأعلام ، ٤ / ١٤٧ .

(٢) نصب الراية ، ١ / ١٥٦ .

(٣) التلخيص الحبير ، ١ / ١٥٣ . وانظر : تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٣ .

(٤) ر : تعريف المضطرب ، ص ٢٧١ من البحث ( الهامش ) .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ١٩ ، ٣٧ . مغني المحتاج ، ١ / ١٠٠ . فتح الباري ، ١ / ٤٤٥ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨١ .

ب ) – إن النبي-ﷺ-كان في معرض بيان الحاجة ، فلو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لكان ذلك سكوتاً في معرض الحاجة ، وهو غير جائز من صاحب الشرع[١] .

٣ – اعترض كذلك بأن تعليم النبي-ﷺ-لعمار-رضي الله عنه-وقع بالفعل ، وقد وردت الأحاديث القولية بأن الضرب على الصعيد ضربتان ، والراجح تقديم القول على الفعل[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ ) – إن تعليم النبي-ﷺ-عماراً بالفعل قد انضم معه القول ؛ قال له : « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ؛ ومن المعلوم إنه إذا انضم القول للفعل في البيان كان أبلغ في التشريع كما يصير بذلك الفعل في حكم القول[٣] .

ب ) – إنه قد ورد في رواية أخرى للحديث ؛ قوله-ﷺ- : « إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك »[٤] ؛ وهذا يدل على أن تعليمه-ﷺ-لعمار وقع بالقول أيضاً .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن عدد الضربات على الصعيد للمتيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين

استدلوا بأدلة منها :

**الدليل الأول :**

قوله-ﷺ- : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »[٥] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٨ وهو صحيح .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٦٥ .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في بيان المجزئ للمتيمم ، فقوله : « ضربة للوجه ، وضربة لليدين »؛ إخبار منه ﷺ للأمة عن الكيفية المجزئة في التيمم ، وهي ضربتان[1] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : إنه حديث ضعيف الإسناد ، وقد روي من طرق كثيرة أغلبها ضعيف لا تقوم به حجة ، أو مختلفة في الرفع والوقف ، والراجح فيها الوقف لا الرفع[2] ، قال الشوكاني : « أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة »[3] .

**الدليل الثاني :**

حديث أبي جُهَيم[4] ﷺ ؛ قال : « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل[5] فلقيه رجل

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٩ . المجموع ، ٢ / ٢١٢ . مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ .

(٢) روي الحديث من طرق كثيرة ، عن كثير من الصحابة ﷺ ، من هذه الطرق ما يلي :
أخرجه الدارقطني ، عن ابن عمر ﷺ ، والصحيح أنه موقوف .
أخرجه البزار عن عمار ﷺ ، بإسناد صحيح إلا أنه لا يصلح للاحتجاج لأنه يعارض ما ثبت في الصحيحين وقد تقرر عند علماء الحديث أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته.
وأخرجه الدارقطني ، والحاكم وصححه وتابعه الذهبي عن جابر ﷺ ، إلا أنه قد اختلف في رفعه ، والصحيح أنه موقوف .
وأخرجه الطبراني عن أبي أمامة ﷺ ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، في إسناده جعفر ابن الزبير وضع أربعمائة حديث .
وأخرجه البزار عن أم المؤمنين عائشة ﷺ ، وهو ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ، ١٥١/١ ، ١٥٣ . نصب الراية ، ١ / ١٥٠ ، ١٥١ . عمدة القاري ، ٤ / ١٩ ، ٢٠ . المجموع ، ٢ / ٢١٠ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) نيل الأوطار ، ١ / ٣٢٩ .

(٤) هو : أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو بن عَتيك بن النَّجار الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله وقد ينسب لجده ، وقيل : اسمه الحارث بن الصمة ، صحابي ، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية . انظر : الإصابة ، ٤ / ٣٦ . الإستيعاب ، ٤ / ٣٦ . تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٥٣ . تقريب التهذيب ، ص ٦٢٩ .

(٥) بئر جَمَل : هو بفتح الجيم والميم ، موضع بقرب المدينة ، وفي رواية النسائي ( بئر الجمل ) ؛ وهو من العقيق . فتح الباري ، ١ / ٤٤٢ . وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٨٦ . حاشية السندي على سنن النسائي / السندي ، ١ / ١٨١ .

فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي-ﷺ-حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن ضرب النبي-ﷺ-بيديه على الحائط في حديث أبـي جُهَيم-رضي الله عنه-مطلق في العدد يصدق على المرة ويصدق على المرتين ورواية ابن عمر-رضي الله عنه-قيدت الضرب بمرتين فقد روي أنه قال : « مرَّ رجل على رسول الله-ﷺ-في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ؛ وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهْر »[٢] ، وحمل المقيد على المطلق واجب .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على هذا الدليل ؛ بما يلي :

١ – إن حديث أبي جُهَيْم بهذا اللفظ حديث صحيح ثابت ، إلا أنه مجمل ، أما القول بأن حديث ابن عمر-رضي الله عنه-مفسر له ، فهو قول ليس بالقوي ، لأن مدار رواية ابن عمر على محمد بن ثابت[٣] ، وهو ضعيف[٤] ، فلا يصلح هذا الحديث لتفسير

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٤١ . ومسلم معلقاً ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم لرد السلام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٢١٢ .

الحديث أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٥٢٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن الدارقطني ، ١ / ١٧٧ .

(٣) هو : محمد بن ثابت بن أسْلم البُناني ، البَصْري ؛ قال الحافظ ابن حجر : « ضعيف من السابعة » . انظر: تهذيب التهذيب ، ٩ / ٦٩ . تقريب التهذيب ، ص ٤٧٠ .

(٤) قال أبو داود بعد إسناده لحديث ابن عمر : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » ، وقد ضعف أهل العلم محمد بن ثابت ، فذكره العقيلي في الضعفاء . وممن ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، والبخاري ، وقال الخطابي : لا يصح ، لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً ، لا يحتج بحديثه ، وقد تفرد بذكر الضربتين وقد رفعه ، وروى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر ، لا مرفوعاً إلى النبي-ﷺ-.

المجمل ، وعليه فإن رواية أبي جُهَيْم تبقى على إجمالها[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قد روي بطرق يعضد بعضها بعضاً عند الاحتجاج وقد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله وفعله : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » فقوله وفعله يشهد لصحة هذه الرواية ، ومعروف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه لا يخالف النبي -ﷺ- فيما يروى عنه[٢] .

ويمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن تفسير المجمل بما روي من فعل النبي ﷺ - وهو ضربة على الصعيد ضربة واحدة - أولى من تفسيره برواية ضعيفة معضدة بما روي من قول الصحابي وفعله ، والله أعلم .

٢ - اعترض على الاستدلال برواية ابن عمر -رضي الله عنهما- بأنها لو صحت لكانت حجة على من احتج بها ، وجعلها مفسرة لإجمال رواية أبي جُهَيْم -رضي الله عنه- ، لأنها حوت كثيراً من المسائل الفقهية التي لا يقولون بشيء منها ، فإن كانت هذه الرواية حجة في صفة التيمم بضربتين ، فهي حجة في ترك رد السلام إلا على طهر ، وفي التيمم بين الحيطان في المدينة لرد السلام ، وإن لم تكن حجة في تلك الأحكام ، فليست بحجة في أن ضرب الصعيد في التيمم ضربتان[٣] .

**الدليل الثالث :**

ما روي عن الأسْلَع[٤] -رضي الله عنه- ، أنه قال : « أراني رسول الله -ﷺ- كيف أمسح ،

---

= انظر : سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ . التمهيد ، ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٥١ . ومعالم السنن ، ١ / ٢٣٤ . الضعفاء الكبير / محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي ، ٤ / ٣٩ ، ٤٠ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / محمد بن أحمد الذهبي ، ٣ / ٢٦ .

(١) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٢١٢ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٥١ . عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٤٩ .

(٤) هو : الأسْلَع الأعرجي ، من بني الأعرج بن كعب بن سعد ، التميمي ، خادم رسول الله -ﷺ- وصاحب راحلته ، نزل البصرة ، وحديثه في البصريين ، وفيه نظر . انظر : الإصابة ، ١ / ٣٦ . الإستيعاب ، ١ / ١١٦ .

فمسحت قال : فضرب بكفه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ، باطنهما وظاهرهما حتى مسح بيديه المرفقين »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث دليل على أن الواجب في التيمم الضرب على الصعيد ضربتان ، واحدة للوجه وأخرى لليدين ، وقوله : « أراني رسول الله-ﷺ-كيف أمسح » ؛ يدل على أن النبي-ﷺ-علمه وبين له صفة التيمم المجزئة[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ؛ بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ قال ابن حزم[٣] : « أمّا حديث الأسلع ففي غاية السقوط » ، وقال ابن حجر : « رواه الدارقطني ، والطبراني ، وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف »[٤] .

**الدليل الرابع :**

ما روي عن أبي هريرة[٥]-رضي الله عنه-؛ قال: جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله-ﷺ-

---

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن الدارقطني ، ١ / ١٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ .

(٣) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الأندلسي ، القرطبي ، اليزيدي ، أبو محمد ، فقيه أديب أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة إمام أهل الظاهر ، من مصنفاته الكثيرة : ( المحلى ) في الفقه ، و ( جمهرة الأنساب ) ، ( والناسخ والمنسوخ ) ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ٢٩٩ . البداية والنهاية ، ١٢ / ٩١ ، ٩٢ . سير النبلاء ، ١٨ / ١٨٤ . الأعلام ، ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ . معجم المؤلفين ، ٧ / ١٦ .

(٤) المحلى ، ١ / ١٤٩ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٥٢ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدَّوسيُّ ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، نشأ يتيماً ضعيفاً ، أسلم سنة ٧ هـ ، لزم صحبة النبي-ﷺ-فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً ، ولي أمرة المدينة مدة ، استعمله عمر على البحرين ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ وذكره ابن العماد سنة ٥٧ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٠٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٣ . سير النبلاء ، ٢ / ٥٧٨ . الأعلام ٣ / ٣٠٨ .

فقالوا : يا رسول الله : إنا نكون بالرمال بالأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض ، لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن النبي-ﷺ-علم أهل البادية التيمم ، وبين لهم أن المجزئ فيه الضرب على الصعيد ضربتين ، ضربة للوجه وأخرى لليدين[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : روي من عدة طرق كلها ضعيفة ، لا تصلح عند الاحتجاج[٣] .

**الدليل الخامس :**

احتجوا بأن الضربتين هي ما صح من فعل عمر ، وابنه عبد الله ، وجابر-رضي الله عنهم-، وأنها قول أكثر أهل العلم[٤] .

---

(١) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحائض والنفساء ، أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء ، بلفظ : « عليكم بالأرض » و « عليكم بالتراب » ، دون ذكر الصفة . السنن الكبرى ، ١ / ٢٧١ وما بعدها .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١ / ١٣١ . العناية ، ١ / ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) أخرجه البيهقي وأحمد من طريق المثنى بن الصباح ؛ قال أحمد والدارمي : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً ؛ وقال النسائي : متروك الحديث .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة ، وهو ضعيف .
وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب ؛ وقال : لا يعلم لسليمان عن سعيد غير هذا الحديث . انظر : نصب الراية ، ١ / ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٤) انظر : التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . الإستذكار ، ٣ / ١٦٢ . المجموع ، ٢ / ٢١١ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ؛ بأن الرجوع إلى آثار الصحابة -رضي الله عنهم- إنما يفيد للإحتجاج إذا كان بينهم اتفاق ، وليس كذلك هنا ، فقد خالف عمار وأفتى بخلاف فعل ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما-، كما خالف في ذلك علي بن أبي طالب[1] ، وابن عباس وابن مسعود[2] -رضي الله عنهم-[3] .

**الدليل السادس :**

دليل عقلي ؛ وهو قياس التيمم على الوضوء ؛ قالوا : إنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين ، بل يجب على المتوضي تجديد الماء لكل عضو ، وكذلك الحكم في التيمم فلا يجوز الاكتفاء بضربة واحدة لمسح العضوين ، بجامع أن كلا منهما طهارة ، وإن كانت إحداهما مسحا والأخرى غسلا[4] .

فالمقيس : تجديد الضرب لكل عضو في التيمم .

المقيس عليه : تجديد ماء الوضوء لكل عضو فيه .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما طهارة .

---

(١) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الهاشمي ، القرشي ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي وصهره ، أول الناس إسلاما بعد خديجة ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ ، أقام بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة ، سنة ٤٠ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥٠٧ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٩ . حلية الأولياء ، ١ / ١٠٠ . الأعلام ، ٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من النبي ﷺ، من السابقين إلى الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، قال عمر : عبد الله وعاء ملئ علم ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٦٨ . حلية الأولياء ، ١ / ١٧١ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٨ . سير النبلاء ، ١ / ٤٦١ . الأعلام ، ٤ / ١٣٧ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٥٠ . التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ . بدائع الصنائع ، ١ / ٢١٣ . المجموع ، ٢ / ٢١٢ . أحكام القرآن / أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ٢ / ٤٨٥ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على القياس ؛ بما يلي :

١ - إنه قياس فاسد الاعتبار ، لأنه قياس مقابل النص .

٢ - إنه قياس مع الفارق ؛ وذلك من وجوه :

أ ) - إن طهارة الماء تختلف فيها الطهارتان ، الوضوء والغسل ، وطهارة التيمم لا تختلف فيهما .

ب ) - إن طهارة الماء تعم إلى جانب الطهارة المعنوية ، الطهارة الحسية وهي التنظيف وطهارة التيمم لا تنظيف فيها .

ج ) - إن طهارة الماء مختصة بأربعة أعضاء في الوضوء ، وبالبدن كله في الغسل ، وطهارة التيمم مختصة بعضوين فيهما[1] .

## ٣ - بيان مسلك الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الشارع بمسحها في التيمم

### أولاً : أدلة القائلين بأن الفرض في اليدين عند التيمم هو مسح الكفين

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ ... فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

---

(١) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٢ . الشرح الممتع ، ١ / ٣٣٥ .

**وجه الدلالة :**

إن الحكم في الآية الكريمة علق على مطلق الأيدي ، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف دون الذراع عرفاً وشرعاً ، ففي العرف يقال : هذه صنعة يده ؛ وعمل يده ، يراد به الكف وأما الشرع فدل عليه ؛ قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، والسنة في القطع إنما يكون من الكف، وهذا القياس ألحقه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، ترجمان القرآن[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ؛ فقالوا : إن القطع في السرقة عقوبة ، وفي العقوبات لا يؤخذ إلاّ باليقين ، وهو هنا أول ما يسمى يداً ، بخلاف التيمم فإنه عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط وهو المسح إلى المرفقين[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا التفريق لا وجه له ، لأنه إن كان القطع في السرقة عقوبة ، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين تخفيفاً ، فإن التيمم مبناه أيضاً على التخفيف لأنه رخصة[٣] ، ولهذا أسقط منه عضوين ، فيؤخذ فيه بأول ما يسمى يداً أيضاً[٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٣ / ١٦٤ . التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . بداية المجتهد ، ١ / ٦٩ وَ المغني ، ١ / ٣٢٢ . الانتصار ، ١ / ٣٨٨ ، ٣٩١ . المبدع ، ١ / ١٩٩ . شرح العمدة ، ص ٤٥ . المقنع ، ١ / ٧٩ .
وقد أخذ ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا القياس فيما رواه الترمذي ، أنه سُئل -رضي الله عنه- عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ ... فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، وقال في التيمم : ﴿ ... فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، وقال : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم . أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٨٤ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ .

(٣) الرخصة ؛ في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير . المصباح المنير ، ص ١١٨ . لسان العرب ، ٥ / ١٧٨ . وفي الاصطلاح : هي اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ، وقيل : هي ما بني على أعذار العباد . التعريفات ، ص ١١٠ .

(٤) انظر : الانتصار ، ١ / ٣٩٢ .

**الدليل الثاني :**

حديث عمار بن ياسر-رضي الله عنه-في تعليم النبي-ﷺ-له كيفية التيمم ، حيث قال : « ... ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »(١) ، وفي رواية : « ومسح الكفين فقط »(٢) .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن الفرض في اليدين عند التيمم ؛ هو مسح الكفين فقط دون الذراعين(٣) .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به باعتراضات عدة ، وهي على النحو التالي :

أولاً : إن حديث عمار-رضي الله عنه-حديث مضطرب ، فقد روي عنه أنه قال : « فتيممنا مع النبي-ﷺ-إلى المناكب »(٤) ؛ وفي رواية ؛ قال : « إلى المناكب والآباط »(٥) ؛ وفي رواية ؛ قال : « إن النبي-ﷺ-قال له إلى المرفقين »(٦) ، وفي رواية ؛ قال : « إلى نصف الساعدين »(٧) .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين ، ١ / ٤٤٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم ، ٣ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) انظر : الانتصار ، ١ / ٣٨٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤،٥) أخرجه بهذه الألفاظ الترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٨٣ . والنسائي ؛ في : الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيمم . سنن النسائي ، ١ / ١٨٣ . والبيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، أبواب التيمم . السنن الكبرى ، ١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٦،٧) أخرجه بهذه الألفاظ أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم ، سنن أبي داود مع عون المعبود ١ / ٢٢٩ . والبيهقي ؛ في : كتاب الطهارة أبواب التيمم . السنن الكبرى ، ١ / ٣٥٩ . وقال العيني : حديث المرفقين عند أبو داود إسناده صحيح وهو عند البيهقي بسند صحيح أيضاً . انظر : عمدة القاري ، ٤ / ١٨ .

وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم في نقض دعوى الاضطراب[١] .

ثانياً : قالوا : يحتمل أن عماراً -رضي الله عنه- أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين ، فقد روي عنه أنه قال : إلى المرفقين بإسناد صحيح[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن حديث المرفقين عن عمار -رضي الله عنه- حديث لا يُعوَّل عليه ، لأنه روي عن سلمة بن كُهَيْل[٣] ، وقد شك فيه ؛ قيل له : ما تقول فيه ، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك ؛ وقال : لا أدري ، أذكر الذراعين ، أم لا ؟ فلا يثبت ذلك مع الشك ، كما أنه لا يعوَّل عليه لأنه خالف به الرواة الثقات[٤] .

٢ - إن التأويل بأن عماراً -رضي الله عنه- أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين ؛ تأويل باطل من وجوه :

الأول : إن عماراً هو راوي الحديث ، وقد أفتى بعد النبي -ﷺ- في التيمم للوجه والكفين ، وقد شاهد فعل النبي -ﷺ- في التيمم ، والفعل لا احتمال فيه[٥] .

الثاني : إنه لا يُعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين[٦] .

الثالث : إنه يمكن الجمع بين الأحاديث ، وذلك بتجويز الفعلين ، وذلك أقرب من هذا وأسهل[٧] .

---

(١) ر : ص ٢٧١ من البحث .

(٢) انظر : المهذب ، ١ / ٦٧ .

(٣) هو : سلمة بن كُهَيْل بن حصين الحضرمي الثَّنعيُّ ، أبو يحيى ، الكوفي ، ثقة متقن للحديث ، من الرابعة توفي سنة ١٢٢ هـ . تهذيب التهذيب ، ٤ / ١٤٠ . تقريب التهذيب ، ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٩٣ . كشاف القناع ، ١ / ١٧٥ . السنن الكبرى ، ١ / ٣٦٠ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٧) انظر : المراجع السابقة نفسها .

**ثانياً : أدلة القائلين بأن القدر الواجب في اليدين عند التيمم ؛ هو المسح إلى المرفقين :**

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ... ﴾؛ إلى قوله : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

**وجه الدلالة :**

إن الأيدي في التيمم مطلقة ، وهي مقيدة في الوضوء إلى المرفقين فيحمل المطلق على المقيد فيكون المسح في التيمم إلى المرفقين .

وقد تعلقوا بعدد من الأقيسة في هذه الآية منها :

١ – قالوا : إن الله تعالى أمر بمسح اليدين مطلقاً ، وأن هذا الإطلاق قيد بالمرفقين ، دل على ذلك أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل في الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المُبْدَل[1] .

فالمقيس : مسح اليدين إلى المرفقين عند التيمم .

والمقيس عليه : غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء .

والجامع بينهما : أن التيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المُبْدَل .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٢ . المجموع ، ٢ / ٢١١ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على هذا القياس من وجهين :

الأول : إنه منقوض بالتيمم عن الغُسل الواجب ، فإن البدل وهو التيمم ينقص عن المُبْدل وهو الغسل ويخالفه ، إذ أن التيمم يختص بعضوين فقط ، والغُسل يختص بالبدن كله[١] .

الثاني : إنه منقوض بالتيمم عن الوضوء نفسه ، فإن البدل وهو التيمم ينقص عن المُبْدَل وهو الوضوء ويخالفه ، إذ أن التيمم يختص بعضوين فقط ، والوضوء في أربعة أعضاء[٢] .

٢ – احتجوا بقياس آخر ، فقالوا : إن اليدين ممسوح في التيمم ، فكان على حده في الوضوء – وهو إلى المرفقين – فوجب استيعابه كالوجه[٣] .

فالمقيس : اليدان ، وحدُّهما في المسح إلى المرفقين عند التيمم .

والمقيس عليه : استيعاب الوجه بالمسح في التيمم .

الجامع بينهما : أن كلا منهما مُسْتَوعب كله في الوضوء ، فكذا في التيمم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على هذا القياس بما يلي :

أ ) إنه قياس فاسد لأنه يعارض النص .

ب ) إن القول بأن الوجه باقٍ على حده في الوضوء عند التيمم غير مسلم به ، لأنه يسقط من حده عند التيمم الفم والأنف ، ومسح ما تحت شعر اللحية[٤] .

---

(١) انظر : المحلى ، ١ / ١٥٠ ، ١٥١ . المغني ، ١ / ٣٢٣ . الانتصار ، ١ / ٣٩٣ . الشرح الممتع ، ١ / ٣٣٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المهذب ، ١ / ٦٧ . المجموع ، ٢ / ٢١١ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٣ . الانتصار ، ١ / ٣٩٣ .

٣ – احتجوا أيضاً ؛ بقياس التيمم ، وكونه طهارة عن الحدث ، على الوضوء وكونه طهارة عن الحدث أيضاً ، واليدان تستوعب إلى المرفقين في الوضوء ، فكذا في التيمم[١] .

وقد تقدم نقض هذا القياس ، وبيان أنه قياس فاسد لأنه يقابل النص ، كما أنه قياس مع الفارق ، فلا يُعَوّل عليه .

**الدليل الثاني :**

استدلوا بأحاديث المرفقين المروية عن ابن عمر ، والأسْلع ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأم المؤمنين عائشة ، وأبي جُهَيْم-ﷺ-المتقدم ذكرها[٢] .

وقد تقدم بيان أن أحاديث المرفقين ، والضربتين أحاديث ضعيفة ، أو مختلف في رفعها ووقفها ، وتبين أن الصحيح فيها الوقف لا الرفع[٣] . وأنه لم يصح من أحاديث بيان صفة التيمم سوى حديثين :

الأول : حديث أبي جُهَيْم-ﷺ-بذكر اليدين مطلقاً .

والثاني : حديث عمار رضي الله عنه بذكر الكفين ، وهما حديثان لا تعارض بينهما ، فإن الأول محمول على الثاني ، فيكون بذلك حديث أبي جُهَيْم حجة لمن قال بمسح الكفين فقط عند التيمم[٤] .

**الدليل الثالث :**

المأثور عن الصحابة-ﷺ- فقد رجعوا إلى فتواهم لما تعارضت الأخبار عن النبي-ﷺ- وقالوا : إن كثيراً منهم أفتى بالمسح إلى المرفقين ، فأخذنا به[٥] .

---

(١) انظر : معالم السنن ، ١ / ٢٠١ .

(٢) ر : ص ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) ر : الصفحات السابقة نفسها .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٢ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٣ / ١٦٥ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

وقد تقدم الجواب عن ذلك ؛ بأن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يكون حجة إذا كان بينهم اتفاق على الحكم ، وهنا لا اتفاق ، لأن عماراً -رضي الله عنه- أفتى بالكفين ، وقال بذلك غيره من الصحابة[١] .

**الدليل الرابع :**

احتجوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن الأحاديث التي وردت في صفة التيمم أحاديث متعارضة وأحاديث المرفقين فيها زيادة ، فالأخذ بها فيه أخذ بالاحتياط ، وعمل بجميع الأدلة لاشتمال الضربتين على ضربة ، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس .

وقالوا أيضاً : إن التيمم طهارة ناقصة ، فلو كان محل المسح فيه أكثر ، بأن يستوعب إلى المرفقين لكان ذلك أحسن وأولى ، وإلى الاحتياط أقرب[٢] .

**مناقشة الدليل :**

أجيب عن ذلك ؛ بأن الأخذ بالمسح إلى المرفقين ليس أخذاً بالاحتياط ، لأن ذلك أخذ بالمرجوح وترك للراجح احتياطاً ، وإنما الاحتياط في الأخذ بأحاديث الضربة الواحدة والكفين بل إن ذلك هو المتعين[٣] .

أما القول بأن التيمم طهارة ناقصة ، فإن ذلك لم يثبت بدليل صحيح ، والثابت الصحيح أن التيمم عند عدم الماء وضوء المسلم ؛ لقوله-ﷺ-: « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[٤] ؛ فدل ذلك على أن التيمم وضوء المسلم ، ومن ادعى أنه طهارة ناقصة فعليه بالدليل .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، المرجع السابق .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ؛ مطولاً . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ٥١٤ - ٥١٥ . والترمذي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ؛ مطولاً وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٢٨ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد . سنن النسائي ، ١ / ١٨٧ .

وإن سلم بأن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بالقوية[١] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأن القدر الواجب ، والفرض في اليدين عند التيمم الكفين ، ويستحب إلى المرفقين

اعتمد من قال بذلك على تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة إذا ظهر بينها أوجه للجمع ، على الترجيح ، فحملوا أحاديث الكفين على الوجوب ، وأحاديث المرفقين على الندب جمعاً بين الأدلة[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه لا ينبغي المصير إلى الجمع بين الأدلة إلا إذا صحت جميعها ، والحال ليس كذلك بالنسبة لأحاديث المرفقين[٣] .

### القول الراجح :

بعد استعراض أدلة كل مذهب من مذاهب الفقهاء ، وبيان المآخذ التي اعترض بها على أدلة كل فريق ؛ أقول :

إن القول بأن التيمم ضربة واحدة على الصعيد ، وأن المقدار الواجب في اليدين عند التيمم هو الكفان فقط ، قول راجح لاعتبارات عدة :

أولها : قوة أدلة القائلين به ، حيث اعتمدوا حديث عمار-ﷺ-، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، ونص على الضربة الواحدة ، والكفين فقط .

ثانيها : إن الصفة التي جاء بها حديث عمار-ﷺ-صفة معضدة بما روي عنه أنه أفتى بها بعد النبي-ﷺ-، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، لاسيما الصحابي المجتهد[٤] .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣٨٣ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٧٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٤٥ . نيل الأوطار ، ١ / ٣٣٠ .

ثالثها : إن تعليم النبي-ﷺ-لعمار-رضي الله عنه-لم يكن بالفعل فقط ليتقدم القول عليه ، وإنما صَاحَب الفعل القول في بيان صفة التيمم ، فكان أبلغ في البيان .

رابعها : إن فقهاء الشافعية قد شهدوا لهذا القول بالرجحان على الرغم من أن مذهبهم على خلافه ، قال النووي : « وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب ، فهو القوي في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ... »[1] .

خامسها : إن التيمم رخصة شرع للتخفيف على الأمة ، فأسقط منه ما يستر عادة ، وهو مسح الرأس والرجلين ، وقد شرع ذلك الإسقاط لاحتمال معنيين :

١ - إن الشارع قد علم أنه يشق على الناس إيصال التراب إلى المستور من أبدانهم ، ولا يشق ذلك في ما يظهر عادة ، وهو الوجه والكفان .

٢ - إن المقصود إظهار التعبد فيما يظهر عادة ، وهو الوجه والكفان ، حتى في حق المرأة ، فقد أبيح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة والإحرام[2] .

وقد قال الشوكاني : « إن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من زيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار ، من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار »[3] ؛ وقال : « فالحق مع أهل المذهب الأول - القائلين بأن الواجب في اليد عند التيمم مسح الكفين - حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها ، وليس في الباب شيء من ذلك »[4] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) المجموع ، ٢ / ٢١٠ .

(٢) انظر : الانتصار ، ١ / ٣٩١ .

(٣) نيل الأوطار ، ١ / ٣٢٩ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

# الفصل الثاني

## أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة

وفيه ؛ سبعة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في مواقيت الصلاة .

ببيان أثر ذلك في وقت صلاة المغرب

**المبحث الثاني :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صفة الصلاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي .

**المطلب الثاني :** أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في حد عورة الرجل .

**المطلب الثالث :** أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في الصلاة إلى النائم ، ومرور المرأة والحمار ، والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة .

**المبحث الثالث :** أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ببيان أثر ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي

**المبحث الرابع :** بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة التطوع .

ببيان أثر ذلك في كيفية صلاة التطوع

**المبحث الخامس :** بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتر .

ببيان أثر ذلك في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

**المبحث السادس :** بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الإمامة

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين

**المطلب الثاني :** أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ائتمام الأصحاء بإمام قاعد

**المبحث السابع :** بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة العيدين

ببيان أثر ذلك في التنفل قبل صلاة العيدين

## المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في مواقيت[1] الصلاة[2]

وفيه

## أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في وقت صلاة المغرب[3] .

---

(١) المواقيت : جمع ميقات ، والميقات ما وقت به ؛ أي الوقت : وهو مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قُدر له حين فقد وقّتَ تَوْقيتاً ، ووقّت الله الصلاة توقيتاً : حدد لها وقتاً . وقيل : الميقات ؛ هو ما قدر فيه عمل من الأعمال . والوقت : وقت للشيء من غير تقدير عمل أو تقديره . انظر : لسان العرب ، ١٥ / ٣٦١ . الكليات ، ص ٨٧٣ ، ٩٤٥ . المصباح المنير ، ص ٣٤٤ .

(٢) الصلاة في اللغة : الدعاء . ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] ؛ أي ادع لهم وقيل : الصلاة في اللغة : مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . فسميت صلاة لما فيها من الدعاء ؛ وهو بعض أجزائها ، ولما فيها من التعظيم للرب سبحانه وتعالى ، ولما فيها من الرحمة من الله تعالى . وهي مشتقة من الصَّلَوَيْن ؛ وهما : مُكْتَنِفا ذَنَب الفرس . قالوا : ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، والصلوات واحدها : صَلاً كَعَصَا ، والصَّلاَ : معرز الذنب من الفرس وغيره ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . وقيل : هو وسط الظهر من الإنسان ومن كان ذا أربع . وقيل : ما انحدر من الوركين ، وقيل غير ذلك . انظر : لسان العرب ، ٧ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ . الصحاح ( باب الواو والياء ، فصل الصاد ) ، ٦ / ٢٤٠٢ . المصباح المنير ، ص ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . الكليات ، ص ٥٥٢ ، ٥٥٤ .

وهي في الاصطلاح : عند الحنفية ، أركان مخصوصة وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة . وعند المالكية : قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط .

وعند الشافعية والحنابلة : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . راجع في ذلك : الاختيار ، ١ / ٥١ وَ شرح حدود ابن عرفه ، ١ / ١٠٧ وَ حواشي الشرواني وابن القاسم ، ٢ / ٣ . البيجرمي على شرح منهج الطلاب ، ١ / ١٤٥ . حاشية قليوبي على منهاج الطالبين / أحمد بن أحمد ابن سلامة قليوبي ، ١ / ١١٠ وَ المبدع ، ١ / ٢٦٣ . كشاف القناع ، ١ / ٢٢ . شرح منتهى الإيرادات ، ١ / ١١٥ .

(٣) المغرب ؛ في الأصل موضع الغروب ، ثم استعمل اسم لزمانه ، ثم سميت به الصلاة المخصوصة لكونها تقع في زمنه ، وهو غروب قرص الشمس جميعه ، بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل ، فالعلاقة المجاورة وتسمى صلاة الشاهد ، واختلف في سبب تسميتها بذلك ؛ فقيل : لأن المسافر لا يُقْصرها ويصليها كصلاة الشاهد ، وهو الحاضر . وقيل : هو نجم يطلع عندها . وقيل : لأنه لا يُنتظر من لم يحضر مع الجماعة . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٣١ ، ٣٢ وَ مواهب الجليل ، ٢ / ٢٣ . الشرح الصغير ، ١ / ٢٢٤ وَ حاشية البيجوري ، ١ / ٢٤٢ . نهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٥ . التنبيه ، ١ / ٩٣ . حاشية البيجرمي ، ١ / ١٥١ وَ شرح منتهى الإيرادات ، ١ / ١٣١ .

## أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في بيان آخر وقت صلاة المغرب قول النبي-ﷺ- فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-: « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهما ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[1] ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ[2] الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ... »[3] ، الحديث .**

وفعله-ﷺ- فيما رواه بُرَيْدَة[4]-رضي الله عنه-؛ قال : إن رجلاً سأل النبي-ﷺ- عن وقت الصلاة ، فقال له : « **صَلِّ مَعَنَا هذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[5]،**

---

(١) مثل الشِّراك : أي قدره ، والشِّراك : هو سير النعل الذي على ظهر القدم ، والتقدير ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يَبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر . انظر : لسان العرب ، ٧ / ١٠١ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٥ . عون المعبود ، ٢ / ٥٦ .

(٢) وجبت : أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس . الصحاح ( باب الباء ، فصل الواو ) ١ / ٢٣٢ . لسان العرب ، ١٥ / ٢١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب المواقيت . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٥٥ - ٥٧ . والترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٩٤ - ٣٩٧ . وابن ماجه بنحوه عن ابن مسعود ؛ في : كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٢٢٠ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب المواقيت . السنن الكبرى ، ٢ / ٨٨ .

(٤) هو : بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أبو عبد الله ، صحابي ، قيل : أسلم عام الهجرة ، شهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي-ﷺ- على صدقة قومه ، سكن البصرة ، ثم غزا خرسان سكن مرو ومات فيها ٦٣ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ١٤٦ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٠ . الأنساب ، ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٢٧١ . سير النبلاء ، ١ / ٤٦٩ . الأعلام ، ٢ / ٥٠ .

(٥) الشَّفَقُ : هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العَتَمة ، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء ، فإذا ذهب ؛ قيل : غاب الشفق . وقال بعض الفقهاء : الشفق البياض الذي إذا ذهب صُلِّيت العشاء . وهو من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس . وبه قال أبو يوسف ومحمد =

**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ الظُّهْرَ ، فَأَبْرَدَ بِهَا ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ...** »[1] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ السابقين

لما تعارضت سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية في بيان آخر وقت صلاة المغرب ، اختلف أهل العلم من الفقهاء في وقت صلاة المغرب ، هل هو وقتاً موسعاً ممتد كسائر الصلوات ، أم لا ؟ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أن للمغرب وقت موسع آخره مغيب الشفق ، وبهذا قال جمهور الحنفية ، والحنابلة وهو قول مروي عن مالك ، والشافعي في القديم ، واختاره كثير من محققي الشافعية ، وانتصر له النووي في المجموع[2] .

---

= من الحنفية ، ومالك ، والشافعي وأحمد . ويقع على البياض الباقي في الأفق بعد الحمرة . وبه قال أبو حنيفة ، وعنه أنه الحمرة . وهو رواية عن أحمد أيضاً . انظر : الصحاح ( باب القاف ، فصل الشين ) ٤ / ١٥٠١ . لسان العرب ، ٧ / ١٥٥ . المصباح المنير ، ص ١٦٦ وَ الاختيار ، ١ / ٥٣ . البحر الرائق ، ١ / ٤٢٧ . الهداية ، ١ / ٤٢ . اللباب ، ١ / ٥٦ وَ الاستذكار ، ١ / ١٩٧ . جواهر الإكليل ، ١ / ٤٦ . التفريع ، ١ / ٢١٩ وَ فتح العزيز ، ٣ / ٢٧ . نهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٦ وَ الفروع ، ١ / ٢٦٢ . الإنصاف ، ١ / ٤٠٣ . الإفصاح ، ١ / ٦١ .

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٤٤ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ١ / ٨٠ . فتح القدير ، ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . الاختيار ، ١ / ٥٣ . الهداية ، ١ / ٤١ . تحفة الفقهاء / علاء الدين محمد السمرقندي ١ / ١٠١ . البحر الرائق ، ١ / ٤٢٦ . العناية ، ١ / ٢١٩ . الدر المختار ورد المحتار ، ١ / ٣٦١ وَ الذخيرة ، ٢ / ١٥ . الاستذكار ، ١ / ١٩٧ . مواهب الجليل ، ٢ / ٢٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٩٥ . مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام / محمد ابن أحمد بن رشد ، ٥ / ٥٧ . حاشية الرهوني ، ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ وَ المهذب وشرحه المجموع ، ٣ / ٢٨ - ٣٤ . الوجيز وفتح العزيز ، ٣ / ٢٠ ، ٢١ . المنهاج ونهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٦ وَ مختصر الخرقي / عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقي مع المغني ، ٢ / ٢٤ . الفروع ، ١ / ٢٦٢ . الانتصار ، ٢ / ١٣٥ . العدة والعمدة ، ص ٦١ . الانصاف ، ١ / ٤٠٣ . معونة أولي النهى ، ١ / ٥٥٤ . شرح الزركشي ، ١ / ٤٧٣ . المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني / عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١ / ١٠٩ . الإفصاح ، ١ / ٦١ .

**القول الثاني** : أن وقت صلاة المغرب واحد غير موسع ، وهذا القول هو المشهور عن مالك وهو قول الشافعي في الجديد[١] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين لبيان وقت المغرب

لقد تقرر سابقاً أن المسلك الأصولي يعتمد في المقام الأول على تحقيق العوامل المؤثرة في الحكم بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين حتى يتوصل إلى الحكم[٢] ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : عامل التاريخ

إن قول النبي ﷺ : « أمني جبريل عند البيت ... » ؛ قول متقدم ، فالثابت أن إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في الصلاة كانت في أول فرضها بمكة .

أما فعله ؛ وهو صلاته للمغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ، وصلاته لها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، ليبين للسائل أوقات الصلاة ، فهو فعل متأخر ، كان بعد تشريع الأذان للصلاة بالمدينة ، دل عليه نص الرواية ؛ فقال : « فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن »[٣] .

ثانياً : نوع قول النبي ﷺ

قوله ﷺ : « أمني جبريل » ؛ قول عام له ولأمته ﷺ ، وقد دل على ذلك ؛ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ... ﴾ [ هود :

---

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١٥٦ . الاستذكار ، ١ / ١٩٧ . الذخيرة ، ٢ / ١٥ . التفريع ، ١ / ٢١٩ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ، ٢ / ٢٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٩٥ . حاشية الرهوني ، ١ / ٢٨٦ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢١٣ وَ الأم ، ١ / ١٥٤ . المهذب ، ١ / ١٠٢ . روضة الطالبين ، ١ / ٢٩٠ . حاشية الشرواني ، ١ / ٢٩٠ . حاشية البيجوري ، ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) ر : ص ١٦٣ - ١٦٧ من البحث .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١١٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٥ .

١١٤ ] ؛ وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ... ﴾ [ الإسراء: ٧٨ ]، فقوله: ﴿ أَقِمِ ﴾ إفراد له-ﷺ-بالخطاب كونه هو المواجه بالوحي ، وهو الأصل فيه والمُبَلِّغ للأمة ، والواسطة بينهم وبين ربهم سبحانه وتعالى ، لذا فإنه يدخل في خطاب الله سبحانه وتعالى لرسوله-ﷺ-أمته ، ويشملهم ويعمهم على ما تقرر في الأصول[١] .

ثالثاً : تكرر مقتضى قول النبي-ﷺ-

لقد جاء قوله-ﷺ-: « أمني جبريل » بصيغة الخبر ، وتقدم بيان أن الحكم الوارد بصيغة الخبر يكون بمنزلة ما قد حصل وتحقق ، وأن ذلك أدعى للامتثال ، مما يدل على تكرر مقتضاه[٢] .

وعلى ما تقدم ؛ أقول : إن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-المتقدمين ، هي من حالات تعارضهما مع معرفة التأريخ ، والقول عام له ولأمته ، متقدم عن الفعل ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، والفعل متأخر ، وحكم هذه الحالة :

ينسخ حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم[٣] ، فيثبت في حق الأمة مقتضى حكم الفعل وهو أن لصلاة المغرب وقت موسع آخره مغيب الشفق ، والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في وقت صلاة المغرب

اعتمد من قال من الفقهاء بأن للمغرب وقتاً موسعاً آخره مغيب الشفق القواعد الأصولية عند استدلالهم على صحة مذهبهم ، وقالوا بتقدم مقتضى حكم الفعل ، ووجوب العمل به ، كما استدلوا بأدلة أخرى تعضد ما ذهبوا إليه ، وسلك غيرهم طرقاً أخرى ؛ بيانها على النحو التالي :

---

(١) انظر : البحر المحيط ، ٣ / ١٨٦ - ١٨٨ .

(٢) ر : ص ٢٦٩ من البحث .

(٣) ر : ص ١٨٠ ، ١٨١ من البحث .

## أولاً : أدلة القائلين بأن لصلاة المغرب وقتاً موسعاً ، آخره مغيب الشفق

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

قولـــه تعـــالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ... ﴾ [ الإسراء : ٧٨ ] .

### وجه الدلالة :

قالوا : إن المراد بـالدلوك في الآيـة الكريمـة ( الغـروب )[١] ، وغسـق الليـل : أي اجتماع الليل وظلمته ، وهذا وقت صلاة المغرب ، وقد بين سبحانه وتعـالى أن وقتها موسع ، وهو من غروب الشمس إلى اجتماع ظلمة الليل ، وهو مغيب الشفق[٢] .

### مناقشة الدليل :

قلت : وفي الاستدلال بالآية على الجزم بأن المقصـود بـ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ غروبها نظر ، لأن الصحابة ﷺ والتابعين قـد اختلفـوا في تأويلـه ، قـال القرطبي[٣] :

---

(١) روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وعبد الرحمن السلمي ، وابن عباس ﷺ وهـو قـول : مجـاهد ، وابـن زيـد وسـواهم مـن علمـاء التـابعين . انظـر : جـامع البيـان ، ١٥ / ١٣٤ وما بعدها . أحكام القرآن / للجصاص ، ٣ / ٢٦٧ . أحكام القرآن / محمـد بن عبـد الله ابن العربي ٣ / ٢٠٩ . الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ٣٠٣ . تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ٣ / ٥٢ .

(٢) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، أبو عبـد الله ، من كبـار المفسرين كان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف ، من أهل قرطبة ، استقر بمصر وتوفي بها سنة ٦٧١ . من مصنفاته : " الجامع لأحكام القـرآن " ، و" التذكار في أفضـل الأذكـار " . انظـر : الديبـاج المذهـب ، ٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ . شذرات الذهب ، ٥ / ٣٣٥ . معجم المؤلفين ، ٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . الأعلام ، ٥ / ٣٢٢ .

« واختلف العلماء في الدلوك على قولين : أحدهما ؛ إنه زوال الشمس عن كبد السماء » ، ثم قال : « والثاني : إن الدلوك هو الغروب »[١] . كما اختلفوا في تأويل: ﴿ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ فمنهم من قال : غسق الليل : اجتماع الليل وظلمته ، ومنهم من قال : هو مغيب الشفق . وأكثر أهل العلم على أن الدلوك : هو زوال الشمس وغسق الليل: إقبال ظلمته ، وهذا وقت ليس للمغرب فقط ، وإنما يدخل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٢] .

**الدليل الثاني :**

حديث بُرَيْدة ، الذي بين فيه النبي-ﷺ-للسائل أوقات الصلاة ، حيث أقام صلاة المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في أن للمغرب وقتاً موسعاً ، وأن آخر وقتها مغيب الشفق ، ولما كان قوله-ﷺ-في إمامة جبريل عليه السلام له في الصلاة : « ثم صلى المغرب لوقته الأول » أي : في اليوم الثاني قولاً متقدماً ، وفعله في حديث بريدة فعلاً متأخراً وجب المصير إليه ، وتعيَّن الأخذ به[٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ٣٠٣ ، والقول بأن الدلوك ؛ هو : زوال الشمس عن كبد السماء . مروي عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي برزة الأسلمي ، وكثير من علماء التابعين .

(٢) انظر : جامع البيان ، ١٥ / ١٣٤ وما بعدها . أحكام القرآن / للجصاص ، ٣ / ٢٦٧ . أحكام القرآن / لابن العربي ، ٣ / ٢٠٩ . تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٤ من البحث ، وهو صحيح .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١ / ٢٢٣ . تبيين الحقائق ، ١ / ٨٠ . البناية ، ٢ / ٢٩ وَ المغني ، ٢ / ٢٤ . المبدع ، ١ / ٣٠٢ . العدة ، ص ٦١ .

**مناقشة الدليل :**

قد يتأول بعضهم تأخير النبي-ﷺ-لصلاة المغرب في اليوم الثاني إلى مغيب الشفق بأنه-ﷺ-شرع فيها عند مغيب الشمس أي : شرع فيها في أول الوقت ، ثم طول الصلاة ومدها إلى مغيب الشفق[١] .

ويجاب على ذلك ؛ بأن هذا التأويل باطل ، ولا يجوز الحمل عليه ، لأن نص الرواية يدل صراحة على أن النبي-ﷺ-قد ابتدأها في ذلك الوقت ، قال بُرَيْدة : « ثم أمره – أي : أمر بلال – فأقام المغرب حين غابت الشمس » ، إلى أن قال : « وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق »[٢] ، وفي رواية : « ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ... »[٣] ، فبطل التأويل .

## الدليل الثالث :

ما روي عن النبي-ﷺ-أنه قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفَّر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغبِ الشفق ... »[٤] ؛ وفي رواية : « ... وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق[٥] »[٦] ؛ وفي رواية : « ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »[٧] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٤ من البحث ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه مسلم مطولاً ؛ في : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١١٧ . وانظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم مطولاً ؛ في : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس . صحيح مسلم مع شرح النووي ٥ / ١١٤ . عن عبد الله بن عمرو بألفاظ مختلفة متقاربة .

(٥) ثور الشفق : أي ثورانه وانتشاره . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١١٤ .

(٦) صحيح مسلم ، المرجع السابق نفسه .

(٧) صحيح مسلم ، المرجع السابق نفسه .

**وجه الدلالة :**

إن النبي-ﷺ-بين بقوله في الروايات السابقة وقت المغرب ، وصرَّح بأن لصلاة المغرب وقتاً موسعاً ، آخره مغيب الشفق ، والبيان بالقول هنا وبالفعل في رواية بُرَيْدة يدل على قوة الاحتجاج .

## مناقشة الدليل :

قد يعترض على الاستدلال به ؛ بأن المراد بقول النبي-ﷺ-ذلك هو بيان جواز مدّ صلاة المغرب إلى أن يسقط الشفق ، لا بيان جواز ابتدائها[١] .

فالجواب عن ذلك ؛ إن مدَّ صلاة المغرب إلى أن يسقط الشفق دليل على أنه من وقتها فلو لم يكن من وقتها لما جاز أن يمدَّها-ﷺ-إليه[٢] .

**الدليل الرابع :**

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن النبي-ﷺ-قال : « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » ؛ إلى قوله : « وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ... »[٣] .

**وجه الدلالة :**

الحديث دليل على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتاً موسعاً والمغرب أحدها فنص على أولها وبين أن آخرها مغيب الشفق[٤] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة . سنن الترمذي مع التحفة ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٢ / ٢٣٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة باب إمامة جبريل عليه السلام . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٦٢ . وابن حزم ؛ في : المحلى ، ٣ / ١٦٨ .

(٤) انظر : المحلى ، ٣ / ١٦٨ .

## مناقشة الدليل :

اعترض على إسناده ؛ فقيل : إن هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر ، وفي إسناده خطأ ، فكل من رواه ، رواه عن محمد بن فضيل[١] ، عن الأعمش[٢] فأخطأ فيه مسنداً ، وإنما هو عن الأعمش ، عن مجاهد[٣] مرسلاً[٤] .

أجيب عن ذلك ، بأن حديث أبي هريرة-ﷺ-حديث صحيح ، لأنه راوية ثقة كما أن الرواية المرسلة أو الموقوفة – وهي رواية الأعمش عن مجاهد – تعضد وتؤيد الرواية المتصلة المرفوعة[٥] ؛ قال الزيلعي : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل »[٦] .

قلت : إن هذه الرواية مقبولة ، وإن أعلت بالإرسال أو الوقف ، لأنها موافقة لما رواه الثقات من حديث بُرَيْدة[٧] ، وحديث عبد الله بن عمرو[٨] ، فتقبل وتعضد بموافقة رواية الثقات لها .

---

(١) هو : محمد بن فضيل بن غَزْوان الضَّبي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٩ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ . تقريب التهذيب ، ص ٥٠٢ .

(٢) هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد ، الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ ، لكنه يدلس حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ١٤٧ هـ . وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ – ٢٢٦ . تقريب التهذيب ، ص ٢٥٤ .

(٣) هو : مجاهد بن جَبْر المكي ، ثقة ، إمام في التفسير والعلم ، حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ١٠١ هـ . وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٤٢ – ٤٤ . تقريب التهذيب ، ص ٥٠٢ .

(٤) انظر : التمهيد ، ١ / ١١٦ – ١١٧ . سنن الترمذي وشرحها تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٩ . نصب الراية ، ١ / ٢٣٠ – ٢٣١ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٨٤ . المحلى ، ٣ / ١٦٨ . سنن الدارقطني ١ / ٢٦٢ .

(٥) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ . المحلى وتعليق أحمد شاكر عليه ، ٣ / ١٦٨ .

(٦) نصب الراية ، ١ / ٢٣١ .

(٧) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٤ وهو صحيح .

(٨) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٩ وهو صحيح .

عبد الله بن عمرو ؛ هو : ابن العاص ، من قريش ، صحابي من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه ، استأذن النبي-ﷺ-في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، كان كثير العبادة ، كان يشهد الغزوات ويضرب بسيفين ، شهد صفين مع معاوية . توفي سنة ٦٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٥١ . الاستيعاب ، ١ / ٣٤٦ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٣ . سير النبلاء ، ٣ / ٨٠ . حلية الأولياء ، ١ / ٣٥٣ . الأعلام ، ٤ / ١١١ .

**الدليل الخامس :**

حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : « إذا قُدِّم العَشاء ، فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم »[١] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن وقت صلاة المغرب متسعاً ، لأنه لو لم يكن كذلك لما أمر -ﷺ- بتقديم العَشاء على الصلاة ، إذ لو كان القوت يُفوِّت الوقت لضيقه لأمر بالصلاة أولاً ، فدل ذلك على أن وقت المغرب وقتاً موسعاً[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي :

أ) قالوا : إن أريد به مطلق التوسعة ، فصحيح ومسلَّم به ، وإن أريد به أن وقت المغرب إلى مغيب الشفق ففي هذا الاستدلال نظر ، لأن بعض من ذهب إلى ضيق وقت المغرب جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع[٣] .

ب) إن النبي -ﷺ- قال ذلك لعلمه بأن عشاءهم كان جرعة من لبن ، أو أكل التمرات اليسيرة ، ومثل ذلك لا يفوت به الوقت[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٥٩ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٤٧ . وفي الباب عن : أم المؤمنين عائشة ، وابن عمر وسلمة بن الأكوع ، وأم المؤمنين أم سلمة بألفاظ ومعان متقاربة .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ١ / ١٤٧ . فتح الباري ، ٢ / ١٦١ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٧ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن النبي ﷺ خاطب العموم ومعلوم أن عشاء عموم الناس لا يقتصر على لقيمات يكسرون بها سورة الجوع ، وإنما معروف بالأكل الطويل الذي تفوت الصلاة بتناوله[١] .

**الدليل السادس :**

ما روي أن النبي ﷺ : « قرأ في المغرب بالطور »[٢] ، وما روي : أنه قرأ فيها : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾[٣] [ المرسلات : ١ ] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن وقت صلاة المغرب وقتاً موسعاً ، لأنه لا يجوز تطويل القراءة في المغرب إلى ما بعد الشفق ، وهو مجمع عليه ، ويجوز التطويل ما دام الشفق ، فلو لم يكن ذلك وقتاً لصلاة المغرب لما جاز تطويل القراءة إليه ، كبعد الشفق[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ؛ بأن القول : إن للمغرب وقتاً واحداً ، يعني يجب أن يبتدئه في أول الوقت ولا يجوز تأخيرها - أي الصلاة - عن أول غروب الشمس ، فإن ابتدأها فلا يُحَد المصلي بقراءة معينة ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق[٥] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري عن مطعم بن جبير ، بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور » ؛ في : كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس ؛ قال : إن أمّ الفضل سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ ؛ فقالت : يا بني ، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . في : كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧ ، ٨ . فتح الباري ، ٢ / ٢٤٩ . مواهب الجليل ، ٢ / ٢٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، وفتح الباري المرجعين السابقين .

أجيب ؛ بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت ، ولا يحمل ما ثبت عن النبي-ﷺ-على ذلك[١] .

**الدليل السابع :**

استدلوا بأدلة عقلية ؛ وساقوا عدداً من الأقيسة ؛ منها :

١ - قالوا : إن صلاة المغرب إحدى صلاتي الجمع[٢] ، فهي تجمع إلى العشاء وتفعل إحداهما في وقت الأخرى ، فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها ، وهي صلاة العشاء ، قياساً على الظهر والعصر ، ولّما كان وقتهما متصلاً أباح الشارع أن تفعل إحداهما في وقت الأخرى ، ولهذا كان وقت الفجر لا يتصل بوقت الظهر ولا يمتد إليها ، ولم يُبح أن تفعل إحداهما في وقت الأخرى ، وكذلك بالنسبة للعشاء والفجر[٣] .

فالمقيس : المغرب .

المقيس عليه : الظهر .

الجامع بينهما : صحة الوقت للجمع بين الصلاتين فيه[٤] .

الحكم : إتساع وقت المغرب .

**مناقشة الدليل :**

إن قيل : إن هذا قياس مع الفارق ، لأن صلاتي الظهر والعصر من جنس واحد

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٢) من المعلوم أن الجمع بين الصلاتين يكون لعذر كسفر ومطر ونحوهما ، أو كونه نسكاً كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة يوم عرفة ، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ، أمّا في غير ذلك فلكل صلاة وقتها الخاص بها ، وإن كان متصلاً بوقت ما بعدها ، فإنها تؤدى في الوقت الخاص بها .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٢٥ . الانتصار ، ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) هذا يسمى قياس العكس ، وهو مركب من قياس أصولي وقياس منطقي ، بيانه : لو لم يكن للمغرب وقت متسع لما صح أن تجمع مع العشاء ، لكن صح جمعها مع العشاء كالفجر لّما لم يصح جمعها مع غيرها لم يكن لها وقت متسع .

ولأنهما تقصران فجاز اتصال وقتهما وامتداده ، أما المغرب والعشاء فليسا من جنس واحد ، كما أن صلاة المغرب لا تقصر ، فلم يكن وقتها متصلاً ولا ممتداً[١] .

فإنه أجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : إن قصر الصلاة لا يدل على اتصال الأوقات ، وجعل قصر الصلاة دليل على اتصال الوقت لا دليل عليه ، فالعصر تقصر ويمتد وقتها ويتصل بالمغرب ، وهي لا تقصر ، وكذلك العشاء فهي تقصر ويمتد وقتها إلى الفجر وهي لا تقصر ، فلا توجد ملازمة بين القصر وامتداد الأوقات[٢] .

الثاني : إن ذلك منقوض بالفجر ، فالعلة في عدم جواز جمعها مع الظهر لا لأنها لا تقصر ، وكونها لا تقصر ليس علة لعدم اتصال وقتها بالظهر[٣] .

الثالث : إنه لو كان للقصر علاقة ، فإن الفجر لا تقصر ، ولها وقت موسع وكذلك المغرب لا تقصر ، فيجب أن يكون وقتها موسعاً أيضاً[٤] .

٢ – استدلوا بقياس آخر ؛ فقالوا : إن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامة صلاة المغرب – والمخالفون يقولون بذلك – فإن جاز استدامة الصلاة إلى ما قبل مغيب الشفق جاز ابتداء الصلاة فيها كأول الوقت[٥] .

فالمقيس : جواز ابتداء صلاة المغرب إلى ما قبل مغيب الشفق ، لأنه وقت للصلاة .

المقيس عليه : ابتداء صلاة المغرب في أول الوقت ، لأنه وقت للصلاة .

الجامع بينهما : إن كلا الوقتين ، وقت الاستدامة ، ووقت الابتداء وقت يجوز فيه الصلاة بخلاف بعد مغيب الشفق ، لما لم يكن وقتاً لها ، لم يجز مد الصلاة إليه .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المغني ، ٢ / ٢٥ . الانتصار ، ٢ / ١٤٧ .

**مناقشة الدليل :**

إن اعترض ؛ بأن وقت الاستدامة ليس وقتاً للمغرب ، إذ لو كان وقتاً لها لما كره تأخيرها إليه[١] .

فيجاب عنه ؛ بما يلي :

أ ) إن الكراهة تنزيهية للخروج من الخلاف .

ب ) إن هذا القول يبطل بوقت اصفرار الشمس ، فإنه يكره تأخير صلاة العصر إليه ، والثابت أنه وقت لها ، وكذلك يكره تأخير العشاء إلى نصف الليل ، والثابت أنه وقت لها[٢] .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن وقت المغرب واحد غير موسع

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ ، وأنه صلى به المغرب في اليوم الأول حين وجبت الشمس ، وفي اليوم الثاني صلاّها لوقته الأول[٣] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن وقت المغرب واحد غير موسع ، لأن جبريل عليه السلام صلى المغرب بالنبي ﷺ في المرة الثانية كما صلاّها في المرة الأولى ، ولم يغير ولو كان له وقت آخر لبينه كما بين ذلك في سائر الصلوات[٤] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٣ وهو صحيح .

(٤) انظر : التمهيد ، ١ / ١١٧ . الذخيرة ، ٢ / ١٦ . الاستذكار ، ١ / ٢٠١ وَ المهذب ، ١ / ١٠٢ . فتح العزيز ، ٣ / ٢٣ . مغني المحتاج ، ١ / ١٢٣ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات منها :

١ - إن الأحاديث التي نصت على أن للمغرب وقتاً موسعاً أقوى من حديث إمامة جبريل-عليه السلام-، وهي أصح إسناداً ، لهذا أخرجها مسلم في صحيحه ، أما حديث جبريل-عليه السلام-فلم يخرجه واحد من الشيخين[١] .

أجيب عن ذلك : بأن حديث إمامة جبريل-عليه السلام-حديث مشهور ، وقد رواه كثير من الصحابة-رضي الله عنهم-وهو أكثر رواة من أحاديثهم[٢] .

قلت : أما القول بأن حديث إمامة جبريل-عليه السلام-قول ، والقول مقدم على الفعل ،

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ٣٧٩ . نصب الراية ، ١ / ٢٣٠ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١١٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٦ .

(٢) انظر : التمهيد ، ١ / ٩٢ . وحديث إمامة جبريل-عليه السلام-للنبي-صلى الله عليه وسلم-حديث مشهور رواه ثمانية من الصحابة وهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود الأنصاري رضي الله عنهم.

وحديث ابن مسعود الأنصاري في الصحيحين ، لكنه غير مفسر لأوقات الصلاة . وقال الترمذي : حديث جابر-رضي الله عنه-في إمامة جبريل أصح شيء في المواقيت ، حكاه عن البخاري . إلا أنه أعل بالإرسال ، لأن جابر رضي الله عنه من الأنصار ، ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء ، ولم يذكر من حدثه بذلك .

وأما ابن عباس ، وأبو هريرة-رضي الله عنهما-فقد صرحا بأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال ذلك لهما ، وقصه عليهما . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي ؛ وقال : حديث حسن صحيح ، وتكلم فيه أحمد وغيره ؛ قال الشوكاني : حديث ابن عباس في إسناده ثلاثة مختلف فيهم . أولهم : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف . وقيل فيه غير ذلك . الثاني : شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ، ولكنه قد توبع متابعة حسنة في هذا الحديث . الثالث : حكيم بن حكيم ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه وقد صحح حديث ابن عباس ، ابن عبد البر ؛ فقال : تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورجح الزيلعي وغيره ، صحته بالمتابعة الحسنة . راجع في ذلك : صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٣ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٠٩ . التمهيد ، ١ / ٩٠ . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٩٨ . نصب الراية ، ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٧٣ .

والصحيح : أنه حديث صحيح ، كما قال الترمذي وابن عبد البر ، قال الشوكاني : " وأخرجه - ابن عبد البر - من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ، فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد " . نيل الأوطار ، ١ / ٣٧٣ .

فغير مسلم به لأن القول بتقديم الأقوال على الأفعال إنما يكون إذا جهل التأريخ ، وهو معلوم هنا[١] .

٢ - إن جبريل-عليه السلام-اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز لكل الصلوات سوى الظهر ، كما أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، وإنما أراد بيان الفضيلة[٢] .

٣ - إن حديث إمامة جبريل-عليه السلام-متقدم ، كان أول ما فرضت الصلاة بمكة ، والأحاديث التي دلت على أن للمغرب وقتاً موسعاً إلى مغيب الشفق متأخرة بالمدينة ، فوجب المصير إليها ، وعليه فإن خبر جبريل-عليه السلام-منسوخ[٣] .

**الدليل الثاني :**

حديث رافع بن خَدِيج[٤] -رضي الله عنه-؛ قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي-صلى الله عليه وسلم-فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْلِه »[٥] ، وفي رواية أخرى : « كنا نصلي مع النبي-صلى الله عليه وسلم-المغرب إذا توارت بالحجاب »[٦] .

---

(١) ر : ص ١٥٧ - ١٦١ من البحث .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٤٤ . تبيين الحقائق ، ١ / ٨٠ وَ المبدع ، ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . المغني ، ٢ / ٢٥ . الانتصار ، ٢ / ١٤٣ وَ المجموع ، ٣ / ٣١ وَ نيل الأوطار ، ١ / ٣٧٩ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) هو : رافع بن خَدِيج بن رافع ، الأنصاري ، الأوسي الحارثي ، أبو عبد الله ، صحابي ، كان عريف قومه بالمدينة ، لم يشهد بدراً لصغر سنه ، شهد أحداً وما بعدها ، أصابه سهم يوم أحد فبقي النصل إلى أن مات في جسمه ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ . شذرات الذهب ، ١ / ٨٢ . الأنساب ، ٢ / ١٨٥ . سير النبلاء ، ٣ / ١٨١ . الأعلام ، ٣ / ١٢ .

(٥) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب المواقيت ، باب وقت المغرب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٠ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٣٨ .

(٦) أخرجه البخاري بلفظه عن سلمة بن الأكوع ؛ في : كتاب المواقيت ، باب وقت المغرب ، المرجع السابق نفسه . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس . المرجع السابق نفسه .

**وجه الدلالة :**

في الحديثين دلالة على أن النبي-ﷺ-كان يبكر بصلاة المغرب في أول وقتها ، وكان ذلك فعلاً متكرراً منه ، مواظباً عليه طوال حياته ، فعليه يجب الاعتماد ، كما يجب مراعاة وقت الدخول فيها وهو عند غروب الشمس[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ؛ بأن الحديثين يحثان على المسارعة إلى التعجيل بصلاة المغرب في أول وقتها ، ولا خلاف في أن ذلك هو الأفضل والمستحب فيها ، ولكنهما لا يدلان على الدعوى ، وهي أن للمغرب هذا الوقت فقط دون غيره ، فيبطل الاستدلال بهما[٢] .

**القول الراجح :**

لقد جعل القائلون : بأن لصلاة المغرب وقتاً واحداً من خبر إمامة جبريل عليه السلام للنبي-ﷺ-أساساً اعتمدوا عليه للتمسك بقولهم ، وهو حديث رجح علماء الحديث صحته من جهة السند ، كما أن هذه الصحة تعضدها كثرة رواياته ، التي بمجموعها تجعل منه حديثاً حسناً لغيره ، إلا أن ذلك يخترمه ويضعف قوة الاحتجاج به ، كونه خبر متقدماً ومعارضاً بفعل متأخر .

ولعل القول بأن للمغرب وقتاً موسعاً ؛ قول راجح لصحة ما اعتمده القائلون به من حجج ، ولأن ذلك هو آخر الأمرين من النبي-ﷺ-، فالمصير إليه أوجب ، إذا تعذر الجمع بين الأدلة الشرعية ، لأن في الترجيح إسقاطاً لأحد الدليلين ، والأصل إعمال الأدلة لا إهمالها .

وكذلك القول بالنسخ ، والذي تُوصل إليه من خلال تطبيق القواعد الأصولية ، فإنه لا يصار إليه إلا إذا انعدمت أوجه الجمع بين الأدلة الشرعية ، لأن في القول بالنسخ إسقاط لأحد الدليلين أيضاً .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١ / ١١٩ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧ .
(٢) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٩ .

وحيث إن أهل العلم قد قاموا بإظهار أوجه الجمع بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين، فإن التعارض يرتفع، ويصح الجمع لأنه أولى من الترجيح، أو القول بالنسخ باتفاق الأصوليين وأهل العلم، ومن أوجه الجمع بين خبر إمامة جبريل-عليه السلام-للنبي-ﷺ-، والأحاديث الدالة على التوسعة في وقت صلاة المغرب، ما يلي :

١ ) تحمل أحاديث إمامة جبريل-عليه السلام-للنبي-ﷺ-، على الأفضلية في وقت المغرب، وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز[١] .

٢ ) إن أحاديث إمامة جبريل-عليه السلام-كانت في أول الأمر بالصلاة، ثم جاء فعله-ﷺ- بعدها بزمن طويل ليفيد التوسعة في الوقت، رفقاً بالأمة بعد التضييق فيه أولاً[٢] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن، ١٠ / ٣٠٥ .

(٢) انظر : حاشية الرهوني، ١ / ٢٨٧ .

## المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صفة[1] الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في التسميع[2] والتحميد[3] عند الرفع من الركوع للمصلي

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك :

تعارض في ذلك ؛ قول النبي-ﷺ-فيما رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه-: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ...** »[4] .

---

(١) الصفة في الأصل : مصدر من ( وصف الشيء ) ؛ ووصف الشيء : ذكره بحلْيته ونعته . انظر : لسان العرب ، ١٥ / ٣١٥ . وفي الاصطلاح ؛ هي: الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها . وقيل : هي عبارة عن كل أمر زائد على الذات يفهم في ضمن فهم الذات ثبوتياً كان أو سلبياً ، فيدخل فيه الألوان ، والأكوان ، والأصوات والإدراكات وغير ذلك . التعريفات ، ص ١٣٣ . الكليات ، ص ٥٤٦ .

(٢) التسميع : قول المصلي : سمع الله لمن حمده ؛ ومعناه : قَبِلَ حَمْدَ من حَمِدَ ، وهو دعاء بقبول الحمد ، قال النووي : « قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ، ومعناه : أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له ، وأعطاه ما تعرض له فالمصلي يقول : ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك » . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤١٦ . وانظر : تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٣ . وثبت في بعض الطرق : « اللهم ربنا » ؛ وفي بعضها بحذف « اللهم » ؛ قال ابن حجر : وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء ، كأنه قال : يا الله ، يا ربنا . انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٨٢ .

(٣) التحميد : هو قول المصلي : ربنا ولك الحمد ، ومعناه : ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا ، وقد ثبت زيادة الواو في روايات كثيرة ، وجاء بعضها بحذفها ، قال النووي : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : إن في إثبات الواو معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف ، تقديره ربنا استجب ، أو ربنا أطعناك ولك الحمد ، فيشتمل اللفظ على الدعاء والثناء معاً ، ورجح هذا القول ابن حجر . انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ ، ٢٨٢ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٣٥٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٤ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم في : كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥١ .

وفعله -ﷺ- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-؛ قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ...** »[1] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي

لقد أدى التعارض بين سنة النبي -ﷺ- القولية وسنته الفعليه إلى اختلاف الفقهاء في التسميع والتحميد للمصلي ، سواء كان إماماً ، أو مؤتماً[2] ، أو منفرداً ؛ على النحو الآتي :

١ - ذهبوا في حكم الإمام ؛ إلى قولين :

**القول الأول :** أنه يجمع بين التسميع والتحميد ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال أبو يوسف[3] ومحمد[4] ، وهو أصح

---

(١) أخرجه البخاي بلفظه ؛ في : كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٧١ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣١٩ .

(٢) المؤتم : المقتدي ، والمقتدي من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح . تهذيب الأسماء واللغات ، ص ٩٠ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، أول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً من حفاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، غلب عليه الرأي وهو أول من وضع الكتب في أصول فقه الحنفية ، كان واسع العلم ، من كتبه : " الآثار " و" النوادر " و" الأمالي " توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ . تاريخ بغداد ، ١٤ / ٢٤٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٩٨ . سير النبلاء ٨ / ٥٣٥ .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله ، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وهو الذي نشر علمه ، أصله من الشام ، تولى القضاء في عهد الرشيد ، قال الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن ، لقلت لفصاحته . وصف بإمام أهل الرأي ، له كتب كثيرة ؛ منها : "الآثار " و" الجامع الصغير " و" السير "، توفي بالري سنة١٨٩ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٦٣ . تاريخ بغداد ، ٢ / ١٧٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٢١ . سير النبلاء ، ٩ /١٣٤ . الأعلام ، ٦ / ٨٠ .

الروايات عن أحمد بن حنبل[١] .

**القول الثاني** : أنه يُسمع فقط ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك[٢] .

٢ – وذهبوا في حكم ذلك في حق المؤتم ؛ إلى قولين أيضاً :

**القول الأول** : يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد ، وبهذا قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

**القول الثاني** : أن المؤتم يُحمد فقط ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل ، وعليه جمهور الأصحاب[٤] .

٣ – وذهبوا في حكم التسميع والتحميد في حق المنفرد ؛ إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢٠ . تبين الحقائق ، ١ / ١١٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٥ . البناية ، ٢ / ٢٦٢ . اللباب ، ١ / ٦٩ . مجمع الأنهر ، ١ / ٩٦ وَ الأم ، ١ / ٢١٦ ، ٢٢٠ . فتح العزيز ، ٣ / ٤٠٥ . المجموع ، ٣ / ٤١٧ ، ٤١٩ . نهاية المحتاج ، ١ / ٥٠١ . روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ وَ المغني ، ٢ / ١٨٦ . الفروع ، ١ / ٣٧٧ . العدة والعمدة ، ص ٧٣ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦١ . المقنع ، ١ / ١٥٠ . المبدع ١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ . كشاف القناع ، ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٢) انظر : الإختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢٠ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٥ وَ المدونة ، ١ / ١٦٧ . الكافي ، ص ٤٣ . الاستذكار ، ٤ / ١١٠ . التفريع ، ١ / ٢٢٨ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ . الشرح الصغير ، ١ / ٣٢٧ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٢١٦ ، ٢٢٠ . فتح العزيز ، ٣ / ٤٠٥ . نهاية المحتاج ، ١ / ٥٠١ . المجموع ، ٣ / ٤١٧ ، ٤١٩ وَ الفروع ، ١ / ٣٧٨ . معونة أولي النهى ، ١ / ٧٢٨ .

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢٠ . الهداية وشرحها البناية ، ٢ / ٢٦٤ . تبين الحقائق ، ١ / ١١٥ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ وَ المدونة ، ١ / ١٦٨ . الكافي ، ص ٤٤ . الاستذكار ، ٤ / ١١١ ، ١١٣ . التفريع ، ١ / ٢٢٨ . الشرح الصغير ، ١ / ٣٢٧ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢٨١ وَ الفروع ، ١ / ٣٧٨ . العمدة والعدة ، ص ٧٣ ، ٧٤ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦٢ . المقنع ، ١ / ١٥١ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ١٨١ . كشاف القناع ، ١ / ٣٤٩ .

**القول الأول :** أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو الأصح فيما روي عن أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي ، وهو أصح الروايات عن أحمد ، واختيار أصحابه[١] .

**القول الثاني :** أنه يحمد فقط ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعليه أكثر مشايخ الحنفية ورواية عن أحمد بن حنبل[٢] . وهي رواية ضعيفة في المذهب[٣] .

**القول الثالث :** أنه يأتي بالتسميع فقط ، وهو رواية عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية[٤] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في التسميع والتحميد للمصلي

لقد تقرر سابقاً أن إظهار حكم الأقوال والأفعال إذا تعارضت في نظر المجتهد ، عن طريق القواعد الأصولية ، يعتمد على تحقيق عوامل ثلاثة مؤثرة فيه[٥] ، وتحقيق تلك العوامل بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين هنا ؛ يكون على النحو التالي :

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢١ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٥ . رد المحتار ، والدر المختار ، ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٣ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٦ وَ المدونة ، ١ / ١٦٧ . الكافي ، ص ٤٣ . الاستذكار ، ٤ / ١١١ . التفريع ١ / ٢٢٨ وَ الأم ، ١ / ٢١٦ ، ٢٢٠ . فتح العزيز ، ٣ / ٤٠٥ . المجموع ، ٣ / ٤١٧ ، ٤١٩ . نهاية المحتاج ، ١ / ٥٠١ وَ الفروع ، ١ / ٣٧٨ . المبدع ، ١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦١ . كشاف القناع ، ١ / ٣٤٨ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها في فقه الحنفية وَ المغني ، ٢ / ١٨٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦٢ .

(٣) قال الزركشي : « وعنه – أي : أحمد – يقتصر على التحميد فقط – أي : المنفرد – وفيها ضعف » . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦٢ .

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٦ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٢ / ٢٠١ . بدائع الصنائع ، ١ / ٥٧ .

(٥) ر : ص ١٦٦ – ١٧٦ من البحث .

أولاً : عامل التأريخ

الظاهر أن قول النبي-ﷺ-: « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد » ، قول مجهول التأريخ ، فلا يعرف إن كان متقدماً على الفعل ، أو متأخراً عنه .

ثانياً : نوع قول النبي-ﷺ-

إن قول النبي-ﷺ-في الحديث المتقدم ، قول خاص بالأمة ، ويشمله-ﷺ-على سبيل الظهور لا التنصيص وقد دل على ذلك ؛ قوله-ﷺ-: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] فقد أمر الناس بالاقتداء به في صفة الصلاة وقد جاء القول في تعليم الناس كيف تكون صلاتهم خلف الإمام . ولعل في توليه الإمامة طوال حياته دليل آخر على ذلك .

ثالثاً : تكرر مقتضى قول النبي-ﷺ-

إن قول النبي-ﷺ-: « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد » قول قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، لأنه قول متعلق على متكرر ، وهو الشرط وقد تقرر في الأصول أن تعلق الأمر على متكرر يدل على تكرر المقتضى[2] . والله أعلم .

وعليه ؛ فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-السابقين هي :

تعارض قوله-ﷺ-المجهول التأريخ ، الخاص بالأمة ، الذي يشمل النبي-ﷺ-على سبيل الظهور والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله ، وحكم هذه الحالة كما تقدم بيانه ؛ هو العمل بمقتضى حكم القول[3] ، فيثبت في حق الإمام التسميع فقط ، والمنفرد كذلك ، لاتفاق أهل العلم على اتحاد حكم الإمام والمنفرد في الأحكام[4] ، ويثبت في حق المؤتم التحميد فقط .

هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٩٨ من البحث وهو صحيح .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٤) نص على اتفاقهم الطحاوي ، وابن عبد البر ، والحافظ ابن حجر . انظر : شرح معاني الآثار / أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، ١ / ٢٤١ . فتح الباري ، ٢ / ٢٨٤ .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي

لقد اعتمد بعض أهل العلم من الفقهاء لبيان ما يشرع للمصلي عند الرفع من الركوع تقديم حكم القول على حكم الفعل ، فذهبوا إلى أنه يشرع للإمام والمنفرد التسميع فقط ، ويشرع للمأموم التحميد فقط ، وسلك بعضهم طرقاً أخرى للنهوض بمذاهبهم وأقوالهم ، وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً : بيان مسلك الفقهاء في بيان ما يشرع للإمام عند الرفع من الركوع :

#### ١ – أدلة القائلين بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-؛ قال : « كان رسول الله-ﷺ-؛ يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد »[1] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، لأن ظاهره يدل على أنه-ﷺ-كان إماماً كما هو المتبادر ؛ لأنه الغالب من فعله[2] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه حكاية لصلاة النبي-ﷺ-، وفعله فيها

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣١٢ من البحث وهو صحيح .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٢٢٦ . نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ .

محمولاً على حالة انفراده بصلاة النفل ، والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد على الأصح[١] .

أجيب ، بأنه إن سُلِّم بأن النبي ﷺ منفرداً بصلاته فيما رواه أبو هريرة ﷺ إلا أن قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، قاعدة تدل على التأسي به مطلقاً مما يعني عدم اختصاص صلاته منفرداً بالجمع بين التسميع والتحميد ، وإنما يقتضي أن كل مصل يشرع له ذلك[٢] .

كما احتجوا أيضاً بمثل حديث أبي هريرة ﷺ ، عن ابن عمر[٣] ، وعلي ابن أبي طالب[٤] ، وأبي سعيد الخدري[٥] ، وعبد الله ابن أبي أوفى[٦] ﷺ كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ . عمدة القاري ٥ / ٧١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ . نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤١٦ .

(٣) حديث ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، بلفظ : « إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢١٨ .

(٤) حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ؛ بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » ؛ وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذي مع التحفة ، ٢ / ١١٣ .

(٥) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخُدْري ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، أبو سعيد ، صحابي ، حدث عن النبي ﷺ فأكثر ، كان ممن لازم النبي ﷺ ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، له ١١٧٠ حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٥ . الاستيعاب ، ٢ / ٤٧ . الأنساب ٢ / ٣٨٠ . شذرات الذهب ، ١ / ٨١ . سير النبلاء ، ٣ / ١٦٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧ . الأعلام ، ٣ / ٨٧ .

وحديثه أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؛ بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال : ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤١٧ .

(٦) هو : عبد الله بن أبي أوفى ، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو معاوية ، وقيل : أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، الأسلمي الكوفي ، صحابي ، فقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، آخر من مات بالكوفة من الصحابة وقد كف بصره من الكبر توفي سنة ٨٦ هـ وقيل سنة ٨٨ هـ ، وقد قارب مئة سنة . انظر : الإصابة ٢ / ٢٧٩ . شذرات الذهب ، ١ / ٩٦ . سير النبلاء ٣ / ٤٢٨ .

=

**الدليل الثاني :**

ما روي أن النبي ﷺ ؛ قال لبُرَيْدة-رضي الله عنه-: « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »[1] .

**وجه الدلالة :**

الحديث فيه دلالة على مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد للإمام ، لأن ظاهره عدم تفريق النبي-ﷺ-في الأمر بين كونه إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً بصلاته[2] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناده ، فقالوا : إنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة[3] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن ضعف إسناده لا يقدح في الاحتجاج به ، لأنه موافق لما رواه الثقات عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ... وغيرهم .

**الدليل الثالث :**

استدلوا بعدد من الأدلة العقلية ؛ منها :

١ – قياس الإمام على المنفرد ، لأن الإمام منفرد في حق نفسه ، والمشروع في حق المنفرد بصلاته الجمع بين التسميع والتحميد .

---

= وحديثه أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؛ بلفظ : « كان رسول الله-ﷺ-إذا رفع ظهره من الركوع ؛ قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤١٥ .

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٢٦٥ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٢٩٠ .

فالمقيس : الإمام .

المقيس عليه : المنفرد .

الجامع بينهما : أن كلا منهما منفرد في حق نفسه[١] .

الحكم : يشرع للإمام الجمع بين التسميع والتحميد .

اعترض على ذلك ، بأن قياس الإمام على المنفرد قياس فاسد ، لأن المقيس عليه – وهو المنفرد – مختلف على مشروعية جمعه بين الذكرين ، فقد نقل الخلاف فيه عند الحنفية والحنابلة ، فتبطل بذلك دعوى الإجماع[٢] .

٢ – قالوا : إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر المصلي عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل الإمام الذكرين في – التسميع في الرفع من الركوع ، والتحميد عند الإعتدال منه – بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر[٣] .

٣ – قالوا : إن الإمام بقوله : سمع الله لمن حمده ، حرَّض غيره من المصلين على البر ، فلا ينسى نفسه منه كيلا يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ... ﴾ [ البقرة : ٤٤ ][٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه لا يسلم أن الإمام ينسى نفسه إذا سَمَّع فقط ، لأنه دل غيره إلى البر والخير ، والدال على الخير كفاعله[٥] .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن المشروع للإمام التسميع فقط

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٢١ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . البناية ، ٢ / ٢٦٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ .

(٢) تقدم بيان أن هذا الاتفاق حكاه الطحاوي ، وابن عبد البر ، وابن حجر ، وفيه نظر . ر : ص ٣١٥ ( الهامش ) .

(٣) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ وَ المغني ، ٢ / ١٨٧ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١١٥ . الهداية ، والبناية ، ٢ / ٢٦٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٥ .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ .

**الدليل الأول :**

حديث أنس-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى قوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل صراحة على أن المشروع للإمام عند الرفع من الركوع ، التسميع فقط ، لأن النبي-ﷺ-قسم هذه الأذكار بين الإمام والمؤتم ، فجعل التسميع للإمام والقسمة تنافي الشركة ، لذلك لا يأتي الإمام بالتحميد ، وإنما يسمع فقط لأن هذا هو الذي أصابه من القسمة[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بما يلي :

١ – إنه ليس في سياق الحديث ما يقتضي المنع من جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله ، ولا ينافي مشروعيته[٣] .

٢ – إن الحديث يقتضي بدليل الخطاب[٤] أن الإمام لا يقول : « ربنا ولك

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ وهو صحيح .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٥ . الهداية والبناية ٢ / ٢٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . رد المحتار ، ٢ / ٢٠١ . عمدة القاري ، ٥ / ٧١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . نيل الأوطار ، ٢ / ٢٩٠ .

(٤) دليل الخطاب ، هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة ، وقد عرفه ابن الحاجب ؛ فقال : « هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم » ؛ وعرف بأنه : إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم . وهو أنواع خمسة :

١ – مفهوم الوصف .

٢ – مفهوم الغاية .

٣ – مفهوم الشرط .

٤ – مفهوم العدد .

٥ – مفهوم اللقب . شرح مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٧٣ . وانظر : الإحكام ، ٣ / ٧٤ وَ التمهيد ١ / ٢١ وَ أصول الفقه / للبرديسي ، ص ٣٧٦ . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ١٤٨ . أصول الفقه / للخضري بك ، ص ١٢٢ . أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

الحمد » ؛ وحديث أبي هريرة يقتضي أن الإمام يقول : « ربنا ولك الحمد » ؛ فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ، فإن النص أقوى من دليل الخطاب[١] .

٣ – إن المراد من قوله ﷺ : « إذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد » بيان أن التحميد يكون عقب التسميع ، لمنع الإمام من التحميد[٢] .

٤ – إن منع الإمام من التحميد ليس بشيء ، لأنه ثبت بأدلة وأحاديث صحيحة أنه ﷺ كان يجمع بينهما ، فيصار إليها[٣] .

**الدليل الثاني :**

استدلوا بعدد من الأدلة العقلية ؛ منها :

١ – قالوا : إن إتيان الإمام للتحميد يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً ، والمتبوع تابعاً ، لأن تسميع الإمام يكون مقارناً للانتقال من الركوع إلى الاعتدال منه ، فيحمِّد المؤتم مقارناً له حال الانتقال من الركوع إلى الاعتدال منه ، فلو حَمِد الإمام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المؤتم ، وهذا لا يجوز[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الواقع غير ما ذكر ، لأن الإمام يسمِّع في حال انتقاله ، والمؤتم يحمِّد في حال اعتداله ، الذي يقع عقب اعتدال الإمام عند مراعاة التبعية ، فيقع عند ذلك تحميد الإمام قبل تحميد المأموم[٥] .

٢ – قالوا : إن القول دل على مشروعية التسميع للإمام فقط ، ودل الفعل على غير ذلك ، والقول مقدم على الفعل على ما تقرر عند الأصوليين[٦] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن فعله ﷺ – وهو الجمع بين التسميع والتحميد – قد انضم إليه القول بوجوب متابعته فيه ، فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ومعلوم أن الفعل إذا انضم إليه القول في البيان كان أبلغ وأقوى من القول منفرداً ، والله أعلم .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٨٣ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ١٨٧ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . بدائع الصنائع ، ١ / ٥٦ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٦ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ .

## ثانياً : بيان مسلك الفقهاء في مشروعية التسميع والتحميد للمأموم

### ١ - أدلة القائلين بأنه يشرع للمؤتم التحميد فقط

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ؛ إلى قوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا ربنا ولك الحمد »[١] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة صريحة على أن المشروع للمؤتم عند الرفع من الركوع التحميد فقط ، لأن النبي-ﷺ-قسم هذا الذكر له ، والقسمة تنافي الشركة ، فلا يأتي المؤتم بالتسميع ، لأن الذي أصابه من القسمة التحميد فقط[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ - إن الحديث يقتضي بدليل الخطاب أن المؤتم لا يقول : سمع الله لمن حمده وحديث أبي هريرة - المتقدم[٣] - يقتضي بعمومه أن يقول ذلك ، بعموم قوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ؛ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٤ . بدائع الصنائع ٢ / ٥٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٥ . رد المحتار ، ٢ / ٢٠١ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . عمدة القاري ٥ / ٧١ .

(٣) تقدم ذكره ، ص ٣١٢ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ ، ١٥٢ .

٢ – إن المراد من الحديث ؛ هو بيان مشروعية ؛ قول : « ربنا لك الحمد » مع ما علم عند المؤتم من قول : « سمع الله لمن حمده » ؛ وإنما خص التحميد بالذكر لأن المؤتمين كانوا يسمعون جهراً النبي ﷺ بالتسميع ، ولا يسمعون تحميده لأنه يأتي به سراً ، فلزم بيانه[١] .

٣ – إنه ليس في الحديث ما يدل على نفي قول المؤتم : سمع الله لمن حمده ، بل فيه أن قول المؤتم : ربنا لك الحمد ، لا يكون عقب تسميع الإمام[٢] .

**الدليل الثاني :**

استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن معنى سمع الله لمن حمده : دعاء وطلب التحميد فيناسب ذلك حال الإمام ولا يناسب حال المؤتم ، لأن في قوله له إعادة لقول الداعي ، بينما الإجابة ، وهي قول : « ربنا لك الحمد » تناسب المؤتم فهي مشروعة له[٣] .

## ٣ – أدلة القائلين بأنه يشرع للمأموم الجمع بين التسميع والتحميد

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد »[٤] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ . حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، ١ / ٣٢٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٨٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٣١٢ وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث حكاية لصلاة النبي-ﷺ-، وهو إمام كما هو المتبادر والغالب من فعله، وقد جمع-ﷺ-بين الذِّكْرَين ، فيجب على المؤتم أن يتبع الإمام في قوله : سمع الله لمن حمده ، لعموم قوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ؛ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بأنه محمول على حالة إنفراد النبي-ﷺ-بصلاة النفل ، والثابت أنه-ﷺ-لم يكن مؤتماً ، فبطل الاستدلال بالحديث[٢] .

**الدليل الثاني :**

استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا :

١ – إن التسميع ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره[٣] .

٢ – إن الأصل استواء الإمام والمأموم في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه[٤] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٥ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ .

## ثالثاً : بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد للمنفرد بصلاته

### ١ - أدلة القائلين بأنه يشرع للمنفرد بصلاته الجمع بين التسميع والتحميد

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ؛ ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن هذا الحديث مع قاعدة التأسي بالنبي ﷺ مطلقاً ، والتي دل عليها قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، يدلان على أن المشروع لكل مصل الجمع بين الذِّكْرَين ، هذا عند من حمل فعل النبي ﷺ في الحديث على أنه إمام ، وأما من حمله على أنه كان منفرداً بصلاة النفل ، فاعتبروا الحديث نصاً في أن المنفرد بصلاته يجمع بين الذِّكْرَين[٢] .

**الدليل الثاني :**

حديث بُرَيْدة ﷺ؛ قال : إن النبي ﷺ قال له : « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض »[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣١٢ وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٧ . البناية ، ٢ / ٢٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣١٨ وهو ضعيف .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث ظاهر الدلالة في أن المنفرد بصلاته يشرع له الجمع بين التسميع والتحميد .

**مناقشة الدليل :**

يمكن الاعتراض على الاستدلال بالحديث بمثل ما اعترض به عند الاستدلال به على مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد للإمام ، من أنه حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة[١] .

**الدليل الثالث :**

الإجماع ؛ قالوا : ثبت بالاتفاق على أن المنفرد بصلاته يشرع له الجمع بين التسميع والتحميد[٢] .

اعترض على دعوى الإجماع بالخلاف المنقول في ذلك عند الحنفية والحنابلة ، وقد سبق بيانه[٣] .

**الدليل الرابع :**

المعقول ، قالوا :

١ – إن التسميع والتحميد ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره[٤] .

٢ – إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر المصلي عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل المنفرد بصلاته التسميع عند الرفع من الركوع ، والتحميد عند الاعتدال منه ، بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر[٥] .

---

(١) ر : ص ٣١٨ .
(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٢٤١ . فتح الباري ، ٢ / ٢٨٤ .
(٣) ر : ص ٣١٩ .
(٤) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ .
(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

## ٢ - أدلة القائلين بأنه لا يشرع للمنفرد بصلاته سوى التحميد

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن التسميع ترغيب في التحميد ، وليس مع المنفرد من يرغبه ، والإنسان لا يرغب نفسه ، فكانت حاجته إلى التحميد لا غير[١] .

## ٣ - أدلة القائلين بأنه لا يشرع للمنفرد بصلاته سوى التسميع

استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن التسميع ذكر يختص بالرفع من الركوع ، والتحميد يقع في حالة القومة ، وهي مسنونة ، وسنة الذكر تختص بالفرائض والواجبات ، فيشرع للمنفرد بصلاته ما اختص بهما ، وهو التسميع[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن المنفرد بصلاته قد دلت الأدلة من قبل الشارع على أنه يجمع بين التسميع والتحميد[٣] .

وهذا القول قد ضعفه فقهاء الحنفية أنفسهم ؛ قال ابن نُجيم[٤] عند ذكره لحكم المنفرد بصلاته في التسميع والتحميد : « ففيه ثلاثة أقوال ؛ الأول : إنه يأتي بالتسميع لا غير ، وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وينبغي أن لا يعول عليها ، ولم أر من صححها »[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، المرجع السابق .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٢٦٦ .

(٤) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، الحنفي ، المصري ، الشهير بابن نُجيم ، كان من فقهاء الحنفية المحققين ، أصولي مدقق ، من مصنفاته : ( الأشباه والنظائر ) ، و( البحر الرائق شرح كنز الدقائق ) و ( فتح الغفار بشرح المنار ) ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ، والتعليقات السنية ، ص ١٣٤ . شذرات الذهب ، ٩ / ٣٥٨ . سير النبلاء ، ٣ / ٦٤ . وقال الذهبي : هو زين ابن إبراهيم . الأعلام ، ٣ / ٤٦ . معجم الأصوليين ، ٢ / ١١١ .

(٥) البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

## القول الراجح :

من خلال ما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، والمآخذ التي أخذت على كل منها يظهر – والله أعلم – أن الذي يشرع للإمام والمنفرد بصلاته عند الرفع من الركوع ؛ قول : « سمع الله لمن حمده » ؛ وقول : « ربنا لك الحمد » عند الاعتدال منه .

وأن الذي يشرع للمؤتم عند الرفع من الركوع ؛ قول : « ربنا لك الحمد » فقط ، هو الراجح وذلك لأن منع الإمام من قول سمع الله لمن حمده ، لا وجه له ، فأمره ﷺ المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام ، كيف وقد استفيد ذلك من أدلة صحيحة ثابتة ؟! .

وأما المنفرد فقد صح أنه يجمع بين الذكرين بنصوص صحيحة ثابتة أيضاً ، كما ظهر ضعف حجة من قال بمشروعية التسميع له فقط ، وكذلك ضعف حجة من قال بأن الذي يشرع له التحميد فقط .

وأما المؤتم فإن جمعه بين الذكرين لم يصح فيه دليل ، ولم تقم له حجة ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ؛ بقوله : « زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً ، لكن لم يصح في ذلك شيء »[1] .

وعليه نخلص إلى أنه يشرع للمصلي عند الرفع من الركوع قول : « سمع الله لمن حمده » إن كان إماماً ، أو منفرداً بصلاته ، ويشرع له عند الاعتدال منه ؛ قول : « ربنا ولك الحمد » سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً بصلاته .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) فتح الباري ، ٢ / ٢٨٤ .

## المطلب الثاني : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في حد عورة[1] الرجل

### أولاً : بيان المتعارضين في حد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة

تعارض في ذلك أثران ، كلاهما ثابت عن رسول الله ﷺ :

الأول : أثر قولي ؛ رواه جَرْهَد الأسْلَمِيّ[2] ؛ فقال : مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة[3] وقد انكشف فخذي فقال : « غَطِّ فَخِذَكَ[4] فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَة »[5] .

والثاني : أثر فعلي ؛ رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ فقال : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[6] ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا

---

(١) العورة : سوءة الإنسان ، وكل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وقيل : هي كل مَكْمَنٍ للسر ، والجمع عَوْرَات، وهي كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان . انظر : الصحاح ( باب الراء ، فصل العين ) ، ٢ / ٧٥٩ . لسان العرب ، ٩ / ١٠ . الكليات ، ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٢) هو : جَرْهَد بن خُويلد بن بَجرة بن عبد ياليل ، بن أسلم بن أقصى ، الأسلمي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : جرهد بن زراح بن عدي الأسلمي ، وقيل غير ذلك في كنيته ونسبه ، قال في التقريب : له صحبة وكان من أهل الصفة غزا افريقية ، كانت له دار في المدينة ؛ توفي بها في آخر خلافة يزيد سنة ٦١ هـ . وقيل : في ولاية معاوية . انظر : الإصابة ، ١ / ٢٣١ . الاستيعاب ، ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ . حلية الأولياء ، ١ / ٤٣٢ . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . التقريب ، ص ١٣٨ .

(٣) البُرْدَة : كساء صغير مربع ، ويقال : كساء أسود صغير . المصباح المنير ، ص ٢٨ .

(٤) الفَخِذ : من الأعضاء ؛ وهو : وصل ما بين الساق والورك ، أنثى والجمع : أفخاذ . وقيل : فَخَذ وفَخِذ بكسر الفاء . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ١٩٨ . المصباح المنير ، ص ٢٤٠ .

(٥) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١١ / ٥٢ . والترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٤ . وقال : هذا حديث حسن . وأحمد ؛ في : المسند ، ٣ / ٤٧٩ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة باب في بيان العورة والفخذ منها . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٥ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ذكر الأمر بتغطية فخذه إذ الفخذ عورة . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ٤ / ٦٠٩ .

(٦) الغَلَسُ : ظلام آخر الليل ، وغلّس في الصلاة ، صلاها بغلس ؛ أي في ظلمة الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ١٠٠ ، ١٠١ . المصباح المنير ، ص ٢٣٣ .

رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ الله-ﷺ-في زُقَاقِ خَيْبَرَ وأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله -ﷺ-، ثمَّ حَسَرَ[1] الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله-ﷺ-...»[2].

## ثانياً : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ- المتقدمين

لقد أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ- المتقدم ذكرهما في تحديد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة فقد دل قوله على أن الفخذ من العورة ، ودل فعله على أنها ليست كذلك ، وعليه فقد اختلف أهل العلم في حد عورة الرجل ، هل تدخل الفخذ في حد العورة التي يجب على المسلم سترها في الصلاة ، أم لا ؟!

ولأن الركبة هي المفصل ما بين أسفل أطراف الفخذ ، وأعالي الساق[3] ، فقد اختلف الفقهاء فيها ؛ هل الركبة من الفخذ – والذي هو محل خلاف – بمعنى أنهما عضو واحد ، أم أن كلا منهما عضو مستقل ؟! والذي نشأ عنه خلاف آخر عند من قال : بأن الفخذ من العورة ، وهو : هل الركبة من العورة التي يجب على المسلم سترها في الصلاة ، أم لا ؟!

فذهب الفقهاء في ذلك كله إلى ثلاثة أقوال وهي كما يلي :

**القول الأول :** أن عورة الرجل التي يجب عليه سترها ؛ هي : ما بين السرة[4] والركبة ، والركبة ليست من العورة ، وبهذا قال مالك في إحدى الروايتين عنه ،

---

(١) حَسَر : كشف ؛ يقال : حَسَرَتِ المرأة ذراعها ، كشفته . انظر : المصباح المنير ، ص ٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٧٩ . ومسلم في : كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٢ / ٣٧٣ .

(٣) لسان العرب ، ٥ / ٢٩٧ .

(٤) السُّرَّة : هي الموضع الذي قطع منه السُّرُّ والسُّرُّ : ما تقطعه القابلة من سُرَّةِ المولود . فيقال : عرفت ذلك قبل أن يقطع سُرُّك ، ولا يقال : سرتك ، لأنها لا تقطع . انظر : مختار الصحاح ، ص ١٤٦ .

والشافعي ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه جماهير الأصحاب[١] .

**القول الثاني** : أن عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة ؛ هي : ما تحت السرة إلى تحت الركبة ، والركبة من العورة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو قول لبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد بن حنبل[٢] .

**القول الثالث** : أنها القبل والدبر فقط ، وهو رواية عن مالك ، وبعض الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين ، في مسألة حد عورة الرجل

وكما تقرر في هذا المسلك ، من ضرورة تحقيق العوامل المؤثرة بين القول والفعل المتعارضين فهو على النحو التالي :

---

(١) انظر : الكافي ، ص ٦٣ . التلقين ، ص ١٠٩ . الذخيرة ، ٢ / ١٠٢ . مواهب الجليل ، ٢ / ١٩٧ . التفريع ، ١ / ٢٤٠ . بداية المجتهد ، ١ / ١١٤ . الشرح الصغير ، ١ / ٢٢٨ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٧٩ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٧٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٢١٣ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢٤٦ وَ الأم ، ١ / ١٨١ . المهذب ، ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ . الوجيز ، ٤ / ٨٣ . فتح العزيز ، ٤ / ٨٤ . المجموع ، ٣ / ١٦٨، ١٦٩ . روضة الطالبين . التنبيه ، ١ / ١٠٤ . منهج الطلاب وحاشية البجيرمي ، ١ / ٢٧١ . المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٨٥ ، الإقناع ١ / ٢٨٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ . حاشية الشرقاوي ، ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ وَ المغني ، ٢ / ٢٨٤ . الفروع ، ١ / ٢٨٧ . الإنصاف ، ١ / ٤١٥ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . شرح الزركشي ، ١ / ٦٠٩ . العمدة والعدة ، ص ٦٢ . الإفصاح ، ١ / ٧٢ ، ٧٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٣٨ . كشاف القناع ، ١ / ٢٥٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٤٦ . الإختيار ، ١ / ٦٢ . الهداية ، ١ / ٤٧ . البناية ، ٢/ ١٣٥ ، ١٣٦ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٢ / ٧٥، ٧٦ . الكتاب واللباب ، ١ / ٦١ ، ٦٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٥ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . مجمع الأنهر ، ٣ / ٦٨ وَ فتح العزيز ، ٤ / ٨٦ . المجموع ، ٣ / ١٦٨ وَ الفروع ، ١ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : الذخيرة ، ٢ / ١٠٢ . الإستذكار ، ٥ / ٤٣٩ . التمهيد ، ٣ / ٩٧ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٧٤ ، ١٧٧ . حاشية الخرشي ١ / ٢٤٦ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٢١٢ وَ فتح العزيز ، ٤ / ٨٥ ، ٨٦ . المجموع ، ٣ / ١٦٨ وَ المغني ، ٢ / ٢٨٤ . الفروع ، ١ / ٢٨٧ . الإنصاف ، ١ / ٤١٥ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . العدة ، ص ٣٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٦١٠ . معونة أولي النهى ، ١ / ٥٧٦ . الإفصاح ، ١ / ٧٢ .

أولاً : عامل التأريخ

إن قول النبي-ﷺ-لجرهد : « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » ؛ قول مجهول التأريخ ، إلا أن فعله معلوم التأريخ، فقد ذكر أنس-ﷺ-أن ذلك كان في غزوة خيبر ، ومعلوم أنها كانت سنة ٧ هـ[١] إلا أن معرفة تأريخ الفعل لا يؤثر بإنفراده في معرفة المتقدم والمتأخر ، للقول بالنسخ .

أما بالنسبة لنوع قول النبي-ﷺ-، فإن قوله : « فإن الفخذ عورة » ؛ قول عام له ولأمته-ﷺ-ويشمله على سبيل الظهور لا التنصيص ، دل على ذلك دخول ( أل ) التعريف على اسم الجنس ، التي تجعله – أي اسم الجنس ، وهو الفخذ – بدخولها عليه يفيد العموم كما هو مقرر في الأصول[٢] .

وأما تكرر مقتضى قوله-ﷺ-، فقد دل الدليل على أن قوله : « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » قول متكرر المقتضى ، لأنه جاء بصيغة الأمر المتعلقة بمتكرر ، وهو الوصف[٣] .

فحالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ المتقدم ذكرهما ؛ هي : تعارض قوله-ﷺ- المجهول التأريخ العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله ، وحكم هذه الحالة كما تقرر سابقاً[٤] ، كما يلي :

١ – في حقه-ﷺ-يخصص الفعل عموم القول ، لأن عموم القول ظاهر في حقه لا نص[٥] .

٢ – في حق الأمة يقدم العمل بمقتضى حكم القول ، على مقتضى حكم الفعل ، فتكون الفخذ من العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلاة[٦] .

هذا ما ظهر لي في ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٧ / ٤٦٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٣ / ٩٧ وما بعدها .

(٣) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٤) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٥) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٦) ر : الصفحة السابقة نفسها .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة

تقدم القول بأن الخلاف في حد عورة الرجل خلاف من شقين[١] ؛ الأول : الخلاف في الفخذ وكونها من العورة ، أم لا ؟ والثاني : الخلاف في الركبة باعتبارها من الفخذ ، وهما عضو واحد ، أم أنهما عضوان مستقلان ولكل واحد منهما حكم مستقل ؟!

لذا فإن عرض آراء الفقهاء المتعلقة بذلك ستكون ببيان أقوالهم وأدلتها في الفخذ أولاً للتوصل إلى حكمها ، ثم نعرض للركبة وأحكامها ثانياً ، وذلك على النحو التالي :

### ١ - بيان مسلك الفقهاء في الفخذ ، باعتبارها من حد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة ، أم لا ؟

وللفقهاء في ذلك قولان :

**القول الأول :** أن الفخذ من العورة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أصح الروايات عنه[٢] .

**القول الثاني :** أن العورة من الرجل هي القُبل والدبر فقط ، وهو رواية عن مالك ، وبه قال بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد[٣] .

### أ ) - أدلة القائلين بأن الفخذ من العورة

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

---

(١) ر : ص ٣٣٠ من البحث .

(٢) ر : ص ٣٣٠ ، ٣٣١ من البحث .

(٣) ر : الصفحات السابقة نفسها .

**الدليل الأول :**

حديث جرهد الأسلمي-ﷺ-؛ قال : مرَّ رسول الله-ﷺ-وعليَّ بردة ، وقد انكشف فخذي ؛ فقال : « غط فخذك فإن فخذك عورة »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في أن الفخذ من العورة ، وأن الرجل مأمور بسترها ، دل على ذلك أمر النبي-ﷺ-لجرهد بسترها ، وتعليل الأمر بأنها عورة[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه إسناد واهٍ ساقط ، وأن أسانيد جميع الأخبار التي جاءت بأن الفخذ عورة واهية ، وكلها ساقطة ، وقد ضعف البخاري هذا الحديث للاضطراب في إسناده[٣] .

أجيب ، بأن حديث جرهد قد روي بطرق مختلفة ، بعضها حسن ، وقد صححه بعض علماء الحديث ، وإن لم يصح إسناد هذا الحديث ، فإن في الباب أحاديث أخرى تصلح للاحتجاج ، تعضده وتقويه[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٢٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٥ .

(٣) انظر : المحلى ، ٣ / ٢١٣ .

(٤) حديث جرهد-ﷺ-أخرجه أبو داود وأحمد ، والترمذي من ثلاثة طرق ، بثلاث روايات؛ قال بعد الأولى : حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل . وقال بعد الثانية : حديث حسن . وقال بعد الثالثة : حسن غريب من هذا الوجه . قال في عون المعبود : إن طرق الترمذي فيها مقال . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
كما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض ، في : كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ قال : ويروى عن ابن عباس وجرهد . وقال ابن حجر : حديث جرهد موصول عند مالك في الموطأ ، والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده . وقال : أما حديث جرهد فوصله البخاري في التاريخ وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق وفيه اضطراب ، وصححه ابن حبان . انظر : عون المعبود ، ١١ / ٥٢ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٧٨ . مقدمة فتح الباري المسماة هدي الساري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ٢٤ . نصب الراية ، ٤ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

**الدليل الثاني :**

حديث ابن عباس ﷺ ، أن النبي-ﷺ-قال : « الفخذ عورة »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في أن الفخذ من العورة[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناده ، فقالوا : حديث ابن عباس ضعيف لا تقوم به حجة ، لأن في سنده أبو يحيى القَتَّات[٣] ، وهو ضعيف[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن حديث ابن عباس وإن لم يكن قوياً بحيث ينهض على الاستقلال والإنفراد عند الاحتجاج ، فإن في الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به فيعضده[٥] .

---

= قلت : إن سلم أن هذا الاضطراب من النوع الذي يضعف به الحديث ، فإن للحديث شواهد تقويه وتعضده ففي الباب حديث محمد بن جحش : قال : مر رسول الله-ﷺ-على مَعْمَر وفخذاه مكشوفان ؛ فقال : « يا مَعْمرَ غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة » أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ٥ / ٢٩٠ . والبخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، ١ / ٤٧٨ . والحاكم في المستدرك ، ٤ / ١٨٠ . قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل . الفتح ، ١ / ٤٧٩ .

وقال ابن حزم : فيه أبو كثير ، وهو مجهول . المحلى ، ٣ / ٢١٤ .

(١) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الاستيذان والآداب ، باب ما جاء في أن الفخذ عورة . سنن الترمذي مع التحفة ، ٨ / ٦٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي ، عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٥ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٥ .

(٣) هو : أبو يحيى القَتَّات ، الكوفي ، الكناني ، اسمه زادان ، وقيل : دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل غير ذلك . لين الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ٢٤٨ . تقريب التهذيب ، ص ٦٨٤ .

(٤) ضعفه البخاري حيث أخرجه في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الفخذ ، ١ / ٤٧٨ . قال الحافظ : في إسناده يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته . فتح الباري ، ١ / ٤٧٨ . وانظر : تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٥ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٥ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٦ . نيل الأوطار ، ٢ ، ٧٤ .

**الدليل الثالث :**

حديث عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على أن الفخذ عورة ، دل على ذلك نهي النبي-ﷺ-عن كشفها ، والنظر إليها[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناده ، وأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد أعل بالانقطاع[٣] .

أجيب بمثل ما أجيب به على حديث جرهد وابن عباس-رضي الله عنهما- من أن الحديث منفرداً لا تنهض به حجة ، وإنما بمجموع ما روي في ذلك يصح الاحتجاج ، لأن تلك الأخبار يعضد بعضها فترتقي عند الاحتجاج للحسن بغيره[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ١١ / ٥٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت . سنن ابن ماجه ، ١ / ٤٦٩ . والحاكم ؛ في كتاب : اللباس . المستدرك ، ٤ / ٢٠٠ . والدارقطني في : كتاب الصلاة ، باب في بيان العورة والفخذ منها ، ١ / ٢٢٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي ، باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٤ .

(٣) قال أبو داود بعد إسناده الحديث : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال في عون المعبود : إنه من القسم الثالث من المردود وهو المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر ، وأعله ابن حزم وابن حجر بالانقطاع وقالوا بخطأ رواية الدارقطني حيث صرح فيها بالاتصال . انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١١ / ٥٣ ، ٥٤ . المحلى ، ٣ / ٢١٤ . التلخيص الحبير ، ١ / ٢٧٨ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٣ ، ٧٤ . تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها . والحديث الحسن لغيره : هو الذي ترقى إلى درجة الحسن بالتقوية ، وقيل : هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد . نزهة النظر ، ص ٣٠ . منهج النقد ، ص ٢٦٨ .

## ب ) - أدلة من قال بأن الفخذ ليس بعورة

استدلوا بأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

حديث أنس-رضي الله عنه-قال : « إن رسول الله-ﷺ-غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله-ﷺ-وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله-ﷺ- في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله-ﷺ-ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله-ﷺ-»[1] .

### وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره يدل على أن المس في قوله : « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله » ، كان بدون حائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، فلو كان الفخذ عورة لما جاز لأنس مسه منه-ﷺ-، كما أنها لو كانت عورة لما كشفها الله عن رسوله-ﷺ-[2] .

### مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ - إن الحديث وارد في قضية معينة مخصوصة ، يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ، وهذا لا يتطرق إلى حديث جرهد وابن عباس-رضي الله عنهما- لأن حديث جرهد وما جاء في معناه يعطي فيه النبي-ﷺ-حكماً كلياً للأمة ، ويظهر لها شرعاً عاماً ، فكان العمل به أولى[3] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ وهو صحيح .

(٢) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٨٠ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ٢٢٢ . المحلى ، ٣ / ٢١١ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ . عون المعبود ، ١١ / ٥٥ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٨١ . فتح الباري ، ١ / ٤٨٠ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ . تحفة الأحوذي ٨ / ٦٦ .

٢ - إنه قد جاء في رواية مسلم : « وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ »[١] ، فدل ذلك على أن انحسار الإزار كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة ، وإجراء الركوب على الدابة ، ووقع نظر أنس ﷺ إليه فجأة لا تعمداً ، وكذلك مست ركبته فخذه ﷺ من غير اختيارهما ، بل للزحمة ، فلم يقل أنس أنه تعمد ذلك[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن استمراره ﷺ على ذلك - أي : كشف الفخذ بعد انحسار الإزار - يدل على أنه ليس من العورة ، إذ لو كانت عورة لما استمر على ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبى وقبل النبوة[٣] .

اعترض ، بأن غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ ، لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على وجوب التأسي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بالأحاديث التي نصت على أن الفخذ عورة[٤] .

٣ - اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه حكاية فعل لا تقوى على معارضة الأقوال التي صحت بمجموعها ، والعامة لجميع الرجال ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل على رأي[٥] .

**الدليل الثاني :**

حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول الله ! استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما ، وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال : يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة تستحي

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٢٢ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، المرجع السابق ، المنهاج ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المحلى ، ٣ / ٢١١ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٨١ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٢ / ٣٧٣ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٦ . نيل الأوطار ، المرجع السابق نفسه .

منه »[١]، وفي رواية قالت : « كان رسول الله-ﷺ-مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه »[٢] .

**وجه الدلالة :**

الحديث فيه دلالة على أن الفخذ ليست من العورة ، لأن النبي-ﷺ-لم يسترها عن أبي بكر وعمر ﷺ، وسترها عن عثمان-ﷺ-[٣] ، لا لأنها عورة ، وإنما حياء من رجل تستحي منه الملائكة[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات ، منها :

١ – إن الحديث لا حجة فيه ، لأنه مشكوك في المكشوف ، هل هما الساقان أم الفخذان ؟ للتردد الواقع في رواية مسلم ، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ[٥] .

٢ – إن الحديث فعل للنبي-ﷺ-، فغاية ما فيه اختصاصه به ، وإنه ورد في قضية معينة يتطرق إليها احتمال الخصوصية ، أو البقاء على أصل الإباحة[٦] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٦ / ٦٢ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ، وفيه : « فلما استأذن عثمان جلس » في : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عثمان-ﷺ-. صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٥ / ١٦٤ . وفي الباب عن حفصة بنت عمر -ﷺ-؛ قالت : « كان رسول الله-ﷺ-ذات يوم جالساً وقد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر » الحديث. وهو عند البيهقي ؛ في : كتاب الصلاة جماع أبواب لبس المصلي ، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة . السنن الكبرى ، ٣ / ٩١ . وأخرجه الطحاوي في : كتاب الصلاة ، باب الفخذ هل هو من العورة ، أم لا ؟ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٧٣ . وقالا : حديث حفصة فيه اضطراب .

(٣) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، جهز جيش العسرة بماله ، وأتم جمع القرآن الكريم في عهده ، هو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ، واتخذ الشرطة ودار القضاء ، قتل وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٦٢ . حلية الأولياء ، ١ / ٩٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٠ . الأعلام ، ٤ / ٢١٠ .

(٤) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٤ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ . تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٧ .

(٥) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٥ / ١٦٤ . نيل الأوطار ، المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

٣ - إن الشك الواقع في الحديث يجعله لا يقوى على معارضة أقواله ﷺ الصحيحة بمجموعها الصريحة في الأمر بستر الفخذ ، والدالة على أنها من حد عورة الرجل[١] .

**الدليل الثالث :**

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الفخذ ليست بعورة ، لأنها ليست بمخرج للحدث ، كالساق لما كانت ليست بمخرج للحدث لم تكن من العورة[٢] .

فالمقيس : الفخذ .

المقيس عليه : الساق ، وكونها ليست من حد العورة .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما ليس بمخرج للحدث .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ، بأن قياس الفخذ على الساق قياس باطل لا وجه له ، وكان الأولى قياسه على عورة المرأة ذات المحرم ، والأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها فإنه لا بأس من أن ينظر الرجل منهما إلى صدرهما وشعرهما ووجههما وساقيهما ، ويمتنع أن ينظر إلى فخذهما ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجهما ، فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق .

وعليه فنظر الرجل إلى الرجل يكون كذلك ، ويكون حكم فخذ الرجل كحكم فرجه لا حكم ساقه ، ولما كان الفرج عورة ويحرم النظر إليه ، كان الحكم كذلك بالنسبة للفخذ ، وقد عضد هذا القياس موافقة أقوال النبي ﷺ له[٣] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى ، ٣ / ٩٠ . نيل الأوطار ، المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٥ . المبدع ، ١ / ٣١٩ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

## القول الراجح :

إن القول بدخول الفخذ في حد عورة الرجل التي يجب عليه سترها ، قول قوي لاعتبارات عدة ؛ منها :

١ - إنه يستند على أدلة قولية تشكل بمجموعها حجة صالحة لترجيحه .

٢ - إنه قول أكثر أهل العلم من الفقهاء ، ولقد ضعَّف فقهاء الشافعية قول من قال منهم : إن العورة هي القُبل والدبر فقط ؛ قال النووي : « أما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة أوجه » ثم قال : « والخامس من العورة ؛ هي : القبل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري ، وهو شاذ منكر »[١] .

٣ - إن ستر العورة هي شرط لصحة الصلاة[٢] ، وللصلاة مكانة عظيمة بين العبادات التي شرعها الخالق سبحانه وتعالى ، فهي عمود الدين ، وهي العهد الذي بين المسلم والكافر ، لذا وجب المصير في جميع ما يتعلق بها من أحكام إلى الاحتياط ، والأحاديث القولية جاءت بحكم كلي عام فكان العمل به أولى احتياطاً ؛ قال البخاري : « حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط »[٣] .

فكأن البخاري يقول : حديث جرهد وإن كان صحيحاً فهو مرجوح من حيث الإسناد بالنسبة إلى حديث أنس ، ولكنه أحوط للدين[٤] .

٤ - إنه قول موافق لروح الشريعة الإسلامية ، التي حثت على الستر ، وحفظ العورات . والأنظار ، فلإن كره للرجل الصلاة مكشوف الكتفين ، فمن باب أولى كشف الفخذين .

إلا أنه ، ومع كل ما تقدم ذكره لا يمكن القول برجحان ذلك القول بإطلاق ، لأن في ترجيحه إهمال لأدلة صحيحة دلت على خلافه ، ولأن أهل العلم قاموا بإظهار أوجه الجمع بين تلك الأدلة القولية والفعلية المتعارضة ، فقالوا : إن الفخذ عورة

---

(١) المجموع ، ٣ / ١٦٨ .

(٢) هو شرط لصحة صلاة المستطيع القادر على سترها .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٧٩ .

مخففة، سترها أولى من كشفها ، وإنما تكشف لعذر أو ضرورة . قال ابن رشد[١] : « والذي أقول به أن ما روي عن النبي-ﷺ-في الفخذ ليس باختلاف تعارض ، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر ، وإنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها ، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات ، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها ، واستعمالها كلها أولى من اطرّاح بعضها »[٢] .

وقال ابن حجر : « وحديث جرهد - أي : ومن معه - أحوط - أي : للدين - وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع ، وهو أظهر لقوله حتى نخرج من اختلافهم »[٣] ، فقد بين أن البخاري جمع بذلك بين الأدلة .

إذا تقرر ذلك ، فما هو حكم الركبة ، وهل هي جزء من الفخذ فتأخذ حكمه ، أم أنهما عضوان مستقلان ولكل واحد منهما حكم خاص به ؟ وبيان ذلك على النحو التالي :

## ٣ - بيان مسلك الفقهاء في الركبة ، باعتبار أنها والفخذ عضو واحد ، أو أنهما عضوان مستقلان

وللفقهاء في ذلك ؛ قولان أيضاً :

**القول الأول :** أن الركبة ليست من العورة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل[٤] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المالكي ، أبو الوليد ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف ( محمد بن أحمد ) ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ، كان من أوعية العلم ، له مصنفات ؛ منها : ( المقدمات الممهدات ) و ( البيان والتحصيل ) و ( اختصار المبسوط ) ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ٢٤٨ - ٢٥٠ . شذرات الذهب ، ٤ / ٦٢ . سير النبلاء ، ١٩ / ٥٠١ . الأعلام ، ٥ / ٣١٦ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٧٩ .

(٣) فتح الباري ، ١ / ٤٧٩ .

(٤) انظر : التمهيد ، ٣ / ٩٧ . مواهب الجليل ، ٢ / ١٧٩ . الذخيرة ، ٢ / ١٠٢ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٧٥ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢٤٦ وَ الأم ، ١ / ١٨١ . فتح العزيز ، ٤ / ٨٤ . المهذب ، ١ / ١٢٤ . المجموع ، ٣ / ١٦٨ وَ المغني ، ٢ / ٢٨٦ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . شرح الزركشي ، ١ / ٦٠٩ . معونة أولي النهى ، ١ / ٥٧٨ . الإفصاح ، ١ / ٧٣ . كشاف القناع ، ١ / ٢٦٦ . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل / عبد الله بن قدامة المقدسي ، ١ / ١١١ .

**القول الثاني :** أن الركبة من العورة ، وبه قال أبو حنيفة ، وبعض الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[١] .

## أ ) - أدلة من قال : إن الركبة ليست من العورة

استدلوا بعدد من الأدلة ، منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه-، قال : سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول : « ما فوق الركبتين من العورة »[٢] .

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل بنصه على أن الركبة عضو مستقل عن الفخذ ، وأنها ليست من العورة ، أما ما فوقها فهو من العورة[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : حديث أبي أيوب-رضي الله عنه-ضعيف الإسناد ،

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٤٧ . الاختيار ، ١ / ٦٢ . الهداية والبناية ، ٢ / ١٣٦ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ . رد المحتار ، ٢ / ٧٦ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . العناية ، ١ / ٢٦٥ . الكتاب واللباب ، ١ / ٦١ ، ٦٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٦ وَ المهذب ، ١ / ١٢٤ . فتح العزيز ، ٤ / ٨٦ . المجموع ، ٣ / ١٨٦ . روضة الطالبين ، ١ / ٣٨٩ . مغني المحتاج ، ١ / ١٨٥ . حاشية العبادي ، ٢ / ٣٣١ وَ الفروع ، ١ / ٢٨٧ . الإنصاف ، ١ / ٤١٧ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . شرح الزركشي ، ١ / ٦١٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظه مطولاً ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣١ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٦ .

أعِلّ بعبّاد بن كثير[١] ، وهو ضعيف[٢] .

**الدليل الثاني :**

قوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ... » ؛ وفيه قوله : « وإذا زوج أحدكم عبده ، أمته أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في أن الركبة ليست من العورة لأن قوله ﷺ : « فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » ، يدل على أنها ليست من العورة ، فـ( إلى ) تفيد الغاية ، أي : إلى غاية الركبة والغاية لا تدخل في الحد[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بالتالي :

---

(١) هو : عبّاد بن كثير الثقفي ، البصري ، متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وكان شعبة لا يستغفر له ، ذكره العقيلي في الضعفاء ، مات بين الأربعين والخمسين ومائة . انظر : الضعفاء الكبير ، ٣ / ١٤٠ ، ١٤١ . الكاشف ، ٢/ ٦٢ ، ٦٣ . تقريب التهذيب، ص ٢٩٠ .

(٢) قال الحافظ : حديث أبي أيوب إسناده ضعيف ، فيه عبّاد بن كثير وهو متروك الحديث ، وإن كان عبّاد ابن كثير الفَلَسطيني فهو ضعيف أيضاً ، يروي المناكير . وفيه سعيد بن أبي راشد ، وهو متروك أيضاً . قال البيهقي : سعيد بن أبي راشد البصري ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ٢٧٩ . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٣) حديث أخرجه الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب ستزها . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣١ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي ، باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

١ - إن إسناد الحديث ضعيف ، حيث أُعِلَّ بسَوَّار بن داود[١] ، وهو ضعيف لا يحتج به[٢] .

٢ - اعترض ؛ بأن الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في الحد ، وإدخالها في المحدود هنا أولى ، لأن الموضع موضع الاحتياط[٣] .

٣ - إن الغاية تدخل في المحدود هنا من باب أولى عملاً بقوله-ﷺ-: « الركبة عورة »[٤] ، فهذا نص وجب العمل به ، فيُحمل معنى قوله : « إلى الركبة » على أن المقصود : مع الركبة ، ولذلك نظير في كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ... ﴾ [ النساء : ٢ ][٥] ، قال القرطبي : قالت طائفة من المتأخرين : إن ( إلى ) . هنا بمعنى ( مع )[٦] .

٤ - إن قول النبي-ﷺ-في الحديث جاء في ملك اليمين ، فهو أخص من الدعوى[٧] .

**الدليل الثالث :**

حديث جَرهد-رضي الله عنه-؛ قال : مر رسول الله-ﷺ-وعلي بردة ، وقد انكشف فخذي فقال : « غط فخذك فإن الفخذ عورة »[٨] .

---

(١) هو : سَوَّار بن داود المُزَني ، أبو حَمْزة ، الصيرفي ، البصري ، صدوق له أوهام ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني لا يتابع على أحاديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . انظر : التقريب ص ٢٥٩ . الكاشف ، ١ / ٤١٠ . الضعفاء الكبير ، ٢ / ١٦٧ .

(٢) حديث سوار عن محمد بن جُحاده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال البيهقي : إسناده ليس بشيء . وقال الزيلعي : « سوار بن داود روى عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ثقة » . انظر : نصب الراية ، ١ / ٢٩٨ . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ . التعليق المغني ، ١ / ٢٣١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٤٧ . الاختيار ، ١ / ٦٢ . البناية ، ٢ / ١٣٧ . العناية ، ١ / ٢٦٦ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٦ . رد المحتار ، ٢ / ٧٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-؛ في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣١ .

(٥) انظر : الهداية والبناية ، ٢ / ١٣٧ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٦ . رد المحتار ٢ / ٧٦ . العناية ، ١ / ٢٦٥ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٥ / ١٠ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٨) تقدم تخريجه ، ص ٣٢٩ وهو حديث حسن بغيره .

**وجه الدلالة :**

مفهوم المخالفة فالحديث يدل على أن الفخذ عورة ويدل بمفهومه المخالف إلى أن الركبة ليست عورة لأن الركبة غير الفخذ ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد ، وهي ليست بعضو مستقل في الحقيقة ، بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق[١] .

٢ - إن سُلّم أن الركبة عضو مستقل ، إلا أن جزءاً منها مع الفخذ ، وجزءاً مع الساق ؛ لأنها في الحقيقة ملتقى عظمهما ، ولتعذر التمييز بين الجزءين ، ولأن الفخذ عورة والساق ليست بعورة ، فهي عضو مشتبه وعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط[٢] .

**الدليل الرابع :**

حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه-[٣] ؛ قال : كنت جالساً عند النبي-ﷺ- إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى ركبته ، فقال النبي-ﷺ- : « أما صاحبكم فقد غَامَرَ[٤] »[٥] .

---

(١) انظر : العناية ، ١ / ٢٦٦ .

(٢) انظر : الإختيار ، ١ / ٦٢ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ .

(٣) هو : عُوَيْمر ، وقيل : عامر . اختلف في اسمه ، فقيل : هو عامر ، وعويمر لقب ، وأبوه قيس بن أمية الأنصاري ، الخزرجي أبو الدرداء ، صحابي ، من الحكماء الفرسان القضاة ، كان قبل البعثة تاجراً ، ثم انقطع للعبادة ، تولى قضاء دمشق بأمر عمر-رضي الله عنه- ، وكان أول قاض بها ، وهو أول الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي-ﷺ- ، مات سنة ٣٢ هـ . انظر : الاصابة ، ٣ / ٤٥ . الإستيعاب ، ٣ / ١٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٩ . حلية الأولياء ، ١ / ٢٦٧ . سير البلاء ، ٢ / ٣٥ .

(٤) غَامَرَ : أي خاصم . والمعنى : دخل في غمرة الخصومة . والغامر : الذي يرمي بنفسه في الغَمرَة ، وغَمَرة الشيء شدته ومزدحمه . وقيل : هو من الغِمْرُ ، والغَمْرُ : وهو الحقد والغل ، والجمع : غُمور . أي : صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه . انظر : لسان العرب، ١٠/ ١١٩ . فتح الباري ، ٧ / ٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي-ﷺ- : « لو كنت متخذاً خليلاً » . صحيح البخاري مع الفتح ، ٧ / ١٨ .

**وجه الدلالة :**

الحديث فيه دلالة على أن الركبة ليست من العورة ، دل على ذلك إقرار النبي -ﷺ- أبا بكر -رضي الله عنه- على كشفها ، إذ لو كانت عورة لأنكر عليه كشفها[1] .

**الدليل الخامس :**

حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، قال : « إن النبي -ﷺ- كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبته – أو ركبتيه – فلما دخل عثمان غطاها »[2] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على أن الركبة ليست من العورة ، لأنها لو كانت من العورة لما كشفها النبي -ﷺ- أمام أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حيث إنهما دخلا قبل دخول عثمان عليه ، فلما دخل عثمان غطاها لا لأنها عورة ، وإنما حياء من رجل تستحي الملائكة منه ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ – إن ما ورد فيه محمول على أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- حين دخلا جلسا في موضع لم يقع بصرهما فيه على الموضع الذي كان مكشوفاً منه -ﷺ-، فلما دخل عثمان لم يبق إلا موضع لو جلس فيه لوقع بصره على ركبته ، فلهذا غطاها ، ولهذا شاهد في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- حيث قال : « فدخل – أي عثمان – فوجد

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٧ / ٢٥ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً بلفظ : « أن النبي -ﷺ- دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط ، فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فإذا أبو بكر ، ثم جاء آخر يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فإذا عمر . ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال : ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه ، فإذا عثمان بن عفان » في : باب مناقب عثمان بن عفان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٧ / ٥٣ .

القُفّ[١] قد مليء فجلس وجاهَهُ[٢] من الشق الآخر » الحديث[٣] .

٢ – الظاهر أن كشفه-ﷺ-لركبته في الحديث كان لعذر الدخول في الماء ، وهو جائز[٤] .

٣ – إن تغطيته-ﷺ-لركبته عن عثمان-رضي الله عنه-إشعار بأنها من العورة التي يجب سترها[٥] .

**الدليل السادس :**

دليل من المعقول ، قالوا : إن الركبة حد العورة فلم تكن منها ، لأن الحد لا يدخل في المحدود[٦] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض عليه ؛ بأن الركبة من الفخذ ، أو أنها عضو مشتبه ، والاحتياط في دخولها أولى ، لأنه إذا اشتبه المحرَّم والمبيح يُغلَّب المحرَّم احتياطاً[٧] .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن الركبة من العورة

استدلوا بأدلة ، منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبي أيوب-رضي الله عنه-، قال : سمعت النبي-ﷺ-: يقول : « ما فوق الركبتين من

---

(١) القُفّ : قُفُّ البئر ، وهو الدَّكَّة التي تُجعل حولها . وأصل القُفّ : ما غلظ من الأرض وارتفع ، أو هو من القَفّ : اليابس ، لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً في الغالب . انظر : لسان العرب ، ١١ / ٢٦٠ .

(٢) فجلس وجاهه : بضم الواو وكسرها ، أي : مقابله . فتح الباري ، ٧ / ٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ، ٧ / ٢١ . وانظر : المبسوط ، ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٦ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ .

العورة »[١] ، وحديث : « إذا زوج أحدكم عبده ، أمته أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة ، وفوق الركبة »[٢] ، وحديث : « الركبة من العورة »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن الأحاديث تدل على أن الركبة من العورة ، لأن المعنى المراد من الأقوال السابقة ، هو : أن ما فوق الركبتين معهما من العورة ، فقوله-ﷺ-: « إلى الركبة » أي: مع الركبة ، كما في قوله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ... ﴾ [ النساء : ٢ ] ، والحمل على هذا المعنى أولى لقوله-ﷺ-: « الركبة من العورة »[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالروايات ، بما يلي :

١ – إنها روايات ضعيفة الإسناد ، لا تقوم بها حجة ، وقد تقدم بيان مواطن الضعف في إسناد الحديث الأول والثاني[٥]، أما قول النبي-ﷺ-: « الركبة من العورة » فلقد أعِلَّ بأبي الجَنُوب[٦] ، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٤٣ وهو ضعيف .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٣٤٤ وهو ضعيف .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٤٥ .

(٤) انظر : الهداية والبناية ، ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ . العناية ، ١ / ٢٥٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٥ ، ٩٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ٨١ .

(٥) ر : ص ٣٤٣ – ٣٤٥ .

(٦) هو : عُقبة بن علقمة اليَشْكُري ، أبو الجَنُوب ، كوفي ، ضعيف الحديث ، بين الضعف . انظر : تهذيب التهذيب ، ٧ / ٢٤٧ . الكاشف ، ٢ / ٢٧٣ . التقريب ، ص ٣٩٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني عن علي بن أبي طالب-ﷺ-، وأعله بأبي الجنوب ، قال : ضعيف . وقال في التعليق المغني : قال الذهبي في إسناده النضر بن منصور ، واه الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال أبو حاتم الرازي : مجهول . والراوي عن علي وهو عقبة بن علقمة ضعفه الدارقطني وأبو حاتم . انظر : سنن الدارقطني ، والتعليق المغني عليها ١ / ٢٣١ – ٢٣٣ . وانظر الاعتراض ؛ في: المغني ٢ / ٢٨٦ .

٢ - اعترض أيضاً ، بأن ( إلى ) تفيد الغاية ، وقوله ﷺ : « إلى الركبة » يقصد به إلى غاية الركبة ، والغاية لا تدخل في المحدود ، فلا تكون الركبة من العورة[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الحد يدخل في المحدود قياساً على المرفق في الوضوء ، فقد قال تعالى : ﴿ ... إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ [ المائدة ، ٦ ] ، وهي داخلة في المحدود وهي الأيدي[٢] .

فالمقيس هنا : الركبة وأنها حد للعورة فتدخل فيها .

المقيس عليه : المرفق وأنه حد لموضع الغسل في الوضوء ، وهو داخل فيه .

الجامع بينهما : إن كلا منهما غاية للحد ، فتدخل في المحدود .

**الدليل الثاني :**

ما روي في الخبر : « عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إنه نص في أن الركبة من حد العورة .

**مناقشة الدليل :**

يمكن الاعتراض ، بأنه حديث لا أصل له ، فلا تقوم به حجة .

أجيب ، بأن الحديث وإن لم يصح ، فإن معناه لا يخرج عن معنى الأحاديث المتقدمة الذكر ، ولا يشذ عنها[٤] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ .

(٣) استدل به فقهاء الحنفية كصاحب الهداية والاختيار وتبيين الحقائق ... وغيرهم . وقد قال الزيلعي : غريب ووافقه ابن الهمام ، بقوله : لم يُعرف . وقال في البناية : هذا غريب بهذا اللفظ . انظر : نصب الراية ، ١ / ٢٩٧ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . البناية ، ٢ / ١٣٦ .

(٤) انظر : البناية ، المرجع السابق نفسه .

**الدليل الثالث :**

دليل من المعقول ، قالوا : إن قوله-ﷺ-: « إلى الركبة » يقصد به : إلى غاية الركبة، والغاية قد تدخل في المحدود وقد لا تدخل ، والوضع موضع الاحتياط ، فالقول : بأن الركبة عورة يخرج المكلف بسترها عن العهدة بيقين[1] .

وقالوا : إن الركبة عضو مشتبه يتعذر تمييزه ، وعند الاشتباه يجب العمل بالأحوط[2] .

**القول الراجح :**

نظراً لأن الحقيقة اللغوية للركبة تدل على أنها عضو مشتبه ، حيث إنها ملتقى عظم الفخذ الذي هو من حد عورة الرجل عند أكثر أهل العلم ، مع عظم الساق الذي ليس بعورة إجماعاً ، ولأن الراجح في الفخذ أنها عورة مخففة ، أخف من القبل والدبر – كما تقرر سابقاً – للجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، إذاً فإن حكم الركبة يكون كحكم الفخذ ، لأنها من قبيل مقدمة الواجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو مثله .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم .

٢ ٧ ٢١

(١) انظر : البناية ٢ / ١٣٧ . فتح القدير ١ / ٢٦٥ . رد المحتار ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ١ / ٤٦٦ . المبسوط ١ / ١٤٧ . العناية ١ / ٢٦٦ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٣١
٠٠١٦٣٦ر

# أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات

## « الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج

( دراسة فقهية موازنة )

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٧٢١

**بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله**

إعداد الطالبة

**نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي**

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

**نزار بن عبد الكريم الحمْداني**

( المجلد الثاني )

١٤٢١ هـ

## المطلب الثالث: أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الصلاة إلى النائم، ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه[1] للصلاة

### أولاً: بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في ذلك أثران قوليان ، وأثران فعليان ، كلها ثابتة عن النبي ﷺ.

الأثر القولي الأول : في الصلاة إلى النائم ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ، قال : « **لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ** »[2] .

الأثر القولي الثاني : في انقطاع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود بين يدي المصلي رواه أبو ذر الغفاري[3] رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ** » ، قيل لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ؛ فقال : « **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** »[4] .

---

(١) المراد بقطع الصلاة : إبطالها ، وتأول البعض على أن المراد بالقطع : نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤٥٠ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٣٨٧ . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٨ .

(٣) هو : جُنْدُب بن جُنادة الغفاري ، وقيل اسمه : جندب بن سكن . وقيل : بُرير بن جنادة . وقيل : بُرير ابن عبد الله، والأول المشهور، أبو ذر، صحابي من كبارهم ، أسلم بعد أربعة وكان خامساً ، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وكان يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم لذلك أمره عثمان بالرحلة إلى الربذة فسكنها ومات فيها سنة ٣٢ هـ ، شهد فتح بيت المقدس مع عمر . انظر : الإصابة ٤/٦٢ . الاستيعاب ، ٤ / ٦١ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٤ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٦ . حلية الأولياء ١ / ٢١٠ . الأعلام ، ٢ / ١٤٠ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ٤ / ٤٥٠ . وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، في الموضع السابق نفسه ٤ / ٤٥١ .

تعارضت تلك الأقوال ، مع أثرين من فعله ﷺ :

الأول : ما روته أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ** »[1] ، وقولها عندما ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : « **شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً ، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ** »[2] .

الثاني : في مرور الحمار فيما رواه ابن عباس ﵄ قال : « **أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ** »[3] .

## ثانياً : أثر التعارض بين أقواله وأفعاله ﷺ السابقة

لمّا وقع التعارض بين قوله ﷺ : « لا تصلوا خلف النائم » ، وفعله بصلاته ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة ﵂ وهي راقدة معترضة على فراشه ، فقد اختلف الفقهاء في الصلاة إلى النائم ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف النائم . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٨٧ . ومسلم بنحوه ، في : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٨٨ . ومسلم بلفظ « أَعْدَلْتُمُونَا » ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٧١ . ومسلم بنحوه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

**القول الأول :** أن الصلاة إلى النائم جائزة لا كراهة فيها . وبهذا قال الحنفية والشافعية[١] .

**القول الثاني :** يكره الصلاة إلى النائم ، وبهذا قال المالكية[٢] .

**القول الثالث :** يكره الصلاة إلى النائم في الفريضة خاصة ، ولا يكره ذلك في التطوع وبه قال أحمد بن حنبل[٣] .

كما اختلف أهل العلم من الفقهاء في انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، بين يدي المصلي ، وذلك للتعارض الواقع في جهة نظرهم بين قوله ﷺ: « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » . وفعله ﷺ حيث ثبت أنه كان يصلي وأم المؤمنين عائشة ﵂ معترضة على سرير بينه وبين القبلة ، وعدم إنكاره ﷺ على ابن عباس إرساله الحمار ترتع حتى دخلت في صفوف المصلين ، وعدم إنكاره إقراراً ، والإقرار فعل على ما تقرر في الأصول[٤] .

فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل[٥] .

---

(١) انظر : الهداية ، ١ / ٦٩ . البناية ، ٢ / ٥٤٣ . فتح القدير ، ١ / ٤٢٦ . العناية ، ١ / ٤٢٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٦٧ وَ المجموع ، ٣ / ٢٥١ وَ المغني ، ٣ / ٨٧ . معونة أولي النهى ، ١ / ٧٧٧ .

(٢) انظر : الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٥ . الذخيرة ، ٢ / ١٥٧ . التفريع ، ١ / ٢٣٠ .

(٣) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٢ . معونة أولي النهى ، ١ / ٧٧٧ .

(٤) ر : ص ٨٨ وما بعدها من البحث .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢ / ١٠٤ . تصحيح الفروع / علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ١ / ٤١٦ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣١ . المغني ، ٣ / ٩٧ . الشرح الكبير ، ١ / ٦٣٠ . المبدع ، ١ / ٤٣٨ . المقنع ، ١ / ١٦٦ . وهو مذهب أهل الظاهر . انظر : المحلى ، ٤ / ٨ .

**القول الثاني :** لا تبطل الصلاة بمرور شيء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[١] .

**القول الثالث :** تقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم ، ولا يقطعها مرور غيره ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد ، وهو الصحيح[٢] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين أقواله وأفعاله -ﷺ- المتعارضة في الصلاة إلى النائم ، وقطع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب بين يدي المصلي

### أ ) - المسلك الأصولي بين المتعارضين في الصلاة إلى النائم :

قول النبي -ﷺ- : « لا تصلوا خلف النائم » قول مجهول التأريخ ، وإنما يُحكم بتقدمه وتأخر فعله في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ، لأن ما حكته زوجاته عنه يُعلم تأخره ، لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات مع تكرر قيامه في كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به ، وأخبرن عنه[٣] .

أما نوع قوله -ﷺ- : « لا تصلوا خلف النائم » فهو قول خاص بالأمة ، والظاهر - والله أعلم - أن ذلك القول يشمله على سبيل الظهور لا التنصيص ، لثبوت صلاته إلى النائم بالنقل الصحيح الثابت .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ١٩١ . فتح القدير ، ١ / ٤١٤ . العناية ، ١ / ٤١٤ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ . البحر الرائق ، ٢ / ٢٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ وَ المدونة ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ص ١٢٦ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٥ . الاستذكار ، ٥ / ١٩٦ . التمهيد ، ٣ / ١٧٤ . الذخيرة ، ٢ / ١٥٩ وَ المهذب ، ١ / ١٣٤ . المجموع ، ٣ / ٢٥٠ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٥٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢ / ١٠٣ . تصحيح الفروع ، ١ / ٤١٦ . المغني ، ٣ / ١٩١ . الشرح الكبير ، ١ / ٦٢٢ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٢٩ . المبدع ، ١ / ٤٣٨ . المقنع ، ١/ ١٦٦ . كشاف القناع ، ١ / ٣٨٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

وقوله-ﷺ-: « لا تصلوا » قول جاء بصيغة النهي ، والأمر الذي يأتي بصيغة النهي يقتضي دوام الترك - كما تقرر في الأصول - فدل ذلك على أنه قول متكرر مقتضاه بدلالة الدليل[١] .

وبناء على ما تقدم فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-هنا هي من أحوال تعارض قوله المتقدم ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر ، وحكم هذه الحالة :

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له .

٢ - في حق الأمة ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم[٢] ، فيثبت في حق الأمة جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، والله أعلم .

## ب ) - المسلك الأصولي بين المتعارضين في مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة

بالنسبة لعامل التأريخ ، فإن قوله-ﷺ-: « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قول مجهول التأريخ ، يحكم بتقدمه لتعارضه مع فعل للنبي-ﷺ-حكته عنه أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-وما حكاه عنه زوجاته يُعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على فعله ذلك حتى مات ، إذ لو حدث ما يخالف ذلك لعلمن به ، وأخبرن عنه .

أما إقراره الوارد في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، فقد كان ذلك في حجة الوداع ، وهي في سنة تسع[٣] ، في آخر حياة النبي-ﷺ-، فَعُلم تأخره[٤] .

أما نوع القول ، فقوله-ﷺ-: « إذا قام أحدكم يصلي » قول خاص بالأمة ، ويشمله-ﷺ-على سبيل الظهور لا التنصيص ، لعموم قوله-ﷺ-: « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من البحث .

(٣) وقيل سنة ١٠ للهجرة ، والأول أصح .

(٤) انظر : الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٧٧ ، ٧٨ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

وذلك القول منه-ﷺ- قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، لأنه إخبار مشروط فقد قال : « فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل » ، ومعلوم إن ذلك دليل على تكرر المقتضى في الأصول[١] .

وبناء على ما تقدم فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ- هي : تعارض قوله المتقدم ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر وحكم هذه الحالة – كما تقرر سابقاً – على النحو التالي :

١ – يقدم العمل بمقتضى الفعل على حكم القول ، لتناول القول له على سبيل الظهور .

٢ – في حق الأمة يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على مقتضى حكم القول المتقدم[٢] ، فيثبت في حق الأمة عدم انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الصلاة إلى النائم ، ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي ، باعتبار قطعه للصلاة

### أ ) – بيان مسلك الفقهاء في حكم الصلاة إلى النائم

إن المتتبع لمسلك الفقهاء يجد أن منهم من أخذ بفعله-ﷺ- وقال بجواز الصلاة إلى النائم ، ومنهم من أخذ بقوله-ﷺ- وجعل الفعل قرينة الكراهة ، ومنهم من أخذ بالقول وجعل الفعل مخصصاً لعموم القول ، وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً : أدلة القائلين بجواز الصلاة إلى النائم وعدم كراهته

استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت : « كان النبي-ﷺ- يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »[٣] .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من البحث .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٣ ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث يدل بنصه على جواز الصلاة إلى النائم بغير كراهة[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه جاء في صلاة التطوع ، فالثابت بحديث أم المؤمنين عائشة أن صلاته تلك كانت من الليل ، وصلاة التطوع تفرق عن صلاة الفريضة في كثير من الأحكام كجواز صلاة النافلة قاعداً للمستطيع القيام ، وجوازها على الراحلة ... وغير ذلك[٢] .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الصلاة إلى النائم

استدلوا بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا تصلوا خلف النائم »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في النهي عن الصلاة إلى النائم ، والنهي يقتضي التحريم ، ولكن صرف إلى الكراهة بقرينة فعله-ﷺ-وصلاته إلى النائم في حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- وعدم قيام دليل على اختصاصه بذلك الفعل ، ولكنه-ﷺ-أملك لإربه فلا يشغله ما يبدو من النائم عن صلاته ، لذلك صرف النهي للكراهة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٨٧ . عمدة القاري ، ٤ / ٢٩٧ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٣ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٤ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ - اعترض على إسناده ، فقالوا : إنه حديث ضعيف الإسناد باتفاق الحفّاظ ، ولا يصح عن النبي-ﷺ-لذلك[١] ، فلا يصلح للاحتجاج[٢] .

٢ - اعترض بأن الكراهة محمولة على ما إذا كان المصلي يخاف أن يظهر من النائم ما يشغله في صلاته ، والمعهود من النائم أن لا يظهر منه شيء من ذلك ، فلا كراهة في الصلاة إليه[٣] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأن الكراهة في الصلاة إلى النائم خاصة بالفرائض دون النوافل

استدلوا بالمعقول ، فقالوا : إن النهي عن الصلاة إلى النائم ، نهي عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة التطوع ، وحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-جاء في صلاة التطوع ، فتخرج بذلك الدليل صلاة التطوع من عموم النهي ، ويبقى الفرض على مقتضى العموم[٤] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٢٦ . المجموع ، ٣ / ٢٥١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه كلاهما من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال الزيلعي : وفي إسناد أبي داود رجل مجهول ، وفي إسناد ابن ماجه أبو المقدام ، هشام بن زياد البصري ، لا يحتج بحديثه . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٩٦ .

قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي-ﷺ-، وبسط القول فيه فليراجع ؛ في : معالم السنن ، ١ / ١٨٦ .

وأخرجه البزار بلفظ : « نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين » ، وفيه عبد الأعلى الثعلبي ، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-بلفظ : « نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام » ، وإسناده ضعيف . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٩٧ . معالم السنن ، ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . شرح عمدة الأحكام ، ٤ / ٢٩٧ . المجموع ، ٣ / ٢٥١ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٣ .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ، بما يلي :

١ – إنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك على الصحيح[١] .

٢ – إن سُلّم باختصاص النوافل بالجواز – جواز الصلاة إلى النائم فيها – فقياس الفرائض عليها أولى من إعمال الخبر الضعيف ، لصحة الخبر في النوافل[٢] .

٣ – إن في تخصيص النوافل بعدم الكراهة نظر ، لأن أم المؤمنين عائشة أخبرت عن فعله ﷺ للاستدلال على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة ، فالثابت أنها قالت ذلك عندما ذكر عندها ما يقطع الصلاة دون تمييز بين نافلة وفريضة[٣] .

**القول الراجح :**

الظاهر من خلال ما تقدم عرضه من أدلة ومناقشات ، أن القول بأن الصلاة إلى النائم جائزة من غير كراهة ، قول قوي من حيث الدليل ، ويعضد ذلك موافقة ما توصل إليه من حكم من خلال تطبيق القواعد الأصولية ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

**ب ) – بيان مسلك الفقهاء في مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة**

لقد كان تعارض قوله النبي ﷺ وفعله سبب من أسباب اختلاف أهل العلم من الفقهاء في انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي ، قال ابن رشد : « اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي ؟ » إلى أن قال : « وسبب الخلاف معارضة القول للفعل »[٤] ، لذا فقد اعتمد بعض الفقهاء القواعد الأصولية ، وجعلوها من ضمن ما اعتمدوا عليه لتقوية قولهم ، وبيان ذلك كما يلي :

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٣ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٣٠١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ١٨٠ .

## أولاً : أدلة القائلين بأنه لا يُبطل الصلاة مرور شيء

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان »[1] .

### وجه الدلالة :

الحديث نص في أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي .

### مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بالتالي :

١ - اعترض على إسناده، فقالوا : إنه حديث معلول بمجالد[2]، وأبي الوَدَّاك[3]، فكلاهما ضعيف[4] ،

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، واللفظ له . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٢ / ٤٠٥ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... الخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة . السنن الكبرى ، ٣ / ١٨٣ .

(٢) هو : مُجَالِد بن سعيد بن عمير ، الهَمْداني ، أبو عمرو ، الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، توفي سنة ١٤٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٣٥ - ٣٧ . التقريب ، ص ٥٢٠ . الكاشف ، ٣ / ١٢٠ .

(٣) هو : جبر بن نَوْف ، الهَمْداني البَكَالي ، أبو الوَدَّاك ، كوفي صدوق يهم ، قال الذهبي : ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ٥٤ ، ٥٥ . التقريب ، ص ١٣٧ . الكاشف ، ١ / ١٧٩ .

(٤) قال ابن حزم : كلاهما ضعيف ، إلا أن أبا الوَدَّاك ليس بالضعيف ، فقد وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، واختلف فيه قول النسائي . فقال تارة : صالح ، وقال أخرى: ليس بالقوي. انظر : المحلى ، ٤ / ١٣ . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٥٤ ، ٥٥ . قلت : ومثله لا يطلق عليه القول بالضعف .
وأما مجالد فقد ضعفه أحمد وغيره . وقال الدارقطني : مجالد لا يعتبر به . وقال البخاري : صدوق . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٧٦ . التعليق المغني ، ١ / ٣٦٨ . عون المعبود ، ٢ / ٤٠٥ . تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٣٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٨ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني ، ١ / ٣٠١ .

وجميع طرقه معلولة[١] ، فلا تقوم به حجة عند المعارضة[٢] .

أجيب عن ذلك ، بأن حديث أبي سعيد-ﷺ-لا ينزل عن الحسن ، لأنه يروى من عدة طرق ، وإن كانت معلولة إلا أن بعضها يعضد بعضاً عند الاحتجاج[٣] .

اعترض على ذلك ؛ بأنه وإن حكم بالحسن على حديث أبي سعيد الخدري ، إلا أنه لا يقوى على معارضة الأحاديث التي نصت على قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب[٤] .

٢ – اعترض على دعوى النسخ ، بما يلي :

أ – إن الحديث برواياته لا يصلح لأن يكون ناسخاً لما ورد في الصحيحين من قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، لما أعل به من عِلل قادحة تجعله لا يعارض ويقاوم الصحيح ، كما أنها روايات عامة وما في الصحيحين خاص[٥] .

ب – إن أركان النسخ لم تتحقق ، لأن حديث أبي سعيد-ﷺ-إن صح فإنه مجهول التأريخ ، ومعلوم في الأصول أنه لابد في النسخ من معرفة المتقدم والمتأخر ، وهنا الشرط لم يتحقق[٦] .

---

(١) للحديث طرق أخرى ؛ منها :

١ – حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه الدارقطني بلفظ : « إن النبي-ﷺ-وأبا بكر وعمر ، قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت » في : كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... الخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٨ وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف .

٢ – وحديث عن أبي أمامة ، أخرجه الدارقطني بلفظ : « لا يقطع الصلاة شيء » . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٨ . وفيه خُفير بن معدان ، وهو ضعيف .

٣ – وحديث عن أنس ، أخرجه الدارقطني مطولاً في آخره : « فقال النبي-ﷺ-: لا يقطع الصلاة شيء » . انظر : سنن الدارقطني ، المرجع السابق . وأعل بصخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، وعامة ما يرويه منكراً ومن موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٧٦ ، ٧٧ . التعليق المغني ، ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ . فتح الباري ، ١ / ٥٨٨ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٨ ، ١٩ . البناية ، ٢ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٩٩ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤١٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤٥١ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٩ .

(٦) انظر : المنهاج ، المرجع السابق ، نيل الأوطار ، المرجع السابق . فتح الباري ، ١ / ٥٨٩ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٢ .

ج – إنه لو سُلّم بصحة النسخ ، فإنه قد تقرر في الأصول أنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة أو التأويل ، ولم يتعذرا هنا[١] .

٣ – اعترض على حديث أبي سعيد-ﷺ-، بأنه إن صح وثبت فهو حديث عام ، وقد وردت أحاديث خاصة كحديث أم المؤمنين عائشة-ﷺ-وحديث ابن عباس ، فيخصص بها ، والخاص مقدم على العام[٢] .

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب غير حديث أبي سعيد-ﷺ-أدلة أخرى خاصة ، في المرأة تارة وفي الحمار تارة ، وفي الكلب أخرى ، وهي على النحو التالي :

**أولاً**[٣] : إنكار أم المؤمنين عائشة-ﷺ-عندما ذكر عندها أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب فقالت : « شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي-ﷺ- يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة »[٤] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن النبي-ﷺ-صلّى وأم المؤمنين عائشة-ﷺ-مضطجعة بينه وبين القبلة ، وحالة الاضطجاع أقوى من المرور ، فإذا لم تقطع في الاضطجاع ففي المرور بالطريق الأولى[٥] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بالتالي :

**أ)** – إن حديث أم المؤمنين عائشة-ﷺ-جاء في اضطجاع المرأة بين يدي المصلي وحديث أبي ذر-ﷺ-جاء فيه : « يقطع الصلاة المرأة » ، وهذا يشمل ما إذا كانت

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٨٩ . المنهاج ، المرجع السابق ، شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٢ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٢ .

(٣) وهو ثاني الأدلة .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٣ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٢٩٨ . الاستذكار ، ٥ / ١٩٤ ، ١٩٧ . التمهيد ، ٢ / ٣٠٢ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٣ ،

مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه-ﷺ- صلى وعائشة-رضي الله عنها- مضطجعة أمامه دل ذلك على تقيد المطلق ، وبقي حال المرور بين يديه على ما يقتضيه الإطلاق[١] .

أجيب عن ذلك ، بأن الاضطجاع والاعتراض والمكوث أمام المصلي أشد من المرور ، فإذا لم تقطع المرأة الصلاة وهي مضطجعة بين يدي المصلي ، فعدم قطعها بالمرور من باب أولى[٢] .

ب ) – إن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- فرقت بين حال جلوسها بين يدي النبي-ﷺ- وهو يصلي ، وبين اضطجاعها ، فأخبرت بأن جلوسها أذى للنبي-ﷺ- ، أما اضطجاعها فلم تره أذى ، فدل ذلك على أن الاضطجاع غير المرور ، فالحديث خارج عن محل النزاع ، لأنه لم يتناول المار ، وهو محل الدعوى[٣] .

أجيب عن ذلك ، بأن أم المؤمنين عائشة استدلت بعدم قطع اعتراضها واضطجاعها بين يدي النبي-ﷺ- لصلاته ، على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة حين ذكر عندها أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب ، فدل ذلك على تناول الدليل محل النزاع[٤] .

ج ) – إن المرأة في حديث عائشة-رضي الله عنها- مقيدة بكونها زوجة ، وجاءت في حديث أبي ذر-رضي الله عنه- مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها[٥] .

د ) – إن حديثها-رضي الله عنها- واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، لأن النبي-ﷺ- كان أقدر على مِلْكِ أربه من غيره[٦] .

هـ ) – إن قول أم المؤمنين عائشة جاء في صلاة التطوع ، والمرور بين يدي المتطوع بصلاته أسهل من المفترض[٧] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٢) انظر : العناية ، ١ / ٤١٤ . التمهيد ، ٢ / ٣٠٣ . عمدة القاري ، ٤ / ٢٩٨ .

(٣) انظر : المغني ، ٣ / ٩٧ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣١ . المحلى ، ٤ / ١٠ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٣٠١ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤١٥ . فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٧) انظر : المغني ، المرجع السابق .

أجيب عن ذلك ، بأنه لا فرق في بطلان الصلاة بين الفريضة والتطوع ، لأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفريضة والتطوع ، وهو الصحيح[١] .

و ) – اعترض أيضاً ، بأن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت في رواية : « كنت أنام بين يدي رسول الله-ﷺ-ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح »[٢] ، والعلة في قطع الصلاة بالمرأة ما يحصل من التشويش ، ولما كانت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول – وهو قطع الصلاة بالمرأة – بانتفاء العلة – وهي التشويش – لانعدام الرؤيا التي يحصل بها[٣] .

**ثانياً**[٤] : حديث أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-، أن النبي-ﷺ-كان يصلي في حجرتها ، فمر بين يديه سلمة[٥] . أو عمر بن أبي سلمة[٦] ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة[٧] ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٩١ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٤) وهو ثالث الأدلة .

(٥) هو : سَلَمة بن عبد الله ( أبي سلمة ) بن عبد الأسد المخزومي ؛ ربيب النبي-ﷺ-، وهو ابن أم المؤمنين أم سلمة وهو مَنْ زَوَّجها بالنبي-ﷺ-، زوجه النبي-ﷺ-أمامة بنت حمزة وهما صبيان فلم يجتمعا حتى ماتا ، عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . انظر : الإصابة ، ٢ / ٦٦ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٠٨ .

(٦) هو : عمر بن عبد الله ( أبي سَلَمة ) بن عبد الأسد المخزومي ، من الصحابة ، ولد بالحبشة ، ورباه النبي-ﷺ-وولي البحرين زمن علي ، وشهد معه وقعة الجمل ، توفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ . انظر الإصابة ، ٢ / ٥١٩ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٠٦ . الأعلام ، ٥ / ٥١ .

(٧) هي : زَيْنَب بنت عبد الله ( أبي سلمة ) بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي-ﷺ-، ولدتها أمها أم سلمة-رضي الله عنها-في الحبشة ، وكان اسمها برة فسماها النبي-ﷺ-زينب ، كانت من أفقه أهل زمانها ، توفيت سنة ٧٣ هـ بالمدينة . انظر : الإصابة ، ٤ / ٣١٧ . الاستيعاب ، ٤ / ٣١٩ . سير النبلاء ، ٣ / ٢٠٠ . الأعلام ، ٣ / ٦٦ .

-ﷺ-، قال : « هن أغلب »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة ، لأن النبي-ﷺ-لم يعد صلاته ، إذ لو كان مرورها يقطع الصلاة لأعاد ، والمرأة كذلك[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ – اعترض على سنده ، لأن فيه راوياً مجهولاً ، وقالوا : في إسناده ضعف ، فلا يحتج به[٣] .

أجيب عن ذلك ، بأن حديث أم المؤمنين أم سلمة روي من طريق أخرى وقد عُرّف بالمجهول فيها فيسقط بذلك الاعتراض بجهل حال أحد رواته[٤] .

٢ – اعترض أيضاً ، بأنه جاء في أخص من المتنازع فيه ، فقد جاء في مرور الصغيرة بين يدي المصلي وهي تخالف المرأة في الأحكام[٥] .

٣ – إنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي-ﷺ-لم يكن يصلي إلى سترة عند مرور زينب بنت أم سلمة-رضي الله عنها-، إذ لا يتم الاستدلال به إلا إذا ثبت ذلك[٦] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٥ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٢٩٤ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٦ / ١٧٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ونصب الراية ، ٢ / ٨٥ . مصباح الزجاجة ، ١ / ٣٢١ .

(٤) قال ابن ماجه : عن محمد بن قيس ، وهو قاص عمر بن عبد العزيز ، وقال الحافظ بن حجر : محمد ابن قيس المدني القاص ، ثقة ، حديثه عن الصحابة مرسل . وقال البوصيري في الإسناد الذي عرف فيه ابن ماجه بالراوي المجهول : هذا إسناد ضعيف . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٥ . والمراجع السابقة .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ٣ / ١٨ .

**ثالثاً**[1] : حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله-ﷺ-يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد »[2] .

**وجه الدلالة :**

استدل بالحديث على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-حديث متأخر ، وحديث أبي ذر-رضي الله عنه-في قطع الصلاة بمرور الحمار بين يدي المصلي حديث متقدم ، فينسخ حكم المتأخر حكم المتقدم ، فعدم إنكاره-ﷺ-كان في حجة الوداع ، فهو آخر الأمرين في الحمار[3] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، من عدة وجوه :

**الوجه الأول** : إن دعوى النسخ لا تصح ، لأنه لا يلزم من كون فعل ابن عباس -رضي الله عنهما- وعدم إنكار النبي-ﷺ-عليه ذلك الفعل ، قد وقعا في حجة الوداع ، أن يكون ناسخاً لما دل عليه حديث أبي ذر-رضي الله عنه-، لأن حديث أبي ذر رضي الله عنه مجهول التأريخ ، فيحتمل أن يكون قد قيل بعد الذي أخبر به ابن عباس-رضي الله عنهما- وقد تقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون نسخاً[4] .

**الوجه الثاني** : إنه لو سُلِّم صحة الاستدلال على النسخ ، فإنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والتأويل ، وهو هنا غير متعذر ، إذ يحمل معنى القطع فيه على قطع الخشوع ونقص الصلاة لشغل القلب وقد استدل النووي على صحة هذا التأويل،

---

(١) وهو رابع الأدلة .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٣ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٥٩ . التمهيد ، ٣ / ١٨٩ . الإستذكار ، ٦ / ١٧٨ . فتح الباري ، ١ / ٥٧٢ . الإعتبار ، ص ٧٨ .

(٤) انظر : عون المعبود ، ٢ / ٤٠٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٧ . سبل السلام ، ١ / ٣٠٢ .

فقال : « ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة »[١] .

**الوجه الثالث :** إن الحديث لا حجة فيه على المدعى لأن مرور الأتان كان خلف الإمام ، بين يدي الصف ، وصلاته-ﷺ- كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه دل عليه ما بوب به البخاري لهذا الحديث ، قال : « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » فاقتضى ذلك أنه-ﷺ- كان يصلي إلى سترة ، وقول ابن عباس-رضي الله عنهما- : « إلى غير جدار » لا ينفي غير الجدار[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تصريح ابن عباس-رضي الله عنهما- بأن صلاته-ﷺ- كانت إلى غير جدار ، يفيد أنه صلى إلى غير سترة ، إذ لو كان قوله ذلك لا ينفي غير الجدار ، لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، لأن مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً ، فيحمل قوله ذلك على أن صلاته تلك كانت إلى غير سترة[٣] .

**الوجه الرابع :** إن قوله-رضي الله عنه- : « فلم ينكر ذلك عليَّ أحد » يدل على أن المرور بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطّلاع النبي-ﷺ- لجواز أن يكون الصف ممتداً ولا يُطّلع عليه[٤] .

**الوجه الخامس :** إنه لو سلم اطّلاعه-ﷺ- على فعل ابن عباس-رضي الله عنهما- لما روي في بعض ألفاظ الحديث أنه قال : « فلم ينكر ذلك علي » ، فإنه ليس دليلاً على المدعى ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأن الإمام سترة للمأمومين ، فلا يضرهم ما يمر بين أيديهم[٥] .

**الوجه السادس :** إن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- ليس فيه إلا مرور الأتان بين يدي المصلي ، فهو أخص من الدعوى[٦] .

---

(١) المجموع ، ٣ / ٢٥١ . وانظر : التمهيد ، ٣ / ١٨٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٩٧ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٧١ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٧ ، ٢٠ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٠٤ . فتح الباري ، ١ / ٥٧١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المرجع السابق .

قلت : إن دعوى رد الاستدلال بالحديث لأنه أخص من الدعوى - كونه في الحمار فقط - دعوى مردودة لا وجه لها ، لأن الحمار فرد من أفراد الدعوى ، وكل فرد من أفراد الدعوى إذا دل دليل عليه فإنه يجزئ في بطلان الاعتراض بخصوصه والله أعلم .

**رابعاً**[1] : استدلوا بحديث الفضل بن عباس[2] -رضي الله عنهما- قال : « أتانا رسول الله -ﷺ- ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالا[3] بذلك »[4] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة بمرورهما بين يدي المصلي[5] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

---

(١) وهو خامس الأدلة .

(٢) هو : الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، القرشي ، أبو العباس ، وأبو عبد الله ، كان أسن ولد العباس فتح مكة مع النبي-ﷺ- وثبت يوم حنين معه ، أردفه النبي-ﷺ- وراءه في حجة الوداع ، وكان ممن حضر غسل النبي-ﷺ- خرج مجاهداً إلى الشام ، اختلف في سنة وفاته ، والصحيح أنه مات في خلافة أبي بكر شهيداً في وقعة أجنادين سنة ١٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢٠٨ . الاستيعاب ، ٣ / ٢٠٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٨ ، ذكره ابن العماد ممن استشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٥٠ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٤٤ . الأعلام ، ٥ / ١٤٩ .

(٣) قلت : فما بالا : أي ، لم يكترث ، وكان الأولى القول : فما باليا ، لأن ( بالا ) من البول ، والله أعلم .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، واللفظ له . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٢ / ٤٠٤ . والنسائي ؛ في : كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ . سنن النسائي ، ٢ / ٣٩٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٢١٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... إلخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٩ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٠٤ ، ٣ / ١٨٩ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٤ .

١ - إن في إسناده العباس بن عبيد الله بن العباس[١] ، وهو يروي عن عمه الفضل ولم يدركه ، فهو حديث منقطع ، لا يحتج به[٢] .

٢ - إنه ليس في الحديث بيان صفة الكلب ، فيحتمل أنه لم يكن أسود ، ثم إن ابن عباس ﷺ لم يذكر أن الكلب والحمار مرًا بين يديه ﷺ، إذ يجوز أن يكونا بعيدين، وهو وجه للجمع بين الأدلة[٣] .

## ثانياً : أدلة القائلين بانقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

حديث أبي ذرّ ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ: « فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » ، قيل لأبي ذرّ : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « الكلب الأسود شيطان »[٤] .

### وجه الدلالة :

الحديث يدل بنصه على أن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة ، والمراد بقطعها : إبطالها[٥] .

---

(١) هو : عباس بن عبيد الله بن عبد المطلب ، الهاشمي ، القرشي ، قال ابن حجر : مقبول . انظر : تهذيب التهذيب ، ٥ / ١١٠ ، ١١١ . التقريب ، ص ٢٩٣ . الكاشف ، ٢ / ٦٧ .

(٢) انظر : المحلى ، ٤ / ١٣ . وقال المنذري : ذكر بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقال . وقال ابن حجر: في ترجمة عباس بن عبيد الله : روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة ، أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل ، وهو كما قال . وحسنه النووي ، وقال : رواه أبو داود بإسناد حسن، وسكت عنه أبو داود والزيلعي . انظر : المجموع ، ٣ / ٢٥١ . نصب الراية ، ٢ / ٨٢ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٤ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ١١١ . عون المعبود ، ٢ / ٤٠٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٣ / ١٠٠ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣١ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٢ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٠٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٥ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

١ - ادعى بعضهم أن حديث أبي ذر-رضي الله عنه- منسوخ بما رواه أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه- مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان »[١] .

وقد تقدم بيان أن دعوى النسخ باطلة من عدة وجوه[٢] :

الأول : إن النسخ لا يصح هنا للجهل بتأريخ الروايتين ، ومعلوم في الأصول أن النسخ لا يتحقق إلا إذا علم التأريخ[٣] .

الثاني : إن حديث أبي سعيد-رضي الله عنه- ضعيف الإسناد ، وحديث أبي ذر-رضي الله عنه- صحيح ، فلا يقاوم الضعيف الصحيح[٤] .

الثالث : إنه إن سلم بصحة النسخ ، فإنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والتأويل بين الدليلين كما تقرر في الأصول ، والجمع والتأويل لم يتعذر هنا[٥] .

٢ - اعترض بإنكار أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- لما جاء في حديث أبي ذر-رضي الله عنه- حين بلغها القول بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب ، فقالت : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ؟! »[٦] .

وأجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ - إن حديث أم المؤمنين عائشة مقيد بالزوجة ، وجاء في صلاة النافلة لا الفريضة[٧] .

---

(١) ذهب إلى القول بالنسخ الطحاوي ، وابن عبد البر . انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٦٣ . التمهيد ، ٢ / ٣٠٣ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

(٢) ر : ص ٣٦٢ من هذا البحث .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٢ / ٤٧ . فتح الباري ، ٤ / ٥٨٩ . المنهاج ، ٤ / ٤٥١ . عون المعبود ٢ / ٤٠٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) انظر : العناية ، ١ / ٤١٤ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

ب – إن حديثها -رضي الله عنها- جاء في حال الاضطجاع والاعتراض ، وهما غير المرور ، وحديث أبي ذر -رضي الله عنه- عام يشمل المرأة إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فإنكارها خارج عن محل النزاع ، وحديث أبي ذر في محل النزاع[١] .

٣ – إن حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، وحديث أبي ذر -رضي الله عنه- صريح ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح ، باحتمل[٢] .

٤ – ولأن حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- واقعة حال فإنه يتطرق إليها الخصوصية ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقدر على ملك أربه ، وحديث أبي ذر -رضي الله عنه- جاء بتشريع عام فالعمل به[٣] .

**الدليل الثاني :**

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مُؤخرة الرحل »[٤] .

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل على انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، وهو نص في الثلاثة ، والمقصود بقطع الصلاة : إبطالها[٥] .

**الدليل الثالث :**

حديث عبد الله بن مُغَفَّل[٦] -رضي الله عنه- ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « يقطع الصلاة

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٢) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥١ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٥ .

(٦) هو : عبد الله بن مُغَفَّل ابن عبد نهم المُزني ، أبو سعيد أو أبو زياد ، من مشاهير الصحابة ، من أهل بيعة الرضوان سكن المدينة ، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر -رضي الله عنه- ليفقهوا أهل البصرة ، توفي بها وقد اختلف في سنة وفاته ، فقيل : ٥٧ أو ٦٠ أو ٦١ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٧٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٥ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٨٣ . الأعلام ، ٤ / ١٣٩ .

المرأة والكلب والحمار »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في أن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع صلاته[٢].

**مناقشة الدليل :**

اعترض على إسناده ، فقالوا : في إسناده مقال : أعِلّ بجميل بن الحسن[٣] ، كذبه بعضهم ووثقه آخرون[٤] .

ويمكن أن يجاب ، بأن حديث عبد الله بن مُغَفَّل إن سلم بضعف إسناده ، إلا أنه لا ينزل عن الحديث الحسن ، لأنه موافق لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- في الصحيح ، فهو موافق لما رواه الثقات ، والله أعلم .

هذا وقد ورد على الدليلين الثاني والثالث ، ما ورد على حديث أبي ذر -رضي الله عنه- من اعتراضات فليراجع[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٥ . وأحمد في : المسند ، ٤ / ٨٦ . ٥ / ٥٧ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ٦ / ١٤٧ . والطحاوي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ... الخ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٥ .

(٣) هو : جَميل ابن الحسن بن جميل ، العَتكي ، الجَهْضَمي ، أبو الحسن ، البصري ، نزيل الأهواز ، صدوق يخطئ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . تقريب التهذيب ، ص ١٤٢ .

(٤) قال ابن حجر : جميل بن الحسن أفرط فيه عَبْدَان ، فقال : كان كذاباً فاسقاً . وقال ابن عدي : لا أعلم له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٥) ر : ص ٣٧١ ، ٣٧٢ من هذا البحث .

## ثالثاً : أدلة القائلين بانقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود فقط، وأنه لا يقطع مرور غيره

استدلوا بأدلة من المعقول ، فقالوا :

١ - إن الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، كحديث أبي ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مُغَفَّل-رضي الله عنهم- لم تخلوا من معارض ، فقد عارضها حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- في المرأة ، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في الحمار ، ويبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض ، لضعف ما ورد بعدم قطعه للصلاة[١] ، فيجب القول بقطعه للصلاة منفرداً ، لصحة ما جاء فيه ، وخلوه عن معارض[٢] .

٢ - قالوا : إن قول الفضل بن عباس-رضي الله عنهما- : « أتانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالا ذلك »[٣] ، قول عام ، خُصص بحديث أبي ذر-رضي الله عنه- حيث بين أن الذي يقطع الصلاة هو الكلب الأسود فقط ، وقد أشار النبي-صلى الله عليه وسلم- لعلة قطع الصلاة به ، وهي أنه شيطان[٤] .

### القول الراجح :

بعد بيان مسلك الفقهاء للوقوف على حكم مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة يظهر جليا قوة الأدلة التي اعتمد عليها كل منهم وتساويها من حيث الدلالة على الدعوة ، ولبيان الراجح من هذه الأقوال أقول :

إن القول بوقوع النسخ بين تلك الأحاديث قول في محل نظر ، لاسيما وقد أظهر العلماء أوجها للجمع والتأويل بينها ، ومعلوم في الأصول أن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، لأن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال .

---

(١) المراد القول بضعف إسناد حديث الفضل بن عباس-رضي الله عنهما- ر : ص ٣٦٩ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ١٠٠ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٦٩ ، وهو حديث منقطع .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ١٠٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٩ . معالم السنن ، ١ / ١٩١ .

ومن أوجه الجمع بين تلك الأدلة ؛ ما يلي :

١ - تأويل ( القطع ) الوارد في حديث أبي ذر-ﷺ-، وغيره بأنه القطع عن الخشوع والذكر ، للاشتغال بهذه الأشياء والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة وقد أستدل على صحة هذا التأويل بأن ابن عباس-ﷺ-أحد من روى قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب، إلا أنه روي عنه أنه حمله على الكراهة، قال صاحب السنن : « الثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة ، ولكن يكره ، وذلك يدل من قوله ، مع قوله يقطع على أن المراد بالقطع غير الفساد »[١] .

٢ - الجمع بين الأدلة ، بالتفريق بين صلاة الفريضة والنفل ، أو بالتفريق بين اللبوث والاضطجاع والمرور ، أو بدعوى التخصيص بالنبي-ﷺ-على أن ذلك واقعة عين[٢] .

قلت : إن القول بأن علة قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، هي : إنشغال القلب وقطع الخشوع والذكر لانشغال المصلي بها ، والالتفات إليها فيه نظر لأن هذا المعنى متحقق في غير أولئك الثلاثة ، كالصلاة على ما فيه ألوان ونقوش أو مرور الصغار ... وغير ذلك ، ولعل في تخصيص الثلاثة بقطع الصلاة علة خاصة ينفردون بها عن غيرهم .

ففيما يتعلق بالكلب، بيَّن النبي-ﷺ-أن العلة التي من أجلها يقطع الصلاة ، هي أنه شيطان فالشيطان يتصور بصورة الكلب الأسود ، لذلك كان مروره قاطعاً للصلاة[٣].

أما المرأة ؛ فقد ذكر النبي-ﷺ-أنها تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، كما جاء في حديث جابر-ﷺ-مرفوعا : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان »[٤] قال أهل العلم : معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والإلتذاذ بالنظر إليهن ، فهي

---

(١) قاله البيهقي ، في السنن الكبرى ، ٣ / ١٧٥ . ونصره النووي ، فقال : إن ذلك أصح وأحسن ما أجاب به المحققون من الفقهاء والمحدثين . انظر : المجموع ، ٣ / ٢٥١ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٠١ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٥٧ . عون المعبود ، ٢ / ٤٠٦ . عمدة القاري ، ٢ / ٤٧ .

(٢) ذكر ذلك الزركشي عن الإمام أحمد في الجمع بين الأدلة . انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٥ .

(٣) انظر : عون المعبود ، ٢ / ٣٩٥ .

(٤) حديث أخرجه مسلم ، في : كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته بلفظ : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ١٨١ .

تشبه الشيطان في دعوة الرجل إلى الشر ، بوسوسته وتزيينه له ، وهو أمر ملازم للمرأة وليس باختيارها[١] .

أما الحمار ؛ فمعلوم أنه مثل في الذم البليغ والشتيمة ، وهو لا ينهق حتى يرى شيطاناً ، أو يتمثل له شيطان ، وقد جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قوله -ﷺ- : « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً »[٢] . وفائدة الأمر بالتعوذ ، لما يخشى من شر الشيطان ، وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في دفع ذلك ، فقد قيل : صياح كل شيء تسبيح إلا نهيق الحمير . وقيل : نهيق الحمير دعاء على الظلمة[٣] .

فدل ذلك على أن العلة الجامعة بين الثلاثة ؛ هي : إما الشيطان أو فعله ، ولهذا المعنى الخاص في الثلاثة ، فإنه تقطع الصلاة بمرورهم .

ولما ورد من مآخذ على الاستدلال بحديث أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- لإخراج المرأة ، وعلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لإخراج الحمار ، فبان القول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي أصوب .

ويؤيد هذا القول ما قاله ابن حجر في تفسير إنكار أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الوارد في الحديث ، قال : « إن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه »[٤] ، وقال : « إن قولها فأكره أن أجلس فأوذي النبي -ﷺ- ، استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة ، يحصل منه ما لا يحصل وهي راقدة والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد »[٥] ، ونقل عن أحمد ابن حنبل ، قوله : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء[٦] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المنهاج ، ٩ / ١٨١ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٣٥٠ ، ومسلم ؛ في : كتاب الدعوات ، الذكر والدعاء والتوبة ... الخ . باب استحباب الدعاء عند صياح الديك . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٧ / ٤٩ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٤ / ٧٢ . فتح الباري ، ٦ / ٣٥٣ .

(٤) فتح الباري ، ١ / ٥٨٩ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

(٦) المرجع السابق .

## المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[1]

وفيـــــه

---

(١) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قسمان :

الأول : أوقات منهي عن الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، بمعنى أن النبي ﷺ نبّه على معنى النهي فيها ، وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان في ذلك الوقت ، فيسجد عبدة الشمس لها عند الطلوع تحية لها ، وعند الزوال لاستتمام علوها ، وعند الغروب وداعاً لها ، فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له ، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس ، وهذه الأوقات ؛ هي :

١ – بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض .

٢ – وقت استواء الشمس حتى تزول .

٣ – وقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب .

الثاني : أوقات منهي عن الصلاة فيها لمعنى غير الوقت ، منها :

١ – بعد طلوع الفجر إلى أن يُصلى الفجر ، ما عدا راتبة الفجر .

٢ – بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس .

٣ – بعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب .

٤ – ما بعد الغروب إلى صلاة المغرب .

٥ – إنشاء صلاة وقت الخطبة يوم الجمعة .

٦ – إنشاء صلاة وقت خروج الإمام للخطبة من يوم الجمعة .

٧ – بعد شروع الإمام في الجماعة .

٨ – قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى يوم العيد .

٩ – وأداء العشاء لا غير بعد نصف الليل . وقد اختلف الفقهاء في عدد أوقات النهي فذهبوا في ذلك ، إلى قولين :

الأول : إن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي خمسة ، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب ، وبهذا قال الحنفية ، والشافعية والحنابلة .

الثاني : إنها أربعة ، وبه قال المالكية ، فقد أجازوا الصلاة عند الزوال . والمراد بحصر النهي في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية . انظر : الاختيار ، ١ / ٥٦ ، ٥٧ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩١ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٠٥ – ١٠٨ . فتح القدير ، ١ / ٢٣٤ وما بعدها وَ بداية المجتهد ، ١ / ١٠٢ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٣٦ ، ٣٧ . الذخيرة ، ٢ / ١١ . مواهب الجليل ، ٢ / ٥٨ وَ المهذب ، ١ / ١٧٤ . المجموع ، ٣ / ١٦٤ . مغني المحتاج ، ١ / ١٣٨ وَ الفروع ، ١ / ٥١١ . شرح الزركشي ، ٢ / ٤٩ . المقنع ، ١ / ١٩٢ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٣٦ .

## أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في ذلك أثر قولي ثابت عن رسول الله -ﷺ-، رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، قال : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** »(١) .

تعارض مع أثرين من فعل النبي -ﷺ- :

الأول : روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قالت : « **رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَدَعُهُمَا سِرًّا ولا عَلاَنِيَةً ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ** »(٢) .

والثاني : رواه قيس بن عمرو(٣) -رضي الله عنه-، قال : « **رَأَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ! فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله -ﷺ-** »(٤)

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦١ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦٤ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٦١ .

(٣) هو : قيس بن عمرو بن مَهْل بن ثَعْلَبة بن النجار ، الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، جد يحيى ابن سعيد بن قيس التابعي المشهور . قال بعضهم : قيس بن قهد ، وجعلهما بعضهم اثنين : ابن عمرو وابن قهد . والصحيح عند أهل الحديث وجميع الحفاظ إنه قيس بن عمرو ، أما قيس بن قهد فهو صحابي شهد بدراً وما بعدها . قال ابن أبي خيثمة : قيس بن قهد جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي ، مات في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢٥٥ - ٢٥٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦٣ ، ٦٤ . تهذيب التهذيب ، ٨ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . تقريب التهذيب ، ص ٤٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب صلاة المسافر ، باب من فاتته متى يقضيها ، واللفظ له ، سنن أبي داود مع عون المعبود ٤ / ١٤٤ . والترمذي ، في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب =

وفي رواية : « فقال-ﷺ-فلا إذن »[1] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وأفعاله-ﷺ المتقدمة

إن للتعارض بين نهيه-ﷺ-عن الصلاة بعد الفجر والعصر ، وصلاته بعد العصر فيما روت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، وسكوته وإقراره لفعل الرجل الذي قضى الراتبة بعد صلاة الفجر ، فيما روى قيس بن عمرو-رضي الله عنه-، إذ أنه كان-ﷺ-إذا رضي شيئاً سكت - والإقرار فعل كما تقرر في الأصول - أثراً كبيراً في وقوع الخلاف بين الفقهاء في هذا الباب .

فذهبوا في قضاء السنن في هذين الوقتين - بعد إجماعهم على أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة ، وإجماعهم على أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيهما[2] - إلى قولين :

**القول الأول :** أنه لا كراهة في قضاء السنن بعد صلاة الفجر ، والعصر ، وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل[3] .

---

= إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيها . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٦٥ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ... الخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ذكر أن هذا مخصوص ببعض الصلوات ... الخ . السنن الكبرى ، ٣ / ٤٩٥ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر ... الخ . باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح . صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي ، ٢ / ١٦٤ . والحاكم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التأمين . المستدرك ، ١ / ٤٠٩ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأوقات المنهي عنها . صحيح ابن حبان ، ٤ / ٤٢٩ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي مطولاً ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان ... الخ . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٠٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٥٩ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٢٦٨ . فتح العزيز ، ٣ / ١٠٩ . المهذب ، ١ / ١٧٥ . المجموع ، ٤ / ١٧٠ . روضة الطالبين ، ١ / ٣٠٣ . مغني المحتاج ، ١ / ١٢٩ . نهاية المحتاج ، ١ / ٣٨٥ و المغني ، ٢ / ٥٣١ - ٥٣٣ . تصحيح الفروع ، ١ / ٥١٢ . المقنع ، ١ / ١٩٤ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٨ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٠٥ . الإنصاف ، ٢ / ٢٠٤ . المبدع ، ٢ / ٤٧ . العدة والعمدة ، ص ٩١ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٣٧ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٨٦ .

**القول الثاني :** يكره قضاء فوائت السنن بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وأشهر الروايتين عنه ، وعليه أكثر الأصحاب[1] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وأفعاله ﷺ المتعارضة في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر ، باعتبارهما من أوقات النهي

### أ - بيان ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الصبح :

ومعرفة الحكم عن طريق القواعد الأصولية يتطلب تحقق العوامل المؤثرة فيه كما تقرر سابقاً[2] ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : عامل التأريخ :

لقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وذلك النهي قول مجهول التأريخ ، فلم يذكر أهل الاختصاص فيه تأريخاً ، وكذلك إقراره لفعل الرجل الذي قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر في رواية قيس ابن عمرو رضي الله عنه مجهول التأريخ .

أما نوع قول النبي ﷺ : فإن نهيه عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، قول خاص بالأمة ويشمله ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص ، دل على ذلك أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قضى السنة الراتبة للفجر بعدها مطلقاً ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٥٦ ، ٥٧ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٠٦ . اللباب ، ١ / ٨٩ . الهداية ، ١ / ٤٤ . البناية ، ٢ / ٥٩ . البحر الرائق ، ١ / ٤٣٧ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ . تبيين الحقائق ، ١ / ٨٦ وَ التمهيد ، ٤ / ٢٥٥ . الذخيرة ، ٢ / ١١ ، ١٢ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٣ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٣٦ ، ٣٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٢٤٣ . مواهب الجليل ، ٢ / ٦٠ وَ تصحيح الفروع ، ١ / ٥١٢ . الإنصاف ، ٢ / ٢٠٢ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٠٤ . المغني ، ٢ / ٥٣٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦١ . المبدع ، ٢ / ٤٧ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٨٦ .

(٢) ر : ص ١٦٢ .

أما بالنسبة لتكرر مقتضى قوله ﷺ، فإنه قول جاء بصيغة النهي ، والأمر الوارد بصيغة النهي يقتضي دوام الترك ، ولا يشترط قيام دليل على ذلك كما تقرر في الأصول[١] .

وبناء على ذلك ، فإن حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ في هذه المسألة ، هي : تعارض قوله ﷺ الخاص بالأمة ، المجهول التأريخ ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه . مع فعله ، وحكم هذه الحالة ؛ هو :

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل على الصحيح[٢] ، والله أعلم .

## ب - بيان المسلك الأصولي في قضاء السنن بعد صلاة العصر :

أخبر أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : « نهى عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » ، ونهيه هذا مجهول التأريخ ، إلا أن بعض أهل العلم[٣] حكم بأنه قول متقدم ، وأن ما ذكرته أم المؤمنين عائشة ﷺ من فعله ، وهو أنه كان لا يدع صلاة ركعتين بعد العصر سراً ولا علانية متأخر وقد دل على ذلك أنها ﷺ أخبرت بأن فعله ذاك كان آخر الأمرين ، فقالت : « والذي ذهب به ما تركهما حتى لَقِيَ ربه »[٤] .

ونهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قول خاص بالأمة ، ويشمله ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص ، فقد دل الدليل على أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وأنه داوم على ذلك طوال حياته .

أما تكرر مقتضى قوله ﷺ ، فقد تقدم بيان أنه قول جاء بصيغة النهي ، والأمر الوارد بصيغة النهي يقتضي دوام الترك[٥] ، والله أعلم .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٢) ر : ص ١٧٧ من البحث .

(٣) قال بذلك داود وغيره من أهل الظاهر ، وبه جزم ابن حزم في المحلى . انظر : ٣ / ٨ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . صحيح البخاري ، ١ / ٦٤ .

(٥) ر : ص ١٦٧ من البحث .

وعليه فإن حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ في قضاء السنن بعد صلاة العصر ، هي : تعارض قوله المتقدم ، الخاص بالأمة ، ويشمله ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر ، وحكم هذه الحالة في الأصول ، على النحو التالي :

١ - لا معارضة في حقه ﷺ لعدم تناول القول له بدلالة الدليل .

٢ - ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم في حق الأمة[1] ، فيثبت في حقها جواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر ، هذا ما ظهر لي في هذا الصدد والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر باعتبارهما من أوقات النهي

تقدم بيان أن بعض الفقهاء ذهب إلى جواز قضاء الفوائت من السنن بعد صلاة الفجر ، وأن ذلك لا كراهة فيه ، وذهب آخرون إلى القول بكراهة ذلك ، ولكل منهم مستند ودليل .

وقد ظهر من خلال تطبيق القواعد الأصولية أن ما نتج عن ذلك التطبيق يضاف إلى أدلة القائلين بكراهة قضاء السنن في الوقتين المختلف فيهما ، ومسلك الفقهاء بيانه كما يلي :

### أ - بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة الصبح :

### أولاً : أدلة القائلين بجواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة الصبح ، وأن ذلك لا كراهة فيه

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

---

(١) ر : ص ١٧٩ من البحث .

**الدليل الأول :**

حديث قيس بن عمرو-ﷺ-، قال : « رأى رسول الله-ﷺ-رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله-ﷺ-: صلاة الصبح ركعتان ! فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت الرسول-ﷺ-» وفي رواية، قال : « فلا إذن »[١] .

**وجه الدلالة :**

إقرار النبي-ﷺ-على صلاة ركعتين قبل الصبح[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض[٣] بأنه حديث ضعيف الإسناد لعدم اتصال سنده ، وقالوا : إنه حديث ساقط لا يحل الاحتجاج به[٤] .

أجيب بأن الحديث قد ورد متصلاً من طرق مختلفة[٥] ، وهو حديث صحيح قابل

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٧٨ .

(٢) انظر : معالم السنن ، ١ / ٢٧٥ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٠٣ . عون المعبود ، ٤ / ١٤٤ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ . عمدة القاري ، ٥ / ٧٨ . شرح العدة ، ص ٩١ .

(٤) قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، لأن فيه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ، أن جدهم زيداً صلى مع النبي-ﷺ-بهذه القصة . انظر : جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٠٥ . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ١٤٦ .

(٥) قال الترمذي : إنه حديث مرسل منقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان من طريقه وطريق غيره ، وأخرجه أيضاً الطبراني من طريق أخرى متصلة .

وأجيب عن دعوى الانقطاع ؛ بأن قول : إن سعيد بن قيس لم يسمع أباه ، قولاً لم يعرف قائله . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٣ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٨٨ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٧ . التعليق المغني ، ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

للاحتجاج به ، وله شواهد أخرى تعضده وتقويه[١] .

**الدليل الثاني :**

حديث يزيد بن الأسود[٢] -رضي الله عنه- قال : « شهدت مع النبي -ﷺ- حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما[٣] ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله . إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنهما لكما نافلة »[٤] .

---

(١) من تلك الشواهد ما أخرجه ابن حزم ، عن رجل من الأنصار ، قال : " رأى رسول الله -ﷺ- رجلاً يصلي بعد الغداة فقال : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتهما الآن ، فلم يقل شيئاً " . المحلى ، ٣ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) هو : يَزيد الأسود السُّوَائيُّ ، ويقال : ابن أبي الأسود الخُزَاعيُّ ، ويقال : العَامِريُّ ، صحابي ، نزل الطائف ، حليف قريش ، منسوب إلى سواة بن عامر ابن صعصعة ، وَهِمَ من ذكره في الكوفيين . انظر : الإصابة ٣ / ٦٥١ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . تهذيب التهذيب ، ١١ / ٣٧١ . التقريب ، ص ٥٩٩ .

(٣) فرائصهما : جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ، وهي ترتجف عند الخوف ، أي : تتحرك وتضطرب واستعير للإنسان لأن له فريصة ، وهي ترتجف عند الخوف . والمعنى : يخافان من رسول الله -ﷺ- . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١١٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٣ . عون المعبود ، ٢ / ٣٨٣ . حاشية السندي على سنن النسائي ، ٢ / ٤٤٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٢٨٣ . الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، واللفظ له جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٣ . والنسائي ؛ في : كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده . سنن النسائي ، ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ١٦١ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها . سنن الدارقطني ، ١ / ٤١٣ . والحاكم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التأمين . المستدرك ، ١ / ٣٧٢ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، فصل الأوقات المنهي عن إنشاء صلاة غير مفروضة فيها . صحيح ابن حبان ، ٤ / ٤٣٤ . كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على مشروعية الدخول مع الجماعة تطوعاً لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، وإن كان الوقت وقت كراهة ، فقد وقع صراحة ، قوله-ﷺ- : « فإنها لكما نافلة » بأنه كان في صلاة الصبح ، فيكون هذا مخصصاً لعموم النهي في الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بما يلي :

١ - إن ظاهره التقييد ، بقول النبي-ﷺ- : « ثم أتيتما مسجد جماعة » ، فدل ذلك على أنه مختص بالجماعات التي تقام في المساجد فقط ، والجواز مقيد بذلك ، لا التي تقام في غيرها ، فالدليل أخص من الدعوى[٢] .

أجيب بأن التنفل بعد الصبح في الحديث كان لسبب ، وهو وجود جماعة يصلون فيه الفرض ، فيعيدها معهم ليحرز الفضيلة ، فدل ذلك على أن ما كان له سبب من النوافل جائز فعله بعد صلاة الصبح ، والسنة الراتبة للفجر مما له سبب ، فجاز قضاؤها بعده[٣] .

٢ - اعترض ، بأن ما جاء في الدليل محمول على أنه كان قبل النهي[٤] .

أجيب عن ذلك ، بأن القول بتأخر النهي يفتقر إلى معرفة التأريخ ، والدليل على ذلك ، وليس هنا معرفة تأريخ ، ولم يقم دليل على ذلك ، وقد قام الدليل على تأخر

---

= الأسود ، عن أبيه . قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . وقال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، وابنه جابر ليس له راو غير يعلى . قال ابن حجر : يعلى من رجال مسلم ، وجابر ثقة ، وثقه النسائي وغيره ، وله شاهد عند مسلم عن أبي ذر ، أوله : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » ، وفيه : « فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١١٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٥ .

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١١٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٥ . عون المعبود ، ٢ / ٢٨٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، وتحفة الأحوذي ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٣) انظر : عون المعبود ، المرجع السابق .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٨٧ .

جواز قضاء السنن بعد صلاة الصبح ، لأن الحديث نص على أن ذلك كان في حجة الوداع[١] .

### الدليل الثالث :

حديث أنس-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »[٢] . وفي رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها »[٣] .

### وجه الدلالة :

إن قوله-ﷺ-: « من نسي صلاة » ، يدل على عموم الصلاة ، فيدخل فيها فوائت السنن ، فيجوز قضاؤها لأن قوله عام في كل صلاة فرضا كانت أو نافلة ، فيستوي في جواز القضاء الفرائض والسنن ، وقوله : « إذا ذكرها »، قول عام أيضاً في الوقت ، فيستوي فيه وقت الكراهة وغيره[٤] .

### مناقشة الدليل :

اعترض ، بأن في جعل وقت التذكر ، وقتاً للفائتة مطلقاً نظر ، لأنه مخصوص بأحاديث النهي[٥] ، وقد دل على ذلك أن النبي-ﷺ-أخر قضاء الصلاة الفائتة بعد الانتباه عند طلوع الشمس[٦] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٩٨ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ... الخ . المرجع السابق .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٣ / ١٠٩ . المجموع ، ٤ / ١٧١ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١٨٨ .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٦٦ .

(٦) أخرج في ذلك مسلم حديثاً ؛ في : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال : « عرّسنا مع نبي الله-ﷺ-فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله -ﷺ-: ليأخذ كل رجل رأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا . ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٨٩ .

أجيب عن ذلك ، بأن النبي-ﷺ-أخر الصلاة الفائتة ، وأمرهم أن يرتحلوا لا للوقت وإنما للمكان فقد علل ذلك بأنه مكان حضر فيه الشيطان ، ولا ينبغي الصلاة في أماكن حضور الشياطين ، ولهذا نهى النبي-ﷺ-عن الصلاة في الحمام[١] .

**الدليل الرابع :**

استدلوا بعدد من الأدلة العقلية ، منها :

١ - إن النبي-ﷺ-قضى سنة الظهر بعد العصر ، وقضاء سنة الفجر بعده في معناها[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قضاء النبي-ﷺ-لسنة الظهر بعد العصر مما اختص به-ﷺ- فهو قياس باطل ، لأنه قياس مع الفارق[٣] .

٢ - قالوا : إن سنة الفجر صلاة ذات سبب ، فجاز قضاؤها في الوقت المكروه كركعتي الطواف فإنها تصلى في الأوقات المكروهة[٤] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن هذا قياس باطل ، لأن أداء ركعتي الطواف في أوقات الكراهة مختلف في جوازه ، فيبطل الدليل ، والله أعلم .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة قضاء فوائت السنن بعد الفجر حتى تطلع الشمس

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : المنهاج ، ٥ / ١٨٩ . الشرح الممتع ، ٢ / ١٣٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٢ / ٥٣٢ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ .

(٤) انظر : المغني ، المرجع السابق .

**الدليل الأول :**

نهي النبي-ﷺ-الوارد في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، وغيره[١] ، قال : نهى رسول الله -ﷺ-عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٢].

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على عدم جواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة الفجر ، دل على ذلك عموم النهي الوارد في الحديث ، وفعله-ﷺ-وإقراره قرينة للكراهة[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن أحاديث النهي عامة ، وحديث قيس بن عمرو[٤] ، وأنس[٥] ، ويزيد بن الأسود[٦]-رضي الله عنهم-أحاديث خاصة ، والخاص مقدم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر[٧] .

ب – إن النهي عن الصلاة بعد الصبح إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعده تطوعاً مبتدأ ، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصده وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها فالمراد بالبعدية ليس عمومه ، وإنما المراد وقت طلوع الشمس وما قاربه[٨] .

---

(١) في الباب : روي من حديث ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وعمرو بن عنبسة ، وهي روايات صحيحة ثابتة عن النبي-ﷺ- انظر : نصب الراية ، ١ / ٢٥٢ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٣٧٨ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٧٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٤ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٥٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦١ . عمدة القاري ، ٥ / ٨٣ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٦ / ٣٥١ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٠٦ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٣ / ١٠٨ . المجموع ، ٤ / ١٧٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٦٥ .

(٥،٦،٧) تقدم تخريجها ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ .

(٨) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٢ .

أجيب ؛ بأن القاعدة تنص على أن المبيح والحاظر إذا تعارضا ، جعل الحاظر متأخراً ، وقد ورد النهي في كثير من الأحاديث ، فيكون العمل به[١] .

اعترض على ذلك ، بأن ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة[٢] .

## ب - بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة العصر باعتباره من أوقات النهي

### أولاً : أدلة القائلين بجواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر وأن ذلك لا كراهة فيه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : « ركعتان لم يكن رسول الله -ﷺ- يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر »[٣] ، وفي رواية : « ما كان النبي -ﷺ- يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين »[٤] ، وفي رواية قالت : « والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم »[٥] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق ، ١ / ٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٧٨ ، وهو صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦٣ . ومسلم ؛ في كتاب الصلاة ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٦١ .

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . المرجع السابق .

**وجه الدلالة :**

الأحاديث تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصاً لعموم النهي ، وأنه اختص-ﷺ- بالمداومة على ذلك ، لا أصل القضاء[١] .

**الدليل الثاني :**

حديث أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها- عندما سئلت عن الركعتين بعد العصر ، فقالت : « سمعت رسول الله-ﷺ- ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما ، فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما فأرسلت إليه الجارية ؛ فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان »[٢] .

وفي رواية : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث ظاهر الدلالة على أن الصلاة التي لها سبب لا تكره وقت النهي ، وإنما يكره ما لا سبب له وأن مواظبته-ﷺ- على صلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ، فالذي اختص به ، هو المداومة لا أصل القضاء[٤] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . المنهاج ، ٦ / ٣٦٠ . السنن الكبرى ، ٣ / ٤٩٩ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٥ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي-ﷺ- بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين ... الخ . المرجع السابق .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٦ / ٣٦٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥ ، ٣٦ .

**مناقشة الدليلين :**

اعترض على الاستدلال بهما ؛ بما يلي :

أ - إن صلاته بعد العصر مما اختص به ﷺ، دل على ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال »[1] .

أجيب عن ذلك من عدة وجوه :

**الوجه الأول :** إن حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قد خالف ما جاء في الصحيح من أنها ، قالت : « وَهِمَ عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها »[2] ، كما أن في إسناد حديثها مقالاً[3] .

**الوجه الثاني :** إن قولها ذاك مخالف لفعلها ﷺ فقد ثبت أنها كانت تصلي بعد العصر[4] ، كما أن قولها : « إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، يدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت - وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، وما قاربهما - ويؤيد ذلك ما روى ابن عمر ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، واللفظ له . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٥٩ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع باب ذكر أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ... الخ . السنن الكبرى ، ٣ / ٤٩٩ .

وانظر الاعتراض ؛ في : عمدة القاري ، ٥ / ٧٤ ، ٧٨ . البناية ، ٢ / ٧٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٤ . فتح القدير ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ .

(٣) الحديث في إسناده محمد بن إسحاق ، مختلف فيه ، قال في التحفة : محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وهو مدلس ، ورواه معنعن ، ولم يصرح بالتحديث . قال ابن حجر : وينظر في عنعنة محمد ابن إسحاق . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١٩٢ . نيل الأوطار ، ٣ / ١١١ . عون المعبود ، ٤ / ١٥٩ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٤٦٥ .

(٤) أخرج مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، أنه أرسل إلى عائشة ﷺ ليسألها عن الركعتين بعد العصر ، جاء فيه « وقل إنا أخبرنا أنك تصليها » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

أن رسول الله ﷺ، قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »[١] .

أجيب عنه ، بأن صلاته ﷺ تلك كانت قضاء ، وكانت خصوصية له ، وأما النهي فهو مطلق وثابت بأحاديث من طريق جماعة من الصحابة غير عمر- ﷺ-، فلا اختصاص له بالوهم[٢] .

**الوجه الثالث :** إن الذي اختص به النبي-ﷺ-هو المداومة على الصلاة بعد العصر، لا أصل القضاء ، دل عليه قول أم المؤمنين أم سلمة-ﷺ-: « ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها »[٣] .

أجيب عنه ، بأن أم المؤمنين أم سلمة-ﷺ-، وهي راوية قصة صلاته بعد العصر ، قالت في رواية : « فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتنا ؟ فقال : لا »[٤] ، وهذا نص في أنه ﷺ اختص بالقضاء والمداومة دون الأمة .

ويؤيده ما روى ابن عباس-ﷺ-، قال : « إنما صلى النبي-ﷺ-الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد »[٥] ، فدلت الروايتان على أن حكم غيره-ﷺ-فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصلي بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً[٦] .

اعترض على ذلك ؛ بأن رواية أم المؤمنين أم سلمة ضعيفة الإسناد ، لا تقوم بها

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦٠ . وانظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٠ . عون المعبود ، ٤ / ١٦٠ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٧٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ .

(٤) أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٣١٥ ، بلفظ « قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن » . والطحاوي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الركعتين بعد العصر . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٠٦ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وقال : حسن . جامع الترمذي مع التحفة ، ١ / ٤٦٢ .

(٦) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ . عمدة القاري ، ٥ / ٨٤ ، ٨٥ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٠٦ .

حجة[١] وحديث ابن عباس فيه مقال[٢] .

وإن صحا ، فإن حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قد روي بألفاظ مختلفة ، منها : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة »[٣] ، وفي لفظ « لم أره يصليهما قبل ولا بعد »[٤] ، ونفى ابن عباس في قوله : « ثم لم يُعد » يحمل على علم الراوي ، فإنهما لم تطّلعا على فعله ومداومته عليه . فأخبرت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بما كان عندها مما لم يكن عند أم المؤمنين أم سلمة وابن عباس -رضي الله عنهما-، فأثبتت فعله -صلى الله عليه وسلم-، والمثبت مقدم على النافي .

وقد دل على ذلك أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أخبرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يصليهما إلا في بيته ، فقالت : « وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته » ، فلذلك لم يراياه ابن عباس ولا أم سلمة -رضي الله عنهما-[٥] .

كما أن ابن عباس قد روى ذلك الفعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم خالفه ، فقد صح عنه الصلاة بعد العصر[٦] .

---

(١) نقل الحافظ في الفتح عن البيهقي أنه قال : رواية ضعيفة لا تقوم بها الحجة . وقال : الشيخ عبد العزيز ابن باز يرحمه الله في تعليقه على الفتح : ليس الأمر كما قال البيهقي ؛ بل حديث أم سلمة -رضي الله عنها- المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-، كما قال الطحاوي . انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والتعليق عليه ، ٢ / ٦٥ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٠٦ . وتحفة الأحوذي ، ١ / ٤٦٤ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هو رواية جرير عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه بعد اختلاطه . وقال أحمد : من سمع من عطاء قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة وسمع منه حديثاً جرير وخالد . وقال ابن معين : عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه . انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٥ . تهذيب التهذيب ، ٧ / ١٧٧ - ١٨٠ . المحلى ، ٢ / ٢٦٨ .

(٣) أخرجه النسائي ؛ في : كتاب المواقيت ، في الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس . سنن النسائي ، ٢ / ٣٠٦ .

(٤) أخرجه النسائي ؛ في : كتاب المواقيت ، في الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس . سنن النسائي المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٦٥ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٤٦٤ . عون المعبود ، ٤ / ١٦٠ . المحلى ، ٢ / ٢٦٨ .

(٦) انظر : المحلى ، ٢ / ٢٦٩ .

ب – اعترض أيضاً ؛ بأن فعله ﷺ في حديثي عائشة وأم سلمة ﷺ إنما هو تنبيه لأمته ﷺ بأن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو على وجه الكراهة لا التحريم[١] .

جـ – وكذلك اعترض ؛ بأن النهي الوارد عن النبي ﷺ قول ، وصلاته بعد العصر فعل ، والقول والفعل إذا تعارضا ، يقدم القول ويعمل بحكمه[٢] .

يمكن أن يجاب على ذلك ، بأنه يحكم بالعمل بحكم القول إذا تعارض القول والفعل في حالة تعذر الجمع بينهما ، والجمع هنا غير متعذر ، إذ يحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب والله أعلم .

**الدليل الثالث :**

حديث أنس ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »[٣] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن قضاء فوائت السنن جائز بعد العصر من غير كراهة دل على ذلك قوله ﷺ : « من نسي صلاة » ، فهو قول يدل على عموم الصلاة فيدخل فيها فوائت السنن ، ويستوي في جواز القضاء الفرائض والسنن ، وقوله : « إذا ذكرها » ، عام في الوقت ، يستوي فيه وقت الكراهة وغيره من الأوقات[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بأن جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة مطلقاً فيه نظر لأنه مخصوص بأحاديث النهي ، دل على ذلك أن النبي ﷺ أخر قضاء الصلاة الفائتة

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ . عمدة القاري ، ٥ / ٨٦ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، المرجع السابق نفسه .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٨٦ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٣ / ١٠٩ . المجموع ، ٤ / ١٧١ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١٨٨ .

إلى ما بعد طلوع الشمس[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بالتالي :

١ - إن النبي-ﷺ-أخر الصلاة الفائتة ، وأمر أصحابه أن يرتحلوا لا من أجل الوقت ، وإنما من أجل المكان فقد علل-ﷺ-ذلك بأنه مكان حضر فيه الشيطان ، ولا ينبغي الصلاة في أماكن حضور الشياطين ، ولهذا نهى عن الصلاة في الحمام[٢] .

٢ - إن قوله-ﷺ-: « من نام عن صلاة أو نسيها » مُخَصِصٌ لعموم نهيه عن الصلاة بعد العصر[٣] .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

استدلوا بعدد من الأدلة ، منها :

**الدليل الأول :**

نهي النبي-ﷺ-عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الوارد في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-المتقدم[٤] .

**وجه الدلالة :**

إن أحاديث النهي قد دلت بعمومها على عدم جواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر ، باعتباره من أوقات النهي ، فيكره قضاء فوائت السنن فيه إلا ما خُصَّ بدليل شرعي[٥] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٦٦ .

(٢) انظر : المنهاج ، ٥ / ١٨٩ . الشرح الممتع ، ٢ / ١٣٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٧١ .

(٤) ر : ص ٣٧٨ من البحث .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٧٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٤ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٥٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦١ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بأحاديث النهي ، بما يلي :

١ - إن أحاديث النهي عامة ، وحديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أحاديث خاصة ، والخاص مقدم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر[١] .

أجيب عنه ؛ بأنه لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة -رضي الله عنهما-، لأن ما جاء فيهما حكاية عن فعل مخصوص بالنبي -ﷺ- دون الأمة[٢] .

٢ - إن النهي إنما ورد لعدم وقوع التَّشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات وقضاء فوائت السنن صلاة لها سبب ، فإذا قضيت لهذا السبب امتنعت المشابهة[٣] .

٣ - إن المقصود بالنهي ؛ تحري هذا الوقت والصلاة فيه ، دل عليه ما ورد من آثار تفيد ذلك منها ؛ قوله : « لا تتحروا الصلاة »[٤] ، والتحري هو : الترقب لهذا الوقت ، ومن يقضي فوائت السنن بعد صلاة العصر لا يسمى متحرياً ، بل يكون قد صلى لسبب[٥] .

أجيب عنه ؛ بأن المبيحَ والحاظرَ إذا تعارضا ، جعل الحاظر متأخراً وقد ورد نهي كثير في الآثار عن الصلاة بعد العصر ، فيكون العمل بها[٦] .

يمكن أن يعترض ، بأن الحمل على التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة ، لأن الأصل إعمال جميع الأدلة فوجب المصير إليه ، والله أعلم .

٤ - إن قضاء فوائت السنن جائز ، دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الصحيح الثابت ، والأصل أنه لا يعمل بعمل من أعمال البر إلا بدليل لا معارض له ،

---

(١) انظر : المغني ، ٢ / ٥٣٣ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٥ / ١٩٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٦١ . الشرح الممتع ، ٢ / ١٣٧ .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ .

(٦) انظر : المحلى ، ٣ / ١١ .

وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر ، فوجب الرجوع إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ الحج : ٧٧ ] ، والصلاة فعل خير فلا يمنع من فعلها إلا بما لا معارض له[١] .

**الدليل الثاني :**

قول معاوية[٢] -رضي الله عنه- : « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنهما » ؛ يعني الركعتين بعد العصر[٣] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة ظاهرة على عموم النهي عن الصلاة بعد العصر ، وقضاء فوائت السنن داخل في العموم ، فدل ذلك على كراهة قضائها بعد العصر[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن كلام معاوية -رضي الله عنه- مشعر بأن القوم الذين خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لصلاة العصر ، كما يُصلى بعد الظهر ، فلا حجة فيه[٥] .

---

(١) انظر : المحلى ، ٣ / ١١ .

(٢) هو : معاوية بن ( أبي سفيان ) صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف ، القرشي ، الأموي ، صحابي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، ولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ، وكان من دهاة العرب وحلمائها ، وهو أحد كتبة الوحي ، أسلم يوم الفتح ، نشبت الحروب بينه وبين علي ، وانتهى الأمر بإمامة معاوية بعد مقتل علي وتسليم الحسن له سنة ٤١ هـ . توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ . انظر: الاصابة ، ٣ / ٤٣٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٥ . سير النبلاء ، ٣ / ١١٩ . الأعلام ، ٧ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٦١ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٨٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٦٢ .

ب – إن ما نفاه -رضي الله عنه- من رؤية صلاة النبي -ﷺ- لهما ، قد أثبته غيره مثل أم المؤمنين عائشة ، وأم سلمة -رضي الله عنهما- والمثبت مقدم على النافي ، وعدم رؤيته صلاة النبي -ﷺ- لا يعني انتفاؤهما ، وقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- « كان لا يصليهما في المسجد »[1] .

أجيب عنه ؛ بأن نفي معاوية -رضي الله عنه- يرجع إلى صفة النبي -ﷺ- ، لأنه كان يصليهما على وجه الخصوصية له ، وهؤلاء كانوا يصلونها على سبيل التطوع الراتب ، كما كانوا يصلون بعد الظهر ، فأنكر معاوية عليهم من هذا الوجه ، لأنه ثبت عنده ورود النهي عن النبي ﷺ[2] .

جـ – إن ثبوت صلاته -ﷺ- للركعتين بعد العصر ، لا يعارض الأحاديث الواردة في النهي ، لأن رواية الإثبات لها سبب ، وهو قضاء ما فات من السنن ، فَخُصَّ ما له سبب ، وبقي ما عدا ذلك على عمومه ، فالنهي محصور بما لا سبب له[3] .

### الدليل الثالث :

فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، فقد ثبت أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً على أن المتقرر بعده -ﷺ- عدم جوازهما ، فدل ذلك على اختصاصه بالصلاة بعد العصر[4] .

### مناقشة الدليل :

أ – اعترض عليه ، بأن نهي عمر -رضي الله عنه- عن الصلاة بعد العصر ، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، قطعاً للذريعة حتى لا يستمر الحال بالمصلي إلى أن تغرب الشمس وهو وقت نهي عن الصلاة فيه حتى لا يتشبه المسلم بالكفار .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٨٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٤) أخرجه مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر . الاستذكار ، ١ / ٣٨٩ .

وقد بين عمر-ﷺ-ذلك ، فيما روى زيد بن خالد الجُهَني[١]-ﷺ-؛ قال : رآني عمر أركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! اضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله-ﷺ-يصليهما فقال له عمر : يا زيد ، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[٢] ، فهذا نص جلي ثابت عن عمر-ﷺ-بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تغب الشمس ، وأن نهيه كان قطعاً للذريعة[٣] .

ب – اعترض على دعوى الإجماع ، بأن كثيراً من الصحابة-ﷺ-قد خالفوا عمر في ذلك ، منهم أم المؤمنين عائشة-ﷺ-، فقد ثبت أنها كانت تصلي بعد العصر ، وعلي بن أبي طالب-ﷺ-، فقد روى عن النبي-ﷺ-قوله : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية »[٤] ، وهو مذهب ابن مسعود ، وابن عمر-ﷺ-[٥] .

## القول الراجح :

قلت : لعل القول الراجح في مسألة قضاء فوائت السنن بعد صلاتي الصبح والعصر ، هو الجواز بغير كراهة[٦] ، لأنها قضاء عن فائتة ، فهي مما له سبب ، وما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي ، لعدد من الأسباب :

---

(١) هو : زَيْد بن خالد الجُهَنِّي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو طَلْحَة ، المَدَنيُّ ، صحابي ، شهد الحديبية ، كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، حديثه في الصحيحين ، اختلف في سنة وفاته ، قيل مات آخر أيام معاوية وقيل : سنة ٦٨ ، وقيل : سنة ٧٨ هـ . انظر : الاصابة ، ١ / ٥٦٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٨٤ . تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٥٧ .

(٢) ذكره ابن عبد البر ؛ في : التمهيد ، ٤ / ٢٤٩ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٥ . إكمال إكمال المعلم ، شرح صحيح مسلم / محمد خليفة الوشتاني الأبي ، ٣ / ١٧٨ . عون المعبود ، ٤ / ١٥٦ . المحلى ، ٢ / ٢٧٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٥) انظر : الاستذكار ١ / ٣٨٢ .

(٦) تجدر الإشارة إلى أن هذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر: مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢١٠ .

أولها : إن في القول به جمعاً بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، حيث يحمل النهي على ما لا سبب له ، ويُخص ما له سبب بالجواز من غير كراهة ، لأنه لا يصار إلى النسخ إلاّ في حال تعذر الجمع لما في النسخ من إهمال وتعطيل لبعض الأدلة الشرعية والأصل فيها الإعمال لا الإهمال .

ثانيها : إن قضاء السنن مقرونة بسبب – وهو قضاء الفائتة – مما يجعل المصلي بعيد من الوقوع في التشبه بالمشركين ، الذي هو علة النهي ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

## المبحث الرابع : بيان أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في كيفية صلاة التطوع [1]

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في كيفية صلاة التطوع قوله ﷺ فيما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** »[2] وفي رواية ، قال : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** »[3] .

وفعله ﷺ فيما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت : « **مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً** .

---

(١) التَّطَوُّعُ : لغة التبرع ، وتطوّع بالشيء تبرّعَ به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه . والتَّطَوُّعُ : النافلة ، وكل مُتَنَفِّل خير . انظر : الصحاح ( باب العين ، فصل الطاء ) ، ٣ / ١٢٥٥ . لسان العرب ، ٨ / ٢٢١ . القاموس المحيط ( باب العين فصل الطاء ) ، ص ٩٦٢ . الكليات ، ص ٣١٥ . المصباح المنير ، ص ١٩٧ .

وفي الشرع : اسم لما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب والنفل والمستحب ، وسمي تطوعاً لأن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حقاً . انظر : التعريفات ، ص ٢٤٥ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / قاسم القونوي ، ص ١٠٥ . رد المحتار ، ١ / ٢٤٦ . الكليات ، ص ٣١٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٧٧ . ومسلم ، في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب صلاة السفر ، باب صلاة النهار . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ١٧٣ . الترمذي في : أبواب السفر ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ١٦٩ . والنسائي ، في : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل . سنن النسائي ، ٣ / ٢٥١ . وابن ماجه ؛ في : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . سنن ابن ماجه ، ١ / ٤١٩ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . السنن الكبرى ، ٤ / ٤٣ . والدارقطني ، في : كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة في الليل والنهار . سنن الدارقطني ، ١ / ٤١٧ . وأحمد ، في : المسند ، ٢ / ٢٦ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي »[1] .

وقولها عندما سئلت عن قيام النبي-ﷺ-: « كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ » إلى أن قالت : « فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ-ﷺ-وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ »[2] .

## ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وأفعاله السابقة

لما اختلفت الآثار القولية والفعلية عن النبي-ﷺ-في كيفية تطوعه في الليل والنهار ، فقد اختلف الفقهاء في النوافل ، هل تُصلّى ركعتين ركعتين ، أم أربعاً أربعاً ، أم ستا ستا ، ولما كان التطوع بالصلاة قسمين : تطوع ليل ، وتطوع نهار ، فقد ذهب الفقهاء في تطوع الليل إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، فإن جمع ركعات بتسليمة جاز وبهذا قال الشافعية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التهجد ، باب قيام النبي-ﷺ-بالليل في رمضان وغيره . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٣ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي-ﷺ-في الليل ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، مطولاً ، في : كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . التنبيه ، ١ / ١٣٥ . حاشية الشرواني ، ٢ / ٥٥٥ . روضة الطالبين ، ١ / ٤٣٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢٨ . نهاية المحتاج ، ٢ / ١٠ ، ١١ . حاشية البجيرمي ، ١ / ١١ وَ المبسوط ، ١ / ١٥٨ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٩ . الهداية والعناية ، ٢ / ٦١٤ . الكتاب وشرح اللباب ، ١ / ٩٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٩٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٤ . العناية ، ١ / ٤٦٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٣١ .

**القول الثاني :** أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون أربعاً أربعاً ، وإن تطوع بركعتين ركعتين ، أو ست ست ، أو ثمان ، جاز . وبهذا قال أبو حنيفة[١] .

**القول الثالث :** أن تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى ، وبه قال المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] .

وذهبوا في تطوع النهار إلى ثلاثة أقوال أيضاً :

**القول الأول :** أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى ، وإن تطوع بأربع فجائز بلا كراهة ، وبه قال الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] .

**القول الثاني :** أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً أربعاً ، وإن تطوع بركعتين فجائز ، وبه قال الحنفية[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ، المرجع السابق ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٨ . الاختيار ، ١ / ٩٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٦١٦ . البحر الرائق ٢ / ٩٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . الدر المختار ، ورد المختار ، ٢ / ٤٥٥ . اللباب ، ١ / ٩٢ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٣١ .

(٢) انظر : المدونة ، ١ / ١٨٩ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٧٥ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٥ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٢ . الذخيرة ، ٢ / ٤٠٢ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٠٧ وَ الإنصاف ، ٢ / ١٨٣ . الفروع ، ١ / ٥٠١ . المغني ، ٢ / ٥٣٧ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٠٤ ، ٨٠٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦٥ . المبدع ، ٢ / ٢٦ . المقنع ، ١ / ١٩٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٨ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . روضة الطالبين ، ١ / ٤٣٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢٨ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٢ / ٥٥٥ وَ الإنصاف ، ٢ / ١٨٣ . الفروع ، ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . المغني ، ٢ / ٥٣٧ . المبدع ، ٢ / ٢٧ . المقنع ، ١ / ١٩١ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦٣ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٩ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٢٨ . كشاف القناع ، ١ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٨ . الاختيار ، ١ / ٩٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٦١٦ . البحر الرائق ، ٢ / ٩٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . الدر المختار ، ورد المختار ، ٢ / ٤٥٥ . اللباب ، ١ / ٩٢ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٣١ .

**القول الثالث** : إن تطوع النهار كالليل مثنى مثنى ، وبه قال المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة[١] .

وبناء على قول المالكية والحنابلة في عدم جواز صلاة الليل إلا مثنى مثنى نحرر التعارض بين قوله وفعله ﷺ في هذه المسألة ، أما بالنسبة لباقي المذاهب فلا تعارض لعدم وقوعه في فضائل الأعمال .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في كيفية صلاة التطوع

إن قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، وقوله : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » قول مجهول التأريخ .

قلت : إلاّ أنه يحكم بتقدمه ، وذلك لأن الراوية لفعله هي زوجته ﷺ ومعلوم أن ما رواه عنه أزواجه يُحكم بتأخره ، وقد جاء في رواية مسلم عن عائشة ﷺ في صلاته بالليل تسع وسبع ؛ قال : « إن سعد بن هاشم بن عامر[٢] أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً بها ، فيجعله في السلاح والكُراع[٣] ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة ، لقي أناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ...»[٤]، فأتى ابن عباس ﷺ فسأله عن وتر النبي ﷺ فدله على عائشة ﷺ ثم ساق الحديث. وهو دليل صريح على أن ما أخبرت به ﷺ من فعل كان متأخراً .

---

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١٨٩ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٥ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٢ . الذخيرة ، ٢ / ٤٠٢ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٧٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٠٧ وَ الإنصاف ، ٢ / ١٨٣ . الفروع ١ / ٥٠١ .

(٢) هو : سَعْد بن هشام بن عامر الأنصاري ، المدني ، ابن عم أنس ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد بأرض الهند . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣ / ٤٢١ . تقريب التهذيب ، ص ٢٣٢ .

(٣) الكُراع : اسم للخيل . المنهاج شرح صحيح مسلم ٦ / ٢٦٨ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٠٢ ، وهو صحيح .

كما أن الظاهر من قوله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ؛ إنه قول خاص بالأمة ، لأن قوله ذلك جاء في معرض الجواب على سؤال من سأل عن كيفية صلاة الليل ، فشرّع له ﷺ وللأمة أنها مثنى مثنى ، ولمّا صح عنه أنه صلّى بالليل أربعاً ، وخمساً ، وستاً وسبعاً ، وثمانياً ، فدل ذلك على أنه غير داخل في الخطاب .

أمّا ما يختص بتكرر مقتضى القول من عدمه ، قلت : إن قوله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، قول دل الدليل على تكرر مقتضاه ، حيث تعلق القول على متكرر وهو الوقت ، وقد تقرر في الأصول أن تعلق القول بمتكرر دليل على تكرر مقتضاه[1] .

وعليه ؛ فإن حالة التعارض بين قوله وأفعاله ﷺ المتعارضة ، هي من حالات تعارض قوله المتقدم مع فعله المتأخر ، وهي : تعارض قوله الخاص بالأمة ، المتقدم ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

وحكم هذه الحالة – كما سبق تقريره – ينسخ فعله المتأخر ، قوله المتقدم[2] ، فيثبت بذلك في حق الأمة صلاة الليل والنهار أربعاً أربعاً ، ويجوز في الليل ستاً أو ثمانياً أو سبعاً ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في كيفية صلاة التطوع بالليل والنهار

قبل الشروع في بيان مسلك الفقهاء في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن الخلاف بين الفقهاء فيها إنما هو في بيان الأولى والأفضل إلاّ المالكية والحنابلة ، ولعل ذلك قد بدا واضحاً من خلال عرض أقوالهم وآرائهم على وجه التفصيل المتقدم[3] .

وطلباً للاختصار يمكن إجمال تلك الأقوال ؛ كما يلي :

**القول الأول :** إن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى .

**القول الثاني :** إن تطوع الليل والنهار لا يكون إلاّ مثنى مثنى .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من هذا البحث .

(٣) ر : ص ٤٠٢ – ٤٠٤ من هذا البحث .

**القول الثالث :** أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، وفي تطوع النهار أربعاً .

**القول الرابع :** أن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون أربعاً أربعاً .

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة ؛ بيانها كالتالي :

## أولاً : أدلة القائلين بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى .

استدلوا بأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل النبي -ﷺ- عن صلاة الليل فقال -ﷺ- : « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، وفي رواية ؛ قال : « صلاة الليل والنهار ... »[1] .

### وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على أن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى دل عليه أن النبي -ﷺ- أرشد السائل إليه ، وقد كان في معرض البيان ، وهو لا يأمر إلا بما فيه فضل وخير ، إذ أن في الصلاة مثنى مثنى تيسير وتخفيف على المصلي ، فالسلام بين كل ركعتين أخف لما فيه من الراحة ، وأيسر إذ يُمكن المصلي من قضاء حاجاته وبيَّن بفعله خلاف ذلك ، جواز غير هذه الصفة ، كما أن دلالة القول أقوى من الفعل[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . حاشية الشرواني ، ٢ / ٥٥٥ وَ المغني ، ٢ / ٥٣٨ . شرح الزركشي ٢ / ٦٥ وَ فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . المنهاج ، ٦ / ٢٧٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٢٣ . عون المعبود ٤ / ١٧٤ . نيل الأوطار ، ٤ / ٩٦ . سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

اعترض على الاستدلال بالرواية الأولى ؛ بما يلي :

أ - إن المقصود من قوله ﷺ: « ... مثنى مثنى ... » ، أن يتشهد المصلي بين كل ركعتين ، فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد[١] .

ب - إن الأيسر والأخف لا يكون الأفضل ، وإنما الفضيلة تكون في الأكثر مشقة على النفس ، لأن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب ، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ: بقوله : « إنما أجرك على قدر نصبك »[٢] .

جـ - إن الحديث الثابت الصحيح إنما فيه صلاة الليل دون صلاة النهار ، فقد خرج قوله ﷺ ذلك جواباً للسائل ؛ قال : كيف صلاة الليل ؟ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ... » فلا حجة فيه على تطوع النهار[٣] .

أجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ - إن تأويل قوله ﷺ: « ... مثنى مثنى ... » ؛ أي يتشهد بين كل ركعتين مردود بما أخرج مسلم ، عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يُسلم في كل ركعتين[٤] ، وهذا تفسير من راوي الحديث وهو أعلم بالمراد به[٥] .

كما أن التسليم من كل ركعتين هو المتبادر إلى الفهم ، فلا يجوز أن يقال في الصلاة الرباعية ؛ كالظهر مثلاً : إنها مثنى مثنى ، وهي صلاة يتشهد فيها بين كل ركعتين[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٩ . الاختيار ، ١ / ٩٠ .

(٢) هذا معنى حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ؛ جاء فيه أن عائشة ﷺ قالت : « يا رسول الله ! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ، ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » ، ٣ / ٦١٠ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... الخ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٨٧ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٧٦ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٦ . الاستذكار ، ٥ / ٢٢٣ وَ فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

ب - إن صلاة النهار قد ورد فيها دلائل غير هذه الرواية ، تدل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعاً ، منها : قوله-ﷺ-: « الصلاة مثنى مثنى تَشَهُّدٌ من كل ركعتين »[1] ، ولم يخص ليلاً من نهار ، ومنها : قوله-ﷺ-: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ... »[2] .

واعترض على الاستدلال بالرواية الثانية ، قوله-ﷺ-: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، بما يلي :

أ - اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : ضعيف[3] ، وأن ما روي في ذلك موقوف غير مرفوع[4] .

أجيب بأن إسناد الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد سئل البخاري عنه فقال : رواية صحيحة[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب صلاة السفر ، باب صلاة النهار . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٧٤ ، ١٧٥ . والترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التخشع في الصلاة . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . السنن الكبرى ، ٤ / ٤٤ ، ٤٥ . والدارقطني في : كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة في الليل والنهار . سنن الدارقطني ، ٢ / ٤١٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٢١١ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه . وانظر : التمهيد ، ٢ / ٢٤٣ . الاستذكار ، ٥ / ٢٢٤ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن شعبة ؛ وقال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي-ﷺ-ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وهو كذلك في الصحيحين .

وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في السنن الكبرى : إسناده جيد . وقال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي بن عبد الله الأزدي البارقي ، قال ابن معين : لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر مع ما عرف عنه من شدة اتباعه هدي المصطفى-ﷺ-.

قال ابن حجر : إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة ؛ وهي قوله : « والنهار » ، بأن الثقات الحفاظ من أصحاب ابن عمر-رضي الله عنهم- لم يذكروها عنه . انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٢ ، ٢٤٣ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ وَ فتح القدير ، ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . البناية ، ٢ / ٦١٦ وَ عمدة القاري ، ٧ / ٣ . فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . عون المعبود ، ٤ / ١٧٤ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٦٩ ، ١٧٠ . التعليق المغني ، ٢ / ٤١٧ ، ٤١٨ .

(٤) انظر : البناية ٢ / ٦١٦ . فتح القدير ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . عمدة القاري ٧ / ٣ .

(٥) انظر : المجموع ، ٤ / ٤٩ ، قال الزيلعي : الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ وقال : رواته ثقات . وقال في التعليق المغني : إن قوله : « والنهار » ، زيادة من الثقة والسبيل إلى الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة . قال : سئل البخاري عن هذا الحديث أصحيح هو ، فقال : نعم . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٤ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢ .

اعترض على ذلك ؛ بالتالي :

١ - بأن جودة السند لا يمنع من دخول الخطأ من جهة أخرى على الثقات[١] .

٢ - إن هذا الحديث لو كان صحيحاً خرَّجه البخاري في صحيحه ، ولما خالفه ابن عمر-رضي الله عنه-مع شدة اتباعه للنبي-ﷺ[٢] .

ب - واعترض على الرواية أيضاً ، بأن فيها زيادة قوله : « والنهار » ، وهذه الزيادة رويت موقوفة على ابن عمر-رضي الله عنهما[٣] ، فاختلط الموقوف بالمرفوع ؛ قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة ، لأنه يشترط في صحة رواية الثقة أن لا تكون شاذة[٤] .

أجيب ؛ بأن هذه الزيادة لا تدفعها الأصول ، لأن فتوى ابن عمر-رضي الله عنهما-تعضدها وتقويها حيث روي أنه كان يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين » . وابن عمر هو من روى عن النبي-ﷺ-صلاة الليل مثنى ، فهو أعلم وأفهم لمراده-ﷺ[٥] .

جـ - قالوا : إن سُلِّم بصحة إسناد الرواية ، فإن المقصود ؛ بقوله : « ... والنهار مثنى مثنى » ؛ أي شفعاً لا وتراً ، على سبيل إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازاً[٦] .

د - اعترض أيضاً ؛ بأنه ثبت من فعل ابن عمر-رضي الله عنه-أنه كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة ، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى لا تلزم روايته ولا تكون حجة[٧] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٧ / ٣ .

(٣) أخرج ابن عبد البر ؛ في : كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، عن ابن وهب بإسناد صحيح قوي ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يعني التطوع » . الاستذكار ، ٥ / ٢٢٧ . وانظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . نصب الراية ، ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٤ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٧ . قال ابن عبد البر : ذكر مالك في الموطأ إنه بلغه أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ، وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته ، فإنه متصل عن ابن عمر .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . البناية ، ٢ / ٦١٦ . رد المختار ، ٢ / ٤٥٦ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٧ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . وقد روى نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن . أخرجه عبد الرزاق ؛ في : الصلاة ، باب كيف تكون صلاة الليل والنهار ، المصنف ٢ / ٥٠١ .

أجيب ؛ بأنه لو صح عن ابن عمر-رضي الله عنهما-ذلك فيحتمل أن يكون معنى ذلك : أنه لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ، ولا تأخر ، وجلوس طويل ، وكلام[1] .

**الدليل الثاني :**

حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « الصلاة مثنى مثنى تَشَهُّدٌ في كل ركعتين »[2] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن التطوع ليلاً ونهاراً يكون مثنى مثنى .

دل على ذلك عموم قوله-ﷺ-: « الصلاة مثنى مثنى ... » ، فلم يخص بذلك ليلاً من نهار[3] .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال به ، بأن مدار الحديث على عبد الله بن نافع[4] ، وهو مجهول ، قال البخاري : لم يصح حديثه ، فلا تقوم بمثله حجة[5] .

**الدليل الثالث :**

استدلوا بفعل النبي-ﷺ-للتطوعات بالنهار مثنى مثنى ، من ذلك أنه-ﷺ-: « كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين » ، « وبعد المغرب ركعتين »[6] ، وصلاته

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٢٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٠٨ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٣ .

(٤) هو : عبد الله ابن نافع بن العَمْياء ، قال ابن المديني : مجهول . وقال البخاري : لم يصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، ٦ / ٤٧ ، ٤٨ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ٥١٢ . تقريب التهذيب ، ص ٣٢٦ .

(٥) انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٥ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٣٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التهجد ، باب الركعتان قبل الظهر ، عن ابن عمر ؛ قال : « حفظت من النبي-ﷺ-عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ... » ، صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٨ .

الفطر والأضحى ، والاستسقاء ركعتين ، وقال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »[١] ، « وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين »[٢] ، « وكان يصلي بعد الجمعة ركعتين »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن هذه الأفعال منه ﷺ دلت على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل ، وهما سواء ، فجميع ما ذكر هو من صلاة النهار ، وقد أجمع العلماء على كيفيتها ، فوجب رد ما اختلف فيه – وهو كيفية التطوع بالنهار – إلى ما أجمعوا عليه قياساً ونظراً[٤] .

**الدليل الرابع :**

دليل عقلي ؛ قالوا : إن صلاة التطوع مثنى مثنى أفضل في الليل والنهار ، لأنها أبعد من السهو[٥] .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن تطوع الليل والنهار لا يكون إلاَّ مثنى مثنى

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؛ فقال ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر . المرجع السابق نفسه .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التهجد ، باب التطوع بعد المكتوبة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٠ .

(٤) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٤ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٧ .

(٥) انظر : المغني ، ٢ / ٥٣٨ .

« صلاة الليل مثنى مثنى ... » ؛ وقوله في رواية أخرى : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل على ضرورة الفصل بين كل ركعتين من تطوع الليل والنهار فظاهر اللفظ يدل عليه ، لانحصار المبتدأ - صلاة الليل والنهار - في الخبر - مثنى مثنى - فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل والنهار فيما هو مثنى ، وذلك في قوة ما صلاة الليل إلاّ مثنى مثنى ، إذ تعريف المبتدأ يفيد ذلك على الأغلب ، والزيادة تنافي ذلك[٢] .

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

أ - إن قوله-ﷺ- : « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر[٣] .

أجيب بأن الحديث خرج جواباً على السائل ؛ كأنه قال : « يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؛ فقال: مثنى مثنى ، وهذا يدل على الحصر ، ولو سأله عن صلاة النهار لقال أيضاً مثل ذلك ؛ بدليل رواية ابن عمر ، أنه-ﷺ- قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، وفتواه بذلك ، فتبين أن المسكوت عنه في الحديث بمعنى المذكور ، وأن النهار والليل في التطوع سواء مثنى مثنى[٤] .

ب - اعترض بأنه لو سُلّم أن في الحديث دلالة على الحصر ، فقد عارضه فعله -ﷺ- ، إذ ثبت أنه صلّى بالليل تطوعاً : أربعاً ، وستاً ، وثماني ، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : شرح الأبي ، ٣ / ٧٨ وَ فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٨٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٢٣ . سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٢٢٣ ، ٢٥٤ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٣ .

(٥) انظر : سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

أجيب بأن أحاديث تطوعه بالليل لا تصلح للمعارضة ، لأن الآثار عن عائشة ﷺ اختلفت في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل ، وتدافعت واضطربت ، ولم يكن شيء من تلك الروايات حجة على غيره فيقدم ، وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه ، وهو حديث ابن عمر ، فوجب تقديمه والاحتجاج به[١] .

هذا ويرد على الدليل هنا ما ورد عليه من اعتراضات تقدم بيانها عند الاحتجاج به على القول الأول[٢] .

**الدليل الثاني :**

دليل عقلي ؛ قالوا : إن الدليل الثابت الصحيح قام على كيفية صلاة التطوع بالليل ، واختلف في كيفية التطوع بالنهار ، فوجب رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه قياساً[٣] .

فالمقيس : كيفية التطوع بالنهار .

المقيس عليه : ثبوت كيفية تطوع الليل ، وأنها مثنى مثنى .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما تطوع .

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث الفضل بن العباس ﷺ، وبفعله ﷺ لسنن النهار مثنى مثنى ، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة ومناقشتها عند استعراض أدلة من قال بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى[٤] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، والأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً .

استدلوا على أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، بحديث ابن عمر

---

(١) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٢٨ .

(٢) ر : ص ٤٠٧ من هذا البحث .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٥ . الاستذكار ، ٥ / ٣٥٧ .

(٤) ر : ص ٤١٠ من هذا البحث .

-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -ﷺ- : « ... صلاة الليل مثنى مثنى » فهو حديث صحيح ثابت يحتج به ، وقد تقدم بيان الاعتراضات التي اعترض بها على هذا الحديث ، ومناقشتها[1] .

كما استدلوا بدليل عقلي ، فقاسوا التطوع في الليل على صلاة التراويح ، إذ أنها من نوافل الليل ، والأفضل فيها أن تكون مثنى مثنى باتفاق ، فكذلك سائر التطوعات بالليل[2] .

فالمقيس : كيفية تطوعات الليل .

المقيس عليه : كيفية صلاة التراويح ، والمتفق على كونها مثنى مثنى ، وهي من تطوع الليل .

الجامع : أن جميعها من تطوع الليل .

اعترض ، بأن هذا القياس قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق فصلاة التراويح من نوافل الليل التي تؤدى في جماعة ، فيراعى فيها التخفيف والتيسير ، لذلك كان الأفضل أن تُصلى مثنى مثنى ، فما يشترك فيه عامة الناس يبنى على اليسر ، وليس كل نوافل الليل يشرع آداؤها في جماعة[3] .

واستدلوا على أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً ؛ بما يلي :

**الدليل الأول :**

حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- ؛ عن النبي -ﷺ- ؛ قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن أبواب السماء »[4] .

---

(١) ر : ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٨ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١٧٢ . البناية ، ٢ / ٦١٧ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٩ . الاختيار ، ١ / ٩٠ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٧ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة ، باب الأربع ركعات قبل الظهر . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

**وجه الدلالة :**

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون أربعاً أربعاً ، دل على ذلك أن النبي-ﷺ- بيَّن أن سنة الزوال التي هي من نوافل النهار أربع ركعات ، ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام ، لذلك يحصل مصليها بتلك الكيفية على حسن القبول وسرعة الأجر ، فدل ذلك على أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون بالكيفية الواردة في الحديث . والله أعلم .

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه حديث لا يصح الاحتجاج به لضعف إسناده[١] ، أُعل بُعَيْدة بن مُعَتِّب[٢] ، وهو ممن لا يحتج بحديثه[٣] .

أجيب ؛ بأن عُبَيْدة بن مُعَتِّب لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بُكَيْر بن عامر البَجَلي[٤] عن أبي أيوب ؛ أن النبي-ﷺ- كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله عن ذلك ؛ فقال : « إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير »[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن بُكَيْر بن عامر البَجَلي ضعيف أيضاً لا يحتج بحديثه[٦] .

**الدليل الثاني :**

حديث عائشة-رضي الله عنها- أنه-ﷺ- كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء[٧] .

---

(١) قال أبو داود : عبيدة ضعيف . وذكر ابن خزيمة أن إسناده لا يحتج بمثله ، وقال في عون المعبود : عبيدة ابن معتب لا يحتج بحديثه . انظر : سنن أبي داود وشرحها عون المعبود ، ٤ / ١٤٨ . تحفة الأحوذي ٣ / ١٧١ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٣٥ .

(٢) هو : عُبَيْدَة ابن مُعَتِّب الضَّبي ، أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الرحيم ، الكوفي الضرير ، ضعيف واختلط بآخرة ، من الثامنة ، وماله في البخاري سوى موضع واحد ، في الأضاحي . انظر : تهذيب التهذيب ، ٧ / ٧٧ . تقريب التهذيب ، ص ٣٠٩ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . المغني ، ٢ / ٥٣٨ .

(٤) هو : بُكَيْر بن عامر البَجَلي ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، ضعيف من السادسة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٤٤٩ . ميزان الاعتدال ، ١ / ٣٥٠ . تقريب التهذيب ، ص ١٢٨ .

(٥) قال الزيلعي : رواه محمد بن الحسن في موطئه . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٢ وَ تحفة الأحوذي : ٣ / ١٧١ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٧١ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ٥ / ٢٣٦ .

وفي رواية ؛ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً أربعاً ، دل على ذلك فعله ﷺ لسنة الضحى على تلك الكيفية ، وسنة الضحى من نوافل النهار[٢] .

اعترض على الرواية الأولى ، بأنها لا تدل على أن الأربع بتسليمة واحدة ، لأن عائشة رضي الله عنها إنما أرادت أن تبين عدد الركعات فقط ، والأربع يصح أن تقع مع الفصل ، أي كل اثنين بتسليمة[٣] .

ويمكن الاعتراض على الرواية الثانية ، التي نصت على أن الأربع ركعات متصلات لم يفصل بين كل اثنين منهم بسلام ، بأنها رواية ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة[٤] .

**الدليل الثالث :**

استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً[٥] .

اعترض ؛ بأنه مفهوم لقب[٦] ، وهو ليس بحجة على الراجح . وإن سُلِّم الأخذ

---

(١) قال الزيلعي : هذا الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٦ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٦١٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٦٨ .

(٤) قال الزيلعي : في إسناده طيب بن سليمان ، وهو واه . قال الدارقطني : طيب بن سليمان . بصري ضعيف . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٦ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٧١ . فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٦) مفهوم اللقب ، قسم من أقسام مفهوم المخالفة ، وهو : أن يذكر الحكم مختصاً بجنس أو نوع ، فيكون الحكم ثابتاً في موضع النص منفياً فيما عداه . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ١٥٢ . أصول الفقه / للخضري بك ، ص ١٢٣ .

بمفهوم اللقب فإنه غير منحصر بأربع .

كما أن قوله ﷺ ذلك خرج جواباً للسائل عن صلاة الليل ، فقيَّد الجواب بأنها مثنى مثنى ، وهو قول مطابق للسؤال[1] .

## رابعاً : أدلة القائلين بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون أربعاً أربعاً

استدلوا على فضيلة الأربع في تطوع النهار بحديث أبي أيوب ، وحديث عائشة ﷺ المتقدم ذكرهما[2] .

واستدلوا على أفضلية الأربع في تطوع الليل بحديث عائشة ﷺ قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ... »[3] الحديث .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون أربع ركعات بتسليمة واحدة ، دل على ذلك قولها : « يصلي أربعاً » ، إذ لو كان يُسلم على رأس الركعتين لما كان لذكر الأربع فائدة ، وفي قولها : « ما كان » دلالة على العادة والمواظبة ، وما كان النبي ﷺ يواظب إلاَّ على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله[4] .

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

أ - إن الآثار عن عائشة ﷺ اختلفت واضطربت في كيفية صلاة النبي ﷺ ، فلا يكون في شيء منها حجة على غيره ، وقد قامت الحجة بالحديث الثابت الصحيح

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٧١ . فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٢) ر : ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٩ . عمدة القاري ، ٧ / ٢٠٤ .

المتفق على متنه قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وقد روي عن عائشة-رضي الله عنها- في صلاة الليل أنه-ﷺ- كان يسلم في كل ركعتين ، فوافق ذلك الصحيح الثابت فيرجح على غيره من الروايات عن عائشة-رضي الله عنها-[1] .

ب – إن قولها : « كان يصلي أربعاً ... ثم يصلي أربعاً » يدل على أن النبي-ﷺ- كان يقوم ثم ينام ، ثم يقوم ثم ينام ، ثم يقوم فيوتر ، ويؤكد هذا التأويل ؛ قولها : « ثم يصلي » ، وثم تفيد الترتيب مع التراخي ، فإن كان الأمر كذلك فلا يصح تأوُّل أن الأربع كن بغير تسليم ، ولاسيما مع قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ومحال أن يأمر النبي-ﷺ- بما لا يفعل[2] .

جـ – إن قولها : « كان يصلي أربعاً ... ثم يصلي أربعاً » يحمل على أنه-ﷺ- كان يصلي أربعاً على صفة واحدة من التلاوة والتحسين والطول ، ثم يصلي أربعاً أخرى متساوية الصفة من الطول والحسن ، لكنه كان يُسلم في كل ركعتين من صلاته[3] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن جواز التنفل بالأربع جائز باتفاق ، وعُقِلَ زيادة فضيلتها لأنها أكثر مشقة على النفس ، وأدوم تحريمة ، فإن قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى » قول : إمَّا لبيان فضل الاثنين بالنسبة للأربع ، أو لبيان حق الإباحة بالنسبة للمصلي وقد ورد فعله-ﷺ- لكلا الصفتين ، وإنما عُلم فضل الأربع بمرجح ، وهو قوله-ﷺ-: « إنما أجرك على قدر نصبك »[4]، ولمَّا كان النصب أكبر في الأربع كانت أفضل على غيرها من الصفات[5] .

## القول الراجح :

من خلال التطبيق الأصولي ، وعرضُ آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة بعضهم

---

(١) التمهيد ، ٢ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٢٨ . الاستذكار ، ٥ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . شرح الأبي ، ٣ / ٦٧ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٢٣٦ . الاستذكار ، ٥ / ٢٣٧ . شرح الأبي ، المرجع السابق .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٠٧ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : الاختيار ، ١ / ٩٠ . البحر الرائق ، ٢ / ٩٥ ، ٩٦ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٨ . رد المحتار ٢ / ٤٥٦ . البناية ، ٢ / ٦١٧ ، ٦٢٠ .

بعضاً يتضح رجحان قول من قال بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى ، وذلك لعدة اعتبارات :

أولها : إن القول بنسخ قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، لتقدمه ، وتأخر فعله ، قول ضعيف ، لأن التعارض حاصل في بيان الأفضل ، مما يعني أن الفضل غير منفي عن غيره ، لذلك لا يقع التناسخ بين فضائل الأعمال .

ثانيها : إن الأحاديث الواردة بالفصل بين كل ركعتين من التطوعات بسلام أثبت وأكثر طرقاً ، وأصح متناً ، لذا كان الأخذ بما جاءت به من كيفية أولى .

ثالثها : إن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، وقوله-ﷺ-: « مثنى مثنى » تشريع للأمة ، لأنه جاء في معرض جواب على سؤال السائل ، فالنبي-ﷺ-كان في معرض بيان وهو لا يشرع لأمته إلاّ الأفضل والأكثر أجراً .

رابعها : إن في الأخذ بمبدأ التيسير والتخفيف محاكاة لروح الشريعة الإسلامية والقول بأن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب ، قول صحيح ، إلاّ أن ذلك ليس بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهي أكثر فضلاً وثواباً .

خامسها : إن في صلاة التطوع مثنى مثنى تكثير للتشهد والصلاة على النبي-ﷺ- ولا يخفى ما في ذلك من أجر عظيم .

سادسها : إن في صلاة التطوع بالفصل بين كل ركعتين منها بسلام ترغيب وحض على أدائها والمداومة عليها خاصة في زمن كزماننا ، فترت فيه الهمم ، وانصرف الناس إلى دنياهم ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

## المبحث الخامس : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتر[1]

## ببيان أثر ذلك في

## الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

### أولاً : بيان الآثار القولية والفعلية المتعارضة في ذلك :

تعارض في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، قوله-ﷺ-فيما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-عَنْ صَلاةِ اللَّيلِ ؛ فَقَالَ رسولُ اللهِ-ﷺ-: « صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذا خشي أَحَدُكُمْ الصُّبحَ صلَّى رَكْعَةً واحدةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى »[2] . وقوله -ﷺ-: « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ »[3] .

وما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي-ﷺ-؛ قال : « لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَو بِسَبْعٍ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ »[4] .

تعارضت تلك الأقوال مع فعله ؛ فيما روت عائشة-رضي الله عنها- قالت : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلْ

---

(١) الوتر : بالكسر : الفرد ، أو مالم يَنْشَفِعْ من العدد . ووَتَرْتُ الصَّلاة ، وأوترْتها : بالألف جعلتها وتراً ، وأوتره ، أي : أفَذَّه . انظر : الصحاح ( باب الراء ، فصل الواو ) ، ٢ / ٨٤٢ . القاموس المحيط ( باب الراء ، فصل الواو ) ، ص ٦٣١ . لسان العرب ، ١٥ / ٢٠٥ . الكليات ، ص ٩٤٦ . المصباح المنير ص ٣٣٣ . أنيس الفقهاء ، ص ٩٩ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٧٤ ، وفي الباب عن ابن عباس بمثله .

(٤) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب . سنن الدارقطني ، ٢ / ٢٤ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، أبواب صلاة التهجد ، باب من أوتر بثلاث موصولات ... الخ . السنن الكبرى ، ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر . المستدرك ، ١ / ٤٤٦ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر بثلاث ركعات غير مفصولات . صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٨٥ .

عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً ... »[١] . وقالت : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوَتْرِ »[٢] . وفي رواية عنها ؛ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ »[٣] . وسئلت : بأي شيء كان يوتر رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : « كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين »[٤] .

وما روى ابن عباس ؛ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ ... »[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه النسائي ؛ في : قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بواحدة . سنن النسائي ، ٣ / ٢٦١ . والدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ... إلخ ، ما يقرأ في ركعاتِ الوترِ والقنوت فيه . سنن الدارقطني ٢ / ٣٢ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر ، المستدرك ، ١ / ٤٤٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الصلاةِ ، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهرِ رمضان . السنن الكبرى ٤ / ١٢٢ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر ، المستدرك ، ١ / ٤٤٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب قيام الليل ، باب ما يقرأ في الوتر . سنن أبي داود مع عون المعبود ٤ / ٢٩٩ . والترمذي ؛ في : أبواب الوتر ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . جامع الترمذي مع التحفة ٢ / ٤٥٩ ، واللفظ له . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٧١ . والنسائي بنحوه ، في : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بثلاث ، سنن النسائي ، ١ / ٢٦١ . والدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ... الخ ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٣٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة . السنن الكبرى ، ٤ / ١٣٩ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر . المستدرك ، ١ / ٤٤٨ .

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه ؛ في : أبواب قيام الليل ، باب ما يقرأ في الوتر . سنن أبي داود مع عون المعبود ٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . والترمذي بنحوه ؛ في : أبواب الوتر ، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . والنسائي ؛ في : قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر . سنن النسائي ، ٣ / ٢٦٢ ، واللفظ له . وابن ماجه بنحوه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٧٠ . والدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر . سنن الدارقطني ، ٢ / ٣١ . والبيهقي في : كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة . السنن الكبرى ، ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ .

## ثانياً : أثر التعارض بين أقواله وفعله ﷺ المتقدم ذكرها

أدى اختلاف الآثار في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، إلى اختلاف الفقهاء في صفة الوتر ، هل الأفضل فصله عمّا قبله بسلام ، أم الأفضل الوصل[1] ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أفضل ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فإن وُصل بما قبله جاز عند الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية بكراهته[2] .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في عدد ركعات الوتر ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :
القول الأول : إن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب ، وهو قول الحنفية .
القول الثاني : إن الوتر ركعة واحدة إلاّ أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان ، وهذا قول المالكية .
القول الثالث : إن أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، ويقوم الخلاف في مسألة فصل الوتر عمّا قبله بسلام عند الشافعية والحنابلة فيما إذا أوتر بثلاث أو بإحدى عشرة ركعة ، أمّا إذا أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع ، فإن الجميع وتر ، لكن في الخمس يسردها لا يجلس إلاّ في آخرهن وفي التسع يجلس بعد الثامنة ويتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم ، وكذلك حكم السبع . انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٠٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٢٥ . الاختيار ، ١ / ٧٤ وَ المدونة، ١ / ٢١٢ . مواهب الجليل ، ٢ / ٣٨٠ . التفريع ، ١ / ٢٦٧ . تنوير المقالة ، ٢ / ١٨٢ وَ المهذب والمجموع ، ٤ / ١١ ، ١٢ . نهاية المحتاج ، ٢ / ١١٢ ، ١١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢١ وَ الإنصاف، ٢ / ١٦٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ٧٣ . المقنع ، ١ / ١٨٥ .

(٢) انظر : مختصر خليل ، ومواهب الجليل ، ٢ / ٣٨٠ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٤٠٧ . جواهر الإكليل ، ١ / ١٠٤ . بداية المجتهد ، ٢ / ٣٤٦ – ٢٤٧ وَ المهذب ، ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ . المجموع ، ٤ / ١٢ ، ٢٤ . فتح العزيز ، ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢١ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٢٧٣ . التنبيه ، ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ وَ الفروع ، ١ / ٤٨٠ . العدة ، ص ٨٥ . المقنع ، ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ . شرح الزركشي ، ٢ / ٧١ – ٧٥ . الإفصاح ، ١ / ٩٥ . المبدع ، ٢ / ٦ – ٩ . المغني ، ٥٧٨ – ٥٨٩ . الإنصاف ، ٢ / ١٦٣ – ١٦٥ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٤ – ١٨ . كشاف القناع ، ١ / ٤١٦ .

**القول الثاني** : أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، وبهذا قال الحنفية وهو رواية عن الشافعية[١] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين أقواله وأفعاله المتعارضة في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

إن أقوال النبي-ﷺ-، التي تدل على أن الوتر مفصول عمَّا قبله بسلام والمتقدم ذكرها[٢] ، أقوال مجهولة التأريخ ، فإن قيل : يحكم بتقدمها ، لتعارضها مع ما روته عائشة ﷺ ، وما رواه عنه أزواجه يحكم بتأخره .

قلت : إن ذلك مردود ، لأن الروايات عن أم المؤمنين عائشة -ﷺ- قد اختلفت واضطربت ، حيث روت أنه-ﷺ-كان يوصل بين الوتر وما قبلها - كما تقدم ذكره[٣] - وروت أنه-ﷺ-كان يفصل بينهما بسلام ، أخرج مسلم ، أنها قالت : « كان رسول الله-ﷺ-يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العَتَمَةَ - إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ... »[٤] ، فالحكم بتأخر ما حكته عن النبي-ﷺ-من وصله بين الوتر وما قبله بسلام على غيره لا وجه له . والله أعلم .

كما أن أقواله-ﷺ-في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أقوال خاصة بالأمة لثبوت صلاته-ﷺ-للوتر بصفاتٍ أخرى ، مع توجيهه-ﷺ-السائل إلى أن الوتر ركعة مفصولة عمَّا قبلها .

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٤ ، ٧٥ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٠٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٢٥ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٧٥ . البحر الرائق ، ٢ / ٦٨ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٠ . فتح القدير ، والعناية ، ١ / ٤٤١ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٢٨ . اللباب ، ١ / ٧٦ وَ روضة الطالبين ، ١ / ٤٣١ . فتح العزيز ، ٤ / ٢٢٧ وما بعدها . المجموع ، ٤ / ١٢ ، ١٣ .

(٢) ر : ص ٤٢٠ .

(٣) ر : ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٤) أخرجه ؛ في : كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٥٩ .

ولعل في تعلق أقواله-ﷺ-في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، بوصف ، دليل على تكرر مقتضى تلك الأقوال ، كما تقرر في الأصول[١] .

وعليه فإن حالة التعارض في هذه المسألة ، هي من حالات تعارض القول المجهول التأريخ الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع الفعل .

وحكم هذه الحالة ، هو العمل بحكم القول ، ويصرف الحكم عن الوجوب بقرينة فعله-ﷺ-لصلاة الوتر بصفات أخرى مختلفة ، فيثبت في حق الأمة فضيلة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام . والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

لقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة متفاوتة من حيث القوة والثبوت ، وطلباً للاختصار فإنه يكتفى بذكر أقواها وأثبتها ، كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بأن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أفضل فإن وُصل بما قبله جاز عند بعضهم ، وكره عند الآخرين .

استدلوا بأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، أن النبي-ﷺ-؛ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى »[٢] .

### وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الأفضل فصل الوتر عمَّا قبله بسلام ، دل على ذلك أنه

---

(١) ر : ص ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

ثبت عن النبي-ﷺ-أنه وصل بين الوتر وقبله ، إلاّ أنه عندما سئل عن صلاة الليل شرّع للسائل فصل الوتر، فقال : « صلّ ركعة واحدة »، وهو لا يختار لأمته إلاّ الأفضل[١].

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بأنه ليس صريحاً في أن الركعة مفصولة عمّا قبلها بسلام ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « صلّ ركعة واحدة » ، أي : صلّ ركعة مضافة إلى ركعتين مما قبلها[٢] .

**الدليل الثاني :**

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « الوتر ركعة من آخر الليل »[٣] .

**وجه الدلالة :**

ظاهر الحديث يدل على أن الوتر ركعة منفردة ، مفصولة عن غيرها بسلام ، دل على ذلك قوله : « الوتر ركعة » ، أي : مستقلة منفصلة عن أي صلاة قبلها ، والله أعلم .

يمكن أن يعترض على الاستدلال بالحديث ، بمثل ما اعترض به على الدليل الأول فقوله : « الوتر ركعة » ، أي : فذة غير مشفوعة ، فهو بيان لصفة الوتر ، ولا يمنع ذلك من وصله بشفع قبله ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٨ . فتح الباري ، ٢ / ٤٨١ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٧ . البحر الرائق ، ٢ / ٦٨ . فتح القدير ، ١ / ٤٤٢ . عمدة القاري ، ٧ / ٤ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٢٠ ، وهو صحيح .

**الدليل الثالث :**

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-؛ عن النبي-ﷺ-؛ قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب »[1] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث يدل على أن الفصل بين الوتر وما قبلها بسلام أفضل ، دل عليه نهيه -ﷺ- عن صلاة الوتر بصفة تشبه صلاة المغرب ، فإذا وُصل الوتر بما قبله من شفع ، ولم يفصل بينهما بسلام أشبه الوتر المغرب[2] .

ويرد على الاستدلال بحديث أبي هريرة ، ما روي عن عائشة-رضي الله عنها؛ قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلاَّ في آخرهن »[3] .

قلت : وهذا تعارض بين قوله-ﷺ- وفعله ، حيث نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ، وفعله لذلك .

فإن قيل : يُرجح العمل بحكم القول في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- ، لأنه أصح وأثبت من حديث عائشة-رضي الله عنها- ، إذ أنه غير محفوظ بهذا اللفظ[4] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٢٠ . قال الدارقطني : إسناده ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإسناده على شرط الشيخين . وقال في التلخيص الحبير : رجاله كلهم ثقات ، ولا يضر وقف من أوقفه . وقال في التعليق المغني : صححه كذلك ابن المنذر . انظر : سنن الدارقطني ، ٢ / ٢٤ . المستدرك ، ١ / ٤٤٦ . فتح الباري ، ٢ / ٤٨١ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٤ . التعليق المغني ، ٢ / ٢٥ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٧٤ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٢١ .

(٤) حديث عائشة-رضي الله عنها-بهذا اللفظ ، أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك عن طريق أبان عن قتادة . قال الذهبي : على شرط الشيخين وله شواهد . وقال البيهقي : رواية أبان خطأ . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ، ٤ / ٤٤٦ . نصب الراية ، ٢ / ١١٨ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٥ و البناية ، ٢ / ٥٧٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٤١ .

يجاب ؛ بأن حديث عائشة -رضي الله عنها- له شواهد محفوظة صحيحة[١] ، تقويه وتعضده فتنهض به عند الاحتجاج[٢] .

وللتعارض الواقع بين الحديثين ، فقد قام العلماء بإظهار أوجه الجمع بينهما ؛ فقالوا ما يلي :

أ ) يمكن حمل أحاديث النهي عن الثلاث ، على الثلاث التي يُقعد فيها للتشهد الأوسط ، لأن هذه الصفة هي التي تشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلاّ في آخرها بحيث يسردهن فلا يشبه المغرب[٣] .

ويؤيد هذا الوجه إنه قد ورد عن السلف فعله ، فهو وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، أخذه عنه أهل المدينة[٤] .

ب ) يمكن الجمع أيضاً بحمل أحاديث النهي عن الإيتار بثلاث ، على الكراهة وهذا هو وجه المالكية في القول بالكراهة[٥] .

**الدليل الرابع :**

ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : إن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوتر ؛ فقال : « افصل بين الواحدة من الثنتين بسلام »[٦] .

---

(١) أخرج النسائي والدارقطني والحاكم حديث عائشة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، بلفظ : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وسعيد بن أبي عروبة : ثقة ، حافظ ، وإن كان مدلساً إلاّ أنه أثبت الناس في قتادة ، فروايته محفوظة ، لأنه ثقة حافظ ، وروايته موافقة لرواية أبان . انظر : المستدرك ، والتلخيص ، ٤ / ٤٤٧ . تقريب التهذيب ، ص ٢٣٩ . نصب الراية ، ٢ / ١١٨ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٥٣ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٥ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٤١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٨١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وقد فعله السلف ، فروي أن عمر -رضي الله عنه- كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير . انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٤١ . والمستدرك ، ٤ / ٤٤٧ .

(٥) ر : ص ٤٢٢ ، وانظر : جواهر الإكليل ، ١ / ١٠٤ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٦ .

(٦) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ، القراءة في ركعات الوتر والقنوت فيه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٣٥ .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، وحُمل على أنه الأفضل لما صح من فعله-ﷺ-مما يخالف ذلك[١] .

## مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ باحتمال أن يكون المقصود بقوله : « بسلام » ، أي التسليمة التي في التشهد – قول : السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٢] – .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا الاحتمال إحتمال بعيد باطل ، ولم يقل به أحد من أهل النظر ، ولا يمكن أن ينصرف إليه الذهن[٣] .

ويمكن الاعتراض ؛ بأنه حديث ضعيف الإسناد ، أعِلَّ بابن لَهِيعة[٤] ، وفيه مقال مشهور[٥] .

ويمكن أن يجاب ؛ بأن الحديث يشهد له فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر ابن عمر أن النبي-ﷺ-كان يفعل ذلك[٦] .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : المغني ، ٢ / ٥٨٩ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٨٢ . التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) هو : عبد الله بن لَهِيعة بن عُقبة الحَضْرميُّ ، أبو عبد الرحمن ، المصري ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه له في مسلم بعض شيء مقرون ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : التهذيب ، ٥ / ٣٣١ – ٣٣٥ . التقريب ، ص ٣١٩ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٨ . التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٦) أخرجه الطحاوي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الوتر . شرح معاني الآثار ، ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ . وقال الحافظ في الفتح : إسناده قوي ، ٢ / ٤٨٢ وانظر : التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ .

**الدليل الأول :**

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : « ما كان رسول الله -ﷺ- يزيد في رمضان ولا في غيره ... إلى قولها : ثم يصلي ثلاثاً »[١] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على عدم الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، دل عليه قولها : « ثم يصلي ثلاثاً » ، إذ لو كان يفصل لقالت ثم يصلي ركعتين ، ثم واحدة[٢] .

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأن قولها : « ثلاثاً » ، ليس فيه ما يدل صراحة على أنها ثلاث بتسليم واحد ، وعليه فيمكن حمل قولها ذلك على أنها منفصلة ، فقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : « ... يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة »[٣] .

**الدليل الثاني :**

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كان رسول الله -ﷺ- يوتر بثلاث لا يقعد إلاّ في آخرهن »[٤] .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص صريح في أن الوتر ثلاث ركعات متصلة بتشهد في آخرها . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٠ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٥٨٩ . والحديث أخرجه مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي -ﷺ- في الليل ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٥٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢١ ، وتقدم بيان حكمه من حيث القبول والرد ، ص ٤٢٩ ( الهامش ) .

وقد تقدم بيان أن حديث عائشة ﷺ امتعارض مع ما رواه أبو هريرة ﷺ في النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب ، وكيف أظهر العلماء أوجه الجمع بين الحديثين[١] .

### الدليل الثالث :

ما روي أن عائشة ﷺ سُئلت : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين »[٢] وفي رواية : « ... وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولا يُسلم إلا في آخرهن ... »[٣] .

### وجه الدلالة :

إن ظاهر الحديث يدل على أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، دل عليه أن قولها ذلك يشمل الركعات الثلاث متصلة ، إذ لو كانت منفصلة . لقالت : وفي ركعة الوتر بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولكنها أجابت السائل عن الوتر بالثلاثة معاً[٤] .

---

(١) ر : ص ٤٢٧ .

(٢) حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان والحاكم - تقدم تخريجه ، ص ٤٢١ - وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحافظ في التلخيص : حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وفيه خصيف وفيه لين . ورواه الدارقطني ، وابن حبان والحاكم ، وتفرد به يحيى بن أيوب ، وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح . انظر : المستدرك ، والتلخيص ، ١ / ٤٤٨ . سنن الترمذي ، ٢ / ٤٥٩ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٨ ، ١٩ . التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ . تحفة الأحوذي ، ٢/٤٥٨ .

(٣) هذا الحديث مروي عن أبي بن كعب ، وابن عباس بمثله ، وحديث أُبيّ أخرجه النسائي ، وقال العراقي : إسناده صحيح . وقال الشوكاني : رجال إسناده ثقات . وحديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه ، بإسناد حسن ، دون ذكر المعوذتين . قال في التعليق المغني : حديث أبي وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١١٩ . نيل الأوطار ٤٣ - ٤٤ . التعليق المغني ، ٢ / ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ .

(٤) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٦ . فتح القدير ، ١ / ٤٤١ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٤ . نصب الراية ، ٢ / ١١٩ .

ويمكن الاعتراض ، بأنه إن سُلّم بأن الحديث يدل على أن الوتر متصل بما قبله فغاية ما فيه أن فعله ذلك يحمل على قصد بيان الجواز ، وإن كان الفضل في غيره الذي اشتهر عنه ، وتضافرت الروايات الصحيحة الثابتة على بيانه ، وهو الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، والله أعلم .

**الدليل الرابع :**

حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-؛ قال رسول الله-ﷺ-: « وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب »[1] .

**وجه الدلالة :**

إن ظاهر الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات متصلة ، دل عليه تشبهه بصلاة المغرب ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات متصلة لا يفصل بينها بسلام ، فكذلك الوتر[2] .

**مناقشة الدليل :**

يمكن الاعتراض ، بأنه حديث ضعيف الإسناد ، وهو موقوف على ابن مسعود -رضي الله عنه-فلا تقوم به الحجة[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الوتر وأنه ليس بفرض ... الخ ، الوتر بثلاث كالمغرب . سنن الدارقطني ٢ / ٢٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، أبواب صلاة التطوع ... الخ ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم . السنن الكبرى ، ٤ / ١٢٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني وضعّفه لأن في إسناده يحيى بن زكريا – أبو الحواجب – وقد ضعّفه الثقات . وقال البيهقي : رفعه يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وروايته تخالف رواية الثقات . وقد صححاه على أنه موقوف على ابن مسعود . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . السنن الكبرى ، ٤ / ١٢٧ . التعليق المغني ، ٢ / ٢٨ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٥ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تصحيح الحديث على أنه موقوف على ابن مسعود لا يضر عند الاحتجاج به على المدعى ، لأن له شاهداً من حديث عائشة-رضي الله عنها-[١] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن حديث عائشة-رضي الله عنها- حديث ضعيف الإسناد أيضاً لا يحتج بمثله[٢] .

**الدليل الخامس :**

الإجماع ؛ قالوا : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يُسلّم إلاّ في آخرهن[٣] .

اعترض على ذلك ؛ بأن دعوى الإجماع مردودة لورود ما ينقض هذا الإجماع عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، في كراهة الوتر بثلاث ، وتشبيهه بصلاة الفرض - المغرب -[٤] .

## القول الراجح :

من خلال عرض أدلة الفقهاء ، ومناقشتها ، وبيان ما ورد عليها من اعتراضات يتضح رجحان القول : بأن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أفضل ، وذلك لما يلي :

١ - إن قول الحنفية أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، قول فيه نظر ، لأنه قد ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-الإيتار بالفصل بأحاديث صحيحة ، وآثار قوية ، وفي حصر الوتر في هذه الصفة فقط تعطيل لتلك الآثار الثابتة ، والأصل في الأدلة الشرعية الأعمال لا الإهمال .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٥ .

(٣) انظر : الهداية والبناية ، ٢ / ٥٧٨ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٢٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٠ . فتح القدير ، ١ / ٤٤٣ . العناية ، ١ / ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٤٦ .

٢ – إن وصل الوتر بما قبله ربما يؤدي إلى المشابهة لصلاة المغرب ، وإن كانت المشابهة الكاملة تكون بفعل التشهدين ، أما فصله عما قبله بسلام ففيه تحرز من وقوع المشابهة ، وقد جعل الله في الأمر سعة حيث ورد عن النبي-ﷺ-الوتر بهيئات متعددة .

٣ – إن فصل الوتر عمَّا قبله بسلام ، جاء في معرض جواب السائل ، والنبي-ﷺ- لا يختار لأمته إلاَّ الأفضل .

قلت : إن أوتر المسلم بثلاث فسردهن بتشهد واحد ، أو سلَّم من ركعتين ثم أوتر بواحدة كل ذلك جائز ، لأن السنة النبوية قد جاءت بكلا الصفتين هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

# المبحث السادس : بيان أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الإمـــــامـة

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في مسألة ارتفاع مكان الإمام عـن المـأمومين ؛ قولـه ﷺ : « **إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ** »(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، بلفظ : « أن عمّار ابن ياسر كان بالمدائن فاقيمت الصلاة ، فتقدم عمّار وقام على دكان يُصلي والناس أسـفل منه ، فتقـدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمّار حتى أنزله حذيفة ، فلمّا فرغ عمار من صلاته ؛ قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ قال كذا ... » الحديث ، سنن أبـي داود مع عون المعبـود ، ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم ، باب ما جاء في مقام الإمام . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٧٤ .

وفي رواية أن الإمام كان حذيفة ﷺ ، والذي جبذه أبو مسعود ﷺ ، فلمّا فرغ من صلاتـه ؛ قـال : « ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني . أخرجه أبو داود ، المرجع السابق نفسه . والدارقطني ؛ في : كتاب الجنائز ، باب نهي رسـول الله ﷺ أن يقـوم الإمـام فـوق شـيء والنـاس خلفه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٨٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب ما جاء في مقام الإمام . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٧٣ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب النهي عن قيـام الإمـام على مكـان أرفـع مـن المأمومين ... الخ . صحيـح ابـن خزيمـة ، ٣ / ١٣ . وابن حبان ؛ في : كتاب الإمامة وصلاة الجماعة المستدرك ، ١ / ٣٢٩ . والحاكم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام . صحيح ابن حبان ، ٥ / ٥١٤ ، ٥١٥ . وعبد الرّزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب الصلاة على الدكان . المصنف ، ٢ / ٤١٣ . والشـافعي ؛ في : كتـاب الإمامـة . مسـند الشـافعي ، ص ٥٩ . وابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يرتفع على أصحابه . المصنف ، ٢ / ١٦٤ .

مع فعله ﷺ فيما روى سهل بن سعد[1] ﷺ؛ قال : « ... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ - أي على المنبر - فَكَبَّرَ ، وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرِيَ[2] حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي »[3] .

## ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ المتقدم ذكرهما

اختلف الفقهاء في مسألة ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين فعمل البعض منهم بدلالة القول ، وأخذ البعض الآخر بدلالة الفعل ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال :

**القول الأول :** يكره أن يكون الإمام على مكان أعلى من المأمومين ، مطلقاً إلاّ من ضرورة فلا بأس . وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية ، وظاهر المذهب عند المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4] .

**القول الثاني :** يكره أن يكون الإمام على مكان أعلى من المأمومين ما لم يكن

---

(١) هو : سهل بن سعد الخزرجي ، الأنصاري ، أبو العباس ، من بني ساعدة ، من مشاهير الصحابة ، آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، عاش نحو مئة سنة ، توفي سنة ٩١ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٨٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٩٩ . الأعلام ، ٣ / ١٤٣ .

(٢) القَهْقَري : هو المشي إلى الخلف . انظر : لسان العرب ، ١١ / ٣٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٨٦ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٣٧ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ٣٩ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٤٣ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٢ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٤١ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٦٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٢٥ وَ المدونة ، ١ / ١٧٥ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ . التاج والإكليل ، ٢ / ٤٥٢ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٣٦ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٨٨ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . المبدع ، ٢ / ٩٩ . كشاف القناع ، ١ / ٤٩٢ . المغني ، ٣ / ٤٧ . الفروع ، ٢ / ٢٩ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٦ ، ١٠٨ .

الارتفاع يسيراً[١] ، أو ساواه بعض المأمومين . وهو رواية عن بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، ورواية عن الحنابلة[٢] .

**القول الثالث :** يكره للإمام أن يكون في مكان أعلى من المأمومين ، ما لم يُرد بذلك أن يُعلِّم المأمومين صفة الصلاة فإنه يُستحب ، وبهذا قال الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

**القول الرابع :** أنه لا يكره ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، وهو رواية عن أحمد[٤] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين

بالنظر إلى نهيه ﷺ عن ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، يلحظ أن تأريخه لم

---

(١) اختلف الفقهاء في مقدار الارتفاع ؛ فقالوا : إنه ما لم يجاوز القامة . وهذا القول مروي عن أبي يوسف والطحاوي من الحنفية ، وقال به أبو المعالي من الحنابلة . وقيل : إنه مقدر بذراع اعتباراً بالسترة وهو مروي عن قاضيخان من الحنفية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وقيل : ما يقع به الامتياز . ذكره ابن الهمام . انظر في ذلك : بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٦ . المبسوط ، ١ / ٤٠ . فتح القدير والعناية ، ١ / ٤٢٥ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٢٥ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٨٩ . الفروع ، ٢ / ٣٠ . المقنع ، ١ / ٢١٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٢ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٤٣ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٤١ . المبسوط ، ١ / ٤٠ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ . فتح القدير والعناية ، ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ وَ مواهب الجليل ، ٢ / ٤٥٢ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٧ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٣٦ وَ الفروع ، ٢ / ٣٠ . الإنصاف ، ٢ / ٢٨٩ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . المبدع ، ٢ / ١٠٠ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١ / ٤٨٢ . منهاج الطالبين ومغني المحتاج ، ١ / ٢٥٢ . المهذب والمجموع ، ٤ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٢٠٦ . حاشية الشرواني ، ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٨٩ . الفروع ، ٢ / ٢٩ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٩٠ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . المبدع ، ٢ / ٩٩ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٨ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٩٠ . المقنع ، ١ / ٢١٧ .

يُعرف على وجه التحديد ، ومع ذلك نجد أن بعض العلماء قد تردد في الجزم بذلك فقد ذهب الشوكاني إلى إطلاق الأحكام الأصولية باعتبار تقدم القول تارة ، وبتأخره تارة ، وباعتبار الجهل بتأريخه أخرى ، فقال : « ... فلا تكون صلاته على المنبر معارضةً للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة ، وهذا على فرض تأخر صلاته ﷺ على المنبر ، عن النهي من الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتلبس ... »[1] .

قلت : لعل التردد في القول بأن نهيه ﷺ عن ارتفاع الإمام على مكان المأمومين مجهول التأريخ ، يعود لأسباب عدة ، منها :

أ – إن تفسيره ﷺ لفعله ؛ بقوله : « ... يا أيها الناس ! إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي » ، يُشعر بأن النهي كان معلوماً عندهم من قبل ، فأراد بقوله ذلك أن يبين لهم أن النهي باق لم ينسخ ، وأن فعله كان من أجل التعليم ، وبذلك يُحمل على أن قوله ﷺ متقدم ، وفعله متأخر .

ب – إن ما روي من أن حذيفة ﷺ أمَّ النَّاس بالمدائن[2] على دُكَان[3] ، فأخذ أبو مسعود[4] ﷺ بقميصه فجبذه ، فلمَّا فرغ من صلاته ؛ قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى وقد ذكرت حين مددتني[5] يدل على أن النهي كان آخر الأمرين أي أن القول متأخر والفعل متقدم .

لكن يُعكر عليه حديث سهل بن سعد ﷺ ، المتقدم ذكره[6] فقد جاء فيه : « أن

---

(١) نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣١ .

(٢) هي : مدينة قديمة تتوسط مصب الفرات في دجلة ، كان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص ، سمتها العرب بذلك لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة . انظر : معجم البلدان ٥ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٣) الدُّكَّان : الدَّكَّة المبنيَّة للجلوس عليها ، انظر : لسان العرب ، ٤ / ٣٨٤ .

(٤) هو : عُقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البدري ، أبو مسعود ، الخزرجي ، صحابي ، نزل بدراً ساكناً ولم يشهدها على الصحيح ، شهد العقبة وأحد وما بعدها ، نزل الكوفة وكان من أصحاب علي فاستخلفه عليها لما خرج إلى صفين ، توفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٨ . الأعلام ، ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ ، ( الهامش ) .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٥ ، وهو صحيح .

نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تَمارَوْا في المنبر ، من أي عود هو ؟ فقال : أما والله ! إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه ... » ، فقول سعد هذا مجهول التاريخ أيضاً ، ولا يعرف أمتقدم على حديث حذيفة أم متأخر ؟

قلت : لعل قوله ﷺ يدل على أن النهي معلوم لدى الناس قبل فعله ﷺ ، وهذا دليل على رجحان تقدم القول على الفعل والله أعلم .

وقوله ﷺ : « إذا أم الرجل القوم ... » ، عام له ولأمته ﷺ ، دل عليه ، قوله : « الرجل » ، وهي من صيغ العموم ، إلاّ أن فعله لما يخالف ما نهى عنه يدل على أن عموم القول يشمله بطريق الظهور لا التنصيص ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : « ... فلا يقم » نهي والنهي يقتضي تكرر مقتضى القول ، دون الحاجة إلى دليل يدل على ذلك كما تقرر في الأصول[1] ، والله أعلم .

وعليه تكون هذه الحالة من حالات تعارض قوله ﷺ المتقدم ، العام له ولأمته ، ويشمله على سبيل الظهور ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر وحكم هذه الحالة – كما تقرر سابقاً – يخصص فعله ﷺ عموم قوله في حقه ﷺ من جهة كونه مكلفاً ، وكذلك في حق الأمة[2] ، يثبت كراهة إرتفاع الإمام على مكان المأمومين ، إلا في حالة التعليم ، والله أعلم .

## رابعاً : مسلك الفقهاء في بيان حكم ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين

اعتمد الفقهاء في بيان حكم هذه المسألة على الأثر القولي الذي دل على نهيه عن ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين ، وفعله ﷺ لذلك فيما رواه الصحابي الجليل سهل ابن سعد ، وبيان ذلك ؛ على النحو التالي :

---

(١) ر : ص ١٦٧ .

(٢) ر : ص ١٨١ .

## أولاً : أدلة القائلين بكراهة ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين مطلقاً إلاَّ من ضرورة ، فلا بأس

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

١ - ما روي أن النبي-ﷺ-؛ قال : « إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم »[١] .

٢ - ما روي أن حذيفة-رضي الله عنه-أمَّ الناس بالمدائن على دكّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجبذه ، فلما فرغ من صلاته ؛ قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني[٢] .

٣ - ما روي عن أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه-؛ قال : « نهى رسول الله-ﷺ-أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه »[٣] .

### وجه الدلالة :

تدل الآثار على كراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، وظاهر النهي فيها أنه للتحريم ، وصرف عن التحريم إلى الكراهة بما ثبت عن النبي-ﷺ-من الارتفاع على المنبر ، كما دل على جواز ذلك عند الضرورة أنه-ﷺ-فعل ذلك للتعليم[٤] .

### مناقشة الأدلة :

اعترض على الاستدلال بحديث أبي مسعود الأنصاري ، فقالوا : انفرد به زياد بن عبد الله البَكّائي[٥] ، وهو ضعيف ، وحديثه لا يعارض حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-الثابت المتفق على صحته[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ ( الهامش ) .

(٣) أخرجه الدارقطني ؛ في: كتاب الجنائز ، باب نهي رسول الله-ﷺ-أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٨٨ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣١ . عون المعبود ، ٢ / ٣٠٨ .

(٥) هو : زياد بن عبد الله بن الطُفيل البَكّائي ، أبو محمد ، الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه ، مات سنة ٨٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٢٨ . تقريب التهذيب ، ص ٢٢٠ .

(٦) انظر : المحلى ، ٤ / ٨٦ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن زياد البَكّائي صدوق ثبت ، والقول بانفراده بهذا الحديث فيه نظر ، لأن للحديث طرقاً أخرى ، وطرق الحديث يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على كراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين[1] .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة أن يكون الإمام في مكان أعلى من المأمومين ، ما لم يكن الارتفاع يسيراً ، أو ساواه بعض المأمومين فيه

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث حذيفة ، فقد جاء فيه : « ... فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجبذه ... »[2] .

٢ - حديث سهل بن سعد ﷺ ؛ قال : « ... ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر بصلاته ... »[3] .

---

(١) قال الدارقطني : لم يروه غير زياد البَكّائي ، وقد تبعه ابن حزم في دعوى انفراد زياد به ، قال ابن حزم : « انفرد به زياد بن عبد الله البَكّائي ، وهو ضعيف » . وقد أخطأ كلاهما ، فالحديث رواه عن حذيفة أبو داود ، والحاكم من طريق يعلى ، وليس فيه تصريح بالرفع ، ويعلى ثقة حجة ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ؛ وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٣٧ من البحث .
وفي رواية أخرى كان الإمام فيها عمّار بن ياسر ، والذي جبذه حذيفة ﷺ ، وهو مرفوع ، سكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول ، قال الحافظ بن حجر : والأول أقوى ، أي : الذي فيه أن الإمام كان حذيفة ، ويقويه ما رواه الدارقطني عن أبي مسعود . انظر : سنن الدارقطني ٢ / ٨٨ . المحلى ٤ / ٨٨ . المستدرك ، ١ / ٣٢٩ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٤٣ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣٠ . عون المعبود ، ٢ / ٣٠٨ . التعليق المغني ، ٢ / ٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ ( الهامش ) .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٥ ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن ظاهر فعله ﷺ أنه كان على الدرجة السفلى حتى لا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول ، فدل ذلك على أن الارتفاع كان يسيراً . وأن هذا المعنى صالح للجمع بين رواية حذيفة ، وحديث سهل رضي الله عنه[1] .

٣ - استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن في ارتفاع الإمام على مكان المأمومين إشعار بالكبر ، فالإمامة تقتضي الترفع ، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر ، وإنما امتنع ذلك لأئمة الأمة ، أمّا النبي ﷺ فمعصوم من ذلك ، ففي مساواة بعض المأمومين في المكان المرتفع نفياً لذلك[2] .

**مناقشة الأدلة :**

اعترض على ذلك ؛ بأن تحديد العلو باليسير تحكم ليس له دليل لا من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وإنما هو قول بالرأي[3] .

كما أن القول بأن في صلاة الإمام في مكان أعلى من المأمومين كِبر ، قول فاسد ، لأنهم أجازوا صلاة المأمومين في مكان أعلى من الإمام ، وهذا كبر من المأمومين إذ لا فرق بينهم وبين الإمام في ذلك .

ويلزم من قولهم ذلك ؛ القول بمنع الإمام من الصلاة متقلداً سيفاً ، أو لابساً درعاً ، لأن هذه الأشياء تدخل الكبر في النفس أكثر من علو المكان[4] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ وَ شرح الأبي ، ٢ / ٤٤٩ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٧ وَ المغني ، ٣ / ٤٨ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٨ . المبدع ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ٤٠ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٧ . مواهب الجليل ، ٢ / ٤٥٢ . شرح الأبي ، ٢ / ٤٤٩ .

(٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ٨٦ .

## ثالثاً : أدلة القائلين بكراهة علو مكان الإمام على المأمومين ، ما لم يُرد بذلك أن يعلمهم صفة الصلاة فمستحب

استدلوا بأدلة ؛ منها :

١ - حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-؛ قال : « ... لقد رأيت رسول الله-ﷺ-قام عليه - يعني المنبر - فكبَّر ، وكبَّر الناس » إلى قوله : « فقال رسول الله-ﷺ-: إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل على استحباب صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين إن كان لحاجة ، وحُمل على الاستحباب لما في ذلك من مصلحة للصلاة ، ولكنه يكره لغير حاجة لحديث حذيفة وما جاء في معناه[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بما يلي :

أ - إن القول بكراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين إنما يكون من غير حاجة أمَّا في حالة الضرورة فلا كراهة ، وتعليم الإمام صفة الصلاة للمأمومين ضرورة ، فلا مخالفة[٣] .

ب - يُحمل فعله-ﷺ-في حديث سهل-رضي الله عنه-على أنه صلَّى في الدرجة السفلى من المنبر حتى لا يحتاج إلى العمل الكثير في النزول والصعود ، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه العلو من رفع البصر في الصلاة وهو منهي عنه ، والعلو اليسير ليس كذلك[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٥ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٢٩٥ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ٣٦ . فتح الباري ، ١ / ٤٨٧ ، ٢ / ٤٠٠ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ .

(٤) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ . شرح الأبي ، ٢ / ٤٤٩ وَ شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٨ . المغني ، ٣ / ٤٨ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٩١ . كشاف القناع ، ١ / ٤٩٣ .

جـ - إن حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-رواية فعل ، والذي رواه الأكثر رواية قول والقول مقدم على الفعل[١] .

د - يُحتمل أن يكون فعله ذلك خاصاً به ، لأنه فعل شيئاً ونهى عنه ، فيكون فعله له ، ونهيه لغيره ، لذلك لا يستحب مثله لغيره-ﷺ-[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن القول باختصاصه ﷺ بذلك الفعل قول فيه نظر ، فهو مردود بقوله-ﷺ-: « ... إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي » ، فقد دل بنصه على أنه غير مختص بذلك الفعل ، بل فعله لتقتدي به الأمة فيما فعله[٣] .

ويمكن رد دعوى الاختصاص بافتقارها إلى دليل ، فإن كل ما اختص به النبي-ﷺ- به عن سائر الأمة قد قام الدليل الثابت عليه ، والله أعلم .

هـ - إن النبي-ﷺ-لم يُتم الصلاة على المنبر ، وإنما كان سجوده وجلوسه على الأرض وهذا خلاف الدعوى[٤] .

## رابعاً : أدلة من قال بعدم كراهة علو الإمام عن مكان المأمومين مطلقاً

استدلوا بما أثر ؛ أن علي بن المديني[٥] ؛ قال : سألني أحمد بن حنبل عن حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-؛ وقال : « فإنما أردت أن النبي-ﷺ-كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث »[٦] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٤٨ . الشرح الكبير ، ٢ / ٧٧ . المبدع ، ٢ / ١٠٠ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ٤٨ .

(٥) هو : علي بن عبد الله بن جعفر السّعدي ، مولاهم ، المديني ، البصري ، أبو الحسن ، محدث ومؤرخ كان حافظ عصره ، له نحو ٢٠٠ مصنف ، شيخ البخاري ، وقرين أحمد بن حنبل ، ولد بالبصرة ومات بسامراء سنة ٢٣٤ ، من مصنفاته " اختلاف الحديث " و" الأسامي والكنى " و" مذاهب المحدثين " .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٧ / ٣٤٩ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ٢٢٩ . الأعلام ، ٤ / ٣٠٣ .

(٦) ذكره البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على السطوح ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٨٦ .

اعترض على ذلك ؛ بأن القول بجواز ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين بإطلاق من غير قصدٍ للتعليم ، فيه نظر ، لأن اللفظ في الحديث لا يتناول غير مريد التعليم .

فإن كان المراد قياس صلاة الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين مطلقاً ، على من أمَّ الناس في مكان مرتفع بقصد التعليم ، فإنه قياس فاسد ، وذلك لانفراد المقيس عليه بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره ، وهو قصد التعليم[1] .

## القول الراجح :

من خلال استعراض أقوال العلماء وآرائهم في مسألة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، فإنه يمكن القول بأن الراجح – والله أعلم – قول من ذهب إلى كراهة ارتفاعه إلاَّ من ضرورة ، وذلك ؛ لعدة أمور :

١ – إن هذا القول جمع فيه بين نهيه ﷺ ، وفعله لما نهى عنه ، والجمع بين الأدلة الشرعية هو الأصل ، لأنها إنما وجدت ليعمل بمقتضاها جميعاً ، لا أن يهمل شيء منها .

٢ – إنه قد شمل بين ثناياه قول القائلين بجواز ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين لتعليمهم صفة الصلاة ، وهو قول الشافعية ، فالتعليم ضرورة كما الازدحام في الجمعة والعيدين ضرورة .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ٤ / ١٠٨ .

## المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله -ﷺ- في ائتمام الأصحاء بـإمـــام قـــاعـد

### أولاً : بيان المتعارضين في هذه المسألة :

تعارض فيها قوله -ﷺ-، فيما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ قال : **سقط النبي -ﷺ- عن فرس ، فَجُحِشَ[1] شِقُّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلّى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ؛ قال: « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ »**[2] .

وما روته عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت : « **صَلَّى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- في بَيْتِهِ وَهُو شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً** »[3] .

تعارضت تلك الأقوال مع فعله -ﷺ-، فيما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي منه ؛ قالت : « **... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ**

---

(١) جُحش : أي : خُدِش ، وقيل : هو أن يصيبه شيء يَنسَحِجُ منه كالخَدْش أو أكبر منه . انظر : لسان العرب ، ٢ / ١٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥١ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

وَقَالَ لَهُمَا : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِي -ﷺ- قَاعِدٌ »[1].

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- المتقدم ذكرهما

لقد أدى التعارض بين قوله -ﷺ- الدال على وجوب متابعة المأمومين للإمام ، بأن يأتمون به جلوساً ، إن أمهم جالساً ، وبين إقراره لمن صلّى خلفه قائماً وهو قاعد في المرض الذي توفي منه إلى اختلاف الفقهاء في حكم صلاة القائم خلف القاعد فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** يجوز اقتداء المأمومين الأصحاء قياماً بالقاعد العاجز عن القيام[2]، ولا يجوز لهم الصلاة وراءه قاعدين ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن مالك ، وأحمد بن حنبل[3] .

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... الخ ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) اختلف الفقهاء في المراد بالقاعد ؛ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

١ - إن المراد بالقاعد الذي يستطيع الركوع والسجود ، أمّا الذي يومئ فلا يجوز اقتداء القائم به . وهذا قول الحنفية والمالكية .

٢ - إن المراد بالقاعد الذي لا يستطيع الركوع والسجود ويومئ إليهما ، فجميعهم يجوز اقتداء القائم بهم . وبهذا قال الشافعية . انظر في ذلك : البناية ، ٢ / ٤٢٧ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . رد المحتار ، ٢ / ٣٣٦ . فتح القدير والعناية ، ١ / ٣٨١ وَ التمهيد ، ٣ / ٦١ وَ فتح العزيز ، ٤ / ٣٢٠ . المجموع ، ٤ / ٢٦٦ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٤٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١ / ٢١٣ . الاختيار ، ١ / ٨٢ . الهداية ، ١ / ٦٢ . البناية ، ٢ / ٤٢٧ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . الكتاب وشرحه اللباب ، ١ / ٨٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٤٣ . فتح القدير ، ١ / ٣٧٨ . العناية ، ١ / ٣٧٩ . مجمع الأنهر ، ١ / ١١٢ . حاشية الطحطاوي ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ وَ التمهيد ، ٣ / ٥٣ ، ٦٠ . الاستذكار ، ٥ / ٣٩٣ ، ٤٠٠ . التفريع ، ١ / ٢٢٣ . بداية المجتهد ، ١٥٢/١ . الذخيرة ، ٢ / ٢٤٦ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٨ وَ الأم ، ١ / ٣٠٣ . فتح العزيز ، ٤ / ٣٢٠ . المهذب والمجموع ، ٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ . المنهاج ومغني المحتاج ، ١ / ٢٤٠ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٥٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ١١٤ . المقنع ، ١ / ٢٠٨ .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز التمام القائم بالقاعد مطلقاً . وهذا المشهور من مذهب مالك ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[١] .

**القول الثالث :** لا يجوز اقتداء الأصحاء بالإمام القاعد ، إلاّ إذا كان إماماً راتباً . وكان عجزه عن القيام بسبب عِلة يُرجى زوالها ، فيصلون وراءه جلوساً إذا صلّى بهم جالساً ، فإن ابتدأها قائماً ثم طرأ عليه ما أقعده ، صلوا خلفه قياماً . وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٢] ، وهو قول جماعة من محدثي الشافعية[٣] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة ائتمام الأصحاء بإمام عاجز عن القيام

من المعلوم لدى العلماء أن قوله ﷺ : « إنما جعل الإمامُ ليؤتم به ... » ، قول متقدم ، كان منه ﷺ بعد سقوطه من على فرسه كما جاء في رواية أنس[٤] ، وفعله فعل متأخر منصوص على تأخره في رواية عائشة رضي الله عنها ، فقد قالت : إن إقراره ﷺ كان

---

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١٧٤ . التمهيد ، ٣ / ٦١ . الذخيرة ، ٢ / ٢٤٧ . الاستذكار ، ٥ / ٤٠١ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥٢ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٨ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٤ و المبسوط ١ / ٢١٣ . الاختيار ، ١ / ٨٢ . الهداية ، ١ / ٦٢ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . تبيين الحقائق ١ / ١٤٣ . البناية ، ٢ / ٤٢٧ . فتح القدير ، ١ / ٣٧٨ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢ / ٢٥٣ . المغني ، ٣ / ٦١ . المبدع ، ٢ / ٧٩ . العدة ، ص ٩٣ . المقنع ١ / ٢٠٨ . شرح الزركشي ، ٢ / ١١٣ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ . معونة أولي النهى ٢ / ١٥٨ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٥٢ .

(٣) قال ابن حجر : قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان . الفتح ٢ / ١٧٦ .

(٤) تقدم ، ص ٤٤٥ ، وهو صحيح .

في المرض الذي توفي فيه[١] .

وقوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » ، قول عام له ولأمته ، دل على ذلك قوله : « الإمام » ، وهي من صيغ العموم ، فيشمل كل إمام سواء كان راتباً أو غير راتب ، والظاهر أن عموم القول يشمله على سبيل الظهور لا التنصيص ، والله أعلم .

ويدل تعلق قوله-ﷺ-: « إنما جعل ... » بشرط على تكرر مقتضى القول ، كما تقرر في الأصول[٢] .

وبناء على ما تقدم ذكره يتبين - والله أعلم - أن حالة التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في مسألة ائتمام القائم بالقاعد ، هي من حالات تعارض قوله-ﷺ- المتقدم ، العام له ولأمته وشمله على سبيل الظهور ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

وحكم هذه الحالة - كما تقرر سابقاً[٣] - يخصص الفعل المتأخر عموم قوله العام المتقدم ، وذلك في حقه ﷺ من جهة كونه مكلفاً . وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ؛ فقال : « ... وصلّى النبي-ﷺ- في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس » ، أي : والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالجلوس ، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله -ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[٤] .

أمّا حكم الأمة ، فيكون في حقها فعله المتأخر ناسخاً لقوله المتقدم ، فيثبت في حق الأمة جواز اقتداء المأمومين الأصحاء قياماً ، بالإمام القاعد لعجزه عنه ولا يجوز لهم الصلاة وراءه قاعدين ، والله أعلم .

---

(١) استشهد الشافعي - رحمه الله - بالحديثين على نسخ السنة بالسنة في الرسالة ، وقال في الأم : « وأمر رسول الله-ﷺ- في حديث أنس ، ومن حدث معه في صلاة النبي-ﷺ- أنه صلى بهم جالساً ، ومن خلفه جلوساً منسوخ بحديث عائشة : أن رسول الله-ﷺ- صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً » الرسالة ، ص ٢٥١ - ٢٥٦ . الأم ، ١ / ٣٠٣ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٨٠ ، ١٨٢ من البحث .

(٤) فتح الباري ، ٢ / ١٧٤ .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم ائتمام الأصحاء ، بإمام قاعد

لقد اعتمد جمهور الفقهاء القاعدة الأصولية للنهوض بما ذهبوا إليه من قول ورجّحوا جانب النسخ بين الأدلة المتعارضة ، في حين آثر آخرون مسلك الجمع بين الأدلة ، ولم يركنوا إلى القول بالنسخ ، معتمدين على أن جانب الجمع بين الأدلة الشرعية أولى من القول بالنسخ ، فأظهروا أوجهاً مقبولة للجمع بينها ، وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً : أدلة القائلين بجواز اقتداء المأمومين الأصحاء قياماً بالقاعد العاجز عنه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي منه ؛ قالت : « ... ثم إن رسول الله -ﷺ- وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين : أحدهما العباس ... قالت : « فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله -ﷺ-، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي -ﷺ- قاعد »[1] .

وفي رواية ؛ قالت : « فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ، ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله -ﷺ- قم مكانك ، فجاء رسول الله -ﷺ- حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت : فكان رسول الله -ﷺ- يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي -ﷺ-، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر »[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذ عرض له عذر من مرض وسفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في جواز ائتمام القائم بالقاعد ، دل على ذلك أمور: منها ؛ جلوس النبي-ﷺ-عن يسار أبي بكر-رضي الله عنه-، والذي يدل على أن النبي-ﷺ-كان إماماً ، وأبو بكر مأموماً . ومنها ؛ إن هذا الفعل كان في المرض الذي توفي منه النبي-ﷺ-، مما يدل على أنه آخر الأمرين . ومنها ؛ إقراره-ﷺ-للناس على صلاتهم خلفه وهم قيام ، وهو قاعد يدل على نسخ أمره لمن صلّى خلفه بالجلوس عندما سقط من على فرسه فصلى جالساً[1] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ - إنه لا حجة في هذا الحديث على المدعى ، لأن أبا بكر-رضي الله عنه-ابتدأ الصلاة بالناس قائماً ، فوجب عليهم أن يقيموها كذلك ، فأتمت كذلك ، والدعوى أن يبدأ الإمام العاجز عن القيام بالصلاة قاعداً[2] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه قد وردت أحاديث تدل على أن النبي-ﷺ-ابتدأ الصلاة قاعداً ، ومن خلفه قياماً ، ثم أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة أن اقعدوا ، وقد علل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم[3] ، من ذلك ما أخرجه مسلم ؛ عن جابر-رضي الله عنه-؛ قال : اشتكى رسول الله-ﷺ-، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلّم ؛ قال : « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلّى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً »[4] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٤٢٨ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٤٣ وَ المجموع ، ٤ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ وَ عمدة القاري ، ٥ / ٢١٦ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ . نيل الأوطار، ٣/١٨٠ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٦٢ ، ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٦٠ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ .

(٤) في ؛ كتاب الصلاة ، باب التمام المأموم بالإمام ، ٤ / ٣٥٣ .

٢ – اعترض ؛ بأن الحديث لاحجة فيه لاحتمال أن يكون أبو بكر-رضي الله عنه-هو الإمام، لأن الأحاديث التي جاءت بصلاته-ﷺ-قاعداً قد اختلف فيها ، هل كان النبي-ﷺ-إماماً أو مأموماً ؟! أمَّا الأحاديث التي وردت بأمر المأمومين أن يصلوا قعوداً اتباعاً لإمامهم القاعد ، فهي أحاديث لم يختلف في صحتها ولا في متنها ، وما لم يُختلف فيه لا يجوز تركه لمختلَفٍ فيه[1] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن الأحاديثَ الواردة في صلاته-ﷺ-في مرضه الذي توفي منه جاءت بأحوال متعددة ، فقد قيل : إنها كانت اثنتي عشرة صلاة ، كان النبي-ﷺ-في بعضها إماماً وفي بعضها مأموماً ، وحديث عائشة-رضي الله عنها-المستدل به ، كان النبي-ﷺ-فيه إماماً ، دل على ذلك أن عائشة-رضي الله عنها-أخبرت أنه خرج بين رَجُلين : العباس أحدهما ، وقيل الآخر : علي-رضي الله عنه-.

أمَّا الصلاة التي كان فيها النبي-ﷺ-مأموماً ، فأخبرت أنه خرج بين : بَرِيرَة[2] ، ونُوبَةَ[3] ، فلا وجه للاحتمال في حديث عائشة-رضي الله عنها-[4] .

ب – إن الصلاة التي كان فيها النبي-ﷺ-إماماً هي صلاةُ الظهر ، يوم السبت أو يوم الأحد ، وأمَّا التي كان فيها مأموماً فهي صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهي آخرُ صلاةٍ صلاَّها مع القوم[5] .

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٦٠ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ وَ صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٥٥ ، ٥٦ . المحلى ، ٣ / ٦٤ ، ٦٥ . الاستذكار ، ٥ / ٣٩٨ .

(٢) هي : بَريرة مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل لبعض بني هلال ، فكاتبوها ، ثم باعوها فاشترتها عائشة ، صحابية مشهورة ، جاء في شأنها بأن الولاء لمن أعتق ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٣٥٤ . تقريب التهذيب ، ص ٧٤٤ .

(٣) هو : نُوبَةُ الأسود ، مولى رسول الله-ﷺ-. انظر : الإصابة ، ٣ / ٥٧٦ .

(٤) انظر : البناية ، ٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ . فتح القدير ، ١ / ٣٧٩ وَ التمهيد ، ٣ / ٥٩ وَ المجموع ، ٤ / ٢٦٦ وَ عمدة القاري ، ٥ / ٢٢٠ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ . صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٨٨ . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٢٤ .

(٥) انظر : المراجع السابقة ، نفسها .

جـ - إن ظاهر الحديثِ المتفقِ عليه يدل على أن النبي-ﷺ-كان إماماً ، وأبو بكر مؤتماً ، لأن الاقتداء في الحديث ، يراد به الائتمام ، ويؤيد ذلك رواية مسلم ، بلفظ : « ... فجاء رسول الله-ﷺ-حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله -ﷺ-يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي-ﷺ-... »[١] وفي رواية : « فجلس رسول الله-ﷺ-يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير »[٢] . وكذلك جلوسه عن يسار أبي بكر ، فإنه يدل على أن النبي-ﷺ-كان في موضع الإمام، ونصت بقولها : « كان أبو بكر يُسمعهم التكبير » ؛ بأنه كان مأموماً[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن المراد بالاقتداء في الحديث ، مراعاة صلاة النبي-ﷺ-، رفقاً به لمرضه ، فإذا رآه أكمل قراءته ركع ، وإذا تهيأ للركوع أو السجود بادر إليه[٤] .

ب - إن جلوس النبي-ﷺ-عن يسار أبي بكر ، كان في بادئ الأمر ، لأنه أرفق بالنبي-ﷺ-، فجهة اليسار هي التي جهة بيته ثم إنه أدار أبا بكر فجعله عن يمينه[٥] .

٣ - اعترض أيضاً ؛ بأنه لم يرد صريحاً في الحديث أن الصحابة صلوا خلف النبي -ﷺ-قياماً ، غير أبي بكر-رضي الله عنه-[٦] .

أجيب عنه بأنه قد ورد صريحاً صلاة الصحابة خلف النبي-ﷺ-قياماً ، حيث روي أن النبي-ﷺ-اشتكى فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فصلّى النبي-ﷺ-بالناس قاعداً وجعل أبا بكرٍ وراءه بينه وبين الناس، وصلّى الناس وراءه قياماً[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٩ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذ عرض له عذر ... الخ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٦٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ . تحفة الأحوذي ٢ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ .

(٤) انظر : شرح الأبي ، ٢ / ٣٠٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٦) انظر : المحلى ، ٣ / ٦٥ . صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٩٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٧ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٦ . والحديث أخرجه عبد الرزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب هل يؤم الرجل جالساً . المصنف ، ٢ / ٤٥٨ . قال الحافظ بن حجر : هذا الحديث مرسل ، ويعضده ما رواه الشافعي معلقاً عن النخعي ، وقال : « ... الذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحاً به أيضاً في مصنف عبد الرزاق » فتح الباري ، ٢ / ١٧٧ . قلت : لم أقف على ما رواه الشافعي .

٤ – قالوا أيضاً : إن الظاهر من الحديث أن النبي-ﷺ-لمّا قعد عن يسار أبي بكر ، وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بالنبي-ﷺ-، ويُكبّر ليُسمع الناس التكبير ليقتدوا بالنبي -ﷺ-أمرهم النبي-ﷺ-حينئذ بالقعود ، وقد دل على ذلك حديث جابر-رضي الله عنه-؛ قال : « اشتكى رسول الله-ﷺ-فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ؛ قال : فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ... »[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه قد اتفق على أن الصحابة ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً ، ومن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه الدليل . أمّا حديث جابر-رضي الله عنه-، فهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك الفعل منه-ﷺ-لم يكن في مرض موته ، وإنما كان عندما سقط عن الفرس ، فلا حجة فيه على ما ادّعوه[٢] .

اعترض على ذلك ؛ بأن قول جابر-رضي الله عنه-: « ... وأبو بكر يُسمع الناس التكبير » ، يدل على أن ما رواه كان في المرض الذي مات منه النبي-ﷺ-، لأن صلاته في مرضه الأول عند سقوطه من على فرسه، كانت في مَشْرَبة[٣] عائشة ، ومعه بعض الصحابة ، ولا يحتاج والحال كذلك إلى من يُسمعهم تكبيره-ﷺ-، بخلاف صلاته في مرضه الذي مات منه ، فإنها كانت في المسجد مع جمع كثير من الصحابة ، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن ذلك أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً[٥] .

ب – إنه لا يمنع أن يُسمع أبو بكر تكبير النبي-ﷺ-لمن خلفه في تلك الحالة ، لأنه يُحمل على أن صوته-ﷺ-كان ضعيفاً من الوجع الذي أصابه لمّا سقط عن فرسه ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير ، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٥٠ . وانظر : صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٧ .

(٣) المَشْرَبة : بالفتح والضم : الغرفة ، وقيل : هي كالصُّفّة بين يدي الغرفة . لسان العرب ، ٧ / ٦٧ .

(٤) انظر : صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٩٣ .

(٥،٦) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

**الدليل الثاني :**

استدلوا بالنظر فقالوا : إن القيام في الصلاة فرض على كل أحد ، فمحال أن يسقط عنه ذلك الفرض الذي وجب عليه لضعف غيره ، لذا وجب على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه[1] .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز ائتمام القائم بالقاعد مطلقاً

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث جابر-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا يؤمَنَّ أحدٌ بعدي جالساً »[2] .

**وجه الدلالة :**

إن النبي-ﷺ-نهى عن ذلك ، والنهي يفيد التحريم[3] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي :

١ - اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه حديث مرسل ، لم يروه غير جابر

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٤٠٠ . التمهيد ، ٣ / ٥٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٩٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإمام ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً . السنن الكبرى ، ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٥٣ . شرح الأبي ، ٢ / ٣٠٤ . شرح السنوسي ، ٢ / ٣٠٥ . المُفهم ، ٢ / ٤٧ .

الجُعْفي[١] ، وهو متروك ، وحديثه لا تقوم به حجة[٢] .

٢ - إن دعوى اختصاص النبي-ﷺ-بذلك الفعل تفتقر إلى دليل ثابت صحيح والأصل عدمه[٣] .

كما يقدح في دعوى الاختصاص ما روى قيس بن قَهد الأنصاري[٤] ، أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله-ﷺ-؛ قال : فكان يؤمنا جالساً ، ونحن جلوس[٥] .

وما روي أن أُسَيْدَ بن حُضير[٦] -رضي الله عنه-اشتكى وكان يؤم قومه جالساً[٧] ، وروي

---

(١) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفيّ ، أبو عبد الله ، الكوفي ، ضعيف رافضي ، مات سنة ١٢٧ ، وقيل ١٣٢ هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ص ١٣٧ .

(٢) قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . ووافقه البيهقي فقال بمثل قوله . وقال ابن عبد البر : هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وإنما يرويه جابر الجعفي عن الشَّعْبيّ مرسلاً ، وجابر لا يحتج بما يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً . انظر : التعليق المغني ، ١ / ٣٩٨ . السنن الكبرى ، ٤ / ٢١٩ . الاستذكار ، ٥ / ٣٩٤ . التمهيد ، ٣ / ٥٤ . نصب الراية ، ٢ / ٤٩ ، ٥٠ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ . عمدة القاري ، ٥ / ٢١٦ . نيل الأوطار ٣ / ٢٠٥ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٩٤ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٢١٦ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٢٠٥ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٩٤ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٧٩ ( الهامش ) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٥ . وعبد الرزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب هل يؤم الرجل جالساً . المصنف ، ٢ / ٤٦٢ . وابن عبد البر في : كتاب الجماعة . التمهيد ، ٣ / ٥٢ . قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ١٧٦ .

(٦) هو : أسَيْد بن حُضَيْر بن سِماك بن عَتيك الأنصاري ، الأشْهَليُّ ، أبو يحيى ، صحابي جليل أحد النُّقباء ليلة العقبة ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، شهد أحداً ، وثبت مع رسول الله-ﷺ-حين انكشف الناس عنه ، شهد الخندق والمشاهد كلها ، قالت عائشة : كان من أفضل الناس توفي بالمدينة سنة ٢٠ هـ وقيل : ٢١ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٣٥ . تهذيب التهذيب ، ١ / ٣١٤ . شذرات الذهب ، ١ / ٣١ . الأعلام ، ١ / ٣٣٠ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٥ . وابن عبد البر ، في : كتاب الجماعة . التمهيد ، ٣ / ٥٢ . قال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري، ٢ / ١٧٦ . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير ، إنه كان يؤم قومه ؛ قال : « فجاء رسول الله-ﷺ-يعوده فقال يا رسول الله : إن إمامنا مريض . فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً . في : كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

ذلك عن جابر[١] ، وعن أبي هريرة ﷺ أنه أفتى بذلك[٢] .

**الدليل الثاني :**

ما روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٣] : أن رسول الله خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فجلس إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر ؛ وقال : « ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته »[٤] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يكن إماماً ، وإنما كان مأموماً، وليس هنالك تنازع بين العلماء في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح[٥] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بأنه حديث ضعيف الإسناد ، لا يصح الاحتجاج

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٥ . وقال الحافظ في الفتح ، إسناده صحيح ، ٢ / ١٧٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ . وعبد الرزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب هل يؤم الرجل جالساً . المصنف ، ٢ / ٤٦٢ . وقال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ .

(٣) هو : ربيعة بن فَرُّوخ التَّيْميُّ ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، حافظ ثقة فقيه مجتهد، يتقوى بالرأي ، به تفقه مالك ، أدرك جماعة من الصحابة ، مات بالأنبار سنة ١٣٦ هـ . وقيل : ١٣٣ هـ . الظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٩٤ . تهذيب التهذيب ، ٣ / ٢٣٠ . تقريب التهذيب ، ص ٢٠٧ . الأعلام ، ٣ / ١٧ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر ، وقال : « قال ابن القاسم : قال مالك : والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحب إليّ : أن النبي ﷺ صلّى بصلاة أبي بكر . قال سحنون : بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ » ؛ ثم قال : حديث ربيعة منقطع لا يصح ولا يُحتج بمثله على الآثار الصحاح من نقل الأئمة . التمهيد ، ٣ / ٥٤ . الاستذكار ، ٥ / ٤٠٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٣٩٣ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥٣ . التمهيد ، ٣ / ٦٢ .

بمثله ، ولا يعارض – والحال كذلك – الآثار الثابتة الصحيحة التي دلت على أن النبي ﷺ كان إماماً في مرض موته ، قال ابن عبد البر : « ... وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام ، وأن النبي ﷺ كان مؤتماً ، والذي في الموطأ خلاف هذا ، أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم ، والناس قيام ورسول الله ﷺ جالس »[1] .

**الدليل الثالث :**

استدلوا بعمل الخلفاء رضي الله عنهم ، فقالوا : لم يرد أن أحداً منهم أمَّ جالساً ، ومثابرتهم على عدم الإمامة وهم قعود تشهد على صحة النهي عن إمامة الجالس[2] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن عدم النقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أمَّ وهو جالس لا يلزم منه عدم الوقوع[3] .

ب – إن سُلِّم بأنه لم يرد عن أحد من الخلفاء أنه أمَّ جالساً ؛ فإنه لا يلزم منه عدم الجواز ، لأن الصحابة إنما اكتفوا بالاستنابة للقادرين واستخلافهم ، لأن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله . لذلك تركوا الإمامة عند العجز عن القيام[4] .

**الدليل الرابع :**

احتجوا بالمعقول ؛ فقالوا : إنما صلّى النبي ﷺ بالناس قاعداً في مرضه الذي توفي

---

(١) الاستذكار ، ٥ / ٣٩٣ . وانظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : شرح الأبي ، ٢ / ٢٩٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

منه ، لأنه لا يجوز التقدم بين يديه في صلاة ولا في غيرها ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن ذلك ، بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [ الحجرات : ١ ][1] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن ذلك منقوض بما اعتمد عليه مالك في منع إمامة القاعد ، وهو قول ربيعة أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر[2] ، وإنكاره أن يكون النبي -ﷺ- كان إماماً في مرض موته ، قاعداً[3] .

ب - إنه قد ثبت في الحديث الثابت الصحيح أن النبي ﷺ صلّى مأموماً خلف عبد الرحمن بن عوف[4] -رضي الله عنه-، كما صح أنه صلّى خلف أبي بكر -رضي الله عنه-[5] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

- إن صلاته -ﷺ- خلف عبد الرحمن بن عوف كانت ليعلم الأمة السنة في قضاء المسبوق بفعله[6] .

---

(١) انظر : شرح الأبي ، ٢ / ٣٠٤ . شرح السنوسي ، ٢ / ٣٠٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث ، أبو محمد ، الزهري القرشي ، من كبار الصحابة أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان من السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها ، كان يحزف التجارة ، تصدق مرة بقافلة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤١٦ . شذرات الذهب ١ / ٣٨ . الأعلام ، ٣ / ٣٢١ .

(٥) أخرج مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إذا تخلف الإمام فقدم غيره ، حديثاً عن المغيرة بن شعبة ، قال فيه : « فأقبلت معه - يعني النبي ﷺ - حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله -ﷺ- إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلّم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله -ﷺ- يتم صلاته ... » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٦٧ . وانظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ .

(٦) انظر : شرح الأبي ، ٢ / ٣٠٥ .

- إن النهي عن التقدم بين يدي النبي-ﷺ-، من باب الأولى ، لا من باب الأوجب ، وحديث عبد الرحمن بن عوف من باب الجائز[١] .

اعترض على ذلك بأن صلاته-ﷺ-خلف عبد الرحمن بن عوف تدل على أن المراد بالنهي عن التقدم بين يديه-ﷺ-إنما يكون في غير الإمامة[٢] .

جـ - إنه لو سُلِّم بعدم جواز أن يؤم النبي-ﷺ-أحد ، لم يدل ذلك على عدم جواز إمامة القاعد للأصحاء ، ويؤيد ذلك أنه قد ثبت بالدليل الثابت الصحيح إمامة بعض الصحابة بعده قاعدين ، منهم أُسيد بن خضير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة وأفتى بذلك كما تقدم بيانه[٣] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بجواز اقتداء الأصحاء بالإمام الراتب القاعد الذي يرجى برؤه ، جلوساً إذا ابتدأ الصلاة بهم جالساً ، فإن ابتدأ الصلاة بهم قائماً ، ثم طرأ عليه ما أقعده ، صلوا خلفه قياماً .

استدلوا بأدلة منها :

### الدليل الأول :

حديث أنس-رضي الله عنه-، وفيه : « ... فإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون »[٤] .

### وجه الدلالة :

إن الحديث فيه دلالة على أن الإمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به يرجى زواله ، فإن مَنْ وراءه يصلون جلوساً ، دل على ذلك قوله : « فإذا صلّى قاعداً » ؛ أي : ابتدأ الصلاة وهو قاعد[٥] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ .

(٣) ر : ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ . انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٥ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : المغني ، ٣ / ٦٣ . العدة ، ص ٩٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ١١٣ - ١١٦ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٦٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٥٢ .

**الدليل الثاني :**

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : « ... فخرج بين رجلين : أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ، ثم اعتل ، فإن الناس وراءه يصلون قياماً ، دل على ذلك أن أبا بكر -رضي الله عنه- ابتدأ الصلاة بهم قائماً ، فلما انتقلت الإمامة إلى النبي -ﷺ- ، وكان مريضاً فصلى قاعداً ، صلوا خلفه قياماً[٢] .

قالوا : إن الحديثين وردا على حالين مختلفين - كما تقدم بيانه - فيستعمل كل واحد منهما على ما ورد عليه ، وهذا القول وجه صالح للجمع بين الحديثين المتعارضين فتعين المصير إليه ، ولم يحمل على النسخ ، لأن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال[٣] .

**الدليل الثاني :**

فعل الصحابة ؛ فقد فعله أربعة من الصحابة ، وهم أسَيْد بن حُضير ، وقيس بن قهد ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم لاسيما وفيهم اثنان من رواة الحديث ، استمرا على العمل به والفتيا بعد النبي -ﷺ- ولا مخالف لهم يُعرف من الصحابة[٤] .

اعترض على ذلك ؛ باحتمال عدم بلوغ أمر النسخ لمن فعل ذلك من الصحابة فعلم السنة لم يُجمع عند أحد ، وإنما قد يَعْلم بعضهم منه ، ما لم يبلغ الآخرين[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١١٦ ، ١١٧ . المغني ، ٣ / ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . كشاف القناع ١ / ٤٧٧ .

(٥) انظر : نصب الراية ، ٢ / ٥٠ .

**الدليل الرابع :**

قالوا : يُحتمل أن يكون أبو بكر هو الإمام في رواية عائشة-رضي الله عنها-، فقد قالت : « إن رسول الله-ﷺ-صلى خلف أبي بكر قاعداً »[١] ، وعن أنس-رضي الله عنه-؛ قال : « صلّى رسول الله-ﷺ-في مرضه خلف أبي بكر قاعداً ، في ثوب متوشحاً[٢] به »[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على ذلك بما تقدم ذكره ؛ بأن ما جاء في مرضه الذي توفي منه من آثار جاء بأحوال متعددة ، كان النبي ﷺ في بعضها إماماً ، وفي أخرى مأموماً ، وأن ظاهر الأحاديث المتفق على صحتها يدل على أن النبي-ﷺ-كان إماماً وأبو بكر مؤتماً في رواية عائشة المستدل بها ، لأن الاقتداء يراد به الائتمام[٤] .

## القول الراجح :

بالنظر إلى ما ذهب إليه كثير من الفقهاء ، من القول بأن الإمام إذا صلّى قاعداً ، فإنه يجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياماً وإن صلوا قعوداً بطلت صلاتهم . نلحظ أنهم اعتمدوا في قولهم هذا على دعوى النسخ .

---

(١) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، باب منه . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٢٩٦ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإمام ، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً ، وإن صلّى الإمام جالساً . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٢٤ . أحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ١٥٩ .

(٢) متوشحاً به : أي يتغشى به . لسان العرب ، ١٥ / ٣٠٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب منه . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٢٩٧ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الصلاة الإمام ، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً ... الخ . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٢٤ .

وانظر : المغني ، ٣ / ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٥٢ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ .

(٤) ر : ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

قلت : إن دعوى النسخ بين الحديثين فيها نظر ، لأنه لا يجوز القول بالنسخ إلاّ عند تعذر الجمع بينهما ، ومن المعلوم عند أهل العلم إنه يشترط لتحقق النسخ شرطان :

الأول : العلم بالتأريخ ، أي : تأخر الناسخ ، وتقدم المنسوخ .

الثاني : إنه لا يمكن الجمع بين الدليلين ، لأن النسخ إلغاء لأحدهما ، والأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال .

وقد أمكن الجمع هنا بما أظهره الإمام أحمد من وجه لذلك ؛ فقال : إن بقاء الصحابة ﷺ قياماً خلف النبي ﷺ وهو قاعد في المرض الذي مات منه ، كان لأن أبا بكر ﷺ ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، فأتموها قياماً .

وأمره ﷺ للصحابة بالقعود عندما صلّى بهم قاعداً إثر سقوطه من على فرسه كان لأنه ﷺ ابتدأ بهم الصلاة قاعداً .

وعلى هذا : إذا صلّى الإمام بالمأمومين قاعداً من أول الصلاة ، صلوا خلفه قعوداً . أمّا إذا صلّى بهم قائماً ثم أصابته علة فجلس ، فإنهم يصلون قياماً .

وقد قوّى الحافظ بن حجر هذا الجمع ؛ فقال : ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لاسيما وأنه في حالة القول بأن قوله : « وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً » منسوخاً بما روت عائشة ؛ فإنه يستلزم النسخ مرتين :

الأولى : نسخ الأصل - وهو أن القادر على القيام لا يصلي قاعداً - نُسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، بقوله ﷺ : « وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً » .

الثانية : دعوى نسخ قعود المأموم الصحيح خلف الإمام القاعد ، بصلاته ﷺ في المرض الذي توفي منه قاعداً ، وخلفه الناس قياماً ، وهذه الدعوة تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد[1] .

إلاّ أن ما ذهب إليه الحنابلة من قول يخترمه إدخالهم لشرطين على صلاة القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه ؛ وهي :

---

(١) فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ .

١ - أن يكون إماماً راتباً .

٢ - أن تكون علته مرجوة الزوال .

قلت : إن تقيدهم لما ورد في الشرع مطلقاً ، عار عن دليل ، فقد قال النبي-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وهذا مطلق ولم يرد دليل على تقيده بإمام الحي أو الإمام الراتب .

وقال-ﷺ-: « وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً » ، ولم يقل إذا صلّى قاعداً ويرجى زوال علته فصلوا قعوداً ، وعليه فإنه يُصلّى خلفه سواء كان ممن يرجى زوال علته ، أو ممن لا يرجى زوالها ، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .

## المبحث السابع : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة العيدين[١] ؛

وفيـــه :

## بيان أثر تعارض قولهِ وفعلهِ-ﷺ-في التنفل[٢] قبل صلاة العيدين

### أولاً : بيان المتعارضين في مسألة التنفل قبل صلاة العيدين

تعارض في ذلك قوله-ﷺ-فيما روى أبو قَتَادة السَّلَمي[٣] -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله-ﷺ- قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »[٤] .

مع فعله-ﷺ-فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما؛ قال : « إِنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ

---

(١) العيد : مشتق من عِيدَ إذا جَمَعَ ، لأنه يوم فيه جَمْعٌ . وقيل : هو مشتق من العادة ؛ لأن الناس اعتادوه وجمعه ؛ أعياد ، والقياس أن يكون جمعه ، أعواد ، لأن الياء منقلبة أصلاً عن واو ، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها ، إلاَّ أنه جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود ؛ وهو : أعواد . وقيل : جمع بالياء للزومها في الواحد . وسمي العيد عيداً ، لأنه يعود ويتكرر كل سنة . وقيل : لعود السرور فيه . وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه . والعيدين : تثنية عيد . وهما عيد الأضحى ، وعيد الفطر ، ولكل منهما مناسبة شرعية ، فمناسبة عيد الفطر : انتهاء المسلمين من صوم رمضان . ومناسبة عيد الأضحى اختتام عشر ذي الحجة . انظر : الصحاح ( باب الدال ، فصل العين ) ، ٢ / ٥١٥ . لسان العرب ٩ / ٤٦١ . المصباح المنير ، ص ٢٢٥ . أنيس الفقهاء ، ص ١١٨ . الكليات ، ص ٦٥٥ . الشرح الممتع ، ٥ / ١٤٥ .

(٢) التنفل : يراد به ، بالصلاة ، لا التنفل بغيرها من العبادات .

(٣) هو الحارث بن رِبْعِي ابن بُلْدُمة بن حُناس السَّلَميّ ، قيل : اسمه عمرو أو النعمان ، المدني ، الأنصاري صحابي جليل ، شهد أحداً وما بعدها ، لم يصح شهوده بدراً ، كان يقال له : فارس رسول الله-ﷺ-، توفي سنة ٥٤ ، وقيل : ٣٨ ، والأول أصح . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ، ٤ / ١٦١ . الإصابة ٤ / ١٥٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٠ . تقريب التهذيب ، ص ٦٦٦ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٣٧ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٢٣٢ .

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ... »[١] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قولهِ وفعلهِ ﷺ المتقدمين

لقد أدى التعارض بين أمره ﷺ لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه ، بأن يركع ركعتين تحية المسجد ، وبين فعله ﷺ حيث دخل للمصلّى[٢] يوم العيد ، فلم يركعهما ، وإنما أدى صلاة العيد فقط ، أدى ذلك إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في جواز التنفل قبل صلاة العيدين ، من عدمه ، فذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها للمأموم سواء كان في البيت أو المصلّى أو المسجد . أمّا الإمام فإنه يكره أن يتنفل قبلها أو بعدها . وبهذا قال الشافعي[٣] .

**القول الثاني :** أنه يكره التنفل قبل صلاة العيدين للإمام والمأموم سواء كان ذلك في المصلى أو المسجد ، أو البيت . أمّا التنفل بعد الصلاة ، فإن كان في المصلّى فمكروه ، وإن كان في البيت فلا كراهة ، وهو قول الحنفية[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٧٦ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى . وزاد : « ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها ، وتلقي سخابها » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) المصلّى : موضع متسع ، يُجعل للصلاة التي يخرج إليها جمع كثير من المصلين ، فيتخذ ليسعهم كصلاة العيدين والاستسقاء . وهو موضع معروف بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع . انظر : المجموع ، ٥ / ٥ . فتح الباري ، ٢ / ٤٤٩ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٣٩٠ . المجموع ، ٥ / ١٣ . فتح العزيز ، ٥ / ٤٤ . المهذب ، ١ / ٢٢٤ . المنهاج ومغني ، المحتاج ، ١ / ٣١٣ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٩٦ . حواشي الشرواني ، وابن قاسم العبّادي ، ٣ / ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٧ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٧١ . الاختيار ، ١ / ٥٧ ، ٢ / ٥١ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٦ . البناية ، ٣ / ١٢٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٢٧٩ . رد المحتار ، ٢ / ٤٠ . الهداية ، ١ / ٩٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ٢٢٤ .

**القول الثالث :** أنه يكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في موضع الصلاة للإمام والمأموم ، سواء كان ذلك في المصلى أو المسجد . وهو الصحيح من مذهب أحمد بن حنبل ، ورواية عن مالك[1] .

**القول الرابع :** يكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى ، أمّا في المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها . وهو المشهور من مذهب مالك[2] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في التنفل قبل صلاة العيدين .

بالنظر إلى قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ... » ، يتبين أن قوله ذلك قول مجهول التاريخ ، وهو خطاب خاص بالأمة ، دل على ذلك قوله : « أحدكم » ، ويشمله ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص فالثابت بفعله أنه كان إذا دخل المسجد يركع ركعتين .

كما أن قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم ... » ، قول دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وهو تعلقه بالشرط ، كما تقرر في الأصول[3] . والله أعلم .

وعليه فإن حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ هنا ، من حالات تعارض قوله المجهول التاريخ ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٧ / ٥٨ ، ٥٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٠ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٠٥ وَ الإنصاف ، ٢ / ٤٠٦ . الفروع ، ٢ / ١١٢ . العمدة ، ص ١٠٩ . المغني ، ٣ / ٢٨٠ . شرح الزركشي ، ٢ / ٢٣٠ . المقنع ، ١ / ٢٦٢ . الإفصاح ، ١ / ١٣١ . المبدع ، ٢ / ١٩١ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٣٠٢ . كشاف القناع ، ١ / ٥٦ .

(٢) انظر : المدونة ، ١ / ٢٤٦ . الاستذكار ، ٧ / ٥٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٠ . الذخيرة ، ٢ / ٤٢٤ . التفريع ، ١ / ٢٣٤ . مواهب الجليل ، ٢ / ٥٨٣ . جواهر الإكليل ، ١ / ١٤٦ . الشرح الصغير ، ١ / ٥٣١ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٠٥ أجاز الحنابلة في رواية تحية المسجد قبل صلاة العيد لا بعدها ، قال في الإنصاف : وهو احتمال لابن الجوزي ٢ / ٤٠٦ .

(٣) ر : ص ١٦٧ من البحث .

وحكم هذه الحالة : العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح[١] ، فيثبت في حق الأمة ؛ جواز التنفل قبل صلاة العيد بأداء تحية المسجد . والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم التنفل قبل صلاة العيدين

لعل الخلاف القائم بين الفقهاء في مسألة التنفل قبل صلاة العيدين يتعلق بأداء ركعتي تحية المسجد لمن دخل بقصد صلاة العيدين على وجه الخصوص[٢] ، وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً : أدلة القائلين بعدم كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها للمأموم

استدلوا بأدلة منها :

**الدليل الأول :**

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- « إن النبي-ﷺ- خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ... »[٣] .

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل على أنه يكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، وذلك لانشغاله بالأهم ، ويلزم منه عدم كراهته للمأموم لانتفاء العلة[٤] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٢) محل النزاع عند تعارض القول والفعل هو التنفل قبل صلاة العيد فقط ، وإنما جئنا على ذكر حكم التنفل بعدها ، لإتمام العلم ، وزيادة الفائدة .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : الأم ، ١ / ٣٩٠ . فتح العزيز ، ٥ / ٤٤ . المهذب ، ١ / ٢٢٤ . المجموع ، ٥ / ١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٣١٣ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٩٦ .

أجيب عن ذلك ، بأن الكراهة إذا كانت في حق الإمام لكيلا ينشغل عن الأهم من صلاة العيد والخطبة ، لاختصت تلك الكراهة بالتنفل قبل صلاة العيد أمّا التنفل بعدها فإنه لم يبق بعدها ما يُشغل به[1] .

**الدليل الثاني :**

أ - استصحاب البراءة الأصلية ، قالوا : إن الأصل إباحة الصلاة قبل صلاة العيدين حتى يثبت النهي عنه بدليل .

ب - القياس : قالوا : إن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وقت لم ينه عن الصلاة فيه كسائر الأوقات فلا يكره فيه صلاة النافلة[2] .

فالمقيس : التنفل في وقت صلاة العيدين .

المقيس عليه : إباحة التنفل في الوقت نفسه في سائر الأيام .

الجامع بينهما : إن ذلك الوقت ليس من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وإنما يباح الصلاة فيه .

أجيب عن ذلك بأن هذا قياس منقوض في حقّ الإمام بما روى ابن عباس-رضي الله عنهما-: « أن النبي-ﷺ-خرج يوم الفطر ... » الحديث ، فوقت صلاة العيد في حق الإمام ليس كسائر الأيام[3] .

**ثانياً : أدلة القائلين بكراهة التنفل قبل صلاة العيدين للإمام والمأموم ، سواء كان ذلك في المصلّى أو المسجد ، أمّا بعدها فإن كان في المصلّى فمكروه ، وإن كان في البيت فلا كراهة .**

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٢٨٢ .

(٢) انظر : الأم ، ١ / ٣٩٠ . فتح العزيز ، ٥ / ٤٤ . المجموع ، ٥ / ١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٣١٣ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٩٦ .

(٣) انظر : المغني ، المرجع السابق .

**الدليل الأول :**

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- « إن النبي-ﷺ-خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يُصلّ قبلهما ولا بعدَهما ... »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها لما في فعل التنفل من الانشغال عن صلاة العيد وهي الأهم ، ولا يستحب له-ﷺ-التشاغل عنها[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بالتالي :

أ – إن حديث ابن عباس لا حجة فيه على الكراهة ، لأنه لا يلزم من تركه-ﷺ-التنفل في ذلك الوقت الكراهة[٣] .

ب – إن الأصل إباحة التنفل في ذلك الوقت ، والمنع لا يثبت إلاّ بدليل ثابت صريح ، وليس في حديث ابن عباس نهي صريح عن الصلاة في ذلك الوقت[٤] .

جـ – إن فعل النبي-ﷺ-في حديث ابن عباس يُحمل على أن النبي-ﷺ-إنما فعل ذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة ، لا لكراهة التنفل في ذلك الوقت[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٦ . رد المحتار ، ٣ / ٥١ . البناية ٣ / ١٢٣ . فتح القدير ، والعناية بهامشه ، ٢ / ٧١ .

(٣) انظر : المنهاج ، ٦ / ٤٢١ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٩ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

د – إن سُلّم بكراهة التنفل قبل صلاة العيدين في حق الإمام ، فإن القول بكراهة ذلك في حق المأموم لا دليل عليه[١] .

هـ – إنه لم يرد دليل يدل على منع مطلق النفل ، أو منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد ، فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً ،لأن النبي-ﷺ-أمر بها وهي من آكد السنن .

قال الحافظ بن حجر : « ... أمّا مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلاّ إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام »[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما روي عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- مرفوعاً : « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها »[٣] ، وهذا دليل على المنع مطلقاً ، لأنه في قوة النهي[٤] .

**الدليل الثاني :**

ما روي من إنكار الصحابة-رضي الله عنهم-عن ذلك ، فقد روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي-ﷺ-فعله[٥] ، وروي أن علي ابن أبي طالب-رضي الله عنه-؛ أنه رأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام يوم العيد ، فقال : ألا ترون هؤلاء يصلون ! فقيل له : ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٩ .

(٢) فتح الباري ، ٢ / ٤٧٦ .

(٣) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، والذي عند أحمد : « أن النبي-ﷺ-كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها » . المسند ، ٣ / ١٨٠ .

(٤) قال الشوكاني : إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً . والحديث سكت عنه الحافظ ، وقال في التحفة : يؤيده حديث أبي مسعود-رضي الله عنه- قال : « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٦٠ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٧٣ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب العيدين ، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ، وقال : حديث حسن صحيح . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٧٤ . والحاكم ؛ في : كتاب صلاة العيدين . وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . المستدرك والتلخيص بهامشه ، ١ / ٤٣٥ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٢ / ٥٧ .

إذا صلّى[١] . كما روي أن حذيفة وأبا مسعود الأنصاري-رضي الله عنهما- كانا ينهيان الناس أو يُجْلِسَان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد[٢] .

ويمكن أن يعترض ؛ بأنه قد رأى جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، فقد روي أن أنس بن مالك كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد[٣] ، وروي ذلك عن أبي برزة[٤] ، وابن مسعود-رضي الله عنهما-[٥] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأنه يُكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في موضع الصلاة ، للإمام والمأموم ، سواء كان ذلك في المصلّى أو المسجد

استدلوا بأدلة منها :

### الدليل الأول :

حديث بن عباس-رضي الله عنهما- قال : « إن النبي-صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها »[٦] ، وما روي أن ابن عمر-رضي الله عنه- خرج يوم عيد فلم يصل قبلها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام بعد الخطبة . المصنف ، ٣ / ٢٧٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ، ٢ / ٨٢ ، ٨٣ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام بعد الخطبة ، المصنف ، ٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، من رخّص في الصلاة قبل خروج الإمام . المصنف ، ٢ / ٨٥ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، المصنف ، ٣ / ٢٧١ .

(٤) هو : نضلة بن عبيد بن الحارث ، الأسلمي ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، غزا سبع غزوات نزل البصرة . وغزا خُرسان ومات بها بعد سنة ٦٥ هـ ، من سكان المدينة . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ، ٣ / ٥١٣ . الإصابة ، ٣ / ٥٥٦ . تقريب التهذيب ، ص ٥٦٣ . الأعلام ، ٨ / ٣٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة . المصنف ٣ / ٢٧٦ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

ولا بعدها ، وذكر أن النبي-ﷺ-فعله[١] . وأن ابن عباس-رضي الله عنهما-كره الصلاة قبل العيد[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن الآثار يستدل بها على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، لما في فعل التنفل من الانشغال عن صلاة العيد وهي الأهم[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بمثل ما تقدم بيانه من أن الحديث لا حجة فيه على الكراهة ، وأن الأصل إباحة التنفل في وقت صلاة العيدين ، والمنع لا يثبت إلا بدليل صريح ، وأن فعله-ﷺ-يحمل على انشغاله بما هو مشروع في حقه في ذلك الوقت وأنه لم يرد دليل بكراهة ذلك في حق المأموم ، وأن تحية المسجد ورد في الأمر بها ما يخصها بالفعل[٤] .

**الدليل الثاني :**

الإجماع ، قالوا : انعقد الإجماع على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها مطلقاً[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٧٠ ، وهو صحيح .

(٢) قال البخاري في صحيحه : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وقال أبو المعلّى : سمعت سعيداً ، عن ابن عباس كَرِه الصلاة قبل العيد . قال الحافظ : « أبو المعلى ، ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولاً » ، الفتح ، ٢ / ٤٧٦ . وروى عبد الرزّاق ، عنه قال : لا يُصلى قبلها ولا بعدها . المصنف ، ٣ / ٢٧٦ .

(٣) انظر : عون المعبود ، ٤ / ٢١ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٨ .

(٤) ر : ص ٤٧٠ .

(٥) قال ابن قدامة : هو مذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة وبريدة ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر ، وابن أبي أوفى وغيرهم ، وقال الزهري : لم أجمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها - يعني صلاة العيدين . المغني ، ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . وانظر : المقنع ، ١ / ٢٦٢ . شرح الزركشي ، ٢ / ٢٣١ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على دعوى الإجماع ؛ بما يلي :

أ – إن طائفة من أهل العلم من الصحابة-رضي الله عنهم- رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فقد روي ذلك عن أنس بن مالك ، وابن مسعود . وأبي برزة-رضي الله عنهم-[1] وغيرهم كثير ، فدعوى الإجماع فاسدة[2] .

ب – يُستدل على فساد دعوى الإجماع ، بما روي عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وهذا القول منه يدل على فساد الدعوى[3] .

**الدليل الثالث :**

عمل الصحابي الفقيه بما روى ؛ قالوا : إن الذين رووا كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها عن النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يتطوعوا ، كابن عمر وابن عباس-رضي الله عنهما- فقد رويا ذلك وأخذا به ، فعملهما تفسير لما رويا ، وتفسير الراوي يقدم على تفسير غيره[4] .

**الدليل الرابع :**

القياس ؛ قالوا : إن وقت صلاة العيدين وقت نهي في حق الإمام فلا يتنفل فيه فكره للمأموم التنفل فيه قياساً على جميع أوقات النهي[5] .

فالمقيس : وقت صلاة العيدين بالنسبة للإمام وقت نهي .

---

(١) تقدم تخريج الآثار عنهم ، ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٢) قال الترمذي : وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- وغيرهم . وقال في التحفة : روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك ، وبريدة بن الحصيب ، ورافع بن خديج وسهل بن سعد ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي برزة-رضي الله عنهم-.٣ / ٧٣ . وانظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . عون المعبود ، ٤ / ٢٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٧٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٩ . عون المعبود ، ٤ / ٢٢ .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ٢٨٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

المقيس عليه : سائر أوقات النهي .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما وقت للنهي .

الحكم : يكره للمأموم الصلاة فيه .

يمكن الاعتراض ، بأن هذا قياس فاسد ، لأن الجزم بأن وقت صلاة العيدين هو من أوقات النهي في حق الإمام قول فيه نظر ، لأن الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها قد ثبت النهي عن الصلاة فيها بأدلة ثابتة صريحة ، أمّا كون وقت صلاة العيدين وقت نهي في حق الإمام فلم يدل عليه دليل صريح . فتركه ﷺ للتنفل في ذلك الوقت لا يدل على الكراهة ، وإنما فعل ذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة . والله أعلم .

## رابعاً : أدلة القائلين بكراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى ، أمّا في المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها

استدلوا بأدلة منها :

**الدليل الأول :**

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[1].

**الدليل الثاني :**

قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين »[2] .

**وجه الدلالة :**

إن فعله ﷺ يدل على أن ترك النبي ﷺ التنفل قبل صلاة العيد كان في المصلى والمصلى غير المسجد ، لذلك يكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، وهو صحيح .

أمَّا إذا كانت صلاة العيد في المسجد ، فإنه لا يكره التنفل قبلها وبعدها لأن الدليل الفعلي قد عارض الدليل القولي ، فبقوله يستحب للمصلي أن يركع ركعتين تحية المسجد ، لدخوله المسجد ، ويكره له أن يركع قبل صلاة العيد تشبهاً بفعله ولأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل لم يكره له ذلك في المسجد[١] .

أجيب عن ذلك بأن في القول بأن مصلّى العيد ليس بمسجد نظراً ، لأن النبي-ﷺ- أعطى مصلى العيد حكم المسجد في أمره للحُيَّض من اعتزاله وعدم دخوله ، فيما روي أنه-ﷺ- قال : « ليخرج - يعني لصلاة العيد - العواتق[٢] وذوات الخدور ، والحُيَّض ، ويعتزل الحيَّض المصلى ... »[٣] ، فهذا يدل على أن حكمه حكم المسجد ، فمن دخله لا يجلس حتى يصلي ركعتين[٤] .

## القول الراجح :

بالنظر إلى ما استدل به الفقهاء على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، نجد أن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- لا يدل على كراهة ذلك في حق المأموم بل أن دلالته على الكراهة في حق الإمام فيها نظر ؛ وذلك من حيث :

١ - إن المشروع للنبي-ﷺ- الخروج متأخراً إلى صلاة العيدين ، فالنبي-ﷺ- كان إماماً ، فيشرع لكل إمام ما فعله .

٢ - إن ترك النبي-ﷺ- للتنفل قبل صلاة العيد كان لأجل أنه إمام منتظر . فالقول بكراهة ذلك في حق المأموم عار عن حجة أو سبب .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٠ .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٦ / ٤١٨ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٦٩ . ومسلم ؛ في : كتاب العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٤١٨ .

(٤) انظر : الشرح الممتع ، ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

٣ - إن تحية المسجد إنما شرعت لأجل شغل المكان بالصلاة لمن جلس في انتظار الصلاة ، وإنما النبي-ﷺ-قد شغل المكان بصلاة العيد .

وعليه ؛ أقول : إن ما ذهب إليه بعض العلماء من عدم كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، للمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد ، قول راجح لعدم قيام حجة قوية على الكراهة .

قال في الاستذكار : « الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه »[1] .

أمَّا تحية المسجد على وجه الخصوص ، فلا وجه للنهي عنها للمأموم مطلقاً ، لأنها من آكد السنن التي أمر بها النبي-ﷺ-.

أمَّا بالنسبة للإمام ؛ فإن صلاة العيدين يجتمع لها جمع كثير من المسلمين ، لذا فإنه يسن له أن يتشبه في جميع أفعاله بما أثر من فعل النبي-ﷺ-، فيسن له أن لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلّى أو المسجد . هذا والله أعلم .

---

(١) ٧ / ٥٩ .

# الفصل الثالث

## أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الجنائز

وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

**المبحث الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة على الجنازة في المسجد .

**المبحث الثالث :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نعي الميت .

## المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[1]

### أولاً : بيان المتعارضين في هذه المسألة

تعارض في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ قوله-ﷺ-: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[2] .

مع فعله-ﷺ-، فيما روي عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-؛ قال : « **لَمْ يُوَقِّتْ لَنَا رَسُولُ اللهِ-ﷺ-فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةً وَلاَ قَوْلاً ، كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ طَيِّبِ الْكَلاَمِ** »[3] ، وتركه-ﷺ-فعل كما تقرر في الأصول[4] .

---

(١) أصل الجَنَز : الستر ، والجنازة بفتح الجيم وكسرها ، بمعنى واحد . وقيل : الجَنازة ، بالفتح : الميت نفسه وبالكسر : السرير الذي يحمل عليه الميت . وهو تفريق دقيق ، لأن الفتح يتناسب مع الأعلى ؛ وهو الميت . والكسر يتناسب مع الأسفل ؛ وهو السرير الذي يوضع عليه الميت . انظر : معجم المقاييس في اللغة ، ص ٢٢٦ . لسان العرب ، ٢ / ٣٨٣ . الكليات ، ص ٣٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-؛ في : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٢٣ .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي بهذا اللفظ ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة . وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد مع تحقيق بغية الرائد ، ٣ / ١٣٧ . إلاّ أنني لم أقف عليه في المسند وأخرج الطحاوي بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ معالم السنن ، ١ / ٤٩٧ . والبيهقي بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من ذهب في ذلك - يعني التكبير - مذهب التخيير ... الخ . السنن الكبرى ، ٥ / ٣٦٤ . وابن أبي شيبة ؛ في : كتاب الجنائز ، من كان يُكبِّر على الجنائز خمساً المصنف ، ٣ / ١٨٦ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة . المصنف ، ٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢ . كلهم بلفظ : قال عَلْقَمَةُ : قلت لابن مسعود-رضي الله عنه-: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً ؛ فقال ابن مسعود : « ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف » .

(٤) ر : ص ٨٢ ، ٨٣ من البحث .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في قِراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

لقد أدى التعارض بين الآثار القولية والفعلية في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في مشروعيتها في تلك الصلاة ، فذهبوا إلى قولين :

**القول الأول :** أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها[١] . وبهذا قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه الأصحاب[٢] .

**القول الثاني :** أنه لا يشرع في صلاة الجنازة قراءة[٣]، إنما هو الثناء على الله ، والصلاة على نبيه-ﷺ-، والدعاء للميت ، وهو قول الحنفية ، ومذهب مالك وأصحابه[٤] .

---

(١) قال الشافعية : بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فرض ، وقال الحنابلة : هي واجب ومعلوم أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين اللفظين في الحكم .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ٥ / ١٦٧ . المهذب ، ١ / ٢٤٧ . الأم ، ١ / ٤٥٢ . روضة الطالبين ، ١ / ٦٣٩ . الإقناع/ للشربيني ، ١ / ٤١٦ ، ٤١٧ . المنهاج وشرحه مغني المحتاج ، ١ / ٣٤١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٤٧٢ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢١١ . حاشية الشرواني ، ٤ / ٨١ . حاشية الشرقاوي ، ٢ / ١٤٧ وَ المغني ، ٣ / ٤١١ . الإنصاف ، ٢ / ٤٩٤ ، ٤٩٩ . الشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٦ . الإنتصار ، ٢ / ٦٨٣ . المبدع، ٢ / ٢٥١ . مختصر الخرقي وشرح الزركشي ، ٢ / ٣٠٨ . الإفصاح ، ١ / ١٤٧ . الفروع ، ٢ / ١٨٧ . العدة ، ص ١١٥ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٤٥ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ، ٢ / ١١٢ . الروض المربع ، ١ / ١٠١ .

(٣) قال الحنفية : إنه يكره تحريماً قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة ، ويجوز قراءتها بنية الدعاء عند بعض فقهائهم . وقال المالكية بكراهة ذلك تنزيهاً .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . الاختيار ، ٢ / ١٢٥ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٤٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٣٢١ . فتح القدير ، ٢ / ١٢٥ . البناية ، ٣ / ٢٥١ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ، ٣ / ١١١ . مراقي الفلاح ، وحاشية الطحطاوي ، ص ٥٨٤ وَ المدونة ، ٢٥١/١ . الذخيرة ، ٢ / ٤٥٩ . التفريع ، ١ / ٣٦٧ . الاستذكار ، ٨ / ٢٦٢ . التلقين ، ٢ / ١٠٤ . الكافي / لابن عبد البر ص ٨٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٣٥ . مواهب الجليل ، ٣ / ١٥ . التاج والإكليل ، ٣ / ١٣ . بلغة السالك ، ١ / ١٨٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٤١٢ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٢٨ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ١١١ .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين الآثار القولية والفعلية المتعارضة في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

الظاهر أن قوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، قول مجهول التأريخ وهو قول عام له ولأمته ، ويشمله على سبيل الظهور لا التنصيص .

كما أنه قول دل الدليل على تكرر مقتضاه ، فتعلقه بشرط يدل على ذلك[1] .

وعلى ذلك فإن حالة التعارض هنا ، هي من حالات تعارض القول المجهول التأريخ ، العام له ولأمته ﷺ، ويشمله على سبيل الظهور ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله .

وحكم هذه الحالة كما تقرر سابقاً[2] ، يخصص حكم الفعل عموم القول في حقه ﷺ، باعتباره مكلفاً بالتشريع .

أمّا في حق الأمة ؛ فيقدم العمل بحكم القول على حكم الفعل ، فيثبت في حقها وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة

وهذا المسلك بيانه كما يلي :

---

(١) ر : ص ١٦٧ .

(٢) ر : ص ١٧٨ .

## أولاً : أدلة القائلين بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها :

استدلوا بأدلةٍ منها :

**الدليل الأول :**

حديث عبادة بن الصامت[١] -رضي الله عنه- ؛ قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، دل على ذلك نفي الصلاة بدون قراءة الفاتحة ، وهو في قوة النهي ، والصلاة نكرة في سياق النفي تعم فيدخل فيها صلاة الجنازة فلا تصح بدون قراءة الفاتحة[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بأن قوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لا يتناول صلاة الجنازة ، لأنها ليست بصلاة حقيقة ، وإنما هي دعاء واستغفار للميت ، وقد دل على ذلك أمور :

---

(١) هو : عُبَادَة بن الصَّامت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الوليد ، صحابي جليل ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، شهد بدراً وسائر المشاهد ، شهد فتح مصر ، وهو أول من تولى القضاء بفلسطين توفي سنة ٣٤ هـ ، وقيل ٣٥ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٢٦٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٠ . الأعلام ، ٣ / ٢٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٧٨ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٣٤١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٤٧٢ وَ المغني ، ٣ / ٤١١ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٤٥ .

أولها : إن صلاة الجنازة ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة . من الركوع والسجود[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن القول بأن صلاة الجنازة ليست صلاة ؛ لأنها بلا ركوع ولا سجود ، قول فيه نظر لأن القراءة في الصلاة متعلقة بالقيام ، وهي تابعة له لأنه محلها ، والقيام فرض في صلاة الجنازة فما هو تابع له كذلك . أمّا الركوع والسجود فلا علاقة للقراءة بهما ، لذا فهي لا تفرق أي صلاة أخرى[٢] .

٢ - إن المساواة بين القراءة في صلاة الجنازة والركوع والسجود ، لا وجه له ، لأنهما من عمل الجسد ، والقراءة من عمل اللسان ، فكان الأولى مساواتها بالتكبير والتسليم ، لأنهما ذكر باللسان كالقراءة[٣] .

ثانيها : إن صلاة الجنازة سميت صلاة لما فيها من الدعاء ، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة ، إلاّ أن تلك الأمور لا تدل على أنها صلاة حقيقية[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قولكم بوجوب التكبير ، واستقبال القبلة ، والطهارة والسلام في صلاة الجنازة يدل على أنها صلاة ، لأنكم توجبون فيها القيام كذلك والقراءة من لوازمه في الصلوات كلها ، فوجبت لذلك فيها[٥] .

ثالثها : إن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة ، وقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، منصرف إلى الصلاة المطلقة التي لا تضاف ، وصلاة الجنازة لا تستعمل إلاّ مضافة للجنازة ، فلا تندرج في العموم[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٤٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ وَ الذخيرة ، ٢ / ٤٥٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٤١ . نهاية المحتاج ٣ / ٤٧٢ وَ المغني ٣ / ٤١١ . معونة أولي النهى ٢ / ٤٤٥ .

(٣) انظر : المحلى ، ٥ / ١٣١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٤٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ وَ الذخيرة ، ٢ / ٤٥٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تقييد صلاة الجنازة لا يخرجها عن مطلق اسم الصلاة مثل جميع الصلوات المقيدة ، كصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الخوف وصلاة الظهر ، فجميعها مضافة ولا تستعمل إلاّ مضافة ، وهي مندرجة في عموم القول[١] .

**الدليل الثاني :**

ما روي أن ابن عباس-رضي الله عنهما-صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ؛ وقال : « لتعلموا أنها سنة »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن قول ابن عباس : « لتعلموا أنها سنة » ، يحمل على سنة النبي-ﷺ-لأن قول الصحابي : « من السنة كذا » في حكم المرفوع في الصحيح ، وقوله-رضي الله عنه-ذاك يدل على أنها طريقة واجبة الاتباع[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ؛ بالتالي :

أ – باحتمال أن يكون ابن عباس-رضي الله عنه-أراد بقوله : « ... أنها سنة » ، أي : صلاة الجنازة ، لا قراءة الفاتحة[٤] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن للحديث طرقاً أخرى صرّح فيها ابن عباس-رضي الله عنهما-بأنه أراد بيان سنية قراءة الفاتحة ، لا صلاة الجنازة ، منها ما روي أنه صلّى على جنازة

---

(١) انظر : الإنتصار ، ٢ / ٦٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٢٠٣ .

(٣) انظر : المجموع ، ٥ / ٢٣٢ . حاشية البجرمي ، ١ / ٤٧٢ و فتح الباري ، ٣ / ٢٠٤ . عمدة القاري ، ٨ / ١٤٠ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٧٨ .

(٤) انظر : شرح الأبي ، ٣ / ٣٧٢ .

فجهر بالحمد لله ؛ ثم قال : « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة »[١] .

ب - إن حديث ابن عباس هذا معارض بحديث ابن عمر ، أنه قال : « ليس فيها - يعني صلاة الجنازة - قراءة شيء من القرآن »[٢] .

ويمكن أن يجاب بأن ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- له حكم المرفوع ، وما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قول صحابي ، ولا يعارض الموقوف المرفوع ، والله أعلم .

**الدليل الثالث :**

حديث أمّ شَرِيك[٣] -رضي الله عنها- قالت : أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[٤] .

**وجه الدلالة :**

قولها : « أمرنا » يحمل على أمر النبي -ﷺ- لأن قول الصحابي : « أمرنا » ينصرف إلى أمره -ﷺ- على الصحيح ، والأمر يقتضي الوجوب[٥] .

---

(١) أخرجه الحاكم ؛ في : كتاب الجنائز . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ؛ وقال : وشاهده في البخاري . المستدرك وبهامشه التلخيص ، ١ / ٥١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٤ .

(٣) هي : أمّ شَرِيك العَامِرِيّة ، ويقال : الأنْصَارِيّة ، ويقال : الدَّوْسِيّة . اسمها غَزِيّة ، ويقال : غُزَيّلة بنت دودان بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، صحابية ، يقال : هي التي وهبت نفسها للنبي -ﷺ- . انظر : الاستيعاب ، ٤ / ٤٦٤ . تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٤١٩ . التقريب ، ص ٧٥٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٤٧٩ . قال البوصيري : إسناده حسن . وفي إسناده جعفر العبدي عن شهر بن حوشب وشهر والراوي عنه مختلف فيهما . وقال الحافظ : شهر بن حوشب الأشعري ، صدوق كثير الإرسال والأوهام . انظر : مصباح الزجاجة ، ١ / ٤٨٧ . تقريب التهذيب ، ص ٢٦٩ .

قلت : إن الحديث له شاهداً من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ، فيقويه عند الاحتجاج .

(٥) انظر : الانتصار ، ٢ / ٦٨٤ ونَيل الأوطار ، ٤ / ٧٥ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ؛ بأن أمره ﷺ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، محمول على وجه الدعاء لا التلاوة ، وذلك ليس بمكروه عند الحنفية[١] .

أجيب ؛ بأن فاتحة الكتاب لا تسمى دعاء مطلقاً ، وإن سُلّم فهو ادعاء لا دليل عليه ولا تقوم به الحجة[٢] .

**الدليل الرابع :**

حديث أم عفيف[٣] رضي الله عنها ؛ قالت : بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء ، فأخذ عليهن أن لا تحدثن الرجل إلاّ محرماً ، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب[٤] .

**الدليل الخامس :**

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلّى وقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »[٥] .

**وجه الدلالة من الحديثين :**

الحديثان يدلان على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة ، دل على ذلك أنه ﷺ أمر الأمة بالتأسي به في عموم الصلوات وصلاة الجنازة صلاة قرأ فيها بفاتحة الكتاب كما روى ابن عباس ، وأمره الذي يقتضي الوجوب الوارد في حديث أم عفيف رضي الله عنها[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٤ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٨٤ وَ المُفهم ، ٢ / ٦١٣ .

(٢) انظر : الإنتصار ، ٢ / ٦٨٤ وَ المحلى ، ٥ / ١٣١ وَ تحفة الأحوذي ، ٢ / ٩٥ .

(٣) هي : أمُ عَفيفٍ الدِّهْلِيّة رضي الله عنها ، صحابية . الاستعاب ، ٤ / ٤٨٢ . الإصابة ، ٤ / ٤٧٧ .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ، ٣ / ١٣٨ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . جامع الترمذي مع التحفة ، ٤ / ٩٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ١ / ٤٧٩ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ٧٥ .

**مناقشة الدليلان :**

اعترض على الاستدلال بهما بمثل ما اعترض به على حديث أم شريك-رضي الله عنها- بأن الأمر بالقراءة محمول على وجه الدعاء ، لا على سبيل قراءة القرآن ، وهو ليس بمكروه[١] .

وأجيب عنه بمثل ما أجيب به هناك ، من أن فاتحة الكتاب لا تسمى دعاء مطلقاً[٢] .

ويمكن الاعتراض على إسناد الحديثين ، فحديث أم عفيف-رضي الله عنها- في إسناده رجل متروك[٣] ، وحديث ابن عباس إسناده ليس بذلك القوي[٤] .

ويجاب عن ذلك ، بأن طرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة ، ولاسيما وأن لها شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري . والله أعلم .

**الدليل السادس :**

المعقول ، قالوا : إن صلاة الجنازة صلاة يجب فيها القيام ، وتفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، فتجب فيها القراءة مع القدرة عليها قياساً على سائر الصلوات مع اختلاف أنواعها ، فإنه ولا نوع من أنواع الصلوات إلاّ وتشرع فيه القراءة[٥] .

---

(١) ر : ص ٤٨٥ .

(٢) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٣) قال الهيثمي : حديث أم عفيف فيه عبد المنعم أبو سعيد ، وهو ضعيف ، وقال ابن حجر : عبد المنعم بن نُعَيْم الأسواري ، أبو سعيد ، المصري ، صاحب السَّقَّاء ، متروك . انظر : مجمع الزوائد ، ٣ / ١٣٨ . تقريب التهذيب ، ص ٣٦٦ .

(٤) قال الترمذي : إسناده ليس بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان ، هو أبو شيبة الواسطي ، منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس ؛ قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . جامع الترمذي مع التحفة ، ٤ / ٩٤ .

قلت : إن أحسن ما روي مرفوعاً في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حديث أم شريك ، أمّا حديث أم عفيف وابن عباس فضعيفان ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، رواه الشافعي في الأم ، وفي إسناده إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى ، وهو متروك . انظر : الأم ، ١ / ٣٥٤ . تقريب التهذيب ص٩٣ .

(٥) انظر : المغني ، ٣ / ٤١١ . الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ .

فالمقيس : صلاة الجنازة .

المقيس عليه : سائر الصلوات .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما يجب فيها القيام وتفتتح بالتكبير ، وتختتم بالتسليم .

الحكم : وجوب قراءة الفاتحة .

اعترض ، بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن صلاة الجنازة نوع مخصوص يختلف عن سائر الصلوات ، إذ لا ركوع فيها ولا سجود ، فلا يشرع فيها قراءة الفاتحة[١] .

أجيب ؛ بأن القول بالتخصيص قول يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه[٢] .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة وإنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ ، والدعاء للميت

استدلوا بأدلة منها :

### الدليل الأول :

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ؛ قال : « لم يوقت - لنا رسول ﷺ - في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام »[٣] .

### وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على عدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة دل على ذلك تركه ﷺ للتوقيت فيها بالقراءة ، والترك يدل على عدم المشروعية وإنما شرع الدعاء[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ .

(٢) انظر : الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ ، ٦٩٠ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٧٨ من البحث .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . الاختيار ، ٢ / ١٢٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بالتالي :

أ - إن قول ابن مسعود : « لم يوقت » ؛ لا يدل على نفي أصل القراءة ، وإنما يحمل على أنه لم يسمع هو من النبي-ﷺ-توقيتاً ، وسمعه غيره من الصحابة ، ومن علم حجة على من لم يعلم[1] .

ب - إن حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-فيه نفي لتوقيت القراءة في الصلاة على الجنازة وروايات ابن عباس ، وأم شريك ، وأم عفيف وغيرهم مثبتة للقراءة ، والأخذ بالمثبت الزائد يُقدم على المُنفي ، وهو أولى بالاتباع[2] .

جـ - إن كل من روى عن ابن مسعود-رضي الله عنه-، روى في عدد التكبير في صلاة الجنازة ، لا في قراءة الفاتحة فيها ، فلا حجة فيه على المدعى[3] ، والله أعلم .

**الدليل الثاني :**

ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه[4] ؛ قال : « كان رسول الله-ﷺ-إذا صلّى على الجنازة ؛ قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »[5] ، وروي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، مثل ذلك وزاد فيه : « اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان »[6] ، وروي أن

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٤١١ . الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ٤٧٨ ( الهامش ) .

(٤) هو : أبو إبراهيم الأشهلي ، المدني ، مقبول من الثالثة ، قيل : إنه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح تقريب التهذيب ، ص ٦١٧ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، سمعت البخاري يقول : أصح الروايات في هذا الحديث ما رواه أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه . قال : وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه . وأخرجه النسائي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء سنن النسائي ، ٤ / ٣٧٧ . والبيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ، ٥ / ٣٧٢ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٥ / ٤١٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٨ / ٤٩٨ . والترمذي ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، جامع الترمذي مع التحفة ،

=

عوف بن مالك[1] -رضي الله عنه- قال : صلّى رسول الله -ﷺ- على جنازة ، فحفظتُ من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ... »[2] .

**وجه الدلالة :**

تدل الروايات على أن المشروع في صلاة الجنازة الدعاء ، وأنها محل له دون القراءة ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء ، والصلاة على النبي -ﷺ- لا القراءة[3] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال بالروايات ، بأن رواتها إنما أخبروا بما سمعوه من دعائه -ﷺ- في صلاة الجنازة ، إلاّ أنهم لم يقولوا : إنه -ﷺ- لم يقرأ فيها ، فكان إخبارهم ليعلم الناس بما أثر من دعاء فيها ، لذلك لم يخبروا بعدد تكبيراته -ﷺ- ، ولا بالصلاة على الرسول ، ولا بشيء مما يجب فعله في صلاة الجنازة ، فهي أخبار لا حجة فيها على منع القراءة[4] .

---

= ٤ / ٩٠ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، ١ / ٤٨٠ . وأحمد في : المسند ، ٢ / ٣٦٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة . السنن الكبرى ، ٥ / ٣٧٢ . والحاكم ؛ في : كتاب الجنائز ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال : له شاهد صحيح . المستدرك ، وبهامشه التلخيص ، ١ / ٥١١ .

(١) هو : عَوْف بن مالك بن أبي عَوْف ، الأشْجَعيُّ ، الغَطَفَانيُّ ، اختلف في كنيته ، فقيل : أبو حمّاد ويقال غير ذلك ، صحابي ، شهد فتح مكة ، آخى النبي -ﷺ- بينه وبين أبي الدرداء ، توفي بحمص سنة ٧٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ٧٩ . تهذيب التهذيب ، ٨ / ١٤٤ . تقريب التهذيب ، ص ٤٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٣٤ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٣٢٠ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ . فتح القدير ، ٢ / ١٢٥ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٢٦ .

(٤) انظر : الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ . المحلى ، ٥ / ١٣٠ .

**الدليل الثالث :**

المأثور ، فلقد استدلوا بما أثر عن عمر[١] وابنه[٢] -رضي الله عنهما- أنهما قالا : ليس فيها - أي صلاة الجنازة - قراءة شيء من القرآن[٣] .

يمكن أن يعترض بأن ما أثر عن الصحابة لا يكون حجة إلا حال الإجماع ، كيف وقد خالف ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو الدرداء وابن عباس ... وغيرهم[٤] ؟!

**الدليل الرابع :**

دليل عقلي ؛ قالوا : إن صلاة الجنازة ليست صلاة حقيقة وإنما هي كسجدة التلاوة[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قياس صلاة الجنازة على سجدة التلاوة ، قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فإن سجود التلاوة لا قيام فيه ، والقيام لازم في صلاة الجنازة وهو محل القراءة ، فلزمت بلزومه[٦] .

**الدليل الخامس :**

دليل عقلي أيضاً ، قالوا : إن صلاة الجنازة صلاة لا ركوع فيها ولا سجود

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، المصنف ٣ / ٤٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب الجنائز ، من قال ليس على الجنازة قراءة . المصنف ، ٣ / ١٨٢ . وعبد الرزاق ، في : كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . المصنف ، ٣ / ٤٨٨ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ . رد المختار ، ٣ / ١١١ وَ الاستذكار ٨ / ٢٦١ .

(٤) أخرج عبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . عن ابن جريج قال : حُدثت عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن . المصنف ، ٣ / ٤٩٢ . وقال ابن عبد البر : روي عن ابن عباس ، وعثمان بن حنيف ، وأبي أسامة ابن سهل أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة . وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة ، كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب . الاستذكار ، ٨ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ وَ عمدة القاري ، ٨ / ١٤١ .

(٦) انظر : المغني ، ٣ / ٤١١ . الإنتصار ، ٢ / ٦٩٠ .

فهي كالطواف حيث لا يشرع فيه قراءة[١] .

فالمقيس : صلاة الجنازة .

المقيس عليه : الطواف .

الجامع بينهما : عدم الركوع والسجود فيهما .

الحكم : عدم مشروعية القراءة .

اعترض بأن هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فالطواف لا يفتتح بالتكبير ولا يختتم بالتسليم ، أمَّا صلاة الجنازة ، فهي صلاة كسائر الصلوات تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، فوجب فيها القراءة[٢] .

**الدليل السادس :**

عمل أهل المدينة ، فلقد استدل به مالك على عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ فقال : « ليس ذلك بمعمول به ببلدنا ، إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك ... »[٣] .

اعترض بأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة قد خولف بما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، والتابعين من علماء أهل المدينة ، فلا حجة فيه[٤] .

ويمكن أن يعترض ؛ بأن عمل أهل المدينة حجة عند مالك وأصحابه ، وهو ليس بحجة عند غيره ، فلا يصح الاحتجاج به ، على غيره ، والله أعلم .

## القول الراجح :

لعل الصحيح في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، هو القول بوجوب قراءتها في تلك الصلاة ، وهو قول ظاهر الصحة بالنظر إلى قوة الأدلة ، ومتانة الحجة .

---

(١) انظر : شرح الأبي ، ٣ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : الإنتصار ، ٢ / ٦٩٠ .

(٣) المدونة ، ١ / ٢٥١ .

(٤) انظر : المحلى ، ٥ / ١٣١ .

ومما يزيد من الاستئناس بصحة ذلك القول موافقة الحكم الناتج عن تطبيق القواعد الأصولية له .

وقد ثبت بالدليل القولي الثابت الصحيح أن صلاة الجنازة ، صلاة كسائر الصلوات ، وعليه فيشرع فيها ما يشرع في سائر الصلوات ، ولّما كان القيام من واجبات صلاة الجنازة ، كانت قراءة الفاتحة التي هي من لوازم القيام واجبة أيضاً . هذا ما ظهر لي والله أعلم .

## المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الصلاة على الجنازة في المسجد[١]

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك :

تعارض في مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد ، قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** »[٢] . وفي رواية : « **فَلاَ شَيْءَ لَهُ** »[٣] .

وفعله ﷺ فيما روي أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص[٤] رضي الله عنه في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس عليها ؛ فقالت : « **مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ**[٥] **إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ** »[٦] .

---

(١) المسجد : أصله من السجود ، وهو واحد المَسَاجِدِ ، والمَسْجَدِ : الذي يُسجد فيه ، وهو بيت الصلاة . وقيل : المَسْجَد ، بفتح الجيم : محراب البيوت ، والمَسْجِدِ ، بكسرها مصلى الجماعات . الصحاح ( باب الدال فصل السين ) ، ص ٤٨٤ . لسان العرب ، ٦ / ١٧٥ . المصباح المنير ، ص ١٠٤ . الكليات ، ص ٨٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٨ / ٤٧٩ بلفظ : « فلا شيء عليه » . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، ١ / ٤٨٦ . واللفظ له .

(٣) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . السنن الكبرى ، ٥ / ٣٩٥ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ . وابن أبي شيبة ؛ في كتاب الجنائز ، من كره الصلاة على الجنازة في المسجد . المصنف ، ٣ / ٢٤٣ .

(٤) هو : سَعْدُ بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزُّهري ، أبو إسحاق ، صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مجاب الدعوة ، فداه النبي ﷺ بأبويه ومناقبه كثيرة شهد بدراً ، وافتتح القادسية ، فاتح العراق ومدائن كسرى ، نزل الكوفة وظل والياً عليها في خلافة عمر مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٦١ . طبقات ابن سعد ، ٦ / ٦ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢١٣ . الأعلام ، ٣ / ٨٧ .

(٥) هو : سُهَيْل بن وهبُ بن ربيعة ، القرشي الفهري ، والبيضاء أمه ، اسمها دعد بنت جَحْدَم ، من كبار الصحابة ، قديم الإسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد بدراً وغيرها ، توفي بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك سنة ٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٣ . طبقات ابن سعد ، ٣ / ٣٠٢ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢٣٩ . سير أعلام النبلاء ، ١ / ٣٨٤ .

(٦) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٤٣ .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله المتقدمين :

لقد أدى التعارض بين الأثر القولي والفعلي الواردين عن النبي ﷺ، إلى اختلاف الفقهاء في الصلاة على الميت في المسجد ، أهو جائز مع الكراهة ، أم أنه جائز من غير كراهة ؛ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

### القول الأول :

أنه يجوز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة ، بل هي سنة مستحبة إذا أمن تلويث المسجد . وهذا قول الشافعي وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب[١] ، وروي عن أبي يوسف من الحنفية[٢] .

### القول الثاني :

تُكره الصلاة على الميت في المسجد ، وبهذا قال الحنفية ، وهو قول مالك في المشهور عنه[٣] .

---

(١) هو : عبد الملك بن حَبيب بن سُلَيمان بن مَرْوان جَاهمة السُّلميُّ ، القرطبي ، أبو مروان ، عالم الأندلس أصله من طليطلة ، كان عالماً في التاريخ والأدب ، حافظاً للفقه نحوياً شاعراً ، رأساً في فقه المالكية ، له مصنفات كثيرة منها : ( الواضحة ) في الفقه والسنن ، و( فضائل الصحابة ) ، و( الجامع ) وغير ذلك ، توفي سنة ٢٣٨ وقيل ٢٣٩ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ٨ - ١٥ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ١٤٨ . تهذيب التهذيب ، ٦ / ٣٤٢ . الأعلام ، ٤ / ١٥٧ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٦ . رد المحتار ، ٣ / ١٢٦ . حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ وَ الاستذكار ، ٨ / ٢٧٤ وَ المهذب ، ١ / ٢٤٥ . المجموع ، ٥ / ٢١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٣٦١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٥ . حاشية الشرواني ، ٤ / ١٧٧ . حاشية البجرمي ، ١ / ٤٨١ وَ المغني ، ٣ / ٤٢١ . الإنصاف ، ٢ / ٥١٣ . المبدع ، ٢ / ٢٦٣ . الشرح الكبير ، ٢ / ٣٥٨ . الفروع ، ٢ / ١٩٩ . الإفصاح ، ١ / ١٤٣ . الروض المربع ، ١ / ١٠٣ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٣٥ . كشاف القناع ، ٢ / ١٢٥ وَ شرح الأبي ، ٣ / ٣٨٦ . وشرح السنوسي بهامشه ، ٣ / ٣٨٦ . المُفهم ، ٣ / ٦٣٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٢ . الهداية ، ٢ / ٩٩ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٢ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ . البناية ، ٣ / ٢٦٧ . البحر الرائق ، ٢ / ٣٢٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٢ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ . رد المحتار ، ٣ / ١٢٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٨٤ .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد

لقد سبق بيان أهمية معرفة تأريخ القول للتعرف على حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ ، الذي ينبني عليه معرفة حكم تلك الحالة من خلال القواعد الأصولية ، لذلك أقول :

إن قوله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »[1] ، قول حَكَم بعض أهل العلم بتأخره عن الفعل ، وحَكَم بعضهم بتقدمه .

فلقد استدل من قال بتأخره ؛ بأمور عدة :

أ – إن قول عائشة ﷺ : « .... ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد » ، يدل على أنهم قد تركوا الصلاة على الجنازة في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه[2] .

ب – إن قول الراوي لحديث عائشة ﷺ : « ... فأنكر الناس ذلك عليها » ، يدل على أن الناس ، والذين هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم ما انكروا ذلك إلاّ لعلمهم بتأخر القول ونسخ الفعل[3] .

جـ – إن حديث أبي هريرة ﷺ إخبار عن نهي النبي ﷺ الذي تقدمته الإباحة وفي إنكار من أنكر على عائشة ﷺ فعلها ، دليل على أنهم قد علموا في ذلك خلاف ما علمت هي ، فكان ذلك دليل على تأخر القول وتقدم الفعل[4] .

---

= وَ المدونة ، ١ / ٢٥٤ . الذخيرة ، ٢ / ٤٦٤ . التمهيد ، ٤ / ٣٠٦ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٤ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٢ . مواهب الجليل ، ٣ / ٥٣ . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٤ . الشرح الصغير ، ١ / ٥٦٩ . جواهر الإكليل ، ١ / ١٥٩ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٣٧ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٠٦ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٢٣ .

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٩٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

أمَّا القائلون بتقدم القول وتأخر الفعل ، فقد استدلوا على ذلك بأمور :

أ – إنه قد ثبت بالخبر الصحيح أن أبا بكر وعمر ﷺ قد صُلِّيَ عليهما في المسجد ، وقد شهد الصلاة عليهما عامة الصحابة من مهاجرين وأنصار ، ولم ينكروا ذلك ، وتركهم الإنكار دليل على الجواز[1] .

ب – إن أبا هريرة ﷺ لو علم بنسخ الصلاة على الجنازة في المسجد لذكر ذلك يوم صُلِّيَ على أبي بكر ﷺ ويوم صُلِّيَ على عمر ﷺ في المسجد ، أو لذكره من أنكر من الصحابة على عائشة ﷺ أمرها بإدخال جنازة سعد إلى المسجد[2] .

جـ – إن من أنكر على عائشة ﷺ إنما أنكر لعدم معرفته بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروا ذلك ولم يعارضوه ، فدل سكوتهم وعدم معارضتهم لها على أنها علمت ما نسوه ، أو جهلوه ، وهذا هو الصحيح[3] .

أمَّا بالنسبة لنوع القول ؛ فإن قوله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء » ، قول عام له ولأمته ﷺ ، فالشرط كما هو معلوم من صيغ العموم ، وهو قول يشمله ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص ، والله أعلم .

ولأن قوله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد ... » ، قول جاء بصيغة الخبر ، فإن الحكم المخبر به يدل على استقرار الأمر ، وثبوته على حدوثه وتجدده ، لأن الأمر بالشيء بلفظ الخبر يدل على أن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق ، لاسيما وأنه خبر متضمن لشرط ، كل ذلك يدل على تكرر مقتضى القول[4] .

وبناء على تقدم بيانه ، من أن قوله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد ... » قول متقدم على الصحيح ، وأنه قول عام له ولأمته ، وعموم القول يشمله على سبيل الظهور ، كما أنه قول قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، فإن حكمه عند التعارض مع فعل متأخر ؛ يكون على النحو التالي :

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ١٩٩ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) ر : ص ١٦٧ من البحث .

أ – في حقه ﷺ: يخصص الفعل المتأخر عموم القول العام ، على الصحيح[١] .

ب – في حق الأمة : ينسخ حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم ، فيثبت في حق الأمة ، جواز الصلاة على الميت في المسجد بغير كراهة[٢] . والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على صلاة الجنازة في المسجد

إن المتتبع لطريقة الفقهاء في بيانهم لحكم الصلاة على الجنازة في المسجد يجد أن منهم من اجتهد لإظهار أوجه للجمع بين الأثر القولي والفعلي المتعارضين في ذلك عملاً بقاعدة : أن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال .

في حين اعتمد آخرون القول بالنسخ ، فحكموا على حكم الفعل بالإزالة باعتبار الفعل مقتدماً ، والقول متأخراً .

ولم يعتمد أحد من الفقهاء المسلك الأصولي ، إلاّ أن ما نتج عن تطبيق تلك القواعد نجده قد وافق قول الجمهور منهم وبيانه كالتالي :

## أولاً : أدلة القائلين بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

### الدليل الأول :

ما روي أن عائشة ﷺ أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ؛ فأنكر الناس عليها ؛ فقالت : « ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد »[٣] .

---

(١) ر : ص ١٨٠ ، ١٨١ من البحث .

(٢) ر : الصفحة نفسها من البحث .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ من البحث ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة ، فاستدلال أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- بفعل النبي ﷺ وسكوت الصحابة-رضي الله عنهم- عن الإنكار ، دليل على جواز ذلك[1] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات منها :

أ – إن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لأن الناس ، الذين هم أصحاب النبي-ﷺ- قد عابوا عليها ، فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليها ، وذلك دليل على أنه لم تجر العادة عندهم بذلك ، فهو دليل لمن قال بالكراهة[2] .

ب – إن صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن البيضاء في المسجد منسوخة وآخر الأمرين منه الترك ، وقد دل على ذلك إنكار عامة الصحابة على عائشة-رضي الله عنها- ولو علموا خلاف ذلك لما أنكروا أمرها ذاك[3] .

أجيب عن الاعتراضين ؛ بما يلي :

١ – إن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- لما أنكرت ذلك الإنكار ، سلّم لها الصحابة-رضي الله عنهم- مما يدل على أنها حفظت ما نسوه ، وأن الأمر استقر على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد[4] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ١٩٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٣ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٦٠ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٨ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٣٣ وَ التمهيد ، ٤ / ٣٠٧ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٣ وَ المُفهم ، ٣ / ٦٢٩ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٢٦٩ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ وَ شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٩٣ . المُفهم ، ٣ / ٦٢٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٣ / ١٩٩ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

٢ – إن أبا هريرة-رضي الله عنه-لو علم بنسخ الصلاة على الجنازة في المسجد ، لذكر ذلك يوم صُلِّيَ على أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-في المسجد ، أو لذكره حين روت عائشة-رضي الله عنها-خبر سهيل بن البيضاء[١] .

٣ – إن من أنكر على عائشة-رضي الله عنها-أمرها بإدخال جنازة سعد إلى المسجد ، لم يكن له علم بالجواز ، فلما روت خبر سهيل-رضي الله عنه-سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره فدل على أن الجواز آخر الأمرين[٢] .

٤ – إن قولها : « ... ما أسرع ما نسي الناس ! » ، يدل على أن عائشة-رضي الله عنها-تذكرهم بما نسوا ، ومن نسي علماً ليس بحجة على من ذكره وعلمه وحفظه[٣] .

٥ – يمكن أن يجاب ، بأن القول بالنسخ لا يصار إليه إلاّ إذا تعذر الجمع بين الأدلة إعمالاً لها جميعاً ، لأن ذلك هو الأصل ، والجمع ممكن فوجب المصير إليه .

جـ – اعترض أيضاً ، بأن صلاته-ﷺ-على سُهيل-رضي الله عنه-في المسجد كانت لعذر كالمطر أو لضرورة كالاعتكاف ، فلم يمكنه الخروج ، فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وصلّى عليها ، وهذا جائز باتفاق[٤] .

أجيب عن ذلك بالتالي :

١ – إن عائشة-رضي الله عنها-إنما استدلت بخبر صلاته-ﷺ-على سهيل بن البيضاء لمّا أنكروا عليها أمرها بإدخال جنازة سعد-رضي الله عنه-إلى المسجد ، والمرور بها على حجرتها لتصلي عليه ، فيرد ذلك احتمال إدخال جنازة سهيل للعذر[٥] .

٢ – إن ألفاظ الحديث تدل صراحة على أن النبي-ﷺ-إنما صلّى على سهيل-رضي الله عنه-داخل المسجد لا خارجه ، من ذلك ما روي أنها قالت : « ... وما صلى رسول-ﷺ-

---

(١) انظر : نصب الراية ، ٢ / ٢٧٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٥ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٨ . تبين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ . البناية ، ٣ / ٢٧٠ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٣٤ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ وَ الذخيرة ، ٢ / ٤٦٤ وَ شرح الأُبي ، ٣ / ٣٨٧ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٨ . المحلى ، ٥ / ١٦٣ .

على سهيل بن بيضاء إلاّ في جوف المسجد »[١] ، فجميع تلك الاحتمالات باطلة لأنها خلاف الظاهر[٢] .

د - اعترض أيضاً ؛ بأن صلاته ﷺ على سهيل ﷺ حادثة عين لا عموم لها ، إذ أنها خاصة بسهيل بن البيضاء دون غيره من الأمة[٣] .

أجيب عنه ؛ بأن دعوى التخصيص باطلة ، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلّى على أبي الربيع عبد الله بن ثابت[٤] ، في مسجد بني معاوية[٥] ، كما أن ذلك مردود بما روي أن عمر صلّى على أبي بكر في المسجد[٦] ، وأن عمر صُلِّيَ عليه في المسجد[٧] ، وبذلك بطلت الدعوى[٨] .

هـ - اعترض أيضاً ؛ بأن في تخصيص عائشة ﷺ في الرواية سُهيل بن البيضاء دليل على أن إدخال الجنازة إلى المسجد ، والصلاة عليها فيه ليس بمسنون ، لأنه لو كان ذلك سنة في كل ميت لاستقر الأمر عند الناس ، وحفظوه ، وتوارثوه ولقالت عائشة ﷺ: كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز في المسجد[٩] .

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٤٣ .

(٢) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ . حاشية الشرواني ، ٤ / ١٧٧ . حاشية البجيرمي ، ١ / ٤٨١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ وَ المُفهم ، ٣ / ٦٢٩ .

(٤) هو : عبد الله بن ثابت بن قيس بن هَيْشَة بن الحارث بن الأوس ، الأنصاري ، أبو الربيع ، صحابي جليل توفي على عهد النبي ﷺ وكفنه عليه الصلاة والسلام في قميصه ودفنه . شهد أحداً . انظر : الإصابة ، ٢ / ٢٨٤ . والاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٢٧٠ .

(٥) لم أقف على نص رواية تفيد صلاته ﷺ على عبد الله بن ثابت ﷺ في المسجد .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الجنائز ، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً المصنف ، ٣ / ٢٤٢ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . المصنف ، ٣ / ٥٢٦ .

(٧) أخرج ذلك ابن أبي شيبة ؛ في : الموضع السابق . وعبد الرزاق ؛ في : الموضع السابق نفسه . وابن عبد البر ؛ في : الاستذكار ، ٨ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٨) انظر : حاشية ابن قاسم العبادي ، ٤ / ١٧٧ . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٩) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٣٢ .

يمكن أن يجاب ؛ بأنه لا يمكن الاحتجاج بعمل قوم جهلوا أو نسوا السنة وتعجبت أم المؤمنين من نسيانهم لها ، ونسيان السنة كان كثيراً ما يحدث عندهم فيخبرهم أحدهم بما عنده منها في ذلك الأمر الذي نسوه ، فينصرفوا إليه .

كما أن أم المؤمنين بذكرها خبر سُهيل-ﷺ- احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم عندما أنكروا عليها أمرها بأن يُمَر بسعد عليها ، فيصلي عليه في المسجد[1] .

كما يمكن القول : بأن من نسي علماً ، أو جهل به ليس بحجة على من علمه وذكره وحفظه[2] . والله أعلم .

و - اعترض ؛ بأن حديث عائشة-ﷺ- مرسل ، والمرسل ليس بحجة عند من احتج به على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد دون كراهة[3] .

أجيب عن ذلك بالتالي :

١ - إن حديث عائشة-ﷺ- بلفظ : « ما صلى رسول الله-ﷺ- على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد » ، روي من طريق صحيحة ثابتة ليس فيها إرسال ، أمّا ما روي مرسلاً ، فإن فيه زيادة ، قولها : « ... على ابني بيضاء إلاّ في المسجد ، سهيل وأخيه »[4] .

٢ - إن ما روي مرسلاً تضمن زيادة ، وهي مقبولة لأنها زيادة من ثقة قد حفظ ما نسيه غيره ، فلا تقدح في الحديث عند الاحتجاج[5] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٢٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٤٤ .

قال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، حيث خالف الضحاك حافظان ، مالك ، والماجشون فقد روياه عن أبي النضر ، عن عائشة مرسلاً ، وقيل : عن الضحاك عن أبي النضر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، لا يصح إلاّ مرسلاً . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ .

(٥) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ .

**الدليل الثاني :**

إجماع الصحابة على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ، وقد دل على الاجماع ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت : « ما ترك أبو بكر -رضي الله عنه- دينارا ولا درهماً ودفن ليلة الثلاثاء ، وصُلّيَ عليه في المسجد »[١] . وما روى عروة بن الزبير[٢] -رضي الله عنه- قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ؛ فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلّي على أبي بكر إلاّ في المسجد »[٣] . وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : « صُلّيَ على عمر في المسجد »[٤] ، وفي رواية : « أن عمر صُلّيَ عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجاً »[٥] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- في الصلاة على أبي بكر -رضي الله عنه- في المسجد ضعيف ، في إسناده إسماعيل الغنوي[٦] وهو متروك ، فلا تقوم به حجة[٧] .

---

(١) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . السنن الكبرى ٥ / ٣٩٥ .

(٢) هو : عُرْوَة بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن ، انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر ، فتزوج وأقام بها سبع سنين ، ثم عاد إلى المدينة فتوفي بها سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٠٣ . سير النبلاء ، ٤ / ٤٢١ . الأعلام ، ٣ / ٢٢٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . المصنف ، ٣ / ٥٢٦ . وابن أبي شيبة بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، في الصلاة على الميت في المسجد ، من لم ير به بأساً ٣ / ٢٤٢ . والبيهقي بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . السنن الكبرى ٥ / ٣٩٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : الموضع السابق ، ٣ / ٢٤٣ . وعبد الرزاق ؛ في : الموضع السابق نفسه . والبيهقي ؛ في : الموضع السابق نفسه . وابن عبد البر ؛ في : الاستذكار ، ٨ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : الموضع السابق نفسه . وابن عبد البر ؛ في : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٤ .

(٦) هو : إسماعيل بن أبان الغَنَويُّ ، الخياط الكوفي ، أبو إسحاق ، متروك رُمي بالوضع ، مات سنة ٢١٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٢٤٥ . تقريب التهذيب ، ص ١٠٥ .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ .

يمكن أن يجاب : بأن الصلاة على أبي بكر-ﷺ-في المسجد قد وردت بطرق جيدة من غير طريق إسماعيل الغنوي ، منها ما رواه عروة ابن الزبير-ﷺ-في ذلك[١] ، وطرق الرواية يقوي بعضها بعضاً ، فتنهض عند الاحتجاج ، والله أعلم .

ب - إنه لم يرد صراحة في تلك الروايات أن أبا بكر وعمر-ﷺ-أدخلا إلى المسجد ، فيحتمل أن يكونا قد وضعا خارجاً ، وصلّى عليهما من كان في المسجد حيث كان عند باب المسجد موضع لذلك ، وهذا جائز باتفاق .

وهذا الاحتمال ظاهر فيما رواه عروة-ﷺ-، فقد أنكر أباه على الخارجين خروجهم من المسجد ليصلوا على جنازة خارجه ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ والله ما صلي على أبي بكر إلاّ في المسجد ، أي : كانت جنازة أبي بكر خارج المسجد ، وصلّى عليه من كان في المسجد ، فيه[٢] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن هذا الاحتمال باطل ، لأن لفظ الرواية يدل على أنه صُلّيَ عليهما داخل المسجد لا خارجه صراحة ، ولا أصرح مما روي أنه صُلّيَ على عمر-ﷺ- عند المنبر[٣] .

جـ - قالوا : لو سُلّم بأن جنازة أبي بكر وعمر-ﷺ-أدخلتا إلى المسجد ، فإن الصحابة إنما فعلوا الجائز ،للضرورة ،وهي أن موضع دفنهما كان بجانب رسول الله-ﷺ- في مكان يحيط به المسجد ، ومما يؤيد ذلك أن سنة النبي-ﷺ-المستمرة الدائمة لم تكن إدخال الموتى المسجد والصلاة فيه عليهم[٤] .

يجاب عن ذلك ؛ بأن سنة النبي-ﷺ-المفضلة المستحبة هي التي عمل بها في الخليفتين-ﷺ-بعد رسول الله-ﷺ-، وقد عُملت تلك السنة بمحضر من كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، مما يدل على أن المعمول بهما هو الأفضل المستحب[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥٠٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ، المرجع السابق .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٥٠٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٣ .

**الدليل الثالث :**

المعقول ؛ قالوا : إن صلاة الجنازة صلاة كسائر الصلوات ، وسائر الصلوات لا يمنع آداؤها في المسجد[١] .

فالمقيس : الصلاة على الجنازة في المسجد باعتبار أنها صلاة .

المقيس عليه : سائر الصلوات .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما صلاة .

الحكم : لا تمنع صلاة الجنازة في المسجد .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ؛ بأن هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فصلاة الجنازة ليست صلاة حقيقية ، كما أنها صلاة مقيدة بالميت وهو مظنة لخروج النجاسة ، إن لم يكن نجساً في نفسه[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن صلاة الجنازة صلاة ، فقد سمّاها النبي ﷺ صلاة ؛ بقوله : « ... صلوا على صاحبكم »[٣] ، فهي كسائر الصلوات[٤] .

ب – إن خروج النجاسة من الميت ، أو انفجاره أمر نادر ، ثم إن ذلك يعرف عادة بعلامات ، فمتى ظهرت كره إدخاله المسجد[٥] .

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٤٢٢ . المبدع ، ٢ / ٢٦٤ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٣٦ . كشاف القناع ٢ / ١٢٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ٢ / ٤٦٤ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٠٦ و المفهم ، ٣ / ٦٢٩ ، ٩٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٨١ من البحث ، وهو صحيح .

(٤) ر : الصفحة نفسها .

(٥) انظر : المبدع ، ٢ / ٢٦٤ .

جـ - إن الميت الآدمي طاهر على الصحيح ؛ لقوله ﷺ : « ... إن المسلم لا ينجس »[1] ويدل على ذلك صلاته ﷺ على سهيل في المسجد ، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد[2] .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الصلاة على الجنازة في المسجد

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

### الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى على جنازة في المسجد ، فليس له شيء » ، وفي رواية : « فلا شيء له »[3] .

### وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد دل على ذلك أن من صلّى عليها فيه سُلب الأجر ، وسَلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب مما يدل على الكراهة[4] .

### مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات :

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٣٩٠ . ومسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٨ .

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ وَ بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ من البحث .

(٤) انظر : الهداية ، ٢ / ٩٩ . البناية ، ٣ / ٢٧٠ . البحر الرائق ، ٢ / ٣٢٨ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٢ وَ نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

أولها : اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه حديث ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به لتفرد صالح مولى التوامة به[١] ، وهو ضعيف ، متفق على اختلاطه ، فقد كان لا يضبط ، ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة لاسيما فيما انفرد به ولا يعرف هذا الحديث من غير روايته[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن أبا داود[٣] روى هذا الحديث وسكت عنه ، فهذا يدل على أنه صحيح عنده أو أن أقل الأمر أن ذلك يدل على حسنه عنده ، وأنه رضيَ به[٤] .

ب – إن صالحاً قد وثقه الثقات ، وقالوا : إنه اختلط قبل موته ، ولا بأس برواية القدماء عنه ، الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كابن أبي ذئب[٥] ، وهذه رواية عن صالح عن ابن أبي ذئب ، قال ابن عبد البر : « ... ومنهم من يقبل من حديثه – يعني صالحاً – ما رواه بن أبي ذئب عنه خاصة ، لأنه سمع منه قبل الاختلاط ... »[٦] .

---

(١) هو : صالح بن نَبْهان مولى التَّوْأمة بنت أمية بن خَلف ، المدني ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب ، وابن جُريج ، مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤ / ٣٧٠ . التقريب ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٨ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٣ وَ المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ . مغني المحتاج ١ / ٣٦١ وَ المغني ، ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . المبدع ، ٢ / ٢٦٤ وَ المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٩ . نصب الراية ، ٢ / ٢٧٦ .

(٣) هو : سُلَيْمان بن الأشْعَث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجستاني ، أبو داود ، ثقة حافظ ، إمام الحديث في زمانه ، كان زاهداً عارفاً بالحديث ، عالماً بعلله وسنده . سكن البصرة وتوفي بها سنة ٢٧٥ هـ . مصنف " السنن " ، وهو أحد الكتب الستة ، وله ( المراسيل ) ، في الحديث و( كتاب الزهد ) . انظر : تاريخ بغداد ، ٩ / ٥٥ . طبقات الحنابلة ، ١ / ١٥٣ . التهذيب ، ٤ / ١٥٣ . التقريب ، ص ٢٥٠ . الأعلام ، ٣ / ١٢٢ .

(٤) انظر : البناية ، ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . نصب الراية ، ٢ / ٢٧٦ .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨ هـ ؛ وقيل: ١٥٩ هـ . التهذيب ، ٩ / ٢٦٢ . التقريب ، ص ٤٩٣ .

(٦) التمهيد ، ٤ / ٣٠٧ . وانظر : البناية ، ٣ / ٢٦٩ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . نصب الراية ، ٢ / ٢٧٦ .

الثاني : إن الحديث لا حجة فيه على المدعى ، لأن الذي في النُسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ، روي فيها الحديث ؛ بلفظ : « من صلّى على جنازة في المسجد ، فلا شيء عليه »[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن في هذا الحديث أربعة ألفاظ ؛ أحدهما : « فلا شيء »[٢] فقط والثاني : « فلا شيء عليه »[٣] ، والثالث : « فلا شيء له »[٤] ، والرابع : « فليس له أجر »[٥] ، وقد صحح علماء الحديث الرواية بلفظ : « فلا شيء له » ، قال ابن عبد البر : والصحيح في هذا الحديث ؛ قوله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »[٦] ، فيرد ذلك ما اعترضوا به[٧] .

الثالث : اعترض ؛ بأنه لو سُلم بصحة الحديث ، وثبوت قوله : « فلا شيء له » لوجب حمل معناه على أنه : لا شيء عليه ، جمعاً بينه وبين ما أخبرت به عائشة ﷺ في صلاته ﷺ على سُهيل بن البيضاء . ولحمل معنى " اللام " على أنه بمعنى " على " شواهد في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ... ﴾ [ الإسراء : ٧ ][٨] .

أجيب عن ذلك بالتالي :

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ . والنظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ وَ نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ٤ / ١٠٥ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ .

(٢) قال ابن قيم الجوزية في شرحه على سنن أبي داود : « فلا شيء » فقط ، هو في بعض نسخ السنن ٨ / ٤٧٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ ، وهو صحيح .

(٤) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ؛ وقال : هو خطأ لا إشكال فيه ، ٤ / ٣٠٧ .

(٦) التمهيد ، الموضع السابق نفسه .

(٧) انظر : البناية ، ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ وَ عون المعبود ، ٨ / ٤٧٩ . عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٨) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ وَ الاستذكار ، ٨ / ٢٧٣ . التمهيد ، ٤ / ٣٠٧ وَ المنهاج ، ٧ / ٤٤ .

أ – إن هذا الحمل مردود بما روي أن النبي-ﷺ-؛ قال : « فلا صلاة له »[١] ، فلا يمكن ههنا أن يقال : إن ( اللام ) بمعنى ( على ) ، لفساد المعنى[٢] .

ب – إن في حمل معنى ( اللام ) على أنه بمعنى ( على ) ، إعمال للمجاز ، الذي لا يصار إليه إلاّ عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا[٣] .

يمكن أن يجاب بأن الضرورة هنا ، هي إظهار أوجه للجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، لإعمالها جميعاً ، لأن ذلك هو الأصل فيها ، وهو مقدم على القول بالنسخ . والله أعلم .

الرابع : إن قوله-ﷺ-: « فلا شيء له » ، محمول على نقصان الأجر في حق من صلّى في المسجد ، ولم يشيع الجنازة إلى المقبرة ، فإن الغالب أن من صلّى على جنازة في المسجد أن ينصرف ولا يشيع ، ولا يشهد الدفن ، فلا يحرز بذلك القيراطين وينقص أجره ، فقد روي أن النبي-ﷺ-؛ قال : « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »[٤] ، أمّا من صلّى عليها بحضرة المقابر فإنه يشهد الدفن ويحرز الأجر[٥] .

---

(١) قال العيني في البناية : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : « فلا صلاة له » ، ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . إلاّ أني لم أقف على الرواية بهذا اللفظ ، وما في مصنف ابن أبي شيبة ؛ قال : حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، ٣ / ٢٤٣ .

(٢) انظر : البناية ، ٣ / ٢٩٦ وَ عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ ، ٢١ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٩٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ١٦ ، ١٧ .

(٥) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ وَ معالم السنن ، ١ / ٢٧٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ .

**الدليل الثاني :**

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعى للناس النجاشي[١] في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى ...[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على كراهة الصلاة على الميت في المسجد لخروجه -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى للصلاة على النجاشي صلاة الميت ، وتركه للصلاة عليه في المسجد[٣] .

**مناقشة الدليل :**

لقد عاب أهل العلم على من استدل بهذا الحديث على دعوى كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد ، قال ابن عبد البر : « وقد احتج بعض من تعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي وخرج بهم إلى المصلى ... »[٤] .

وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أ – إن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على النجاشي ، صلاة على الغائب ، ومن احتج به لا يرى جواز ذلك لغير النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن ذلك مخصوص بالنجاشي دون غيره ، فلا حجة لهم في الحديث[٥] .

---

(١) هو : أصْحَمَة – على وزن أربعة – بن أبجر ، النجاشي ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، ملك الحبشة ، كان ممن حَسُنَ إسلامه ، لم يهاجر ولا له رؤية ، توفي في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو تابعي من وجه ، وصحابي من وجه ، صلّى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الغائب ، وقيل كان ذلك سنة تسع من الهجرة . انظر : الإصابة ، ١ / ١٠٩ . شذرات الذهب ، ١ / ١٣ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٢٨٧ . سير النبلاء ، ١ / ٤٢٨ – ٤٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١١٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٤ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٨ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ و المُفهم ، ٢ / ٦١٠ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦٢ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

ب – إن صلاته ﷺ على الجنازة في مكان ، وصلاته للعيد أو الاستسقاء في مكان لا يدل على أن تلك الصلوات لا تجوز في غير تلك المواضع[١] .

جـ – إن صلاته على الجنازة في المصلى لا تكون سنة يجب اتباعها إلاّ إذا ثبت أنه ﷺ لم يُصلها بالمسجد ، وقد ثبتت صلاته فيه ، فليس في خروجه إلى المصلى إلاّ مطلق الجواز[٢] .

**الدليل الثالث :**

المعقول ؛ قالوا : إن الأمة مأمورة بتجنيب المساجد الصبيان والمجانين لأنهم مظنة لتنجيس المسجد وتلويثه ، فقد قال النبي ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ... »[٣] ، فالميت أولى بذلك قياساً ، لزوال مسكته[٤] .

فالمقيس : الميت .

المقيس : الصبيان والمجانين .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما مظنة تنجيس المسجد .

الحكم : منع الدخول .

يمكن أن يجاب ؛ بأن هذا قياس مع الفارق لا يصح ، لأن خروج النجاسة من الميت أو احتمال انفجاره أمر نادر ، وهو أمر يعرف عادة بعلامات متى ظهرت كره عندها إدخاله المسجد[٥] ، أمّا الصبيان والمجانين فخروج النجاسة منهم أمر معتاد . والله أعلم .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : شرح الأبي ، ٣ / ٣٦٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب المساجد ، باب ما يكره في المساجد . سنن ابن ماجه ، ١ / ٢٤٧ . وقال البوصيري : إسناده ضعيف ، فيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه . انظر : مصباح الزجاجة ١ / ٢٦٥ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ . البناية ، ٣ / ٢٧٠ .

(٥) انظر : العدة ، ٢ / ٢٦٤ .

## القول الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لأقوال الفقهاء ، وبيان لأدلتهم ، ومعرفة بالمآخذ التي اعترض بها على كل دليل ، يمكن القول بأن الصحيح الراجح في مسألة الصلاة على الميت في المسجد ، هو جواز ذلك بلا كراهة ، بل إن ذلك هو المستحب ، وذلك لعدة اعتبارات :

أولها : إن ذلك هو الذي عمل للخليفين أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما-بعد النبي-ﷺ-ولعل ما عمل لهما هو الأفضل ، وهو السنة المستحبة .

الثاني : إن حديث عائشة-رضي الله عنها-حديث صحيح ، نقله الثّقات الضابطون وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-لم يخلُ من قدح ، وإن ترجح أنه حديث حسن إلاّ أن ذلك لا يجعل منه معارضاً لما رواه الثّقات .

الثالث : إن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- لا يكون معارضاً لحديث عائشة-رضي الله عنها-إذا حُمل على أن المراد منه نقصان الأجر في حق الذي صلّى على الجنازة في المسجد ، ثم انصرف ولم يشيعها ، ولم يشهد الدفن ، والتأويل هنا أولى للجمع بين الأدلة ، ومعلوم أنه إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه .

الرابع : إن حمل الكراهة في حق من لم يؤمن تلويثه المسجد جمعاً بين الأقوال لاسيما وأن الحالات التي يُخشى فيها من الميت على المسجد هي حالات خاصة ونادرة حمل جيد ، لذلك لا يُعمم الحكم على كل الجنائز .

الخامس : إن في الصلاة على الجنازة في المسجد خير كثير من حيث كثرة المصلين ، والداعين للميت ، والمشيعين له ، والمبتغين بذلك إحراز الأجر العظيم ومعلوم أن الناس يجتمعون في المسجد خمس مرات في اليوم لأداء الصلوات ، سواء حضرت جنازة أم لا ، فإن حضرت الجنازة صلّى عليها جميع الحاضرين المجتمعين في المسجد في ذلك الوقت .

أمّا إذا صُلّيَ عليها في أماكن بجانب المقابر ، فهذه الأماكن لا يرتادها عادة إلاّ من كان على صلة بالميت وأهله ، فيفوت بذلك خيراً كثيراً ، في زمن بعدت فيه المسافات، وقَلّ فيه التحري ، وقصرت فيه الهمم ، والله المستعان .

# المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في نعي[1] الميت

## أولاً : بيان المتعارضين في مسألة نعي الميت

تعارض في ذلك سنة النبي-ﷺ-القولية ؛ فيما روى حذيفة[2]-رضي الله عنه-؛ قال : « **إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ** »[3] .

وسنته الفعلية فيما روى أبو هريرة-رضي الله عنه-: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً** »[4] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ السابقين

أدى التعارض بين سنة النبي-ﷺ-القولية والفعلية في نعي الميت إلى اختلاف أهل العلم من الفقهاء في حكم النداء على الميت للإعلام بموته ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) النعي : بسكون العين ، الإخبار بموت الميت ، وقيل : هو رفع الصوت بذكر الموت . ونَعَى فلان الميت يَنْعاهُ ، نَعْياً ، ونَعِيّاً : إذا أذاع موته وأخبر به ، وإذا ندبه . انظر : الصحاح ( باب الواو والياء ، فصل النون ) ، ٦ / ٢٥١٢ . لسان العرب ، ١٤ / ٢١٧ . أساس البلاغة ، ص ٦٦٤ ، ٤٦٥ . المصباح المنير ، ص ٣١٦ .

(٢) هو : حُذَيْفَة بن اليَمَان ( واسم اليمان : حِسْل . ويقال : حُسَيل ) ابن جابر العَبْسي اليماني ، أبو عبد الله ، صحابي ، من أعيان المهاجرين وهو صاحب سر النبي-ﷺ-في المنافقين ، ندبه رسول الله-ﷺ- ليلة الأحزاب ليجس له خبر العدو ، على يده فتح الدينور عنوة ، ومناقبه تطول ، توفي بالمدائن بعد عثمان-رضي الله عنه-. انظر : الإصابة ، ٢ / ٢٢٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٢ . حلية الأولياء ، ١ / ٢٧٠ . الاستيعاب ، ١ / ٣٣٤ . سير النبلاء ، ٢ / ٣٦١ .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٤ / ٥١ ، وقال : هذا حديث حسن . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي ، ١ / ٤٧٤ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٥ / ٤٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣ / ١١٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٤ .

**القول الأول** : أنه يندب نعي الميت إن كان للصلاة والدعاء والترحم ، وكان في غير المسجد ، وهو قول المالكية[١] ، ورواية عن الشافعية[٢] ، وبعض الحنفية[٣] .

**القول الثاني** : أنه لا بأس في نعي الميت ، وإعلام الناس بموته . وبه قال جمهور الحنفية[٤] .

**القول الثالث** : أنه يكره نعي الميت للناس والنداء عليه مطلقاً . وبه قال الشافعية ، والحنابلة[٥] . وذهب المالكية إلى كراهته في المسجد[٦] . وقال جمهور أهل العلم بكراهة النعي إن كان كنعي الجاهلية[٧] .

---

(١) انظر : التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ ، ٥٨ . الشرح الصغير ، ١ / ٥٧١ . الاستذكار ، ٨ / ٢٣١ ٢٣٢ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / عبد الباقي الزرقاني . ومعه حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / محمد البناني ، ١ / ١٠٨ . حاشية الدسوقي ، ومعها تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير / محمد عليش ، ١ / ٤٢٤ .

(٢) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٣٥٧ . حاشية الشرواني ، ٤ / ١٦٥ .

(٣) نقله النووي في المجموع عن بعض العلماء ، واستحبه الشرنبلالي ؛ فقال : « بل يستحب لتكثير المصلين عليه » . انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٨ . مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، ص ٥٦٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٣١٧ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . حاشية الطحطاوي ص ٥٦٥ .

(٥) انظر : المهذب ، ١ / ٢٤٥ . المجموع ، ٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ وَ المغني ، ٣ / ٥٢٤ . الشرح الكبير ٢ / ٤٣٢ . الإفصاح ، ١ / ١٥٢ .

(٦) قال ابن رشد : أما النداء بالجنازة في المسجد فلا يجوز لكراهة رفع الصوت في المسجد ، فقد كره ذلك حتى في العلم . قال المواق : قال ابن القاسم سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك ، وكره أيضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ .

(٧) نعي الجاهلية : هو أن يطاف في المجالس ، وأبواب الدور والأسواق بذكر مفاخر الميت ومآثره ، ذلك لأن العرب كانت إذا مات فيها ميت له قدر ، ركب راكب فرساً ، وجعل يسير في الناس ويقول : نعاء فلان أي : أنعية ، وأظهر خبر وفاته . انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٣٥٧ . المغني ، ٣ / ٥٢٤ . المفهم ٢ / ٦١٠ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . مكمل إكمال الكمال ، ٣ / ٣٦١ . تحفة الأحوذي ٤ / ٥١ ، ٥٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ . فتح الباري ، ٣ / ١١٧ .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في نعي الميت

الظاهر أن نهي النبي ﷺ عن النعي متأخر عن الفعل ، دل على ذلك إخبار حذيفة ﷺ عنه في آخر حياته ، والثابت المشهور أن حذيفة ﷺ توفي سنة ٣٦ هـ ، فلو لم يعلم أن النهي عن النعي كان آخر الأمرين ، لما وصّى بعدم نعيه وإخبار أي أحد بوفاته .

أما فعله ، فهو فعل متقدم ، إذ أن الثابت أن النجاشي قد توفي في حياة النبي ﷺ ، وكان ذلك كما قاله أهل السير في رجب سنة ٩ من الهجرة[١] .

أمّا نوع قول النبي ﷺ ؛ فإن نهيه عن النعي قول خاص بالأمة ، ولا يشمله لا على سبيل التنصيص ولا الظهور ، وقد دل على اختصاص الأمة بالنهي دونه ﷺ نعيه للنجاشي ، ونعيه لأمراء الجيش يوم مؤتة[٢] ، روى أنس بن مالك ﷺ ، أن النبي ﷺ ؛ قال يوم مؤتة : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فأصيب – وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان – ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له »[٣] .

وبالنسبة لتكرر مقتضى قوله ﷺ ، فالظاهر – والله أعلم – أن نهيه عن النعي قول متكرر مقتضاه ، لأن النهي يقتضي دوام الترك كما تقرر في الأصول[٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٣١ .

(٢) مُؤْتة : بهمزة ساكنة ، على وزن غُرْفَة ، قرية من أرض البَلْقاء ، بطرف الشام الذي يخرج منه أهله إلى الحجاز ، وهي قرية من الكَرَك ، وبها وقعة مشهورة ، قتل بها جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة ، وجماعة كثيرة من الصحابة ﷺ . المصباح المنير ، ص ٣٠١ . وانظر : معجم البلدان ٥ / ٢٥٤ . وفتح الباري ، ٧ / ٥١٠ ، ٥١١ . لسان العرب ، ١٣ / ٢٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١١٦ .

(٤) ر : ص ١٦٧ من البحث .

فحالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ في نعي الميت ؛ هي : تعارض قوله ﷺ المتأخر الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

وحكم هذه الحالة – كما سبق تقريره – على النحو التالي :

١ – لا معارضة في حقه ﷺ لعدم تناول القول له .

٢ – ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم[١] ، فيثبت في حق الأمة كراهة نعي الميت ، وصُرف النهي عن التحريم بقرينة فعله ﷺ ، وعدم ورود ما يدل على اختصاصه بذلك الفعل ، والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم نعي الميت

لما تعارضت الأدلة الشرعية في حكم نعي الميت ، قام أهل العلم بإظهار أوجه للجمع بينها عملاً بقاعدة أن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، فلم يقولوا بالنسخ ، كما سلكوا طرقاً أخرى للوصول إلى وجه الحق في نعي الميت ؛ وبيان ذلك على النحو التالي :

### أولاً : أدلة من ذهب إلى القول بأن نعي الميت مندوب إليه ، إن كان للصلاة والدعاء والترحم ، وكان ذلك في غير المسجد

استدلوا بأدلة عدة منها :

**الدليل الأول :**

حديث أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه »[٢] .

---

(١) ر : ص ١٨٢ ، ١٨٣ من البحث .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥١٢ ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

فعله-ﷺ-صريح في استحباب الإعلام بموت الميت[١] .

**مناقشة الدليل**

اعترض على الإستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ – إن نعي النبي-ﷺ-للنجاشي لم يكن نعياً ، وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعياً لشبهه بالنعي في اللغة في كونه إعلاماً[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الأصل حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه[٣] .

٢ – إن نعي النبي-ﷺ-للنجاشي كان لأجل أنه مات بأرض لم تقم عليه فيها فريضة الصلاة ، فتعين الإعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه[٤] .

٣ – إنما نعى النبي-ﷺ-النجاشي وصلى عليه ليُعلم الناس بصحة إسلامه ، لأن بعضهم كان يظن فساده[٥] .

أجيب عنهما ؛ بأن ذلك مردود بنعي النبي-ﷺ-جعفر بن أبي طالب[٦]

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٣١ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ . شرح الزرقاني ١ / ١٠٨ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . المفهم ، ٢ / ٦١٠ . مكمل إكمال الكمال ، ٣ / ٣٦١ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ . فتح الباري ، ٣ / ١١٦ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه ، ونيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ .

(٤) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٥٩ .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٦) هو : جعفر بن أبي طالب ( عبد مناف ) بن عبد المطلب بن هاشم ، صحابي هاشمي ، يقال له جعفر الطيار ، أخو علي بن أبي طالب ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة وقدم على النبي ﷺ بخيبر سنة ٧ هـ ، وقع شهيداً في وقعة مؤتة بعد أن قطعت يداه سنة ٨ هـ . انظر : الإصابة ، ١/ ٢٣٧ . حلية الأولياء ، ١ / ١٦٠ . شذرات الذهب ، ١ / ١٢ . سير النبلاء ، ١ / ٢٠٦ . الأعلام ٢ / ١٢٥ .

وأصحابه يوم أن قتلوا بمؤتة حيث إنهم ماتوا بأرض يمكن أن تقام فيها فريضة الصلاة ولم يعتقد أحد من الناس فساد إسلامهم ومع ذلك فقد نعاهم النبي-ﷺ-، فيبطل الاعتراض[١] .

**الدليل الثاني :**

حديث أنس-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله -ﷺ- لتذرفان »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن في نعي النبي-ﷺ- لأمراء غزوة مؤتة دليل على جواز الإعلام بالموت ، وفعله-ﷺ- صريح في الاستحباب[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بمثل ما اعترض به على حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، من أن نعي النبي-ﷺ- لم يكن نعياً ، وإنما كان مجرد إخبار بموتهم ، فسمي ذلك نعياً لشبهه بالنعي في اللغة في كونه إعلاماً[٤] .

وأجيب بمثل ما أجيب به هناك من أن الأصل حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه[٥] .

---

(١) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥١٤ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ١٩ . فتح الباري ، ٣ / ١١٦ . نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ . تحفة الأحوذي ٤ / ٥١ ، ٥٤ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه ، نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ .

**الدليل الثالث :**

حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، عن النبي-ﷺ-قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »[1] ؛ وما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ قال : سمعت رسول الله-ﷺ-يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه »[2] .

**وجه الدلالة :**

في الحديثين دليل على أن نعي الميت والإعلام بموته مستحب ، لأن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر ، والدعاء إلى الخير والإعلام به من الخير المستحب[3] .

**الدليل الرابع :**

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: أن امرأة سوداء كانت تقم[4] المسجد - أو شاباً - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني »[5] .

**وجه الدلالة :**

إن في قوله-ﷺ-: « أفلا كنتم آذنتموني » ، دلالة على جواز الإعلام بموت الميت، وطلب النبي-ﷺ-من الصحابة-رضي الله عنهم-فعله يدل على استحبابه[6] .

---

(٢،١) أخرجهما مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وباب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٠ ، ٢١ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٨ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٠٨ .

(٤) تقم المسجد : أي تكنسه . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٩ .

(٦) انظر : التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . المفهم ، ٢ / ٦١٠ . تحفة الأحوذي ٤ / ٥١ ، ٥٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ .

## ثانياً : أدلة من قال بأنه لا بأس بنعي الميت لإعلام الناس بموته

استدلوا بما استدل به من قال بالندب من أحاديث ، وحملوا فعل النبي-ﷺ- الوارد في تلك الأحاديث على الجواز .

## ثالثاً : أدلة القائلين بكراهة النعي مطلقاً ، أو بكراهته إن كان كنعي الجاهلية

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث حذيفة-رضي الله عنه-؛ قال : « إذا مت فلا تؤذنوا بي أحد ؛ فإني أخاف أن يكون نعياً ، وإني سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى عن النعي »[1] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على كراهة نعي الميت ، دل على ذلك قوله : « سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى » والنهي يقتضي التحريم ، وصرف إلى الكراهة لفعله-ﷺ-ذلك والله أعلم[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥١٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ، ٤ / ٥١ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ، بأن قوله : « لا تؤذنوا بي أحداً » ، هو تورع منه ، لذلك علله ؛ بقوله: « فإني أخاف أن يكون نعياً » ؛ أي : أخاف أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية ، وهو منهي عنه[1] .

**الدليل الثاني :**

عمل الصحابة-رضي الله عنهم- فقالوا : استحب جماعة من أهل العلم من الصحابة أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- فقد روي أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته[2] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ؛ بأنه قد روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- خلاف ذلك في جنازة رافع بن خَديج -رضي الله عنه- لما نعي له ، قيل له ما ترى أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا وخرجوا بجنازته[3] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٩ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . مكمل إكمال الكمال ، ٣ / ٣٦١ .

(٢) الاستذكار ، ١ / ٢٣٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . وانظر : المجموع ، ٥ / ٢١٦ . المغني ، ٣ / ٥٢٤ . وروى ذلك عن ابن عمر البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه . السنن الكبرى ، ٥ / ٤٤٨ .

(٣) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه . السنن الكبرى ، ٥ / ٤٤٩ . وانظر : التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . الاستذكار ، ٨ / ٢٣٣ .

## القول الراجم :

من خلال ما تقدم ذكره ، يتبين أن القول بالتناسخ بين الأدلة المتعارضة لا وجه له خاصة وأن أهل العلم من الفقهاء قد أظهروا وجهاً للجمع بين نهيه-ﷺ-عن النعي ، وفعله له بأن خصوا النهي ، بالنعي الذي تعارف عليه أهل الجاهلية من الثناء على الميت ، وندبه ، وما يصاحب ذلك من نياحة وبكاء ، وصراخ ... وغير ذلك من الأمور المنهي عنها في الشرع .

وحمل فعله ، على مجرد الإعلام للغسل والتكفين ، والصلاة والإعانة في الحمل والدفن ، وجعل ذلك مخصوص من عموم النهي .

قلت : ولعل القول بأن النعي في زماننا مندوب إليه ، أولى ، ولاسيما وقد تفرق الناس وبعدت المسافات ، وقلت الصلات ، ففي إعلام الأقارب والأرحام والأهل والأصدقاء وحضورهم عند المصاب للإعانة على تجهيز الميت ودفنه ، وتقديم العزاء ، صلة رحم وتوطيد للعلاقات إلى جانب ما بينه الشرع من ثواب لشاهد الجنازة ، ومشيعها ... وغير ذلك .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

# الفصل الرابع

## أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصوم

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين .

**المبحث الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع .

**المبحث الثالث :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في حجامة الصائم .

## المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ- في تقدم صوم[1] رمضان[2] بصوم يوم أو يومين

### أولاً : بيان المتعارضين في تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين

تعارض في ذلك قول النبي-ﷺ-، فيما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-: « **لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ** »[3] .

مع فعله فيما روت أم المؤمنين أم سلمة[4]-رضي الله عنها- قالت : « **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ-ﷺ- يَصُومُ**

---

(١) الصوم لغة : مطلق الإمساك ، من صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصِيَاماً . وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [ مريم : ٢٦ ] . انظر : الصحاح ( باب الميم ، فصل الصاد ) ، ٥ / ١٩٧٠ . المصباح المنير ، ص ١٨٣ . لسان العرب ، ٧ / ٤٤٥ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية ؛ بأنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع .

وعرفه المالكية بأنه : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار ، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن ، ما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد . وعرفوه أيضاً بأنه : عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب .

وعرفه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، بأنه : الإمساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في وقت مخصوص من شخص مخصوص . راجع تعريف الصوم ؛ في : المبسوط ، ٣ / ٥٤ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٤١ . الاختيار ، ١ / ١٦١ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٤٩ وَ بلغة السالك ، ١ / ٢٢٣ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٠٧ . جواهر الإكليل ، ١ / ٢٠٢ . شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ١٥١ وَ المجموع ، ٦/ ٢٤٧ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٢٠ وَ الشرح الكبير ، ٣ / ٣ . المغني ، ٤ / ٣٢٣ . الإنصاف ، ٣ / ٢٤٣ . الروض المربع ، ١ / ١٢٢ .

(٢) هو : اسم للشهر ، قيل : سمي بذلك لأن وضعه وافق الرَّمَضَ ، وهو شدة الحر ، وجمعه : رمضانات وأرْمِضَاء . المصباح المنير ، ص ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ١٩٤ .

(٤) هي : هند ، وقيل : رملة ، بنت سهيل المعروف ( بأبي أمية ) ، ويقال : اسمه حذيفة ، ويعرف بزاد الراكب ، ابن المغيرة القرشية ، المخزومية ، أم سلمة ، زوج النبي-ﷺ-، تزوجها سنة ٤ هـ ، هاجرت مع

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ »[1] ؛ وفي رواية قالت : « إِنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامّاً إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ »[2] .

## ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ المتقدمين

لقد أدى التعارض بين قول النبي-ﷺ-: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ؛ وفعله إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في حكم من أنشأ صياماً قبل رمضان بيوم أو يومين[3] ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

= زوجها الأول – أبي سلمة بن عبد الأسد – إلى الحبشة ، كان لها رأي يوم الحديبية أشارت به على النبي -ﷺ-دل على رجاحة عقلها ، اختلف في سنة وفاتها ، قيل سنة ٦٢ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكانت وفاتها بالمدينة . انظر : الإصابة ، ٤ / ٤٥٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٩ ، ٧٠ وقد ذكرها ابن العماد من وفيات سنة ٦١ هـ . وسير النبلاء ، ٢ / ٢٠١ . الأعلام ، ٨ / ٩٧ .

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصيام ، باب من يصل شعبان برمضان . سنن أبي داود مع عون المعبود ٦ / ٤٥٩ . والترمذي بلفظه ، في : أبواب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . سنن الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٣٦٠ . والنسائي ؛ في : كتاب الصيام ، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك . سنن النسائي ، ٤ / ٤٥٨ . وابن ماجه ؛ في : الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، ١ / ٥٢٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٣١١ . وقال الترمذي : حديث أم سلمة حديث حسن ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . سنن الترمذي ، وتحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ؛ في : كتاب الصيام ، باب من يصل شعبان برمضان . المرجع السابق نفسه .

(٣) مسألة تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعاً ، هي مسألة متفرعة عن مسألة صوم يوم الشك وهو اليوم الآخر من شعبان الذي يحتمل أنه من أول رمضان أو آخر شعبان ، وقد تناول الفقهاء مسألة صوم يوم الشك من وجوه عدة ، وهذه المسألة أحدها ، ومن تلك الوجوه :

١ – أن ينوي بصومه ذلك اليوم صوم رمضان ، احتياطاً .

٢ – أن ينوي بصومه ذلك اليوم الصوم عن واجب آخر .

٣ – أن ينوي التطوع ، فإمّا أن يصادف عادة ، أو لا يصادف . وإما أن يصله بما قبله ، أو لا يصله .

٤ – أن يتردد في نية الصوم ، بأن ينوي أن يصوم غداً وبعد غد إن كانا من رمضان ، ولا يصوم إن كانا من شعبان .

٥ – أن يتردد في نية الصوم ، بأن ينوي إن كان من رمضان يصوم عنه ، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر .

٦ – أن يتردد في نية الصوم ، بأن ينوي إن كان من رمضان يصوم عنه ، وإن كان من شعبان فتطوع .

راجع في ذلك : الهداية ، ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ . البناية ، ٣ / ٦١٤ – ٦٢٢ . المجموع ، ٦ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

**القول الأول :** يكره تقدم الشهر بصوم يوم أو يومين تطوعاً ، إلا أن يكون بسبب أو عادة[١] . وبهذا قال محمد بن مسلمة المالكي[٢] ، وهو قول أحمد بن حنبل، وبعض الحنفية[٣] .

**القول الثاني :** لا يجوز[٤] تقدم الشهر بصوم يوم أو يومين تطوعاً إلا أن يكون

---

(١) عادة : أي : كأن يكون اعتاد صوم الدهر ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم يوم معين كالإثنين والخميس من كل أسبوع ، فوافق صومه ، صوم يوم أو يومين قبل الشهر .

(٢) هو : محمد بن مَسْلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، أبو هشام ، تفقه على مالك ، وكان أحد فقهاء المدينة كان أفقههم ، وهو ثقة ، مأمون ، حجة ، جمع العلم والورع ، له كتب فقه أخذت عنه ، توفي سنة ٢٠٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ١٥٦ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك / عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ٢ / ٣٥٨ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٣ / ٢٩٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٨٧ وَ المغني ، ٤ / ٣٢٦ . الإفصاح ، ١ / ١٩٦ . الإنصاف ، ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ . الفروع ، ٣ / ٨٧ . الإقناع للحجاوي ، ١ / ٣١٩ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٥١ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٤١ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٩٩ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٤٦ . السلسبيل ، ١ / ٣٤٨ . وقال بالكراهة السمرقندي من الحنفية . انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٤٣ .

(٤) اختلفت عبارة الشافعية في حكم المسألة ، وهم فيها التفصيل التالي :

إن تقدم الشهر بصوم ، إما أن يكون له سبب ، بأن كان عادة أو كان صيام واجب آخر كالقضاء والنذر والكفارة ، فهذا جائز بلا خلاف عندهم بين الأصحاب .

وإما أن يكون بلا سبب ولا عادة ، فقد اختلفت عبارتهم هنا عند إطلاق الحكم ؛ فقال النووي : وإن لم يكن له سبب فصومه حرام ، فإن خالف وصام أثم بذلك . وقال في موضع آخر : فلو صامه تطوعاً بلا عادة ، ولا وصله بما قبله فقد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز . المجموع ، ٦ / ٤٠٠ ، ٤٠٤ .

وقال الشيرازي : إن صام عن تطوع ، فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له يصح ، لأن التطوع مجرد قربة فلا يحمل بفعل معصية . المهذب ، ١ / ٣٤٦ .

وقال الخطيب الشربيني : قال الإسنوي : المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكرهة لا التحريم ، والمعتمد ما في المتن – وهو التحريم – ثم قال : فلو صامه تطوعاً بلا سبب لم يصح صومه . وتمثل ذلك قال الرملي . انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٤٣٣ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٧ .

وقد نقل عن الرُّوْياني منهم التصريح بالتحريم . انظر : فتح الباري ، ٤ / ١٢٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٠٨ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٢٩٦ .

وقال ابن دقيق العيد : والحديث : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين " ، فيه دليل على كراهية إنشاء الصوم قبل الشهر بيوم أو يومين بالتطوع ، فإنه خارج عما رخص فيه . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٢٠٥ .

قد وافق عادة ، أو وصله بما قبله . وبهذا قال الشافعية[1] .

**القول الثالث :** يجوز إنشاء صوم قبل الشهر بيوم أو يومين تطوعاً ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك[2] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة تقدم صوم رمضان بصوم تطوع لا سبب له

لعل تحقيق العوامل المؤثرة لمعرفة الحكم من الناحية الأصولية ؛ بين قوله وفعله المتعارضين يكون على النحو التالي :

أما عامل التأريخ : فالظاهر أن قوله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، قول متأخر فقد ذهب ابن حزم إلى أن النهي الوارد في الحديث ناسخ

---

= وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم : في الحديث تصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له ، أو يصله بما قبله ، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث ، ٧ / ١٩٤ . وقال الصنعاني : وذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي . سبل السلام ، ٢ / ٣٤٩ .

قلت : فيفهم مما تقدم أن المقصود بعدم الجواز ، التحريم ، وهذا مخالف لما نقله ابن هبيرة عنهم في الإفصاح حيث قرر هناك أن مذهب الشافعي في هذه المسألة هو القول بالكراهة . انظر : الإفصاح ، ١ / ١٩٦ . والله أعلم .

(١) انظر : المهذب ، ١ / ٣٤٦ . المجموع ، ٦ / ٤٠٠ ، ٤٠٤ . تحفة المحتاج ، ٤ / ٥٧٠ . منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ، ١ / ٤٣٣ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٧ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٤٧٩ . حاشية الشرواني ، ٤ / ٥٦٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ٦٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٦٣ . الهداية ، ١ / ١٢٩ . البناية ، ٣ / ٦١٦ . فتح القدير ، ٢ / ٣٠٢ . العناية ، ٢ / ٣٢٣ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٧ . منحة الخالق ، ٢ / ٤٦٣ وتنوير المقالة ، ٣ / ١٣٧ . التمهيد ، ٥ / ٩٦ . بلغة السالك ، ١ / ٢٢٦ . جواهر الإكليل ، ١ / ٢٠٤ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٨٧ . مختصر خليل ومواهب الجليل ، ٣/ ٢٩٧ . التاج والإكليل ، ٣ / ٢٩٨ . بداية المجتهد ، ١ / ٣١٠ ، ٣١١ . حاشية الزرقاني ، ١ / ١٩٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٥١٣ .

لإباحة متقدمة ، فقال : إن صوم يوم الشك وغيره كان مباحاً بلا شك في صدر الإسلام ، فلما صح نهي النبي-ﷺ-عن صوم يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صوم معتاد فقد صح يقيناً أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت ، لأن الصوم قد كان متقدماً لهذا النهي[1] .

أما نوع قول النبي-ﷺ-: « لا تقدموا رمضان » ، فهو قول خاص بالأمة ، متوجه لها ، لا يشمله-ﷺ-لا على سبيل التنصيص ولا على سبيل الظهور ، وقد دل الدليل على عدم تناول القول له ، حيث روي أنه-ﷺ-كان يصل شعبان برمضان فيما روت أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-[2] .

أما تكرر مقتضى قول النبي-ﷺ-، فإن قوله : « لا تقدموا » قول جاء بصيغة النهي ، والنهي يقتضي دوام الترك كما تقرر في الأصول[3] .

وبناء على ما سبق يتبين أن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في هذه المسألة ، هي تعارض قوله المتأخر ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله، وحكم هذه الحالة ، كما سبق بيانه على النحو التالي :

١ - لا معارضة في حق النبي-ﷺ-لعدم تناول القول له بدلالة الدليل .

٢ - ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم[4] ، فيثبت في حقها كراهة إنشاء صوم قبل رمضان بيوم أو يومين ، ولعل النهي صرف عن التحريم بقرينة ، وهي فعله-ﷺ-مع عدم قيام دليل على اختصاصه به ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المحلى ، ٧ / ٢٥ .

(٢) ر : ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

(٣) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٤) ر : ص ١٨٢ من البحث .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم إنشاء صوم قبل صوم رمضان بيوم أو يومين

لقد تمسك بعض الفقهاء بمقتضى حكم القول ؛ وقالوا بتحريم تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعاً ، وذهب البعض إلى العمل بمقتضى حكم الفعل ؛ فقالوا : بجواز تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين تطوعاً ، وقام بعضهم بالجمع بين الأدلة لإعمالها جميعاً ، وذلك بحمل النهي الوارد بالقول ، على التطوع الذي لم يوافق عادة وليس له سبب ، وحمل الجواز الوارد بالفعل ، على صوم ما وافق عادة أو كان له سبب ؛ وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً : أدلة القائلين بكراهة إنشاء صوم قبل رمضان بيوم أو يومين

استدلوا بأدلة منها :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »[1] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على كراهة إنشاء صوم قبل الشهر بيوم أو يومين ، دل على ذلك نهيه ﷺ عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم وصرف عنه إلى الكراهة بقرينة فعله ﷺ ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥٢٣ ، وهو صحيح .

قلت : لعل النهي حمل على الكراهة لا التحريم بسبب قرينة فعله ﷺ مع عدم قيام دليل على اختصاصه به ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ؛ بأن المنهي عنه في الحديث هو التقدم بنية رمضان احتياطاً ، بمعنى أن المنهي عنه هو ما يصام احتياطاً عند توهم النقصان في شهر أو شهرين ، ويدل على ذلك قوله ﷺ: « لا تقدموا » ، فالتقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنس ذلك الشيء ، وعليه فالتقدم على رمضان يكون بشيء من جنسه وهو الصوم بنية رمضان احتياطاً[1] ، وعليه يجوز الصوم بنية النفل المطلق .

فإن أجيب ، بأن صوم رمضان لا يقع إلا في رمضان ، وهو لا يقع إلا في زمن مخصوص ، فكيف يتصور التقدم بصومه قبل دخول وقته[2] .

اعترض ؛ بأن المقصود تقدم النية ، بمعنى أن ينوي الفرض قبل شهر رمضان وهذا كما يقال : قدم صلاة الظهر على وقتها ، أي : نواها قبل دخول وقتها[3] .

## ثانياً : أدلة من قال بعدم جواز تقدم صوم رمضان بصوم نفل مطلق

استدلوا بأدلة ؛ منها :

حديث أبي هريرة ﷺ – المتقدم – قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تقدموا رمضان ... » الحديث[4] .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . الهداية ، ٢ / ١٢٩ . البناية ، ٣ / ٦١٧ . فتح القدير ٢/٣٢٠ . العناية ، ٢ / ٣٢٤ . منحة الخالق ، ٣ / ٤٦٣ . حاشية سعدي جلبي ، ٢ / ٣٢٣ وَ المُفهم ٣ / ١٤٦ . عمدة القاري ، ١٠ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨ .

(٢) انظر : العناية ، ٢ / ٣٢٤ . البناية ، ٣ / ٦١٧ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٥٢٣ ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث فيه تصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ، ويومين لمن لم يصادف عادة له فإن لم يصادف عادة فالصوم حرام[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض عليه بمثل ما اعترض به عند الاستدلال به على القول بالكراهة ، من أن المنهي عنه في الحديث هو التقدم بنية رمضان احتياطاً[٢] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بجواز إنشاء صوم قبل الشهر بيوم أو بيومين تطوعاً

استدلوا بأدلة ؛ منها :

حديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : « ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرين متتابعين إلاّ شعبان ورمضان » ، وفي رواية : « إلا شعبان يصله برمضان »[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على جواز الصوم قبل الشهر بيوم أو يومين أو أكثر تطوعاً ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله لا خوفاً من أن يكون آخر يوم من شعبان ، هو من رمضان[٤] . ويؤيد ذلك ما روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) انظر : المهذب ، ١ / ٣٤٦ . المنهاج ، ٧ / ١٩٤ .

(٢) ر : ص ٥٢٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وهو حديث حسن .

(٤) انظر : التمهيد ، ٥ / ١١٦ ، ١١٧ .

استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان »[1] ، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً من شعبان من صيام . والله أعلم .

### مناقشة الدليل :

يمكن أن يعترض ، بأن صوم النبي ﷺ في شعبان ، الوارد في حديث أم المؤمنين أم سلمة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما هو صيام قد اعتاده ﷺ ، والمعتاد من الصيام مستثنى من النهي الوارد ، فلا يدل الدليل على الدعوى ، والله أعلم .

### القول الراجح :

الظاهر مما تقدم عرضه من أقوال ، أن القول بكراهة إنشاء صوم تطوع قبل الشهر بيوم أو يومين ، قول راجح ، لأن فيه جمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، والجمع هو الأصل فيها ، يقول ابن حجر : لا تعارض بين صوم النبي ﷺ شعبان ، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده ، وإنما دخل في صيام أنشاءه دون سبب ولا عادة[2] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم شعبان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٢١٣ . ومسلم ؛ في : الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٧٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٤ / ٢١٥ .

## المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وقت انعقاد نية[1] صوم رمضان ، وصوم التطوع

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في بيان وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع أثر قولي ، وأثر فعلي عن النبي-ﷺ-، أما الأثر القولي ، فهو ما روته أم المؤمنين حفصة[2] -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ﷺ-: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** »[3] ، وفي رواية ؛

---

(١) النِّيَّة ؛ لغة : القصد . وقيل : العزم ، يقال : نَوَيْتُ نية ؛ أي : عزمت . وخصت النِّيَّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور . الصحاح ( باب الياء ، فصل النون ) ، ٦ / ٢٥١٦ . القاموس المحيط ( باب الياء ، فصل النون ) ، ص ١٧٢٨ . لسان العرب ، ١٤ / ٣٤٣ . المصباح المنير ، ص ٣٢٥ . المغني ، ٤ / ٣٣٧ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٨ .

وفي الشرع ؛ هي : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل . وعُرفت بأنها : الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ، وامتثالاً لحكمه . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم ، ص ٢٩ . الكليات ، ص ٩٠٢ .

(٢) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، من أزواج النبي-ﷺ-، ولدت بمكة وتزوجها خُنيس بن حذافة السهمي أسلما معاً ، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها ، فخطبها النبي-ﷺ-وتزوجها سنة ٢ هـ أو ٣ هـ ، توفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٤ / ٢٧٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٢ ، وذكرها ابن العماد من وفيات سنة ٤١ هـ . حلية الأولياء ، ٢ / ٦١ . سير النبلاء ، ٢ / ٢٢٧ . الأعلام ، ٢ / ٢٦٤ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ؛ في : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك . سنن النسائي ، ٤ / ٥١٠ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٢٨٧ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، تبييت النية من الليل وغيره . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٧٢ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بنية . السنن الكبرى ، ٦ / ١٨٨ ، ١٨٩ . وابن ماجه ؛ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ؛ بلفظ : " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " . سنن ابن ماجه ، ١ / ٥٤٢ . والدارمي ؛ في : كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل . سنن الدارمي ، ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الصيام ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص . صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢١٢ . ومالك ؛ في : كتاب الصيام ، من أجمع الصيام قبل الفجر . الموطأ ، ص ١٩٥ . والطحاوي ؛ في : كتاب الصوم ، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ، ٢ / ٥٤ .

قال : « **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ** »[١] .

وأما الأثر الفعلي ما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : دخل علي النبي-ﷺ- ذات يوم ، فقال : « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » فقلنا : لا . قال : « **فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ** »[٢] ؛ وفي رواية ، قالت : قال لي رسول الله-ﷺ-ذات يوم : « **يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما عندنا شيء ، قال : « **فَإِنِّي صَائِمٌ** »[٣] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وأفعاله-ﷺ- المتقدمة

كان للتعارض بين قول النبي-ﷺ- وأفعاله المتقدمة أثر كبير في اختلاف العلماء من الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم شهر رمضان ، ووقت انعقاد نية صوم التطوع ، فذهبوا في الأول – وهو وقت انعقاد نية صوم رمضان – إلى قولين :

**القول الأول :** يجب تبييت النية من الليل ، وتجوز في جميعه ، وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني ، وتجب قبل طلوعه ، وبهذا قال المالكية، والشافعية ، وأحمد بن حنبل[٤] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ؛ في : كتاب الصوم ، باب النية في الصوم . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٧ / ١٢٢ . والترمذي ؛ في : أبواب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٣٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصيام ، باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... الخ . المرجع السابق، ٨ / ٢٧٦ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ١٠ / ٣٥ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٢١ . التفريع ، ١ / ٣٠٣ . التلقين ، ١/ ١٧٨ . الذخيرة ، ٢ / ٤٩٨ . مواهب الجليل ، ٣ / ٣٣٦ . التاج والإكليل ، ٣ / ٣٣٦ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٣ . بلغة السالك ، ١ / ٢٢٩ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٩٥ . شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ، ١ / ٢٠١ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٤٦ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ١١٧ وَ المهذب ، ١ / ٣٣١ . التنبيه ، ١ / ٢٦٦ . تحفة الطلاب ، وحاشية الشرقاوي ، ٢ / ٣١٠ . الإقناع/ للشربيني ، ١ / ٤٧٠ . روضة الطالبين ، ٢ / ٢١٥ . تحفة المحتاج ، ٤ / ٥١٥ . فتح العزيز ، ٦ / ٣٠٢ . المجموع ، ٦ / ٣٠١ . الأم ، ٢ / ١٢٦ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٢٣ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٥٨ . شرح المحلي على منهاج الطالبين ، ٢ / ٥٢ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٤ / ٥١٥ . حاشية البجيرمي ، ٢ / ٦٩ وَ الشرح الكبير ، ٣ / ٢٦ . المغني ، ٤ / ٣٣٣ . المقنع ، ١ / ٣٦٥ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣٠٨ . الإنصاف ، ٣ / ٢٦٥ . المبدع ، ٣ / ١٧ . الفروع ، ٣ / ٢٩ . الكافي / لابن قدامة ، ١ / ٣٥٠ . الروض المربع ، ١ / ١٢٤ . كشاف القناع ، ٢ / ٣١٤ . الإفصاح ، ١ / ١٩٥ . السلسبيل ، ١ / ٣٢٨ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٦٣ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٣١ .

**القول الثاني :** يصح صوم رمضان بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار ، وبه قال الحنفية[١] .

وذهب الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم التطوع ، إلى قولين أيضاً :

**القول الأول :** يجوز صوم جميع أنواع النفل بنية من النهار ، وبه قال الحنفية ، وأكثر فقهاء الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[٢] .

**القول الثاني :** لا يصح صوم النفل إلا بنية مبيتة من الليل ، وبه قال مالك[٣]، وبعض الشافعية[٤] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وأفعاله ﷺ المتعارضة في وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع

إن معرفة الحكم عن طريق القواعد الأصولية يتضح - كما تقرر سابقاً[٥] - بتحقيق العوامل المؤثرة فيه ، وهو على النحو التالي :

أولاً : عامل التأريخ ، الظاهر أن قول النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ، قول مجهول التأريخ ، فلم أقف على تأريخ له عند أهل الاختصاص .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٤٩ . المبسوط ، ٣ / ٦٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٨٥ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٥٢ . الاختيار ، ١ / ١٦٢ . الهداية والبناية ، ٣ / ٥٩٨ ، ٥٩٩ . فتح القدير ، ٢ / ٣٠٨ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٣ . اللباب وشرحه ، ١ / ١٦٢ . مجمع الأنهر ، ١ / ٢٣٢ . مراقي الفلاح ، وحاشية الطحطاوي عليه ص ٦٤٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة في مذاهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٣ / ٣٣٦ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٤ . والمراجع السابقة في مذهب المالكية .

(٤) نُقل ذلك عن : المزني ، وأبي يحيى البلخي من الشافعية . انظر النقل عنهم ؛ في : المهذب ، ١ / ٣٣١ . روضة الطالبين ، ٢ / ٢١٦ . فتح العزيز ، ٦ / ٣١١ . المجموع ، ٦ / ٢٩٢ ، ٣٠٢ .

(٥) ر : ص ١٦٧ - ١٦٩ .

أما نوع قوله ﷺ ذاك ، فهو قول عام ، لأنه جاء بصيغة الشرط ، ومعلوم في الأصول أن ألفاظ الشرط من صيغ العموم ، والظاهر أن ذلك العموم يشمله ﷺ ، على سبيل الظهور لا التنصيص والله أعلم .

أما تكرر مقتضى القول ، فقوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام » ، قول قد قام الدليل على تكرر مقتضاه لأنه قول متعلق على متكرر ، وهو الشرط . والله أعلم .

وبناء على ما تقدم ، فإن حالة التعارض بين قوله وأفعاله ﷺ في وقت انعقاد نية الصوم سواء لشهر رمضان ، أو صوم التطوع ؛ هي : تعارض قول النبي ﷺ المجهول التأريخ ، العام له ولأمته – وعموم القول ظاهر في حقه – وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله . وحكم هذه الحالة – كما تقرر سابقاً – هو :

١ – في حقه ﷺ يخصص مقتضى حكم الفعل ، عموم القول على الصحيح .

٢ – يقدم العمل بمقتضى حكم القول ، على مقتضى حكم الفعل على الصحيح[1] ، في حق الأمة ، فيثبت في حقها وجوب تبييت النية لصوم رمضان ، وصوم التطوع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد وقت انعقاد نية صوم الشهر وصوم التطوع

١ – بيان مسلك الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم رمضان .

**أولاً : أدلة القائلين بوجوب تبييت النية لصوم الفرض من الليل ، وأنها تجوز في جميعه ، وأول وقتها بعد غروب الشمس ، وآخره طلوع الفجر الثاني ، وأنها تجب قبل طلوعه**

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

---

(١) ر : ص ١٧٨ .

**الدليل الأول :**

حديث أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص على وجوب تبيت النية للصوم ، وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل دل على ذلك ، قوله : « لا صيام » فهو نفي لصحة الصوم ، والمعنى لا صيام صحيح له ، كما أن قوله : « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، إلا أنه حمل على الفريضة دون التطوع بقرينة حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء » فقلنا : لا . قال : « فإني إذن صائم »[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إنه حديث مضطرب ، مختلف على رفعه ووقفه[٣] .

---

(١) حديث أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله عن أخته حفصة -رضي الله عنها- واختلف الأئمة في وقفه ورفعه ، فقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال الدارقطني : الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري . وقال البخاري : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٨٨ . نصب الراية ، ٢ / ٤٣٣ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٣ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٣ . المحلى ، ٦ / ١٧٣ .

وقال النووي : الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الراقعين ، والزيادة من الثقة مقبولة . المجموع ، ٦ / ٢٨٩ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥٣٢ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٦٠١ ، ٦٠٢ . فتح القدير ، ٢ / ٣١١ . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٦ .

أجيب عنه ، بأن رفع الحديث زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة[١] .

٢ - إن سلّم بصحة الحديث ، وسلامته من الاضطراب ، فإن النفي فيه محمول على نفي الفضيلة والكمال ، فالأفضل في كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر إن كان ممكناً ، أو من الليل ، ومما يدل على أن النفي محمول على نفي الكمال[٢] ما ثبت أنه ﷺ لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال صبيحة يوم الشك ، أمر منادياً فنادى : ألا من أكل فليمسك بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم[٣] .

أجيب عن ذلك بما يلي :

أ - إن الحديث بهذا اللفظ لا يعرف ، والمعروف أن الأعرابي شهد عند النبي ﷺ برؤية الهلال ، فأمر أن ينادي في الناس : أن تصوموا غداً[٤] .

ب - إن النفي موّجه إلى الصحة ، لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي ذات الصوم الشرعية[٥] .

اعترض عليه ، بأنه لو سلم أن النفي نفي لصحة الصوم ، إلا أنه حديث عام وخصص بما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا : لا . فقال : « إني إذاً صائم » وصوم عاشوراء كان صوماً واجباً ، ونسخ بصوم رمضان فأخذ حكمه[٦] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٦ / ٢٨٩ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٢ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٤ .

(٢) انظر : البناية ، ٣ / ٦٠٥ . فتح القدير ، ٢ / ٣١١ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٤ . مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ، ص ٦٤٢ . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٦ .

(٣) قال الزيلعي : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ، وقال : إن هذا حديث لا يعرف . نصب الراية ، ٢ / ٤٣٥ .

(٤) أخرج الدارقطني الحديث بلفظ صريح في أن شهادة الأعرابي كانت ليلة رمضان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي ليلة هلال رمضان ، فذكر الحديث . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٣ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٤ .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص ٥٣٣ ، وهو صحيح . وانظر : البحر الرائق ، ٢ / ٤٥٣ . فتح القدير ٢ / ٣١٢ .

**الدليل الثاني :**

من المعقول ، قاسوا صوم رمضان وكونه عبادة مفروضة تفتقر إلى نية مسبقة على صوم القضاء والمنفق[١] على وجوب تبيت النية لصومه[٢] .

فالمقيس : صوم الشهر باعتباره عبادة مفروضة تفتقر إلى نية .

المقيس عليه : صوم القضاء عن الواجب ، الذي يجب تبيت النية لصومه باتفاق .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما صوم فرض ، يفتقر إلى نية ، فوجب في القضاء باتفاق ، فكذلك صوم شهر رمضان .

الحكم : وجوب تبييت النية .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن وقت انعقاد نية صوم شهر رمضان هو من الليل إلى ما قبل نصف النهار

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

قوله الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] .

**وجه الدلالة :**

إن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ، لأن ( ثم ) تفيد التعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر

---

(١) نقل ابن هبيرة هذا الاتفاق عن الفقهاء في الإفصاح ، ١ / ١٢٥ .

(٢) انظر : المغني ، ٤ / ٣٣٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ .

بالنية ، إذ لا يصح الصوم شرعاً بدون النية ، فكان ذلك أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار[١] .

**مناقشة الدليل :**

قد يعترض على الاستدلال بالآية ، بأن الذي يقتضيه ظاهر الأمر ، هو إتمام الصوم ، والإتمام يطلق فيما قد صح الدخول فيه ، ومن لم يفرض الصوم من الليل لم يدخل فيه ، فلا يلحقه الخطاب بالإتمام إلى الليل[٢] .

أجيب ، بأنه إذا أصبح المسلم ممسكاً عن المفطرات ، فإنه يكون بذلك قد دخل في الصوم ، لأن الله سبحانه وتعالى بين أن الإمساك عن الجماع والأكل والشرب هو من الصوم الشرعي ، وإن لم يحصل بذلك الإمساك قضاء فرض ولا تطوع ، مما يدل على أن ذلك صوم مع عدم النية[٣] .

**الدليل الثاني :**

ما روي أن رسول الله ﷺ « أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه »[٤] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً تجزئه النية نهاراً دل على ذلك أن صوم عاشوراء كان صوماً واجباً قبل نسخه برمضان ، إذ لا يؤمر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٩٠ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٤ . أحكام القرآن / للجصاص ، ١ / ٢٨٣ . الكشاف ، ١ / ٣٩٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن / للجصاص ١ / ٢٨٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٤٠٠ . ومسلم ؛ في : كتاب الصوم ، من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

من أكل بالإمساك بقية اليوم إلا في صوم يوم مفروض بعينه ابتداء[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ، بأن صوم عاشوراء لم يكن واجباً ، وإنما كان تطوعاً متأكداً شديد التأكيد ، وهذا هو الصحيح[٢] ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً ، فقد نسخ بفرض رمضان، ودل عليه ما روي عن معاوية -ﷺ- قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر »[٣] ، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره[٤] .

أجيب عن ذلك بما يلي :

**أ** – إن معاوية سمع هذا القول منه -ﷺ- بعد إسلامه ، وقد أسلم متأخراً فالثابت أنه كان يوم فتح مكة أي سنة تسع أو عشر ، فقوله ذاك جاء بعد نسخ صوم يوم عاشوراء بإيجاب رمضان ، فيكون المعنى : أن صوم يوم عاشوراء لم يفرض بعد إيجاب رمضان[٥] .

**ب** – إنه لا يلزم من نسخ فريضة صوم عاشوراء نسخ سائر أحكامه ، فقد نسخ التوجه إلى بيت المقدس ، ولم تنسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها ، وعليه فإن بقاء حكم وقت تعيين نية صوم عاشوراء ، وإلحاق صوم الشهر به جائز[٦] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٣١١ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٥٣ . النابة ، ٣ / ٦٠٤ . حاشية الشلبي ١ / ٣١٤ . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٤ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٥٧ . المحلى ، ١٦٥/٦ ، ١٦٦ .

(٢) قال النووي : اختلف العلماء في حكم صوم عاشوراء أول الإسلام حين شرع صومه قبل رمضان ، على قولين :

الأول : إن صومه كان واجباً . وبهذا قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي .

الثاني : إنه سنة ، لكنه كان متأكد الاستحباب ، وهو القول المشهور والصحيح عند الشافعية . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٢٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصيام ، باب فضل صيام يوم عاشوراء. صحيح النووي ٢٤٩/٨، ٢٥٠ .

(٤) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٠١ . المغني ، ٤ / ٣٣٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ . كشاف القناع ٢ / ٣١٥ . فتح الباري ، ٤ / ١٤٢ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٣٠٠ . حاشية الشلبي ، ١ / ٣١٤ .

(٦) انظر : حاشية الشلبي ، المرجع السابق . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٤ .

**الدليل الثالث :**

ما روي أن الهلال غم على رسول-ﷺ-، فلما أصبحوا جاء أعرابي فشهد برؤية هلال رمضان ، فأمر النبي-ﷺ-منادياً فنادى : ألا كل من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم[١] .

**وجه الدلالة :**

الحديث دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ، ولم ينوه من الليل فإنه يجوز أن يوقع النية من النهار[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

**أ** – إن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف – كما سبق ذكره[٣] – وإنما المعروف أن الأعرابي شهد عند النبي-ﷺ-برؤية الهلال ليلة رمضان[٤] .

**ب** – إن إمساك بقية اليوم بعد الأكل ، في قوله : « من أكل فليصم بقية يومه » ليس بصوم شرعي ، وإنما سماه النبي-ﷺ-صياماً تجوزاً[٥] .

**ج** – إن سُلِّم بصحة الرواية ، وبأن الإمساك بعد الأكل يكون صياماً ، إلا أن النية في النهار لا تكون إلا عند كون الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً ، فيخص الجواز بمثل الصورة التي جاءت في الحديث ، وهو ثبوت رمضان في النهار ، فيكون ذلك اليوم منه ، لأن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار فأجزأت النية حين تجدد الوجوب[٦] .

---

(١) تقدم بيان علل الحديث ص ٥٣٦ .

(٢) انظر : البناية ، ٣ / ٦٠٤ .

(٣) ر : ص ٥٣٧ ( الهامش ) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ ( الهامش ) .

(٥) انظر : المغني ، ٤ / ٣٣٥ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ .

(٦) انظر : المرجعين السابقين . وتحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٤ .

**الدليل الرابع :**

من المعقول ، قاسوا صوم الشهر على صوم التطوع ، باعتبار صوم كل يوم من رمضان يتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ؛ بأن قياس الفرض على النفل فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فالتطوع يفرق عن الفرض من وجهين :

الأول : إن التطوع مبني على التخفيف ، وقد سُومح في عقد نيته من الليل تكثيراً له ، لأنه قد يبدو للمسلم الصوم في النهار ، واشتراط النية من الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها ، مثل التسامح في ترك القيام في صلاة التطوع وترك استقبال القبلة في التطوع بها للمسافر[1] .

الثاني : إن جواز انعقاد نية صوم التطوع في النهار ثبت بدليل آخر ، وهو حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-[2] .

## ٣ - مسلك الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم التطوع

### أولاً : أدلة القائلين بجواز صيام التطوع بنية من النهار

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : دخل علي النبي -ﷺ- ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا : لا . قال : « فإني إذن صائم » وفي رواية ، قال : « فإني صائم »[3] .

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٣٥ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ . المجموع ، ٦ / ٣٠١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

الحديث نص في أنه لا يجب تبيت النية في صوم التطوع ، وأنه يجوز عقدها من النهار ، دل على ذلك أمرين : طلبه للطعام مما يدل على أنه ﷺ كان مفطراً ، وقوله: « إني إذن » فإن " إذن " تفيد الاستقبال ، وتقتضي إنشاء الصوم من ذلك الوقت[١] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

**أ –** إن النبي ﷺ كان قد أصبح صائماً ، وإنما سأل عن الطعام ، لأنه ضعف عن الصوم فأراد الفطر فلما لم يجد بقي على صومه[٢] .

**ب –** يحتمل أن يكون سؤال النبي ﷺ عن الغداء ليعلم هل عندهم ما يحتاج إليه عند الإفطار ، فتسكن نفسه ولا يتعلق باله باكتساب ذلك[٣] .

**ج –** يحتمل أن يكون معنى قوله : « إني صائم » أي : لم آكل بعد شيئاً[٤] .

أجيب ، بأن الظاهر من طلبه ﷺ للأكل أنه كان مفطراً ، إذ يلزم من القول بأنه كان قد أصبح صائماً إبطال لقوله : « فإني إذن صائم » ، و( إذن ) تفيد الاستقبال[٥] .

وقال ابن حجر في معرض الإجابة على تلك التأويلات : « وتأوله الآخرون – أي حديث عائشة – على أن سؤاله : « هل عندكم شيء » لكونه كان الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، قال : وهو تأويل فاسد ، وتكليف بعيد »[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ٨٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٦٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٤٦ . فتح الباري ٤ / ١٤١ . معالم السنن ، ١ / ١١٥ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٢٧٦ . عون المعبود ٧ / ١٢٥ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٤ .

(٢) انظر : التلقين ، ١ / ١٧٨ . شرح الأبي ، ٤ / ١٠٢ . مكمل إكمال الكمال ، ٤ / ١٠٢ .

(٣) انظر : شرح الأبي ، ومكمل إكمال الكمال ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٥) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٦٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٤٦ .

(٦) فتح الباري ، ٤ / ١٤١ . وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٢٧٦ .

**الدليل الثاني :**

حديث الرُّبيِّع بنت مُعوذ[١] ، قالت : « أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة ، من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على جواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار[٣] .

**مناقشة الدليل :**

ذهب بعض المالكية إلى القول باختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم لهذا الحديث ، إلاَّ أن المشهور من المذهب وجوب تبيت نية صوم التطوع من الليل وقالوا : بشذوذ قول من قال منهم باختصاص عاشوراء بالصحة[٤] .

**الدليل الثالث :**

من المعقول قالوا : إن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها ، بالتسامح في القيام لنفلها ويجوز في السفر الصلاة على الراحلة إلى غير قبلة ، فكذا الصيام[٥] .

فالمقيس : تطوع الصوم باعتبار التخفيف في وقت انعقاد نيته .

---

(١) هي الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء ، النجارية ، الأنصارية ، صحابية من ذوات الشأن في الإسلام ، بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة ، صحبته في غزواته ؛ قالت : كنا نغزوا مع النبي ﷺ فنسقي القوم ، ونخدمهم ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، كان النبي ﷺ كثيراً ما يتوضأ ، ويصلي ويأكل عندها في بيتها عاشت إلى أيام معاوية ، نحو سنة ٤٥ . انظر : الإصابة ، ٤ / ٣٠٠ . سير النبلاء ، ٣ / ١٩٨ . تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٣٦٨ . الأعلام ، ٣ / ١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٤) انظر : الشرح الصغير ، ١ / ٦٩٦ . حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ١ / ٢٠١ .

(٥) انظر : المغني ، ٤ / ٣٤١ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣٤ .

المقيس عليه : تطوع الصلاة باعتبار التخفيف فيه للإكثار منه .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما نافلة مبتناها التخفيف للترغيب فيها .

## ثانياً : أدلة القائلين بوجوب تبييت النية لصوم التطوع

استدلوا بحديث أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها-، قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »[1] .

### وجه الدلالة :

إن الحديث نص في وجوب تبييت النية لصوم التطوع كالفرض ، دل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: « لا صيام » وهو نكرة في سياق النفي فيعم ، ولم يخص من هذا العموم فرضاً ولا سنة[2] .

### مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أ – إن النفي الوارد في حديث أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- نفي عام ، وخصص بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- باخراج صوم التطوع من عموم النفي[3] .

ب – إن في حمل النفي على صوم الفرض ، وحمل الإباحة على صوم التطوع جمع بين الأدلة الشرعية ، والعمل بها جميعاً ، وهو إعمال للأصل[4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١٠ / ٣٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٩٦ . بلغة السالك ، ١ / ٢٢٩ . سبل السلام ، ٢ / ٣١٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٠٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

## القول الراجح :

بالنظر إلى ما تقدم ذكره من أدلة واعتراضات ومناقشات لأهل العلم في مسألة وقت انعقاد نية صوم شهر رمضان وصوم التطوع يظهر لي - والله أعلم - أن قول من قال بوجوب تبييت النية لصوم شهر رمضان ، وجواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار قول راجح ، وذلك لعدد من الاعتبارات :

أولها : إن في هذا القول جمع بين الأدلة الشرعية ، بحمل الأحاديث النافية على صوم الفرض ، والأحاديث المبيحة على صوم النفل ، فيعمل بجميع الأدلة ولا يهمل أو يعطل شيء منها ، وهذا هو الأصل فيها .

ثانيها : إن في القول بوجوب تبييت النية من الليل لصوم الفرض احتياطاً في العبادة ، وهذا هو الواجب في العبادات ، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى للخروج من العهدة .

ثالثها : إن في القول بجواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار ، ترغيب في فعله ، ومحاكاة لروح الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس التيسير والتسهيل ، كما أن الحجة على الجواز حجة ظاهرة قوية ، لم يعتور قوتها ما ذكر من تأويلات لإبطالها ، والله أعلم .

# المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في حجامة[1] الصائم

## أولاً : بيان المتعارضين في حكم صيام الحاجم[2] والمحجوم[3]

تعارض في حكم حجامة الصائم أثر قولي ، وأثر فعلي عن النبي-ﷺ-:

أما القولي فما روي عن النبي-ﷺ-أنه قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[4] .

---

(١) الحِجَامَةُ : المداواة والمعالجة بالمِحْجَم ، وهو آلة الْحَجْم التي يجمع فيها دم الحِجامة عند المص ، وهي شيء مثل الكأس يُفَرَّغ من الهواء على الجلد فيحدث تهيجاً ، ويجذب الدم أو المادة بالقوة . انظر : المُنجد في اللغة / لويس معلوف ص ١٢٠ . ولسان العرب ، ٣ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) الحَاجِمُ : هو من كانت حِرْفَتُه وفعله الحجامة ، وهو الحَجَّام . انظر : لسان العرب ، ٣ / ٦٧ . الصحاح ( باب الميم فصل الحاء ) ٥ / ١٨٩٤ . القاموس المحيط ( باب الميم ، فصل الحاء ) ص١٤١٠ .

(٣) المَحْجُومُ : من احْتَجَمَ ، أي : طلب الحِجامة . انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) روي هذا الحديث عن عدد كثير من الصحابة ﷺ، قال أحمد بن حنبل : رواه عن النبي-ﷺ-أحد عشر نفساً وقد أخرجه :

١ – أبو داود ، في : كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، عن ثوبان مولى رسول الله-ﷺ-، وشدّاد بن أوس-ﷺ- سنن أبو داود مع عون المعبود ، ٦ / ٤٩٣ – ٤٩٨ .

٢ – وأخرجه الترمذي ، في : أبواب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، عن رافع بن خديج . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٠٤ .

٣ – وأخرجه ابن ماجه ، في : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، عن ثوبان ، وأبي هريرة وشداد بن أوس-ﷺ- سنن ابن ماجه ، ١ / ٥٣٧ .

٤ – وأخرجه أحمد بن حنبل ، في : المسند ، عن عائشة ، ٦ / ١٥٧ . وبلال ، ٦ / ١٢ . وشداد بن أوس ، ٤ / ١٢٤ . وأبي هريرة ، ٤ / ١٢٤ . ورافع بن خديج ، ٤ / ١٢٤ . وثوبان ، ٤ / ١٢٤ . ومعقل بن سنان ، ٣ / ٤٧٤-ﷺ-.

٥ – وأخرجه البيهقي ، في : كتاب الصيام ، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ، عن ثوبان ورافع بن خديج ، وأسامة بن زيد ، وشداد بن أوس ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة-ﷺ- . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٨ – ٣٢٢ .

٦ – وابن خزيمة ، في : كتاب الصيام ، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ، عن ثوبان ورافع بن خديج-ﷺ- صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٧ – والحاكم ، في : كتاب الصوم ، عن ثوبان ، ورافع بن خديج ، وشداد بن أوس-ﷺ- المستدرك ، ١ / ٥٩٠ – ٥٩٣ .

=

وأمّا الأثر الفعلي ، فهو ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : « **احْتَجَمَ النَّبِيُّ-ﷺ-وَهُوَ صَائِمٌ** »(١) وفي لفظ : « **أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ** »(٢) .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-المتقدمين

لقد كان لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله أثر في اختلاف أهل العلم من الفقهاء في حكم صوم الحاجم والمحجوم ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الحجامة لا تفسد الصوم ، ولا تكره للصحيح ، وإنما تكره لمن يخشى الضعف أو الإغماء ، وبهذا قال المالكية(٣) . وبعض الشافعية(٤) .

**القول الثاني :** أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وبه قال الحنفية ، وهو المذهب عند الشافعية(٥) .

---

= ٨ - وابن حبان ؛ في : كتاب الصوم ، باب حجامة الصائم ، عن ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج-رضي الله عنهم- صحيح ابن حبان ٨ / ٣٠١ ، ٣٠٦ .

٩ - وذكره الهيثمي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الحجامة للصائم ، عن بلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل ابن يسار ، وعلي ، وجابر ، وابن عباس وغيرهم . مجمع الزوائد ٣ / ٣٩٣ - ٣٩٦ .

(١) أخرجه البخاري ، في : كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم . صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم . المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المدونة ، ١ / ٢٧٠ . مختصر خليل وجواهر الإكليل ، ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . مواهب الجليل ٣ / ٣٣٣ . التاج والإكليل ، ٣ / ٣٣٣ . الاستذكار ، ١٠ / ١٢٩ . الذخيرة ، ٢/ ٥٠٦ . التلقين ١ / ١٨٥ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣ . التفريع ، ١ / ٣٠٧ . حاشية الخرشي ، والعدوي ٢ / ٢٤٤ .

(٤) قاله الرافعي في : فتح العزيز ، ٦ / ٣٧٢ . وقال الشيرازي بالكراهة المطلقة ، وذكر زكريا الأنصاري الحاجم والمحجوم في باب ما يكره في الصوم . انظر : التنبيه ، ١ / ٢٧٤ . تحفة الطلاب ، ٢ / ٣٥٧ . وقاله في البحر ، ٢ / ٤٧٧ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣ / ٥٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣٢٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٧٦ . الهداية ١ / ١٣٢ . فتح القدير ، ٢ / ٣٣٥ . العناية ، ٢ / ٣٣٥ . مجمع الأنهر ، ١ / ٢٤٨ وَ الوجيز فتح العزيز ، ٦ / ٣٥٨ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٣١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٤ . المجموع ، ٦ / ٣٤٩ .

**القول الثالث :** أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، فإن لم يظهر دم فلا يفسد الصوم ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[١] ، وقال به بعض الشافعية[٢] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في حكم صوم الحاجم والمحجوم

إن التوصل إلى حكم حجامة الصائم من جهة القواعد الأصولية يعتمد – كما تقرر سابقاً – بالدرجة الأولى على تحقيق العوامل المؤثرة فيه بين القول والفعل المتعارضين ، وهو على النحو التالي :

أولاً : عامل التأريخ

لقد اختلف أهل العلم في المتقدم والمتأخر ، من القول والفعل في حجامة الصائم ، وكان لدلالة ألفاظ روايات القول والفعل أثر كبير في ذلك ، فذهب الجمهور إلى القول بأن قول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » قول متقدم ، وفعله فيما رواه ابن عباس فعل متأخر ، وذلك لما ورد في رواية شدّاد بن أوس[٣] ﷺ قال : كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فمر على رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٠ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٤ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٥١ . كشاف القناع ، ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . الإفصاح ، ١ / ٢٠٠ . الإنصاف ، ٣ / ٢٧٢ . المقنع ، ١ / ٣٦٨ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣١٠ . الروض المربع ، ١ / ١٢٥ . الفروع ، ٣ / ٤٠ . المبدع ، ٣ / ٢٣ ، ٢٤ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٠ . شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٣٤ . العدة والعمدة ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ .

(٢) منهم : أبو بكر بن المنذر ، وابن خزيمة ، والنيسابوري والحاكم . انظر : المجموع ، ٦ / ٣٤٩ . فتح العزيز ، ٦ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . فتح الباري ، ٤ / ١٧٤ .

(٣) هو : شدّاد بن أوْس بن ثابت الخزرجي الأنصاري ، أبو يعلى ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم ، نزل بيت المقدس ، ولاه عمر إمارة حمص ولما قتل عثمان اعتزل ، وعكف على العبادة ، كان فصيحاً حليماً حكيماً . قال أبو الدرداء : لكل أمة فقيه ، وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس ، توفي بالقدس سنة ٥٨ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ١٣٩ . الاستيعاب ، ٢ / ١٣٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٤ . حلية الأولياء ، ١ / ٣٣١ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٦٠ . الأعلام ، ٣ / ١٥٨ .

يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١] ، فهذه الرواية تدل على أن قوله ﷺ كان عام الفتح ، وفتح مكة كان سنة ثمان للهجرة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء بلفظ : « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم »[٢] ، مما يدل على أن فعله ﷺ في رواية ابن عباس كان في حجة الوداع ، سنة عشر لأن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ محرماً قبل حجة الوداع ، فدل ذلك على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم كان قبل رواية ابن عباس بسنتين ، فيكون ما رواه ابن عباس ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣] .

وقد أجيب عن ذلك من عدة أوجه :

أولها : إن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان في حجة الوداع مفطراً ، فقد صح أنه أرسل إليه لبناً فشربه وهو واقف بعرفة[٤] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ، في : كتاب الصيام ، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة . السنن الكبرى ، ٦ / ٣٢٥ . وابن حبان ، في : كتاب الصوم ، باب حجامة الصائم ، ٨ / ٣٠٤ .
وحديث شداد بن أوس رواه أبو داود وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم من غير ( عام الفتح ) ، عن قلابة عن أبي الأشعث ، قال ابن حبان : هو ظاهر الصحة . وصححه أحمد وابن المديني ، وإسحاق بن راهوية ، وقال : إسناده صحيح تقوم به الحجة ، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه : ( والمستحجم ) . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٤٧٢ ، ٤٧٣ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩٣ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٨ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٠٥ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ، في : كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٦ / ٤٩٩ . والترمذي ، في : أبواب الصوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٠٧ . وقال : حديث صحيح . وابن ماجه ، في : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، ١ / ٥٣٧ .
وما جاء في احتجام النبي ﷺ وهو محرم عن ابن عباس فمجمع على صحته ، وأما احتجامه وهو صائم فصححه البخاري والترمذي ، وغيرهما . وضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، ويحيى بن سعيد القطان .
قال أحمد : ليس فيه صائم إنما هو محرم . وقال : من رواه من أصحاب ابن عباس عنه لا يذكرون صياماً.
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٤٧٨ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩١ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٤٠ .

(٣) وقد نُقل هذا القول عن الشافعي . انظر : فتح الباري ، ٤ / ١٧٧ . عمدة القاري ، ١ / ٤٠ . المجموع ، ٦ / ٣٥١ . الاعتبار ص ١٤١ . السنن الكبرى ، ٦ / ٣٢٥ . المجموع ، ٦ / ٣٥١ . نصب الراية ، ٢ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . سبل السلام ، ٣ / ٣٢٤ .

(٤) أجاب بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني ، في : التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

ثانيها : إن النبي-ﷺ-لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام - مكة - إلا في غزوة الفتح، والثابت أنه لم يكن فيها محرماً[١] .

ثالثها : إن رواية ابن عباس-رضي الله عنهما-لا تدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه -ﷺ-احتجم وهو صائم محرم ، والمحرم لا يكون إلا على سفر ، والمسافر قد أبيح له الإفطار : إن شاء بالحجامة ، وإن شاء بالشربة من الماء ، وإن شاء بالشربة من اللبن أو بما شاء من الأشياء ، ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار[٢] .

كما استدلوا على نسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » بما روى أنس-رضي الله عنه-، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي-ﷺ-، فقال : « أفطر هذان » ثم رخص النبي-ﷺ-بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم[٣] .

وقد اعترض على الاستدلال به على النسخ من وجهين :

الأول : إنه حديث منكر لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن[٤] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ . وصحيح ابن حبان ، ٨ / ٣٠١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٨٢ ، وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث . السنن الكبرى ، ٦ / ٣٢٦ .

(٤) قاله الزيلعي ، وأعله بتفرد الدارقطني بروايته عن خالد بن مخلد القطواني ، وعبد الله بن المثنى . وقال : وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة :

فخالد بن مخلد ، قال أحمد : له مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث مفرط التشيع . وقال السعدي : كان معلنا بسوء مذهبه .

وأما المثنى ؛ فقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : لا أخرج له حديثه . وذكره في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث . وقال الموصلي : روى مناكير. وذكره العقيلي في الضعفاء وقال : لا يتابع على أكثر حديثه .

قال الزيلعي : وأصحاب الصحيح إذا رووا عمن تكلم فيه ، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات ، وقامت له الشواهد . انظر نصب الراية ، ٢ / ٤٨٠ .

الثاني : إنه لو سلم بصحته لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب-رضي الله عنه-قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » كان عام الفتح، بعد مقتل جعفر بن أبي طالب-رضي الله عنه-[1] .

وقال ابن حزم : صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي-ﷺ-في الحجامة للصائم وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة[2] ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً »[3] .

وذهب الحنابلة إلى أن قول النبي-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » قول متأخر وفعله متقدم واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأول : مخالفة ابن عباس بفعله ، ما رواه من احتجام النبي-ﷺ-وهو صائم ، حيث روي أنه كان يُعد الحجَّام والمحاجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل[4] .

الثاني : قوله-رضي الله عنه-: « احتجم رسول الله-ﷺ-بالقاحة[5] بقرن وناب وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم »[6] .

وهذا يدل على أن ابن عباس-رضي الله عنهما-علم بنسخ ما رواه في الرخصة للصائم بالاحتجام[7] .

---

(١) انظر : نصب الراية ، المرجع السابق ، والتحفة ، ٣ / ٤٠٩ . وفتح الباري ، ٤ / ١٧٨ .

(٢) العزيمة لغة : الإرادة المؤكدة . التعريفات ص ١٥٠ . مختار الصحاح ص ٢٠٨ .
وفي الاصطلاح : هي اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض . التعريفات ص ١٥٠ . الكليات ص ٦٥٠ .

(٣) لم أقف على قوله ذلك في المحلى ، وانظر النقل عنه ؛ في : فتح الباري ، ٤ / ١٧٨ . تحفة الأحوذي ٣ / ٤٠٩ . سبل السلام ، ٣ / ٣٢٤ .

(٤) قال ابني قدامة والبهوتي وابن النجار وغيرهم : رواه الجوزجاني ، ولم أقف عليه . انظر : المغني ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٣٥ . معونة أولي النهى ٣ / ٥٢ .

(٥) القاحة : على ثلاث مراحل من المدينة المنورة ، قبل السقيا بنحو ميل . انظر : معجم البلدان ، ٤ / ٥ .

(٦) أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٢٤٤ . والهيثمي ، في كشف الأستار عن زوائد البزار / على بن أبي بكر الهيثمي ، ١ / ٤٧٨ .

(٧) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٣٥ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٥٢ .

يتبين مما سبق أن معرفة التأريخ بالنسبة لقوله وفعله-ﷺ- في حكم صيام الحاجم والمحجوم أمر مشتبه بين أهل العلم ، وليس فيه قول فصل لتساوي الأدلة .

أما بالنسبة لنوع قول النبي-ﷺ-، فإنه قول عام ، لأنه لفظ مفرد ( الحاجم والمحجوم ) دخلت عليه ( أل ) التعريف ، ومعلوم في الأصول أن اللفظ المفرد إذا دخلت عليه ( أل ) التعريف فإنه يفيد العموم ، والظاهر أن عموم القول يشمله-ﷺ- لا على سبيل التنصيص ، وإنما على سبيل الظهور .

أما تكرر مقتضى القول - فيظهر لي والله أعلم - أن قوله-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » قول جاء بصيغة الخبر ، والحكم الشرعي المخبر به يدل على استقرار الأمر وثبوته وتجدده ، لأن الأمر بالشيء بلفظ الخبر يدل على أن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق ، وذلك أدعى إلى الامتثال[1] .

قلت : إن الاشتباه في تأريخ القول والفعل ، جعل من التوقف عن إطلاق حكم بعينه في مسألة صوم الحاجم والمحجوم من جهة القواعد الأصولية راجح ، وإنما يبقى الأمر على الاشتباه . هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم صوم الحاجم والمحجوم

### أولاً : أدلة القائلين بأن الحجامة لا تفسد الصوم

استدلوا بأدلة منها :

**الدليل الأول :**

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال : « احتجم النبي-ﷺ-وهو صائم »[2] وفي رواية : « أن النبي-ﷺ-احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »[3] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، ٢ / ٣٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥٤٨ ، وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٥٤٨ ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

استدل بالحديث على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأن فعله-ﷺ-صريح في عدم الفساد ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ – إنه حديث منسوخ بدلالة مخالفة الراوي بفعله مما يدل على علمه بالنسخ . وقد تقدم بيان ذلك[١] .

٢ – إن القول بأنه حديث منسوخ أولى من القول بنسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لأن حديث ابن عباس موافق للأصل – وهو الإباحة – فإن قلنا بنسخه فإنه يخالف الأصل مرة واحدة ، أما في القول بنسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فيلزم منه مخالفة الأصل مرتين[٢] .

٣ – إن ما ذكر في بعض ألفاظ الحديث : « إنه-ﷺ-احتجم وهو صائم » فقد ضعفه الإمام أحمد وقال : ( صائم ) لا تصح هذه اللفظة ، والصواب أنه احتجم وهو محرم[٣] .

---

(١) ر : ص ٥١٩ وما بعدها .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٩ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٢٠ . المبدع ، ٣ / ٢٥ .

(٣) ر : ص ٥٥٠ من هذا البحث ( الهامش ) ، وحديث ابن عباس قد روي على أربعة أوجه :

الأول : « احتجم وهو محرم » ، وهو مجمع على صحته ، اتفق عليه الشيخان .

الثاني : « احتجم وهو صائم » ، رواه أصحاب السنن ، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، ورواه الترمذي وقال : حديث صحيح .

الثالث : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » ، وهو صحيح ، انفرد به البخاري .

الرابع : « احتجم وهو صائم محرم » ، وقد تقدم بيانه ص ٥٥٠ ( الهامش ) .

وهذا الأخير : حكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر الحديث وقال : رواه الأنصاري ، كانت ذهبت للأنصاري كتب فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ، أراه قال : فكان هذا – أي الحديث – من تلك ، ثم قال: أن ابن المديني خطأ الأنصاري في هذا الحديث . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩٢ . نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠ . التحقيق على شرح الزركشي / عبد الله الجبرين ، ٢ / ٥٧٧ .

٤ – الظاهر أن احتجام النبي-ﷺ-فيه كان لعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض لعذر[١] .

٥ – إنه ليس في الحديث ما يدل على أن صومه كان فرضاً ، ولعله كان صوم نفل خرج منه[٢] .

٦ – إن حديث ابن عباس رواية فعل ، و « أفطر الحاجم والمحجوم » قول والقول مقدم ، لعدم عموم الفعل[٣] .

٧ – يحتمل أن يكون ما فعله خاصاً به[٤] .

ويمكن أن يجاب ، بأن دعوى التخصيص تفتقر إلى الدليل ، لأن التخصيص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم .

٨ – إنه لا دلالة في الحديث ولا حجة على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأن النبي-ﷺ-فعلها وهو محرم فهو مسافر ، لأنه لم يثبت أنه كان محرماً مقيماً قط ، والمسافر يجوز له الفطر ، ويجوز أن يكون صومه تطوعاً ، ويجوز أن يكون به عذر جعله يحتجم ، والتطوع بالصوم والعذر مبيحان للفطر[٥] .

**الدليل الثاني :**

ما روي أن أنس-ﷺ-سُئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف[٦] . وفي رواية : « كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي-ﷺ-»[٧] .

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥١ . المبدع ، ٣ / ٢٤ .

(٢) انظر : شرح ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود ، ٦ / ٥٠٤ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٨ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٢٠ . المبدع ، ٣ / ٢٥ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٦) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصيام ، باب الحجامة والقيء للصائم . صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١٧٤ .

(٧) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصيام ، باب الحجامة والقيء للصائم . المرجع السابق نفسه .

**وجه الدلالة :**

استدل بالحديث على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأن أنس-ﷺ-بين أن علة الكراهة هو من أجل الضعف ، فلو كانت الحجامة مفسدة لذكر ذلك للسائل والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ؛ بأن أنساً-ﷺ-لم تكن عنده رواية عن النبي-ﷺ-قال فيها إن الحجامة تفطر، ولا أنه رخَّص فيها ، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف ولو علم أن النبي-ﷺ-رخص فيها بعد الفطر بها لما احتاج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه النبي-ﷺ-[1] .

**الدليل الثالث :**

حديث أنس-ﷺ-، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم ، وهو صائم فمر النبي-ﷺ-، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي-ﷺ-بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم[2] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وأن ذلك هو آخر الأمرين دل عليه قوله : ثم رخص النبي-ﷺ-بعد في الحجامة ، فالرخصة لا تأتي إلا بعد النهي فالقول بفساد الصوم بها قول منسوخ[3] .

---

(١) انظر : شرح ابن قيم الجوزية ، ٦ / ٥٠٦ . وأجاب أيضاً ، بالتالي :

١ – إن أنساً-ﷺ-كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، ومن المعلوم أن أهل البصرة أشد أناساً في القول بالفطر بالحجامة ، فكيف يكون عند أنس-ﷺ-أن النبي-ﷺ-رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها والبصريون لا يأخذون عنه ، ويعملون خلافه .

٢ – إنه لو كان عند أنس-ﷺ-سنة تنسخ الفطر بالحجامة ، لكان أصحابه أعلم بها ، إلا أنا نجد أبا قلابة وهو من أخص أصحابه يروي : « أفطر الحاجم والمحجوم »، عن ثوبان ، وشداد-ﷺ-. انظر : ٦ / ٥٠٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥١ ، وهو ضعيف .

(٣) انظر : الاعتبار ص ١٤٢ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بالتالي :

١ - إنه حديث منكر لا يصح الاحتجاج بـه ، لأنـه شـاذ الإسـناد والمـتن ، وقـد تقدم بيان ما في ذلك[١] .

٢ - لو سلم بصحته لم يكـن فيـه حجـة ، لأن جعفـر قتـل في مؤتـة ، وهـي قبـل الفتح ، و« أفطر الحاجم والمحجوم » كان عام الفتح ، بعد مقتـل جعفـر-ﷺ-، فالمتـأخر هو القول بالفساد[٢] .

٣ - إن قوله : « ثم رخص » يفيد أن الرخصة بالحجامة للصائم كانت بعد قصـة جعفر-ﷺ-، وليس فيه أن الرخصة وقعت بعد عام الفتح ، وهو العـام الـذي قـال فيـه -ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وعليه فقد وقع الشك في الرخصة ، هل كـانت بعـد الفتح أم بعده ؟! ولا دليل على أنها بعد الفتح ، ومع وقوع الشك في التأريخ لا يثبت النسخ[٣] .

**الدليل الرابع :**

حديث أبي سعيد الخدري-ﷺ-، قال : قـال رسـول الله-ﷺ-: « ثـلاث لا يفطـرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام »[٤] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في عدم فساد الصوم بالحجامة ، والله أعلم .

---

(١) ر : ص ٥٥١ ، ٥٥٢ من البحث ( الهامش ) .

(٢) ر : الصفحة نفسها .

(٣) انظر : شرح ابن قيم الجوزية ، ٦ / ٥٠٦ .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يَسْتَرْعُهُ القيء . جامع الترمذي مع التحفة ٣ / ٣٣٦ وقال : حديث غير محفوظ . والبيهقي ، في : كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٨ . والدارقطني ، في : كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، واللفظ له . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٨٣ .

**مناقشة الدليل :**

يمكن الاعتراض بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فقد أعل بعبد الرحمن بن زيد[١] ، وهو ضعيف[٢] .

أجيب بأن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه ، وضعف رواته إنما هو من قِبل الحفظ لا العدالة ، وتعدد الطرق دليل على الحسن[٣] .

**الدليل الخامس :**

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « رخص رسول الله ﷺ في الحجامة

---

(١) هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، ضعيف ، مات سنة ١٨٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٦ / ١٦٢ . الكاشف ، ٢ / ١٦٤ . الضعفاء ، ٢ / ٣٣١ . الميزان ، ٢ / ٥٦٥ . التقريب ، ص ٣٤٠ .

(٢) الحديث رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ورواه البيهقي ، وقال : عبد الرحمن ليس بالقوي ، وقال في المعرفة : عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما تفرد به ، ورواه الدارقطني ، من حديث هشام بن سعد ، وهشام صدوق تكلموا في حفظه . وقال الدارقطني : إنه لا يصح عن هشام .

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء ، وقال : عبد الرحمن كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في رواياته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات فاستحق الترك . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩٤ . تحفة الأحوذي وسنن الترمذي ، ٣ / ٣٣٦ . سنن الدارقطني والتعليق المغني ، ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ . نصب الراية ، ٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٣٣٤ . وقد حسن ابن الهمام الحديث لشواهده .

فقد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن عدي والبزار كما في نصب الراية ، وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما فقال : ظاهره الصحة .

وقال الزيلعي : في رواية الدارقطني هشام ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والبيهقي ، كلاهما عن زيد بن أسلم عن رجل من الصحابة ، مرفوعاً بلفظ : « لا يفطر من قاء ، ولا احتلم ، ولا من احتجم » ، والجهالة في الصحابي لا تضر .

وقال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : وقد تكلم في حديث أبي سعيد الخدري الإمام أحمد ، وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم ، والمحفوظ ما رواه أبو داود .

فهذه الشواهد ترقي بالحديث إلى الحسن . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ . مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٨ . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٨ . فتح القدير ، ٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

للصائم »[١] وفي رواية : « رخص للصائم في الحجامة والقُبلة »[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في أن الحجامة لا تفسد الصوم ، كما أن قوله : « رخص » يدل على نسخ الفطر بها ، لأن الرخصة إنما تكون بعد نهي في الغالب[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أ – إنه حديث قد اختلف في رفعه ووقفه ، والواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم كما قالوا[٤] .

ب – إن ذكر لفظ ( الحجامة ) في الحديث ليس من كلام النبي-ﷺ-وإنما أدرجها[٥] بعض الرواة فيه[٦] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم . وقال : كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٨٢ . والبيهقي ، في : كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم . المرجع السابق نفسه . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه . المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : الاعتبار ص ١٤٢ . فتح الباري ، ٤ / ١٧٨ .

(٤) انظر : شرح ابن قيم الجوزية ، ٦ / ٥٠٧ .

(٥) المدرج في مصطلح أهل الحديث ، نوعان : مدرج في السند ، ومدرج في المتن ، والمراد هنا الثاني وهو : أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره – وهو الأكثر – لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بمدرج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم ، بمرفوع من كلام النبي-ﷺ-من غير فصل . نزهة النظر ص ٤٤ . النكت ص ١٢٥ . وانظر : تدريب الراوي ، ١ / ٢٦٨ .

(٦) قال ابن خزيمة : وهذه اللفظة – والحجامة للصائم – إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي-ﷺ- أدرج في الخبر ، لعل الراوي حدث بهذا حفظا ، فاندرجت هذه الكلمة في خبر النبي-ﷺ-، أو قال ، قال أبو سعيد : رخص في الحجامة للصائم ، فلم يضبط عنه قال أبو سعيد ، فأدرج هذا القول في الخبر . انظر : صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢٣١ . وشرح ابن القيم ، ٦ / ٥٠٧ .

جـ - إنه لا دلالة في الحديث على أن هذه الرخصة كانت بعد الفتح ، أمَّا القول بأن الرخصة لا تكون إلا بعد نهي ، فهو قول باطل بنفس الحديث ، لأن فيه : « القُبلة » والقُبلة لم يتقدم نهي من النبي-ﷺ-عنها[١] .

**الدليل السادس :**

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] ، قال : حدثني رجل من أصحاب النبي-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ-نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه[٣] .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، إذ لو كانت مفسدة له لحرمها النبي-ﷺ-ونهى عنها ، وإنما نهى للكراهة من أجل الضعف والتعب ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

يمكن أن يجاب ، بأن الحديث عارٍ عن تأريخ ، فلا يعلم أكان ذلك قبل قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » أم بعده ، والله أعلم .

**الدليل السابع :**

ما روي عن أنس-رضي الله عنه-، قال : « مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان ، فقلنا : من أين جئت ؟ قال : حجمت النبي-ﷺ-»[٤] .

---

(١) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري . قيل : اسم أبيه يسار ، وقيل : بلال . وقيل : داود بن بلال أبو عيسى ، المدني ثم الكوفي ، تابعي ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ انظر : التهذيب ، ٦ / ٢٣٣ . التقريب ص ٣٤٩ . الكاشف ، ٢ / ١٨٣ . الميزان ، ٢ / ٥٨٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك . سنن أبي داود مع عون المعبود ٦ / ٥٠٠ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ٣١٤ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٦ . قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح ، والجهالة بالراوي لا تضر . فتح الباري ، ٤ / ١٧٨ . وعون المعبود ، ٦ / ٥٠٠ .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى . مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

**وجه الدلالة :**

إن في الرواية دلالة على أن الصوم لا يفسد بالحجامة ، فظاهرها يدل على أن ذلك وقع من النبي-ﷺ-في نهار رمضان ، دل عليه قوله : « في شهر رمضان » فتعيين أنس-رضي الله عنه-بأنه رمضان يشعر بأن الفعل وقع في نهاره ، فحكم نهاره مغاير لجميع شهور السنة فلذلك عينه ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

يمكن الاعتراض ، بما يلي :

١ – إن الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يحتج به[١] .

٢ – إنه لا حجة فيه على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأنه لم يرد التصريح فيه بأنه-ﷺ-احتجم في نهار رمضان ، وإنما قال : في شهر رمضان ، وفي الشهر أوقات لا يمسك فيها الإنسان عن شيء من المفطرات فمن باب أولى الحجامة .

فإن قيل : إنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث : « إن رسول الله-ﷺ-بعث إلى حجَّام يكنى أبا طيبة فحجمه بعد العصر في رمضان »[٢] وجاء في أخرى : قال أنس-رضي الله عنه-: « مر بنا أبو طيبة – أحسبه قال : بعد العصر في رمضان – فقال : حجمت رسول الله-ﷺ-»[٣] .

قلت : هذه روايات ساقطة لا يحتج بمثلها ، في إسنادها رجل متروك[٤] . وإن ما روي في ذلك صحيح : « أن رسول الله-ﷺ- احتجم ، حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام »[٥] دون تعيين للوقت ، وقد ورد في لفظ عن جابر قال : أن النبي

---

(١) في الحديث ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس . وقال محقق مجمع الزوائد عبد الله الدرويش : وفيهما أيضاً شريك القاضي ، وعبد الوارث مولى أنس ، ضعيفان . وليث ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين . انظر : مجمع الزوائد ، المرجع السابق نفسه .

(٢) رواه البزار ، قاله الهيثمي . مجمع الزوائد ، المرجع السابق نفسه .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، قاله الهيثمي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٧ .

(٤) قال الهيثمي : في إسنادهما : الربيع بن بدر ، وهو متروك . المرجع السابق نفسه .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٦ .

ﷺ أمر أباطية فوضع المَحاجِمَ مع غيبوبة الشمس ، ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم ثم سأله : « كم خَراجُكَ ؟ » قال : صاعين فوضع النبي ﷺ صاعاً[١] . والله أعلم .

**الدليل الثامن :**

من المعقول ، قالوا إن الحجامة لا تفسد الصوم قياساً على الفَصْد[٢] والرعاف[٣][٤] .

فالمقيس : الحجامة .

المقيس عليه : الفصد والرعاف .

الجامع بينهما : أن كلا منهم دم خارج من الجسم .

الحكم : الحجامة لا تفسد الصوم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض بأن القياس على الفصد قياس فاسد ، لأن الفصاد وهو المقيس عليه مختلف بين أهل العلم في كونه مفسداً للصوم . أم لا ؟ وأن الصحيح عند البعض الفطر بالفصاد والحجامة والتشريط[٥] ، لأن المعنى الموجود في الحجامة ، موجود في الفصاد وغيره ، طبعاً وشرعاً ، لأن العبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج[٦] .

قلت : أمّا القياس على الرعاف ومساواته بالحجامة والفصد ، فباطل ، لأن الرعاف خروج الدم من غير قصد ، فما سمي رعافاً إلا لسبقه علم الراعف ، أمّا الحجامة والفصد فهي بقصد ، فهو قياس مع الفارق ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ١٥٠ .

(٢) الفصد : شق العرق وقطعه . لسان العرب ، ١٠ / ٢٧٠ . الصحاح ( باب الدال ، فصل الصاد ) ٢ / ٥١٩ . مختار الصحاح ص ٢٤٠ .

(٣) الرُّعف : هو السَّبق . والرُّعاف : دم يَسْبِقُ من الأنف ، وقيل له رُعاف : لسبقه علم الرُّاعِفْ . لسان العرب ، ٥ / ٢٤٦ . الصحاح ( باب الفاء ، فصل الراء ) ٤ / ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ .

(٤) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٥١ . حاشية البجيرمي مع منهج الطلاب ٢ / ٧٩ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٤ .

(٥) قال الخطيب الشربيني : بأن الفصد لا يفطر بلا خلاف ، إلا أن الفطر به نقل عن أحمد ، جزم به ابن هبيرة واختاره هو ، واختاره الشيخ تقي الدين من الحنابلة ، فبطل بذلك دعوى الإجماع . انظر : الإنصاف ٣ / ٢٧٣ .

(٦) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥٠٣ .

## ثانياً: أدلة القائلين بأن الحجامة تفسد الصوم

استدلوا بما روي عن النبي-ﷺ-أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١] .

**وجه الدلالة :**

إن الحديث نص في أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات منها :

١ - إن الحديث مختلف في رفعه ، فلا يعارض حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-الصحيح الثابت المتفق على رفعه[٣] .

أجيب ، بأن الرافعين للحديث هم من الثقات ، فالرفع زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة[٤] .

٢ - إن الأحاديث متعارضة متدافعة في فساد صوم من احتجم ، فأقل أحوالها يسقط الاحتجاج بها ، والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها[٥] .

أجيب بأن أحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، فقد رواه عن النبي-ﷺ-أحد عشر نفساً ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٧ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٩ . معالم السنن ، ١ / ٩٤ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٨ .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٦٤٢ . المجموع ، ٦ / ٣٥٢ .

(٤) انظر : شرح ابن القيم ، المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : البناية ، ٣ / ٦٤٣ . الاستذكار ، ١٠ / ١٢٥ .

(٦) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥١ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٨ . المقنع ، ١ / ٣٦٨ . كشاف القناع ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . المبدع ، ٣ / ٢٤ ، ٢٥ .

٣ - إنه إن صح فهو منسوخ بما صح عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: « أن النبي-ﷺ-احتجم وهو صائم محرم » ، ويدل على النسخ حديث أنس-رضي الله عنه-، حكاية عن جعفر بن أبي طالب ، قال : « ثم رخص النبي-ﷺ-بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم »[١] .

وقد تقدم بيان ما أجيب به على دعوى النسخ من أن الثابت أن النبي-ﷺ-احتجم وهو محرم ، أما قوله « صائم » فقد قال أحمد بن حنبل : بأنها لا تصح[٢] .

٤ - اعترض ، بأن الفطر لم يكن للحجامة ، وإنما كان بسبب الغيبة ، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث : أنهما كانا يغتابان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣] فالمراد بقوله أفطر : أي ذهب أجرهما ، كما يقال لمن تكلم حال الخطبة : لا جمعة له ، أي ليس له أجرها ، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه[٤] .

أجيب ، بأن هذا التأويل باطل من وجوه :

الأول : إنه لم تثبت صحة الرواية ، فلا يعول على معناها[٥] .

الثاني : إنه لو صح لوجب الأخذ بعموم اللفظ الذي علق به الحكم - وهو الحجامة - لا بخصوص السبب - وهو الغيبة - التي لم يعلق بها الحكم[٦] .

الثالث : إنه لو كان الفطر بسبب الغيبة لا الحجامة لكان موجب البيان ، أن يقول : أفطر المغتابان ، لأن الغيبة هي الوصف المؤثر في الحكم دون غيرها[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥١ . وانظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٣٢٣ . حاشية الشلبي ، ١ / ٣٢٣ وَ المجموع ، ٦ / ٣٥١ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٣١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٤ . حاشية الشرقاوي ، ٢ / ٣٥٨ . حاشية الشرواني ، ٤ / ٥٥٧ وَ الاستذكار ، ١٠ / ١٢٥ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٥٣ .

(٢) ر : ص ٥٥١ ، ٥٥٢ من البحث .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصيام ، باب الصائم يستقيء عامداً . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٧ / ٦ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٥ / ١٩٥ . والدارمي ؛ في : كتاب الصوم ، باب القيء للصائم ، ٢ / ٢٤ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ٥٧ . حاشية الشلبي ، ١ / ٣٢٣ وَ الاستذكار ، ١ / ١٢٨ . الذخيرة ، ٢ / ٥٠٦ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٥٣ وَ حاشية الشرقاوي ، ٤ / ٣٥٨ . المجموع ، ٦ / ٣٥٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ .

(٦) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٧) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥١٠ .

الرابع : إن علة النهي عن الحجامة قد نص عليها دليل شرعي ، وهي الخوف من الضعف ، فيبطل بذلك التعليل بسواه[١] .

الخامس : لو سلم أن الغيبة علة مستقلة عن الحجامة ، إلا أنها لا تفطر الصائم بإجماع ، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع[٢] .

٥ – اعترض أيضاً ، بأن معنى « أفطر » أي : تعرضا للفطر ، أمّا المحجوم فلضعفه بخروج الدم ، فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم ، فأفطر بسببها ، أو أغمي عليه فيكب في فمه الماء ليفيق ، فيفطر . وأمّا الحاجم فقد يصل إلى فمه شيء من الدم عند المص[٣] .

أجيب ، بأن هذا التأويل فيه إيهام للمخاطب ، وقد فهم الصحابة-رضي الله عنهم-خلافه ، فقد روي عنهم أنهم كانوا يؤخرون الحجامة إلى ما بعد الغروب[٤] .

٦ – أن النبي-ﷺ-مر بالحاجم والمحجوم قرب المغرب ، فقال : أفطر ؛ أي : حان وقت فطرهما ، كما يقال : أمسى الرجل ، إذا دخل وقت المساء أو قاربه[٥] .

أجيب بأن هذا التأويل باطل للتالي :

أ – بهذا التأويل يكون قول أنس-رضي الله عنه-: « ثم رخص بعد في الحجامة » قولاً بلا فائدة أو حاجة ، وهذا من أدلتكم .

ب – إن وقت المغرب هو وقت لإفطار كل الصائمين ، فتخصيص فطر الحاجم والمحجوم بالقول إن لم يفد حكما شرعياً فلا حاجة إليه ، ولا فائدة منه .

جـ – إن هذا التأويل يعارض فتوى من قال من الصحابة بفطر الحاجم والمحجوم .

د – به يكون تأخير بعض الصحابة احتجامهم إلى الليل بلا فائدة أو حاجة[٦] .

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ ، ٤٦ . شرح ابن القيم ، المرجع السابق .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : حاشية الشلبي ، ١ / ٣٢٣ وَ المجموع ، ٦ / ٣٥٢ وَ جواهر الإكليل ، ١ / ٢١٣ .

(٤) انظر : شرح ابن القيم ، المرجع السابق .

(٥) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٥٣ . الذخيرة ، ٢ / ٥٠٦ .

(٦) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥١٠ .

٧ - اعترض ، أيضاً بأن قوله-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » إنما هو تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما ، لا لأنه حكم شرعي[١] .

أجيب ، بأن هذا التأويل مناقض لدعواكم ، فأنتم تقولون : إن الحاجم والمحجوم لم يفعلا محرماً ، ولا مفطراً ، بل فعلا ما أباحه لهما الشرع ، فلم يغلظ ويدعوا عليهما[٢] ؟!

٨ - قالوا : إن المراد بقوله : « أفطر » أي : ذهب أجر صومهما[٣] .

أجيب ، بأن هذا التأويل مخالف أيضاً لدعواكم ، فلم يذهب الأجر إن لم يفسد الصوم ، وإنما في إبطال الأجر وذهابه دليل على فساد الصوم لا صحته[٤] .

## ثالثاً : أدلة القائلين بأن الحجامة لا تفسد الصوم ، وإنما تكره لمن يخشى الضعف أو الإغماء

استدلوا على عدم فساد الصوم بالحجامة بما استدل به من قال بذلك مطلقاً ، واستدلوا على كراهتها لمن يخشى الضعف أو الإغماء ، بما يلي :

قالوا : إن قوله-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » أي : قرب الحاجم والمحجوم من الفطر ، دل على ذلك ما روى ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال : احتجم رسول الله-ﷺ-بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله-ﷺ-أن يحتجم الصائم[٥] . وبما روى أنس-رضي الله عنه-، قال : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد[٦] .

---

(١) انظر : المجموع ، والذخيرة المرجعين السابقين .

(٢) انظر : شرح ابن القيم ٦ / ٥١١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣ / ٥٧ . الاستذكار ، ١٠ / ١٢٨ .

(٤) انظر : شرح ابن القيم ، المرجع السابق .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٥٥٢ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ١٠ / ١٢٩ .

فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها ، فلا يقتضي ذلك الفطر ، وإنما يقتضي الكراهة[١] .

أجيب عن ذلك :

١ - إن هذا التأويل يحتاج إلى الدليل[٢] .

٢ - إن هذا منقوض في حق الحاجم ، فإنه لا يضعف بالتحجيم[٣] .

## القول الراجح :

قلت : من خلال ما تقدم ، من عرض لأدلة الفقهاء واعتراضاتهم ومناقشاتهم في مسألة حجامة الصائم ، يظهر أن القول بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ، وتزاد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد أن تكون سبباً في الإفطار ، راجح .

وأمّا من كان لا يضعف بالحجامة فالأولى أن يتجنبها إلى وقت الغروب احتياطاً لصومه وخروجاً من الخلاف ، وهو راجح للتالي :

١ - إن في هذا القول جمعاً بين الأدلة الشرعية ، وهو الأصل فيها .

٢ - إن الحجامة نوع من أنواع المداواة ، فمن فعلها لمرض أصابه في أثناء نهار رمضان ، رخص له للعذر ، ومن لم يضطر إليها فالأولى تجنبها إلى الغروب .

٣ - إن الإمام الشافعي رجح لمن لا يضعف بالحجامة التوقي ، فقال : « ولا أعلم واحداً منهما - أي الحديثين - ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إليّ »[٤] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٦ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) الأم ، ٢ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

# الفصل الخامس

## أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وجوب الحج من حيث الفور والتراخي .

**المبحث الثاني :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله في الطيب لمن أراد الإحرام .

**المبحث الثالث :** أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نكاح المحرم .

## المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في وجوب الحج[1] من حيث الفور والتراخي

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في مسألة وجوب الحج وكونه واجباً على الفور أم على التراخي ؛ قول النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** »[2] وفي رواية زاد : « **فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ** »[3] .

وفعله ، فقد أثر أنه ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر من الحجة من غير عذر وفريضة الحج قد نزلت سنة ست من الهجرة ، قال الشافعي : « **نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وانْصَرَفَ**

---

(١) الحج لغة : القصد ، ومنه : حج إلينا فلان ، أي : قدم ، ورجل محجوج : أي مقصود ، ثم تُعُورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك . لسان العرب ، ٣ / ٥٢ . الصحاح ( باب الجيم ، فصل الحاء ) ١ / ٣٠٣ . المصباح المنير ، ص ٦٧ .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية ، بأنه : قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .

وعرفه المالكية ؛ بأنه : عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة . وطواف ذي طهر بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك ، بإحرام في الجميع .

وعرفه الشافعية ؛ بأنه : قصد الكعبة للنسك .

وعرفه الحنابلة : بأنه : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، وعرفوه بأنه : اسم لأفعال مخصوصة . انظر : الاختيار ، ١ / ١٨٠ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ١٦٩ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٨٠ وَ المجموع ، ٧ / ٢ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٤٨ وَ المغني ، ٥ / ٥ . الروض المربع ، ١ / ١٣٣ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب المناسك ، باب حدثنا مُسَدَّد ... الخ . سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٥٧ . والدارمي ؛ في : كتاب المناسك ، باب من أراد الحج فليستعجل . سنن الدارمي ١ / ٤٥٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٦٣ .

(٣) أخرجه بهذه الزيادة أحمد ؛ في : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ . وابن ماجه ؛ في : كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج . سنن ابن ماجه ، ٢ / ٩٦٢ . والبيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه . المرجع السابق نفسه .

عَنْهَا في شَوَّالٍ ، واسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَتَّابَ بنَ أُسِيدٍ فَأَقَامَ الحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، ورَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِالمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ تَبُوكَ فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ الحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِالمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ ، لَمْ يَحُجَّ هُوَ وَلاَ أَزْوَاجُهُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ »[1] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- المتقدمين

حث النبي -ﷺ- عامة الناس على المسارعة إلى أداء الحج ، فقال : « من أراد الحج فليتعجل » ، ولمّا تأخر هو عن أدائه على الفور ، والتعجيل به ، اختلف الفقهاء في الحج ، هل يجب على الفور كما أفاد قوله ، أم أنه على التراخي كما أثر من فعله ؟! فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أن الحج واجب على التراخي ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أبي حنيفة ، وهو قول محمد بن الحسن ، ورواية عن أحمد ، ومالك في رواية المغاربة عنه[2] .

**القول الثاني :** أن الحج واجب على الفور للمستطيع ، وبه قال أحمد ، وهو المشهور من مذهبه ، والمشهور عن أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف ، ومالك في رواية

---

(١) ذكره البيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب تأخير الحج . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٦٥ .

(٢) انظر : الأم ، ٢ / ١٦٧ . المجموع ، ٧ / ١٠٣ . الوجيز وفتح العزيز ، ٧ / ٣٠ ، ٣١ . مغني المحتاج ١ / ٤٦٠ ، ٤٦١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٣٥ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٥ / ٧ . حاشية الشرقاوي ، ٢ / ٣٨٦ . حاشية البيجرمي ، ٢ / ١٠٣ وَ تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ، ٢ / ٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٨٠ . بدائع الصنائع ، ٣ / ٤٢ . الهداية والبناية ، ٤ / ٦ ، ٧ . فتح القدير والعناية ، ٢ / ٤١٩ . مجمع الأنهر ١ / ٢٥٩ وَ الإنصاف ، ٣ / ٣٦٥ . الإفصاح ، ١ / ٢٣٣ . شرح الزركشي ، ٣ / ٤٢ ، ٤٣ وَ الكافي/ لابن عبد البر ص ١٢٤ . بداية المجتهد، ١ / ٣٢١ . الشرح الصغير ، ٢ / ٥ . مواهب الجليل ٣ / ٤٢١ . جواهر الإكليل ، ١ / ٢٢٥ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٨٢ . حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣ . حاشية البناني ، ١ / ٢٣٠ .

العراقيين عنه[1] .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في وجوب الحج باعتبار الفور والتراخي

بناء على ما اتبع في البحث من العمل على تحقيق العوامل الثلاثة المؤثرة في الحكم ، للتوصل إلى حكم المسألة من خلال القواعد الأصولية ، أقول :

إن قول النبي ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل » قول مجهول التأريخ ، لم أقف على من أرخ له عند أهل الاختصاص ، وإن كان الفعل قد علم تأريخه ، إلا أن المؤثر لتحقق النسخ هو معرفة القول والفعل معاً ، هذا بالنسبة للعامل الأول ، وهو عامل التأريخ .

أمّا نوع القول ؛ فقوله ﷺ : « من أراد الحج » قول عام ، لأنه جاء بالصيغة الشرطية ، والشرط – كما هو معلوم في الأصول – من صيغ العموم ، والظاهر أن عموم القول يشمله ﷺ على سبيل الظهور لا على سبيل التنصيص ، والله أعلم .

وأمّا تكرر مقتضى قول النبي ﷺ ، فقد دل الدليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ : « فليتعجل » ، لأنه أمر متعلق بشرط ، والشرط – كما في الأصول – إذا تعلق به الأمر كان دليلاً على تكرر مقتضاه ، والله أعلم .

وعليه : فإن حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ في هذه المسألة ، هي : تعارض قوله ﷺ المجهول التأريخ العام له ولأمته ، ويشمله على سبيل الظهور ، والذي دل على تكرر مقتضاه ، مع فعله ، وحكم هذه الحالة :

---

(١) انظر : المغني ، ٥ / ٣٦ . شرح العمدة ، ٢ / ١٩٩ . شرح الزركشي ، ٣ / ٤٣ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٧٧ . الإفصاح ، ١ / ٢٣٣ . الروض المربع ، ١ / ١٣٣ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٧ . الإنصاف ، ٣ / ٣٦٥ . المبدع ، ٣ / ٨٩ . الفروع ، ٣ / ١٨١ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٢ وَ البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . بدائع الصنائع ، ٣ / ٤٢ . الهداية والبناية ، ٤ / ٦ وَ الشرح الصغير ، ٢ / ٥ . مواهب الجليل ، ٣ / ٤٢١ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٢٠١ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٢١ . تنوير المقالة ، ٣ / ٣٩٦ .

١ - يخصص مقتضى حكم الفعل ، عموم مقتضى حكم القول - على الصحيح - في حقه ﷺ.

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول على العمل بمقتضى حكم الفعل - على الصحيح - في حق الأمة[١] ، فيثبت في حقها وجوب الحج على الفور للمستطيع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

## رابعاً : مسلك الفقهاء في مسألة وجوب الحج ، هل هو على الفور ، أم على التراخي ؟

### أولاً : أدلة القائلين بأن الحج واجب على التراخي

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

فعل النبي ﷺ فقد روي بالأحاديث الصحيحة أنه حج سنة عشر ، وفرضية الحج كانت سنة تسع ، كما أنه أمَّر أبا بكر ﷺ على الحج وتخلف في المدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء ، وتخلف أكثر الناس وهم قادرون على الحج معه[٢] .

**وجه الدلالة :**

إن النبي ﷺ بين بفعله ذاك أن الحج فريضة مرة في العمر ، وأول وجوبه البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل الموت ، فهو واجب على التراخي ، قال الشافعي بعد ذكره لفعل النبي ﷺ : « فاستدل للناس على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره يأتي به قبل موته »[٣] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ .

(٢) انظر : الأم ٢ / ١٦٧ . فتح العزيز ، ٧ / ٣١ . المجموع ، ٧ / ١٠٣ . شرح التنبيه ، ١ / ٢٨٩ .

(٣) السنن الكبرى ، ٦ / ٤٦٥ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن أهل العلم قد اختلفوا في سنة فرض الحج اختلافاً مشهوراً ، فقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ست . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة تسع . وقيل : سنة عشر ، والأرجح أنه فرض متأخراً ودلّ على ذلك أمور :

الأول : إن الآية التي أجمع المسلمون على أنها دليل على وجوب الحج ، قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧ ] ، قيل : إنها نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر للهجرة ، فإن كان نزولها سنة عشر ، فلم يؤخر النبي-ﷺ-الحج ، وإن كان نزولها سنة تسع فيحتمل أن تكون قد نزلت بعد فوات وقت الحج ، فلم يجب فعله إلا سنة عشر[(١)] .

الثاني : إن أكثر الأحاديث الثابتة الصحيحة ، التي جاءت بدعائم الإسلام ليس فيها ذكر للحج[(٢)] ، مما يدل على تأخر فرضه[(٣)] .

الثالث : إن سُلم أن الحج فرض متقدم إلا أن هناك موانع منعت النبي-ﷺ-من فعله ، ومن تلك الموانع :

أ - إن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير ذي الحجة ، لأن أهل الجاهلية

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ، ٢ / ٣ . المغني ، ٥ / ٣٧ . شرح العمدة ، ٢ / ٢١٩ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٩ . الفروع ، ٣ / ١٨٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٧ .

(٢) مثل حديث وفد عبد قيس : أخرجه البخاري ، في : كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ١٢٩ . ومسلم ، في : كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله-ﷺ- بلفظ : « قدم وفد عبد القيس على رسول الله-ﷺ-فقالوا : إنا هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في هذا الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا ، فقال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله - ثم فسرها لهم - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ... » الحديث . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١ / ١٣٢ .

(٣) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٢١ .

كانوا ينسئون[1] وقد جاء ذلك في كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ [ التوبة : ٣٧ ] ، فإذا كان الحج قبل حجة الوداع كان يقع باطلاً في غير ميقاته ، فإن امتناع النبي-ﷺ-عن أداء الحج قبل تلك النسة كان لسبب وعذر[2] .

أجيب ، بأن الصحيح أن ذلك لا يُعد من الموانع التي منعت النبي-ﷺ-من الحج ، لأن نسخ النَّسيء إنما كان في العام الذي حج فيه النبي-ﷺ-، وأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ] ، فاستقر الحج في ذي الحجة ، إذ لو فرض قبل ذلك الحج واستقر في ذي الحجة لما حج أبو بكر-ﷺ-إلا فيه، وإنما حج في ذي القعدة لأنه كان وقتاً للحج شرعاً وديناً في ذلك الوقت[3] .

---

(١) النسيء : مشتق من نسأه وأنساه ، إذا أخره ، والنَّسيء : فعيل بمعنى مفعول ، من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته . انظر : الصحاح ( باب الألف ، فصل النون ) ١ / ٧٦ ، ٧٧ . المصباح المنير ، ص ٣١١ .

ومعنى الآية : يحلون الذي أخروا تحريمه من الأشهر الأربعة الحرم عاماً ، ويحرمونه عاماً . قال الطبري وسبب ذلك :

إن الله فرض الحج في ذي الحجة ، قال : وكان المشركون يسمون الأشهر : ذو الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وربيع ، وربيع ، وجمادي ، وجمادي ، ورجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال ، وذو القعدة ، ويحجون في ذو الحجة مرة ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه ثم يعودون فيسمون صفراً صفراً ، ثم يسمون رجباً جماد الآخرة ، ثم يسمون شعبان رمضان ، ثم يسمون رمضان شوالاً ، ثم يسمون ذا القعدة ذوالاً ، ثم يسمون الحجة ذا القعدة ، ثم يسمون المحرم ذا الحجة ، فيحجون فيه ، واسمه عندهم ذو الحجة ، ثم عادوا بمثل ذلك ، فكانوا يحجون في ذي الحجة عامين ، ثم يحجون في المحرم عامين ، ثم يحجون في صفر عامين ، فكانوا يحجون في كل شهر عامين ، حتى وافق حجة أبي بكر-ﷺ-الآخر من العامين من ذي القعدة ، ثم حج النبي-ﷺ-حجته التي حج ، فوافق ذا الحجة ، فذلك حين يقول-ﷺ- في خطبته : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض " . جامع البيان ، ١٠ / ١٣١ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) انظر : المغني ، ٥ / ٣٧ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٣ . المبدع ، ٣ / ٩٠ . الفروع ، ٣ / ١٨٢ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٨٠ .

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

اعترض ، بأن حجة أبي بكر-ﷺ-، وعتّاب بن أسيد[١] من قبله ، إنما كانت إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب ، لينبذا العهد ، وينفيا المشركين ، ويمنعا الطواف بالكعبة للعراة[٢] .

ب – من تلك الموانع أيضاً ؛ اختلاط المسلمين بالمشركين ، لأنهم يطوفون بالبيت عراة واستلامهم الأوثان في حجهم ، وإهلالهم بالشرك ، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس ، ومن مزدلفة بعد طلوعها ، وغير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها ، ولم يتسنَ تغييرها بعد الفتح إلاّ في السنة التي حج فيها أبو بكر-ﷺ-[٣] .

جـ – خوف النبي-ﷺ-على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين ، لغلبتهم على أكثر الأرض في تلك الفترة ، واشتغاله بأمر الجهاد[٤] .

د – يحتمل أن يكون سبب تأخير النبي-ﷺ-للحج ، أن الله سبحانه وتعالى أطلعه أنه لا يموت حتى يحج ، فكان على يقين من أنه سيدركه[٥] .

٢ – اعترض على الاستدلال بالدليل ، بأنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه على الأمة ، ثم مكث النبي-ﷺ-وجميع أصحابه مؤخرين له من غير مانع ولا عذر ، لأن المعروف عنهم بشهادة ربهم لهم أنهم كانوا مسارعين في الخيرات ، فقد قال تعالى عنهم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا

---

(١) هو : عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، أسلم يوم الفتح استعمله النبي-ﷺ-على مكة بعد فتحها لما خرج إلى حنين ، وأقام الحج للناس في تلك السنة ، وحج المشركون على ما كانوا عليه ، واستمر أميراً على مكة إلى أن مات يوم مات أبو بكر-ﷺ- سنة ١٣ هـ انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٥١ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٣١٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٦ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٣٧ . الشرح الكبير ٣ / ١٨٣ . المبدع ٣ / ٩٠ . الفروع ٣ / ١٨٢ . شرح العمدة ٢ / ٢٢٣ – ٢٢٨ . معونة أولي النهى ٣ / ١٨٠ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ، ٢ / ٣ . المغني ، المبدع ، الشرح الكبير ، شرح العمدة المراجع السابقة نفسها ، معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٩ .

(٤) انظر : تبين الحقائق ، معونة أولي النهى ، شرح العمدة ، المراجع السابقة .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . بدائع الصنائع ، ٣ / ٤٤ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٧٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٩ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٢٨ .

سَـٰبِقُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٦٠ ، ٦١ ] . فلا يعقل أن يؤخروا الحج بعد وجوبه من غير عذر أو مانع[١] .

أجيب ، بأن النبي ﷺ إنما أخره لبيان الجواز ، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، وليتم الدين ، ويؤيد ذلك أنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ... ﴾ [ المائدة : ٣ ][٢] .

**الدليل الثاني :**

حديث كَعْب بن عُجْرَة رضي الله عنه[٣] : أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية ، قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : « أيؤذيك هوامك هذه ؟ » قال : « نعم ، قال : فاحلق رأسك ... » الحديث .

وقال : ففيَّ أنزلت هذه الآية : ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ][٤] .

---

(١) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٤ .

(٣) هو : كَعْبُ بن عُجْرَة الأنصاري السَّالمي ، صحابي ، أبو محمد ، وقيل أبو إسحاق ، من أهل بيعة الرّضوان ، قال نزلت فيّ آية الفدية ، قيل : قطعت يده في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة ، اختلف في سنة وفاته ، قيل : سنة ٥١ . وقيل : ٥٢ ، وقيل ٥٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢٩٧ . الاستيعاب ، ٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٨ وقد ذكره ابن العماد من وفيات سنة ٥٢ هـ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب المحصر ، باب قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٢ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... الخ . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٣٥٨ .

**وجه الدلالة :**

لقد ثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ... ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] نزلت سنة ست من الهجرة ، وهي الآية التي دلت على وجوب الحج ، لأن الحديبية كانت سنة ست للهجرة بإجماع أهل العلم ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي-ﷺ-غزا حنيناً بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها واعتمر في سنته تلك في ذي القعدة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً قليلة ، فلو كان الحج على الفور لما رجع من مكة حتى يحج ، خاصة أنه وأصحابه-رضي الله عنهم-كانوا حينئذ موسرين ، ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل ، فدل ذلك على أنه أخر لبيان الجواز ، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع[1] .

**مناقشة الدليل :**

يمكن الاعتراض على الاستدلال به بمثل ما اعترض به على ما أثر من فعل النبي-ﷺ-في رواية الإمام الشافعي – المتقدمة – من أن فرضية الحج مختلف في تأريخها أو أن تأخيره لفعل الحج كان لعذر أو مانع[2] .

**الدليل الثالث :**

حديث أنس-رضي الله عنه-، قال : نُهينا أن نسأل رسول الله-ﷺ-عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : « صدق » . ... : إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٤ .

(٢) ر : ص ٥٣٤ – ٥٣٧ من البحث .

سبيلاً قال : « صدق » ، قال : ثم ولى وقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن شيئاً . فقال : النبي-ﷺ-: « لئن صدق ليدخلن الجنة »[١] .

**وجه الدلالة :**

قالوا : إن هذا الرجل هو ضِمام بن ثعلبة[٢]-ﷺ-، وقدوم ضِمام على النبي-ﷺ- كان سنة خمس من الهجرة ، قال النووي : « ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه : ضِمام بن ثعلبة »[٣] ، وقيل : إن قدوم ضمام كان سنة ست . وقيل : تسع ، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج ، وأن فرضه كان متقدم ، فدل على أن فرض الحج على التراخي[٤] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ؛ بأن أهل العلم قد اختلفوا في وفود ضِمام على النبي-ﷺ-، والصحيح أنه وفد سنة تسع من الهجرة[٥] ، والحج إنما هو فرض سنة تسع ، وهذا يطابق نزول الآية الموجبة للحج وهي قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] ويحتمل أن يكون نزولها بعد فوات وقت الحج ، فحج النبي-ﷺ-في العاشرة على الفور[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، مطولاً . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) هو : ضِمام بن ثعلبة أحد بني سعد ابن بكر السعدي ، قدم على النبي-ﷺ-، بعثه إليه بنو سعد بن بكرا وافدا . قيل : إن ذلك سنة خمس . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة تسع . فسأله عن الإسلام فأسلم ورجع إلى قومه فأسلموا . انظر : الاستيعاب ، ٢ / ٢١٤ - ٢١٧ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١ / ١٢٤ .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٦ .

(٥) الصحيح أن ضماما كان موفود بني بكر بن سعد بن هوازن ، وهم كانوا مع المشركين يوم حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة ، وقدموا إلى النبي-ﷺ-وهو بالجعرانة فأسلموا ، فيكون الصحيح أن وفود ضمام كان سنة تسع ، وهي السنة التي أسلمت فيها ثقيف ، ، وتسمى سنة الوفود . انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، ٤ / ٤٣٧ ، ٤٨٨ ، ٥٧٣ .

(٦) انظر : حاشية الشلبي ٢ / ٣ .

**الدليل الرابع :**

من المعقول ، قالوا : إن المكلف إذا أخر الحج من سنة إلى سنة ، أو أكثر ، ثم فعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين[١] ، ولو حرم فعل الحج على التراخي لوقع في حق من أخره قضاء لا أداء[٢] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض ، بأن الحج عبادة مؤقتة من بعض الوجوه ، لأنه لا يُتمكن من فعله إلا في وقت الحج المحدود بيوم عرفة وثلاثة أيام بعده من شهر ذي الحجة ، فلا يكون فائتاً إلا إذا تأخر أداؤه عن ذلك الوقت .

ولم يكن فعله قضاء ، لأن القضاء : هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً ، حداً يعم جميع المكلفين ، والحج ليس محدداً شرعاً بحد يعم جميع المكلفين ، بل هو خاص بالمستطيع منهم فقط ، وكونه قضاء أو أداء لا يغير وجوب التقديم ولا جواز التأخير ، ومثال ذلك : أن المسافر مثلاً يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ويشرع له تأخير الصوم أيضاً ، والحائض : يجب عليها تأخير الصوم مثلاً ، عن وقته ثم يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود شرعاً ، ويكون ذلك قضاء .

أما المزكي مثلاً : فيجب عليه أداء الزكاة عقب حولان الحول ، ولو أخرها عن ذلك الوقت لم يكن فعله لها بعد ذلك قضاء ، وكذلك من عليه قضاء شهر رمضان لو أخره إلى عام ثان ، لم يُقل له : قضاء القضاء ، فالحج من هذا الباب[٣] .

**الدليل الخامس :**

من المعقول ؛ قالوا : إن من تمكن من الحج وأخره ، ثم فعله ، فإن شهادته لا ترد في الفترة ما بين التمكن والتأخير ، وفعله له باتفاق ، فلو كان الحج على الفور ويحرم تأخيره ، لفسق وردت شهادته لارتكابه المسيء[٤] .

---

(١) نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون . قاله النووي ، في : المجموع ، ٧ / ١٠٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المغني ، ٥ / ٣٨ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٢٩ . الشرح الكبير ، ٢ / ١٨٣ . المبدع ، ٣ / ٩٠ .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

**مناقشة الدليل :**

إن القول بأن من أخر الحج بعد التمكن لا ترد شهادته ، فيه نظر ، لأن من قال أن الحج على الفور قال : إن الصحيح أن من أخر الحج بعد التمكن يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة[١] .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن الحج واجب على الفور للمستطيع

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

**الدليل الأول :**

قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ][٢] .

**وجه الدلالة :**

إن الله سبحانه وتعالى فرض الحج بقوله : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ وأمر بإتمامه بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ... ﴾ ، والأمر يقتضي وجوب الفعل على الفور[٣] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . شرح العمدة ، ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ . الفروع ٣ / ١٨٢ .

(٢) انظر : المغني ، ٥ / ٣٦ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٢ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها ، ومقدمات ابن رشد ٥ / ٢٠٢ .

أ – إن أكثر أهل العلم قالوا : إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي[١] .

أجيب ، بأن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور[٢] ، وليس في الشريعة إلا واجب مؤقت ، أو واجب على الفور ، أما واجب يجوز تأخيره مطلقاً فلا يجوز ، لأنه إن جاز له التأخير إلى غير غاية محددة موصوفة بحيث لو مات ، مات غير عاص ، لبطل معنى الوجوب .

وإن قيل بجوازه إلى أن يغلب على ظنه أنه قد يفوت بالموت إن لم يفعله ، لم يجز ذلك لأمرين :

الأول : إنه إن نزلت به أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه ، تعذر عليه فعل المأمور به ، أما قبل نزول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام[٣] .

الثاني : إنه لو مات المكلف قبل أن يغلب عليه ظن الفوت بالموت ، فإنه يكون غير عاص ، فيلزم من ذلك أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق لأن كثيراً منهم يموت قبل هذا الظن ، ولو قلنا أنه عاص لأوجبنا له عقوبة وإثماً على أمر جاز له فعله[٤] .

ب – إن سلم أن الأمر في الآية يقتضي الفور ، فإنه قد وردت قرينة ودليل تصرفه إلى التراخي ، وهو ما أثر من فعل الرسول ﷺ وأكثر أصحابه رضي الله عنهم[٥] .

**الدليل الثاني :**

قول الرسول ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل »[٦] وزاد في رواية : « فإنه قد يمرض

---

(١) قال الأكثر من أصحاب الشافعي : إن الأمر المطلق على التراخي ، وهو الأصح عند الشافعية كما صرح بذلك الشيرازي ، في : اللمع ، ص ٩ . وانظر : المجموع ٧ / ١٠٧ .

(٢) قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر ، وهذا ظاهر كلام أحمد ، لأنه يقول : الحج على الفور . العدة ١ / ٢٨١ . المسودة ، ص ٤ .

(٣) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٥ . المغني ، ٥ / ٣٧ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٣ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٥٦٩ .

المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة »[1] وفي رواية : « تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[2] .

**وجه الدلالة :**

الحديث بألفاظه فيه دلالة على أن الحج واجب على الفور للمستطيع ، لأن النبي-ﷺ-أمر بالتعجيل ، والأمر يقتضي الإيجاب ، وأمره بالتعجيل لمن أراده لا يمنع الوجوب ، لأن إرادة الواجب واجبة[3] .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – أنها أحاديث ضعيفة الإسناد[4] ، لا يحتج بمثلها[5] .

يمكن أن يجاب ، بأن طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً عند الاحتجاج ، فإن مجموع تلك الطرق ترقي بالحديث إلى الحسن لغيره ، وهو محتج به عند أهل العلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ١ / ٣١٣ .

(٣) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٧ .

(٤) الحديث بلفظ : « من أراد الحج فليتعجل » أخرجه أبو داود والبيهقي ، وأحمد ، والحاكم ، من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأبو صفوان : سماه غيره مهران ، مولى لقريش ، ولا يعرف بالجرح . ووافقه الذهبي . وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : فيه مهران أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

وبلفظ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد تضل الضالة ... » رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، من طريق إسماعيل الملائي ، وقال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر . قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال : إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي ، قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائي : ضعيف . وقال الجوزجاني : مفتر زائغ .

وبلفظ : « تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – ... » أخرجه أحمد من طريق إسماعيل الملائي ، عن فضيل عن سعيد بن جبير ، وإسماعيل الملائي تقدم قول أهل العلم فيه . انظر : المستدرك والتلخيص ١ / ٦١٧ . عون المعبود ، ٥ / ١٥٧ . مصباح الزجاجة ، ٣ / ٣ . المسند ، ١ / ٣١٣ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٧ .

ب – إن الحديث إن صح فهو دليل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور ، لأن النبي-ﷺ-فوض فعل الحج فيه إلى إرادة واختيار القاصد له ، فلو كان الحج على الفور لما فوض تعجيله إلى الاختيار[١] .

أجيب ، بأن المقصود بالإرادة هنا ، هي التي يخرج بها من حيز السهو والغفلة ، لأنها تميز بين القاصد والساهي ، وليس المقصود إرادة التخيير بين الفعل والترك[٢] .

جـ – إن الأمر في قوله : « فليتعجل » يحمل على الندب جمعاً بين الأدلة[٣] .

**الدليل الثالث :**

حديث علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »[٤] وفي رواية : « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً »[٥] .

**وجه الدلالة :**

استدل بالحديث على وجوب الحج على الفور ، لأن من ترك الحج مطلقاً يعرّض نفسه للعقاب ، والتأخير لا يؤمن معه الترك مطلقاً ، فيجب على الفور[٦] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٤) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٥٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب إمكان الحج . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٥٢ . والدارمي ؛ في : كتاب الحج باب من مات ولم يحج . سنن الدارمي ، ١ / ٣٦٠ .

(٦) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٩ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٥٦ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إنه حديث ضعيف[١] ، لا يحتج به[٢] .

أجيب ، بأن الحديث قد روي من طريق مرسلاً ، وقد تعضد بقول صحابي[٣] والمرسل إذا تعضد بقول صحابي صار حجة بالاتفاق[٤] .

ب – اعترض بأن الذم الوارد في الحديث إنما هو لمن أخر الحج إلى الموت ، وهو غير جائز ، والذي نقول بجوازه ، هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت[٥] .

---

(١) الحديث بلفظ : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . فيه هلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يُضعَّف في الحديث وقال ابن حجر : سئل إبراهيم الحربي عن هلال ، فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدي : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روي عن علي موقوفاً ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا .

وأخرجه البيهقي ؛ وقال : وهذا وإن كان إسناده غير قوي ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال العقيلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء .

قال ابن حجر : رواه أحمد في كتاب الإيمان ، عن وكيع عن سفيان ، عن ليث عن ابن سابط ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة » فذكره مرسلاً .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

(٣) أخرج البيهقي ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة وخليت سبيله ، فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلى من ست غزوات أو سبع . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٥٢ .

قال الحافظ ابن حجر : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع .

وقال الشوكاني : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، فمجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء ، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٧ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٤ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

أجيب ، بأن التغليظ والذم يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات بالموت ، وهم أكثر الناس وأما من غلب على ظنه الفوات ففي تأخيره للحج تعرض لمثل هذا الوعيد ، وهذا لا يجوز وإنما لحقه هذا الوعيد لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى يصلون ويصومون ولا يحجون ، وإنما يحج المسلمون خاصة[١] .

جـ - اعترض بأن الذم والوعيد محمول على من ترك الحج معتقداً عدم وجوبه مع توفر الاستطاعة فهذا كافر ، ويؤيد هذا المعنى ، أنه قال : « فليمت إن شاء الله يهودياً أو نصرانياً » فظاهر ذلك أنه يموت كافراً ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوب الحج ، أما من تمكّن من الحج فلم يحج ومات فقد أجمع أهل العلم على أنه عاص ، ولا يحكم بكفره[٢] .

**الدليل الرابع :**

إجماع السلف ، فقد روي عن عمر بن الخطاب-ﷺ-أنه قال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين »[٣] .

وقول عمر هذا لم يخالفه فيه مخالف من الصحابة ، ولو لم يكن وجوب الحج على الفور لم يجعل شعار للكفر[٤] .

**الدليل الخامس :**

استدلوا بعدد من الأقيسة ، منها :

١ - قالوا : إن الحج أحد أركان الإسلام فلا يجوز تأخيره إلى غير وقت معين ، وإنما هو على الفور كالصيام[٥] .

---

(١) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٣) رواه سعيد بن منصور ، والبيهقي من طرق صحيحة ، قاله ابن حجر . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٥ .

(٥) انظر : المغني ، ٥ / ٣٧ . المبدع ، ٣ / ٩٠ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٢ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

فالمقيس : الحج وكونه لا يصح في السنة إلا مرة .

المقيس عليه : الصوم وكونه لا يصح في السنة إلا مرة ، لذلك هو واجب على الفور .

الجامع بينهما : أن كلا منهما من مباني الإسلام التي لا يصح فعلها في كل وقت من السنة .

اعترض عليه ، بأن هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، لأن وقت الصوم وقت مضيق لذا كان فعله مضيقاً ، بخلاف الحج فإن وقته موسع ، فهو عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه[١] .

٢ - قالوا : إن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة غالباً ، فهو كالجهاد[٢] .

فالمقيس : الحج .

المقيس عليه : الجهاد وكونه واجباً على الفور .

الجامع بينهما : إن كلاً منهما عبادة تتعلق بقطع مسافة كبيرة ، لذا وجبت على الفور .

اعترض على ذلك ، بأن هذا القياس باطل من وجهين :

الأول : إنه لا يُسلم بوجوب الجهاد على الفور ، لأن الخروج إليه موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي[٣] .

الثاني : إن في تأخير الجهاد ضرراً على المسلمين بخلاف الحج[٤] .

## القول الراجح :

قلت : لعل الراجح في وجوب الحج من حيث الفور والتراخي ، أنه واجب على

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

(٢) انظر : معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ .

(٣) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

التراخي ، لصحة أدلة هذا القول وصراحتها في ذلك ، من تأخير النبي-ﷺ-لأداء فريضة الحج ، مع قدرته على أدائه وعدم وجود أي عذر صالح أو مانع .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] فهو أمر بإتمامهما لِمَنْ شرع فيهما . وأمّا الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب على الفور فضعيفة، وإن تعضد بعضها ببعض فهي لا تعارض الصحيح الثابت من فعله-ﷺ-.

وإن سلم بأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ... ﴾ أمر للوجوب ، إلا أنه قد وجد الصارف عن وجوب الفورية ، وهو تراخيه-ﷺ-مع كثير من أصحابه إلى سنة عشر ، ولعل الصحيح أن الحج فرض سنة ست أو خمس عند نزول قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] ، ولعل من قال : إنه فرض سنة عشر قد جانب الصواب ، لأن الآية نزلت قبلها قطعاً .

هذا وقد ذكر الإمام النووي وجهاً جيداً للجمع بين الأدلة أراه قد أصاب به وجه الحق في هذه المسألة ، قال : إن القول بوجوب الحج على الفور يحمل على الندب جمعاً بين الأدلة[1] . فيندب لمن تمكن من الحج أن يؤديه على الفور . هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ٧ / ١٠٧ .

## المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطيب[1] لمن أراد الإحرام[2]

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في حكم الطيب لمن أراد الإحرام ، أثران صحيحان ثابتان عن النبي-ﷺ- أحدهما قولي والآخر فعلي :

أما القولي ؛ فما روي عن يعلى بن أمية[3] -رضي الله عنه-: أن رجلاً أتى النبي-ﷺ-وهو بالجعرانة[4]، وعليه جبة عليها أثر الخَلوق[5] - أو قال صفرة - فقال : كيف تأمرني

---

(١) الطيب : هو من العطر ، والمراد هنا ما يقصد به التطيب . المصباح المنير ص ١٩٨ . وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٣١٤ .

(٢) الإحرام ؛ لغة : المنع . وقيل : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرَّم عليه به ما كان حلالاً له . انظر : لسان العرب ، ٣ / ١٣٩ . المصباح المنير ، ص ٧٢ . الكليات ص ، ٥٨ . أنيس الفقهاء ، ص ١٤٠ .
وفي الاصطلاح ، عرفه الحنفية بأنه : نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو الخصوصية .
وعرفه المالكية ؛ بأنه : صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقاً ، وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط ، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه .
وعرفه الشافعية والحنابلة ؛ بأنه: نية الدخول في النسك. انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٦٠ . منحة الخالق ٢ / ٥٦٠ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ . تنوير المقالة ، ٣ / ٤١٥ ، ٤١٦ وَ نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ، ٣ / ٢٦٤ . وحواشي الشرواني والعبادي ، ٥ / ٨٨ وَ كشاف القناع ٢ / ٤٠٦ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢١٥ .

(٣) هو : يَعْلي بن أميَّة ابن أبي عُبيدة التميمي ، المكي ، حليف قريش ، صحابي ، وهو يعلى بن مُنْيَة بنت غَزْوان ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، كان أول من أرخ الكتب وهو باليمن استعمله عثمان-رضي الله عنه-عليها . قتل بصفين مع علي-رضي الله عنه-سنة ٣٧ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٦٦٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦٥ . سير النبلاء ، ٣ / ١٠٠ . الأعلام ، ٨ / ٢٠٤ .

(٤) الجِعْرانة : ماء بين مكة والطائف ، وهي ميقات من مواقيت العمرة ، إلى مكة أقرب من الطائف ، وفيه مسجد للنبي-ﷺ-، وبئار متقاربة ، وهي من مكة على بريد من طريق العراق . انظر : معجم البلدان ٢ / ١٦٥ .

(٥) الخَلوق : نوع من الطيب مركب فيه زعفران . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٣ . المنهاج شرح صحيح مسلم ٨ / ٣١٧ .

أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي-ﷺ-، فستر بثوب ، ووددت أني قد رأيت النبي-ﷺ-وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال ، أيسرك أن تنظر إلى النبي-ﷺ-وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال : كغطيط البكر - فلما سرى عنه قال : « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ ، وَانْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** »[1] ، وفي رواية : « **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ ، فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** »[2] .

وأمَّا الأثر الفعلي ، فما روي عن أم المؤمنين عائشة-ﷺ-، قالت : « **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-لإِحْرَامِهِ حِيْنَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ** »[3] ، وفي رواية ؛ قالت : « **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[4] ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ** »[5] وفي رواية ؛ قالت : « **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[6] الْطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-وَهُوَ مُحْرِمٌ** »[7] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : كتاب العمرة ، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٦١٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٩٣ . ومسلم ، في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٩٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٣٦ .

(٤) بذريرة : هي قناب قصب طيب يجاء به من الهند . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٣٤١ .

(٥) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٣٧ .

(٦) وبيص الطيب : أي بريقه ولمعانه . المنهاج ، المرجع السابق نفسه .

(٧) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويرتجل ويدهن ، صحيح البخاري ، المرجع السابق نفسه . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٣٨ .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ السابقين

لقد أدى التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله - المتقدم ذكرهما - إلى اختلاف أهل العلم من الفقهاء في جواز الطيب للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم ، في بدنه خاصة ، لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة . وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو الظاهر من المذهب . وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل[1] .

**القول الثاني :** يكره أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام ، وبه قال مالك وأصحابه ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[2] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٤٠١ . المبسوط ، ٤ / ٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٥٦٢ . البناية ، ٤ / ٤١ . اللباب وشرحه ، ١ / ١٨٠ . الهداية ، ١ / ١٤٨ . الاختيار ، ١ / ١٨٥ . تبيين الحقائق ، وحاشية البناني ، ٢ / ٩ . مجمع الأنهر ، ١ / ٢٦٧ وَ الأم ٢ / ٢٢٣ . المهذب ، ١ / ٣٧٥ . الوجيز وفتح العزيز ، ٧ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . روضة الطالبين ، ٢ / ٣٤٨ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢٩٥ . المجموع ، ٧ / ٢٢١ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٧٩ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٧٠ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٥٠٤ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٥ / ١٠١ . حاشية البجيرمي ، ٢ / ١١٨ وَ المغني ، ٥ / ٧٧ . الفروع ، ٣ / ٢١٧ . الإنصاف ، ٣ / ٣٩٠ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٥ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣٤٨ . الروض المربع ، ١ / ١٣٦ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٠٦ . الإفصاح ، ١ / ٢٣٦ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢١٦ . شرح العمدة ، ٢ / ٤٠٩ . المبدع ، ٣ / ١٠٨ . منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٧٤ . العدة ، ص ٢٢٦ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٢ . الكافي / لابن قدامة ، ١ / ٣٩١ .

(٢) التلقين ، ١ / ٢١٤ . الاستذكار ، ١١ / ٥٨ ، ٥٩ . مختصر خليل وجواهر الإكليل ، ١ / ٢٤٦ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ١٥٣ . شرح الزرقاني ، ١ / ٢٩٩ . وَ تحفة الفقهاء ، ١ / ٤٠١ . البحر الرائق ، ٢ / ٥٦٢ . الهداية ، ١ / ١٤٨ . الاختيار ، ١ / ١٨٥ . المبسوط ، ٤ / ٣ .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في حكم الطيب لمن أراد الإحرام

إن قول النبي ﷺ للسائل عن العمرة : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، واتق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » قول متقدم ، فالثابت أن السائل قدم إلى النبي ﷺ في الجعرانة عقب فتح مكة ، سنة ثمان من الهجرة .

وفعله ﷺ فعل متأخر ، كان عام حجة الوداع ، دل على ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله بيدي بذريرة ، في حجة الوداع للحل والإحرام »[1] وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة باتفاق أهل العلم .

أما نوع قول النبي ﷺ ، فهو قول خاص بالأمة ، غير شامل له لا على سبيل التنصيص ولا على سبيل الظهور ، فقد ثبت بالدليل أنه ﷺ عمل بخلافه .

أما تكرر مقتضى القول ، فيظهر لي – والله أعلم – أنه قد دليل الدليل على تكرر مقتضى القول ، لأنه قول تعلق بوصف ، وهو أن على السائل أثر الخلوق وهذا الوصف يدل على تكرر مقتضى القول .

وعليه فإن حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ في مسألة الطيب لما أراد الإحرام هي من حالات تعارض القول المتقدم ، الخاص بالأمة ، ولا يشمل النبي ﷺ لا على سبيل التنصيص ولا الظهور ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

وحكم هذه الحالة – كما تقرر سابقاً[2] – على النحو التالي :

١ – لا معارضة في حق النبي ﷺ لعدم تناول القول له .

٢ – ينسخ مقتضى حكم الفعل ، مقتضى حكم القول في حق الأمة ، فيثبت جواز الطيب لمن أراد الإحرام في حقها ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥٨٩ ، وهو صحيح .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من البحث .

## رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الطيب لمريد الإحرام

لقد اعتمد بعض الفقهاء القول بنسخ حكم الفعل ، حكم القول المتأخر وجعلوه وجهاً للجمع بين الأدلة المتعارضة في مسألة حكم الطيب لمن أراد الإحرام واستدامته بعده ، هذا بالإضافة إلى استدلالهم بأدلة أخرى لتعضيد أقوالهم ، وبيان مسلكهم كالتالي :

### أولاً : أدلة من قال باستحباب الطيب لمن أراد الإحرام ، في بدنه خاصة

استدلوا بأدلة ؛ منها :

**الدليل الأول :**

حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كنت أطيب رسول الله -ﷺ- لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »[1] وفي رواية ، قالت : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله -ﷺ- وهو محرم »[2] .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، دل على ذلك فعله -ﷺ- له ، ولما لم يلزم غيره به كان مستحباً[3] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ ، وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة نفسها ، وهو صحيح .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٩ / ١٥٦ . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٨ . المنهاج شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٣٦ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٥٩ . عون المعبود ، ٥ / ١٦٩ . معالم السنن ، ١ / ١٢٩ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن النبي-ﷺ-تطيب واغتسل بعده ، فأزال ما كان عليه من ذلك الطيب قبل الإحرام ودل على ذلك قول أم المؤمنين عائشة في رواية : « أنا طيبت رسول الله-ﷺ- عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً »[١] ، والطواف : كناية عن الجماع ، ومن لازمه الغسل بعده ، ولاسيما وقد أثر أنه-ﷺ-كان يغتسل من كل واحدة من نسائه قبل إصابة الأخرى ، فدل ذلك على أنه لم يبقَ طيب بعد اغتساله الكثير[٢] .

أجيب عن ذلك ، بأن هذا القول مردود بما روي عنها أنها قالت : « ثم يصبح ينضخ[٣] طيباً »[٤] . وهو ظاهر في أن نضخ الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ويؤيد ذلك قولها في رواية أخرى : « كنا نخرج مع النبي-ﷺ-إلى مكة فَنُضَمِّدُ[٥] جباهنا بالسك[٦] المطيَّب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي-ﷺ-فلا ينهانا »[٧] ، فهذا صريح في بقاء عين الطيب[٨] .

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٣٤١ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١١ / ٦٠ . التمهيد ، ٥ / ٣٠٠ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٢٩ . المفهم ، ٣ / ٢٧٦ . شرح الأبي ، ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ . شرح السنوسي ، ٣ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) ينضخ طيباً : أي يفور منه الطيب بكثرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ [ الرحمن : ٦٦ ] . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٣٤١ . مختار الصحاح ، ص ٣١٢ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٣٤١ .

(٥) فَنُضَمِّدُ : أي نلطخ . عون المعبود ، ٥ / ٢٧٦ . نيل الأوطار ، ٥ / ١٥ .

(٦) بالسُّكّ : هو نوع من الطيب معروف . المرجعين السابقين نفسهما .

(٧) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب النسك ، باب ما يلبس المحرم . سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٧٦ .

(٨) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٣ . المغني ، ٥ / ٨٠ . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٨ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٧ ، ١٥٨ . عون المعبود ، ٥ / ١٦٩ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ .

فإن قيل : إن ذلك خاص بالنساء ، أجيب بأن أهل العلم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين[١] .

٢ - قالوا : إن الطيب الذي تطيب به النبي ﷺ كان ذريرة ، وهي من الطيب الذي يذهب بالغسل ، أو أنه من الطيب الذي لا رائحة له ، ويؤيد ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا »[٢] ، قال بعض رواته : تعني ليس له بقاء[٣] .

أجيب عن ذلك ، بأنه قد وقع في بعض الروايات الصحيحة الثابتة أنها طيبته بالمسك فقالت : « بطيب فيه مسك »[٤] ، وقالت في رواية أخرى : « كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ »[٥] ، فدل ذلك على أن الطيب كان من المسك أيضاً .

ويرد ذلك أيضاً ، قولها : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب » فهذا نص يدل على أن الطيب كان مما لا يذهب بالغسل . كما يدل على أن الإباحة لا تختص بما لا راحة له ، إذ لو كان ماله رائحة منهي عنه لنهاهم ﷺ عن ذلك[٦] .

٣ - إن المراد بقولها : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » لمعان الطيب لا لونه ورائحته ، لأن اللون والرائحة أزيلا بالغسل ، وبقاء دهن الطيب في الشعر بعد ذهاب لونه وريحه لا حكم له ، وقد بينت ذلك بقولها :

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) أخرجه النسائي ؛ في : كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام . سنن النسائي ، ٥ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٩٩ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٣٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : كتاب الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ، المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٩٩ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ . عون المعبود ، ٥ / ١٧٠ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ .

« ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته »[١] ، ولا شيء على المحرم إذا دهن قبل الإحرام وبقي الدهن باتفاق[٢] .

ويرد ذلك ما تقدم في الذي قبله من أن النبي ﷺ رأى عين الطيب تسيل على وجوه أمهات المؤمنين فلم ينهاهن عن ذلك ، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » ، فبطل التأويل بأن المراد لمعان الطيب لا لونه وريحه[٣] .

٤ - قالوا : إن ذلك الفعل من خصائص النبي ﷺ ، لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه ، وكان هو أملك لأربه ففعله ، وقد ثبت له كثير من الخصائص في النكاح ، وللقائه الملائكة عليهم السلام[٤] .

أجيب : بأن دعوى التخصيص مردودة من وجوه :

الأول : إن دعوى التخصيص لا تثبت إلا بدليل ، وهو معدوم هنا ، كما أنها لا تثبت بالقياس[٥] .

الثاني : إن ذلك مردود بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسُّكّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا »[٦] . وهذا صريح في عدم اختصاص النبي ﷺ بذلك[٧] .

الثالث : إن دعوى التخصيص بعيدة ، لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت بقولها ذلك تحتج على جواز الطيب لمريد الإحرام ، فقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، لأن

---

(١) انظر : شرح الأبي على صحيح مسلم ، ٤ / ١٧٧ . وشرح السنوسي ، ٤ / ١٧٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ٥٩٤ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : التمهيد ، ٥ / ٢٩١ . المُفهم ، ٣ / ٢٧٥ . شرح الأبي والسنوسي ، المرجعين السابقين .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٤٣٨ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٨ . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٩ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٩٣ ، وهو صحيح .

(٧) انظر : المراجع السابقة نفسها .

أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، قال : فأخبرت عائشة بذلك فقالت : « أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً »[1] ، فلو فهمت ﷺ أن ذلك من خصائصه لم تحتج به[2] .

**الدليل الثاني :**

من المعقول ، قالوا : إن التطيب بالطيب معنى يراد للاستدامة ، فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح[3] .

فالمقيس : الطيب .

المقيس عليه : النكاح .

الجامع بينهما : أن كلا منهما يراد للاستدامة .

الحكم : لم يمنع الإحرام استدامة الطيب ، كما لم يمنع الإحرام استدامة النكاح .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الطيب لمن أراد الإحرام

استدلوا بأدلة منها :

**الدليل الأول :**

حديث يعلى بن أمية ﷺ ، وقول النبي للسائل : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك واتق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » وفي رواية قال : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٣ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٢ . وشرح الزركشي ٨٣ / ٧ .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، وهو صحيح .

**وجه الدلالة :**

إن في الحديث دلالة على كراهة الطيب لمن أراد الإحرام واستدامته بعد الإحرام دل عليه أمره ﷺ للسائل بنزع الجبة ، وغسل الطيب ، كما أن المبالغة الواردة في غسل الطيب حتى يذهب ريحه ولونه دليل على ذلك ، وحمل النهي على الكراهة لفعله ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به بالتالي :

١ - إن الخلوق كان في ملابس السائل لا في بدنه ، وقد دل على ذلك روايات الحديث ، قال : « فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خلوق »[١] وفي رواية : « عليه جبة وعليها خلوق - أو قال : أثر صفرة - »[٢] ، وفي رواية أخرى : « وهو متضمخ بالخلوق » فكان النهي لذلك[٣] .

٢ - إن الخلوق نوع من الطيب قد نهى الشارع عنه لأن به الزعفران ، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال ، ففي الإحرام من باب أولى ، فقد روي : « أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل »[٤] . فكان النهي لذلك[٥] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ، في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٧ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... الخ . المرجع السابق ، ٨ / ٣٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٤ / ٤ . البناية ، ٤ / ٤٣ . العناية ، ٢ / ٤٤٠ . المجموع ، ٧ / ٢٢٢ . المغني ٥ / ٧٩ . الفروع ، ٣ / ٢١٨ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٨ . شرح العمدة ، ٢ / ٤١٣ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال . صحيح البخاري مع الفتح ١١ / ٣٠٤ . ومسلم ؛ في : كتاب اللباس ، باب نهي الرجل عن التزعفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٤ / ٣٠٥ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

٣ - يحتمل أن يكون تطيبه كان بعد الإحرام لا قبله ، لذلك أمره النبي ﷺ بإزالته[١] .

٤ - إن قُدّر التعارض بين الخبرين ، فإن حديث يعلى بن أمية - ﷺ - متقدم ، وحديث أم المؤمنين عائشة متأخر ، فكان العمل بالمتأخر ،لأن السائل قدم على النبي ﷺ بالجعرانة سنة ثمان من الهجرة ، وحديث أم المؤمنين عائشة كان عام حجة الوداع ، سنة عشر من الهجرة ، فينسخ حكم المتأخر حكم المتقدم[٢] .

**الدليل الثاني :**

القياس ، قالوا : إن الإحرام يمنع من لبس القُمُص والسراويلات ، والخفاف والعمائم ، ويمنع من الطيب ، ومن قتل الصيد وإمساكه ، فلما أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم ، فإنه يؤمر بنزعه إذا أحرم .

وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته ، فكذلك الطيب ، إذا وضعه قبل الإحرام واستدام وجوده إلى ما بعد الإحرام أمر بإزالته[٣] .

المقيس : الطيب .

المقيس عليه : لبس القمصان والسراويل ، وإمساك الصيد قبل الإحرام .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما يمنع ابتدائه .

الحكم : يمنع من استدامته .

أجيب ؛ بأن هذا قياس فاسد ، يبطل بالنكاح فهو من محظورات الإحرام ، يُمنع المحرم من ابتدائه بعد الإحرام ، ولا يمنع من استدامته[٤] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢ / ٩ . فتح القدير ، ٢ / ٤٢٩ . المجموع ، ٧ / ٢٢٢ . المغني ، ٥ / ٧٩ . الفروع ، ٣ / ٢١٨ . المبدع ، ٣ / ١٠٨ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢١٦ . منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٧٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٣ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ١١ / ٥٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٢٩ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٣ .

(٤) انظر : المغني ، ٥ / ٨٠ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٤ .

**القول الراجح :**

قلت : إن القول باستحباب الطيب لمن أراد الإحرام وإن استدام بعده ، قول صحيح راجح – والله أعلم – وذلك لما تقدم بيانه من أدلة واستدلالات صحيحة ثابتة عن النبي-ﷺ، ولاسيما وأن ذلك هو آخر الأمرين .

وقد ذكر الإمام النووي وجهاً للجمع بين الأدلة القولية والفعلية المتعارضة ، وهو حمل النهي الوارد في حديث يعلي بن أمية على من ابتدأ الطيب بعد الإحرام لا قبله[1]. هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٢ .

## المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله في نكاح[1] المحرم

### أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في مسألة نكاح المحرم ، قول النبي-ﷺ- فيما رواه عثمان بن عفان-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكَحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ** »[2] .

---

(١) النكاح في اللغة : الضم والتداخل ، ومنه نكحت البُرّ في الأرض ، إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكح المطر الأرض إذا خالط ثراها ، ويطلق في اللغة على الوطء حقيقة ، وعلى العقد مجازاً ، لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة .

وقيل : هو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء .

وقيل : هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكاً لفظياً ، ويتعين المقصود بالقرائن ، فإذا قيل : نكح فلان بنت فلان ، أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، أرادوا الوطء .

ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء معنى النكاح ، هل هو حقيقة في الوطء ، والعقد ، أو هو حقيقة في أحدهما ؟ فذهب الحنابلة : إلى أنه حقيقة في الوطء والعقد معاً .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

وذهب الحنفية : إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . انظر : الصحاح ( باب الحاء ، فصل النون ) ١ / ٤١٣ . المصباح المنير ، ص ٣٢١ . لسان العرب ، ١٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ . القاموس المحيط ( باب الحاء ، فصل النون ) ص ٣١٤ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٤٧ . أنيس الفقهاء ، ص ١٤٥ .

وفي الاصطلاح ، عرفه الحنفية ؛ بأنه : عقد يرد على تملك المتعة قصداً .

وعرفه المالكية ؛ بأنه : عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية ، غير موجب قيمتها ، ببينة قبله ، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر . كما عرفوه بأنه : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ومجوسية ، وأمة كتابية ، بصيغة .

وعرفه الشافعية ؛ بأنه : عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما .

وعرفه الحنابلة ؛ بأنه : عقد التزويج ، فهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوَطْء على الصحيح . ينظر : تبيين الحقائق ، ٢ / ٩٤ . البحر الرائق ، ٣ / ١٣٦ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ٢٣٥ . مواهب الجليل ، ٥ / ١٩ . أقرب المسالك والشرح الصغير ، ٢ / ٣٣٢ وَ نهاية المحتاج ، ٦ / ١٧٦ . مغني المحتاج ، ٣ / ١٢٣ وَ المغني ، ٩ / ٣٣٩ . الإنصاف ، ٨ / ٤ . كشاف القناع ، ٥ / ٥ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ١٩٦ .

مع فعله الوارد فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ-ﷺ- مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ**[1] .

## ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ- في حكم نكاح المحرم

أدى التعارض والاختلاف بين قول النبي-ﷺ- المسند الصحيح ، وبين فعله الثابت الصحيح أيضاً إلى اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المحرم ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول :** لا يصح أن يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ، وبهذا قال مالك وأصحابه والشافعي ، وأحمد بن حنبل[2] .

**القول الثاني :** يجوز للمحرم أن ينكح حال الإحرام ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٧ / ٥٠٩ . ومسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته . صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ٩ / ١٩٩ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٥ / ٣٩٣ . الذخيرة ، ٣ / ٣٤٤ . الاستذكار ، ١١ / ٢٦٢ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٣١ وَ المهذب ، ١ / ٣٨٥ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢٩٩ . تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي ، ٢ / ٤٤٧ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٥١٥ . روضة الطالبين ، ٥ / ٤١٢ . الوجيز وفتح العزيز ، ٧ / ٤٨٠ ، ٤٨١ . المجموع ، ٧ / ٢٨٧ وَ شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٥ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٨٧ . شرح العمدة ، ٣ / ١٨٥ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤١ . الروض المربع ، ١ / ١٣٩ . المغني ، ٥ / ١٦٢ . الفروع ، ٣ / ٢٨٢ . المقنع ، ١ / ٤١٧ . المبدع ، ٣ / ١٤٥ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣٦٤ . الإنصاف ، ٣ / ٤٤٤ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٩٣ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٨ . الكافي لابن قدامة ، ١ / ٤٠٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . الهداية ، ١ / ٢١٠ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ . المختار والاختيار ، ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . اللباب وشرحه ، ٣ / ٧ . المبسوط ، ٤ / ١٩١ . تبيين الحقائق ، وحاشية البناني ، ٢ / ١١٠ . فتح القدير والعناية ، ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ . البناية ، ٤ / ٥٤٥ . مجمع الأنهر ، ١ / ٣٢٨ .

## ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في نكاح المحرم

إن قول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » قول مجهول التأريخ ، إلاّ أن بعض أهل العلم[1] رجح تأخره بالقرائن ؛ قالوا : إن النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع ، فكيف النهي عن عقد النكاح ، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة ، ووقت الحاجة كان عند أداء النسك في حجة الوداع ، فدل ذلك على أن القول جاء متأخراً .

وكان الفعل الوارد في حديث ابن عباس ﷺ في عمرة القضاء قبل فتح مكة ، وقبل فرض الحج فكان متقدماً .

أما بالنسبة لنوع قول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم » فهو قول عام ، لأن لفظ : « المحرم » لفظ مفرد أضيف إليه ( ال ) التعريف ، ومعلوم في الأصول أن اللفظ المفرد إذا تعرف بـ( ال ) كان من صيغ العموم .

أما بالنسبة للعامل الثالث ، وهو تكرر مقتضى القول ، فإنه قد دل الدليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، لأنه جاء بصيغة النفي ، وهي صيغة تفيد دوام الترك كما تقرر في الأصول .

وعليه فإن التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في مسألة نكاح المحرم ، هي من حالات تعارض قوله المجهول التأريخ ، العام له ولأمته ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله .

وحكم هذه الحالة :

١ – في حقه ﷺ يخصص الفعل عموم القول على الصحيح ، فيكون فعله خاصاً به ﷺ .

---

(١) ذهب إلى القول بذلك ؛ ابن حزم الظاهري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : المحلى ، ٧ / ٢٠٠ . وشرح العمدة ، ٣ / ٢٠٥ .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل في حق الأمة[١] ، فيثبت عدم صحة نكاح المحرم بالنسبة لها .

أمَّا على فرض تأخر القول ، فإنه يحكم بنسخ حكم الفعل بمقتضى حكم القول في حق النبي-ﷺ-باعتباره مكلفاً ، وفي حق الأمة أيضاً - كما تقدم بيانه[٢] - هذا ما ظهر لي والله أعلم .

## رابعاً : مسلك الفقهاء في بيان حكم نكاح المحرم

لقد جعل بعض أهل العلم من الفقهاء من القواعد الأصولية عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله وجهاً للجمع بينهما في مسألة نكاح المحرم ، فقالوا : يخصص الفعل عموم القول في حقه-ﷺ-، فيكون النكاح حال التلبس بالإحرام خاصاً به ﷺ وتفصيل مسلكهم ، كما يلي :

### أولاً : أدلة القائلين بأن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح

استدلوا بعدد من الأدلة ، منها :

**الدليل الأول :**

حديث عثمان بن عفان-رضي الله عنه-قال ، قال رسول الله-ﷺ-: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب »[٣] .

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل على تحريم نكاح المحرم ، لأن قوله : « لا ينكح » نهي والنهي يقتضي التحريم والفساد[٤] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٢) ر : ص ١٨٣ من البحث .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠٠ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٤ . شرح التنبيه ، ١ / ٢٩٩ . العدة ، ص ٢٣٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ١٩٧ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٨ .

**مناقشة الدليل :**

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن معنى قوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أي : لا يطأ ، ولا يوطئ غيره ، فالنهي عن الوطء لا العقد ، لأن الوطء حقيقة في النكاح مستعار في العقد ، فيحمل اللفظ على حقيقته[١] .

أجيب عن ذلك من عدة وجوه :

**الوجه الأول :**

إن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قُدم عرف الشرع ، وعرف الشرع أن النكاح هو العقد لقوله تعالى : ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ [ النساء : ٣ ] ، وقوله : ﴿ ... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ... ﴾ [ البقرة : ٢٣٢ ] ، والمراد بالنكاح في هذه المواضع وأمثالها العقد دون الوطء ، ولا يحمل اللفظ على المعنى اللغوي إلا بدليل وقرينة تدل على أن المقصود المعنى اللغوي ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ... ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] ، حمل على الوطء بدليل قوله ﷺ : « حتى تذوقي عسيلته »[٢] ، فلا يصح التأويل[٣] .

**الوجه الثاني :**

إن سلم بأن المراد بقوله ﷺ : « لا يَنكح المحرم ولا يُنْكَح » أي لا يطأ ، ولا يُمَكّن غيره من الوطء ، فإن ذلك مخالف للإجماع على أنه يجوز للمحرم أن يمكن غيره من

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . الهداية ، ١ / ٢١٠ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . الاختيار ، ٣ / ١١٨ . المبسوط ، ٤ / ١٩١ . شرح اللباب ، ٣ / ٧ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١٠ ، ١١١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٣٧١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٨ . شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٩ .

الوطء في حالة إذا زوج ابنته وهو حلال ، ثم أحرم فإنه يُلزم بتمكين الزوج من الوطء بتسليمها إليه[١] .

أجيب عن ذلك ، بأن المراد بقوله ذلك ، أي : لا تمكن المحرمة من الوطء ، فالمنهي هنا المرأة ، وجاء اللفظ بالتذكير باعتبار الشخص الناكح[٢] .

**الوجه الثالث :**

إن في الحديث دلالة على أن المراد بالنكاح : العقد ، لقوله ﷺ: « ولا يخطب » والخطبة يقصد منها إرادة العقد ، فكذلك النكاح الوارد فيه[٣] .

أجيب ، بأن المراد من قوله : « لا يخطب » أي : لا يلتمس الوطء ، لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة ، لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة ، لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع[٤] .

اعترض ؛ بأن الخطبة المقرونة بالنكاح لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة والمتعارف عليها ، وهي طلب النكاح وعقده[٥] .

**الوجه الرابع :**

إن هذا التأويل ساقط بما ثبت أن عمر بن عبيد الله أراد يزوج ابنه ، بنت شيبة

---

(١) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : البناية ، ٤ / ٥٤٩ . البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . العناية ، ٣ / ٢٢٣ .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق ؛ المحلى ، ٧ / ١٩٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . حاشية البناني ، ٢ / ١١١ .

(٥) انظر : المجموع ٧ / ٢٨٨ .

ابن جبير[١] فأرسل إلى أبان بن عثمان[٢] ، ليحضر ذلك ، وهما محرمان وكان أميراً للحج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » فإن سبب استدلال أبان بالحديث هو عقد النكاح ، واستدلاله بالحديث يدل على بطلان التأويل ، ويدل على أن المراد هو النهي عن النكاح الذي هو العقد[٣] .

٢ - اعترض أيضاً ؛ بأن النهي في الحديث للكراهة ، جمعاً بين الأدلة ولأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة ، ولما في ذلك من تنبيه النفس بطلب الجماع[٤] .

أجيب عن ذلك ، بأن حمل النهي على الكراهة فيه مخالفة لظاهر النهي ، ولعمل الصحابة ، ويلزم من القول به ، القول بأن النبي ﷺ يفعل المكروه[٥] .

اعترض على ذلك ، بأن النبي ﷺ منزه عن فعل المكروه ، ولا يلزم من كون الفعل في حق الأمة مكروه أن يكون الحكم في حقه كذلك ، فقد يختلف حكمه عن حكم الأمة مثل الوصال مثلا نهى الأمة عنه وفعله[٦] .

---

(١) قال النووي : ذكر مسلم بعد ذلك من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه ، قال : يعني عمرو بن عبيد الله بن معمر ، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه . فقد وقع في رواية لمسلم أنه شيبة بن جبير ، وفي رواية أخرى أنه شيبة ابن عثمان . قال : وزعم أبو داود أن الصواب شيبة ابن عثمان وقال الجمهور : إن الصواب ، إنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الجمحي . كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين .

قال : وقال القاضي عياض : لعل من قال شيبة ابن عثمان نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة ، والأخرى مجاز . واسم هذه البنت : أمة الحميد . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ١٩٨ .

(٢) هو : أبان بن عثمان بن عفّان ، أبو سعد ابن أمير المؤمنين ، الأموي ، القرشي ، أول من كتب السيرة النبوية ، شارك في وقعة الجمل مع أم المؤمنين عائشة ، ولي إمارة المدينة سنة ٧٦ هـ ، كان من فقهاء المدينة ومن أهل الفتوى ، أصيب بالفالج مع شيء من الصمم فكان يؤتى به إلى المسجد محمولاً في محفة ، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٩٧ . شذرات الذهب ، ١ / ١٣١ . سير النبلاء ، ٤ / ٣٥١ . الأعلام ، ١ / ٣٧ .

(٣) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٨ . معالم السنن ، ١ / ١٥٧ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ .

(٥) انظر : رد المحتار ، وفتح القدير ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ .

**الدليل الثاني :**

عمل الصحابة ، قالوا : إن أكابر الصحابة-رضي الله عنهم-قاموا بإبطال نكاح المحرم ، وأقدموا على التفريق بين من فعلاه منهم ، وهم لم يقدموا على ذلك إلا بعلم اطّلعوه ، وربما يخفى على غيرهم ، وممن روي عنه ذلك من الصحابة عمر[١] ، وعلي[٢] ، وابن عمر[٣] ، وزيد بن ثابت[٤] ، وعثمان بن عفان-رضي الله عنه-[٥] .

**الدليل الثالث :**

عمل أهل المدينة ؛ قالوا : إن أهل المدينة متفقون على تحريم نكاح المحرم ، وقد ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين ، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره[٦] .

يمكن أن يجاب ، بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة عند الجميع ، فهو دليل مختلف على حجيته ، فلا يصح الاحتجاج به . والله أعلم .

**الدليل الرابع :**

من المعقول ساق من قال بأن المحرم لا ينكح ولا ينكح عدداً من الأقيسة ، منها :

---

(١) روى مالك ، عن داود بن الحصين : أن أبا غطفان بن طَريف المُري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ؛ فرد عمر بن الخطاب نكاحه . الموطأ ، ص ٣٤٩ . وانظر : التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . الاستذكار ، ١١ / ٢٥٦ .

(٢) روى قتادة عن الحسن سمعه يحدث ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أيما رجل نكح وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته ، التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . السنن الكبرى ، ٧ / ١٤٢ .

(٣) روى نافع أن ابن عمر-رضي الله عنه-كان يقول : " لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب على غيره " . التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . الاستذكار ، ١١ / ٢٥٨ . الموطأ ص ٣٤٩ .

(٤) روي عن شَوْذَب مولى لزيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ، ففرق بينهما زيد بن ثابت . السنن الكبرى ، ٧ / ١٤٢ .

(٥) انظر : المحلى ، ٧ / ١٩٨ . الاستذكار ، ١١ / ٢٦٣ . التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . شرح الزركشي ، ٥ / ٢٤٠ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . الفروع ، ٣ / ٢٨٣ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٠ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ .

(٦) انظر : الاستذكار ، التمهيد ، شرح العمدة ، المراجع السابقة نفسها . والمجموع ، ٧ / ٢٨٩ .

١ - إن الإحرام تحريم لجميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة مثل : القبلة والطيب ، وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه فوجب أن يمنع المحرم منه[١] .

فالمقيس : عقد النكاح للمحرم .

المقيس عليه : القبلة والطيب وكونهما من دواعي النكاح التي توجب الكفارة .

الجامع بينهما : أن عقد النكاح والقبلة والطيب من دواعي الوطء وأسبابه ؛ لذلك يحظر جميعها على المحرم .

٢ - إن مقصود النكاح حل الاستمتاع ، وهو ممنوع في الإحرام ، فوجب ألا يصح العقد إلا في حل يقبل الاستمتاع ، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد ، كنكاح المعتدة[٢] .

فالمقيس : عقد النكاح للمحرم .

المقيس عليه : نكاح المعتدة ، وكونه محرماً في فترة العدة ، لأن حل الاستمتاع يتأخر عن العقد .

الجامع بينهما : أن كلا منهما عقد يتأخر به مقصود النكاح - وهو حل الاستمتاع - فلا يصح إيقاعه إلا في وقت يقبل الاستمتاع .

٣ - إن مقصود النكاح حل الاستمتاع ، فلما مَنع الإحرام مقصود النكاح ، منع من أصله وهو العقد ، قياساً على شراء الصيد[٣] .

فالمقيس : عقد النكاح ، وكون المقصود منه حل الاستمتاع .

المقيس عليه : شراء الصيد ، لما كان المقصود منه ابتذال الصيد واتلافه ،والمحرم ممنوع منه لذلك منع أصله .

الجامع بينهما : أن كلا منهما قد منع مقصوده فيمنع أصله ، وهو العقد في النكاح ، والشراء في الصيد .

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . شرح العمدة ، ٣ / ٢٠٧ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . والمغني ، ٥ / ١٦٣ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٨ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٩٣ .

(٣) انظر : المجموع ، وشرح العمدة المرجعين السابقين .

## ثانياً : أدلة القائلين بجواز نكاح المحرم

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

### الدليل الأول :

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- « أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية قال : « تزوج النبي -ﷺ- ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف »[1].

### وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أنه يجوز للمحرم أن ينكح ، ولكن لا يدخل بالمنكوحة حتى يحل[2] .

### مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه مُعَارض بما روى يزيد بن الأصم[3] عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث : أن رسول الله -ﷺ- تزوجها وهو حلال[4] .

وبما روي عن أبي رافع[5] -رضي الله عنه- ؛ قال : « تزوج رسول الله -ﷺ- ميمونة وهو حلال

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠١ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٥ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٦٨ .

(٣) هو : يزيد بن عمرو ، ويقال: عبد عمرو ، ويقال : عُبَيس ، بن معاوية ، أبو عَوف ، العامري ، البكّائي أمه بَرْزَةُ بنت الحرث الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة ، من جلّة التابعين بالرّقة ، ولأبيه صحبة يقال : له رؤية ولا يثبت ، وهو ثقة ، مات سنة ١٠٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٦٧٢ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦١ . تهذيب التهذيب ، ١١ / ٣١٣ . سير النبلاء ، ٤ / ٥١٧ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ .

(٥) هو : مولى رسول الله -ﷺ- اختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم وقيل غير ذلك ، كان قبطياً أعتقه النبي -ﷺ- لما بشره بإسلام عمه العباس ، شهد أحد والخندق والمواقع بعدها ، مات قبل مقتل عثمان -رضي الله عنه- بيسير . انظر : الإصابة ، ٤ / ٦٧ . الاستيعاب ، ٤ / ٦٨ . سير النبلاء ، ٢ / ١٦ .

وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما »[١] ، وإذا تعارضت الأدلة تعين الجمع ، وإلا طلب الترجيح .

وطريق الجمع بين الأدلة بتأويل حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على أن المقصود من قوله : « محرماً » أي : في الحرم ، فيكون المعنى أنه تزوجها في الحرم ، وهو حلال ، أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة والعرف لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً[٢] .

أجيب ؛ بأن هذا التأويل فيه نظر ، لأن إطلاق أهل اللغة على من كان في الحرم أنه محرم ليس قاعدة لكي يأوَّلُ بها قول ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد أطلقوا على كسرى أنه قتل بليل محرماً ، والإجماع على أن كسرى قتل في بلاد فارس ، ولم يكن يسكن الحرم ولا هو محرم بحج[٣] .

وإلا فالترجيح بين الأدلة متعين ، قالوا : ويترجح قول من روى أن النبي -ﷺ- تزوجها وهو حلال من عدة وجوه :

**الوجه الأول :** كثرة الرواة ، فالرواية التي جاء فيها أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة ، وأبي رافع مولى رسول الله -ﷺ- ، وعن سليمان بن يسار[٤] مولى أم المؤمنين ميمونة . وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها ، ورواية أنه تزوجها وهو محرم مما انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة ،

---

(١) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب النكاح ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٩١ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٦ / ٣٩٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ، ٣ / ٢٦٢ . والبيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح . السنن الكبرى ، ٧ / ١٤١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

(٤) هو : سُليمان بن يَسَار المدني ، أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، مولى أم المؤمنين ميمونة عالم المدينة ومفتيها ، كان ثقة ، عالم ، فقيها ، كثير الحديث ، أحد الأئمة العلماء ، قيل : كان مكاتباً لأم المؤمنين أم سلمة مات سنة ١٠٧ هـ . انظر : حلية الأولياء ، ٢ / ٢١٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢٣٤ . شذرات الذهب ، ١ / ١٣٤ . سير النبلاء ، ٤ / ٢٤٤ .

ورواية الواحد أقرب إلى الغلط ، فترجح بذلك رواية الجماعة[١] .

أجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ – إن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أقوى سنداً ، فقد رواه الأئمة الستة في كتبهم ، وهو حديث مقدم بقوة ضبط الرواة وفقههم[٢] .

ب – إن ابن عباس-رضي الله عنهما- لم يتفرد من بين الصحابة برواية « أن النبي-ﷺ- تزوج وهو محرم » ، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : « تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم » ، وجاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: « أن النبي-ﷺ- تزوج ميمونة وهو محرم »[٣] .

ج – إن يزيد بن الأصم لا يُعدل بعبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- من جهة الرواية[٤] .

اعترض ، بأننا نسلم أن يزيد لا يقرن بابن عباس ، وإنما روى يزيد عن أم المؤمنين ميمونة-رضي الله عنها- ، وروى أصحاب ابن عباس عنه ، ولا نقطع بفضل أصحاب ابن عباس على يزيد[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . الاستذكار ، ١١ / ٢٥٩ . المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٧ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩٠ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤٢ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ١٩٧ . فتح الباري ، ٩ / ١٦٥ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٧ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٩٤ . عون المعبود ، ٥ / ٢٩٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٤ . البحر الرائق ، ٣ / ١٨٠ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١٠ . البناية ، ٤ / ٥٤٦ . عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٥ .

(٣) قال الزيلعي : أخرج البزار في مسنده عن مسروق عن عائشة أنه-ﷺ- تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم .
قال ابن حجر : أكثر ما أعل به حديث عائشة الإرسال ، وليس ذلك بقادح فيه ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس . انظر : نصب الراية ، ٣ / ١٧١ . فتح الباري ، ٩ / ١٦٦ .
وقال الزيلعي : أخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي-ﷺ- تزوج ميمونة وهو محرم .
قال ابن حجر : في إسناده أبو العلاء وفيه ضعيف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة-رضي الله عنهما- انظر : نصب الراية وفتح الباري ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) انظر : البناية ، ٤ / ٥٤٧ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٣ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٦٩ .

(٥) انظر : المحلى ، ٧ / ١٩٩ .

أجيب ، بأنه لا يعدل شخص واحد ، حديثه عند مسلم وحده ، بأصحاب ابن عباس ، الذين رووا عنه هذا الحديث ، وشهد لهم بقوة الضبط والفقه والعلم[١] .

د – إن حديث أبي رافع-ﷺ-لم يخرج في واحد من الصحيحين ، ولم يبلغ درجة الصحة ، لذا فإن الحديث لم يقل فيه سوى أنه حديث حسن ، ولم يسنده أحد سوى مطر الورّاق[٢] ، وهو ليس ممن تحتجون بحديثه[٣] .

**الوجه الثاني :** إن حديث ابن عباس-ﷺ-قد توجهت إليه سهام الطعن ، رغم صحة سنده فقد روي عن سعيد بن المسيب[٤] ، قال : وهم ابن عباس في قوله : « تزوج ميمونة وهو محرم »[٥] ، وقال : كان ابن عباس ابن أخت ميمونة ، ويزيد ابن الأصم ابن أختها ، وقال أبو رافع : كنت السفير بينهما .

**الوجه الثالث :** إن أم المؤمنين ميمونة-ﷺ-هي صاحبة القصة ، وأبا رافع-ﷺ-الرسول بينهما ولا يخفى أنهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما[٦] .

---

(١) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

(٢) هو : مَطَر ابن طَهْمَان الورّاق ، أبو السُّلمي ، مولاهم ، الخرساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، مات سنة ١٢٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ١٥٣ . التقريب ، ص ٥٣٤ .

(٣) قال الطحاوي : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنما رواه مطر الوراق ، ومطر – عندهم – ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك وهو أضبط ، وأحفظ ، فقطعه . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧٠ . وانظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٤ . البناية ، ٤ / ٥٤٧ .

(٤) هو : سَعيد بن المُسيَّب ابن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، كان ممن برز في العلم والعمل ، كان يفتي والصحابة أحياء ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل : ٩٤ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢١٩ . شذرات الذهب ، ١ / ١٠٢ . سير النبلاء ، ٤ / ٢١٧ .

(٥) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢٩٧/٥ .

(٦) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩٠ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤٢ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٨ .

أجيب ، بأننا نسلم بأن صاحبة القصة هي أعرف وأخبر بالواقعة من غيرها ، وقد حدثت عطاء[1] بقصتها ، فقال : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم[2] . وهذا يقوي ما أخبر به ابن أختها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[3] .

**الوجه الرابع** : إن ابن عباس رضي الله عنهما كان في ذلك الوقت صغيراً ، له من العمر نحو عشر سنين ، وقد يخفى على مَنْ كان هذه سنه تفاصيل الأمور في زمنه ، وذلك لأسباب :

أما أولها : فلأن من كان هذه سنه لا يُداخل في هذه الأمور ولا يباشرها ، وإنما يسمعها من غيره ، إما في ذلك الوقت أو بعده .

وأما الثاني : لعدم الإدراك والتمييز[4] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه إن أجزتم أن يروي يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، فإنما يجوز أن يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ ، أو يرويه عن أبيه الذي ولي عقد النكاح ، أو يرويه عن خالته المرأة العاقلة الراشدة[5] .

**الوجه الخامس** : إن قصة نكاح النبي ﷺ من أم المؤمنين ميمونة إذا لم يحكم فيها بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالاً ، مع ما تقدم ذكره من مآخذ على رواية ابن

---

(١) هو : عَطَاء ابن أسلم بن صفوان ، أبو محمد ، القرشي مولاهم ، المكي ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جَند ( باليمن ) ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، توفي بها سنة ١١٤ هـ . انظر : حلية الأولياء ، ٣ / ٣٥٦ . ميزان الاعتدال ، ٣ / ٧٠ . شذرات الذهب ، ١ / ١٤٧ . سير النبلاء ، ٥ / ٧٨ .

(٢) ذكره الطحاوي ؛ في : شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧١ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ . شرح معاني الآثار ، المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩١ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤٢ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٤ . الفروع ، ٣ / ٢٨٣ .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

عباس-رضي الله عنهما- التي جاء فيها أنه تزوجها وهو محرم ، فلا ريب أنها قصة اضطرب فيها النقلة ، فتسقط الروايتان ، ويبقى حديث عثمان-رضي الله عنه- لا اضطراب فيه ، ولا معارض له فيترجح بذلك[1] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن المعارضة لا تكون إلا مع التساوي ، والتساوي هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس رواه عنه أئمة أعلام شهد لهم بقوة الضبط والفقه والعلم ، وهو لا يتساوى بحديث يزيد ابن الأصم ، وحديث أبي رافع[2] .

**الوجه السادس :** إن نكاح النبي-ﷺ- من أم المؤمنين ميمونة فعل ، وحديث عثمان رضي الله عنه قول ، والصحيح عند تعارضهما عند الأصوليين ترجيح القول ، لأنه يتعدى إلى غيره ، والفعل لا يتعدى فقد يكون مقصوراً عليه-ﷺ- ولاسيما وقد اختص في النكاح بخصائص كثيرة لم تشاركه فيها الأمة فلعل هذا منها[3] .

أجيب ، بأنه لا يصار إلى تقرير القواعد الأصولية ، بتقديم القول على الفعل إلا عند التعارض وهنا لا معارضة ، لأن التعارض لا يكون إلا مع التساوي ، والتساوي غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس قد رواه عنه أئمة أعلام - كما تقدم ذكره - وحديث عثمان رواه نُبَيْه بن وهب[4] وهو من أفراد مسلم ليس له من الحفظ والعلم ما يساوي أحد منهم[5] .

**الوجه السابع :** إنه لو ثبت أنه-ﷺ- تزوجها محرماً لم يكن لهم فيه دليل ، لأن الأصح أن يكون فعله ذلك خاصاً به دون الأمة[6] .

---

(١) انظر : المحلى ، ٧ / ٢٠٠ . المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٩ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ . شرح العمدة ، ٣ / ٢٠٥ .

(٤) هو : نُبيه ، بالتصغير ، ابن وهب بن عثمان العَبْدي ، المدني ، ثقة ، روى عنه نافع ، ومات قبله . التقريب ص ٥٥٩ .

(٥) انظر : البناية ، ٤ / ٥٤٧ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . عمدة القاري ، المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . المغني ، الشرح الكبير ، المبدع ، شرح الزركشي ، شرح العمدة ، المراجع السابقة . ومعونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩١ . كشاف القناع ، ٢ / ٢٤٢ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٩٣ .

أجيب ؛ بأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ، وهو معدوم هنا[١] .

**الوجه الثامن :** إنه متى تعارض دليلان أحدهما حاظر ، والثاني مبيح كان دليل الحظر مقدماً ، وحديث عثمان ﷺ حاظر فيترجح ، والأخذ بالحاظر أحوط من الأخذ بالمبيح[٢] .

**الوجه التاسع :** إن حديث ابن عباس حكاية حال واقعة معينة ، يتطرق إليها أنواع من الاحتمالات – كما تقدم – فيرجح حديث عثمان ﷺ لذلك[٣] .

**الدليل الثاني :**

من المعقول ، فقد ساقوا عدداً من الأقيسة لتعضيد ما ذهبوا إليه من أن نكاح المحرم لا بأس به منها :

١ – قالوا : إن النكاح عقد معاوضة ، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات، فكما يحل له شراء جارية للوطء ، ولا يطأ حال الإحرام ، فكذلك يحل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ[٤] .

فالمقيس : عقد النكاح .

المقيس عليه : عقد شراء الجارية .

الجامع بينهما : أن كلا منهما من عقود المعاوضة .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه قياس باطل من وجهين[٥] :

أ ) إنه قياس مع الفارق ، لأن النكاح غير التسري .

ب ) إنه قياس في مقابل النص ، فلا يصح .

---

(١) انظر : عمدة القاري ، المرجع السابق نفسه . البناية ٤ / ٥٤٩ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩٠ . شرح العمدة ، ٣ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : المُفهم ، ٤ / ١٠٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤ / ١٩١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧٢ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . المحلى ، ٧ / ٢٠٠ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ .

٢ – قالوا : يباح للمحرم أن يراجع زوجته المطلقة في عدتها ، والرجعة سبب يحل الوطء به ، ولا يطأ ، فكذلك النكاح[١] .

فالمقيس : ابتداء عقد النكاح .

المقيس عليه : إباحة مراجعة الزوجة المطلقة في عدتها للمحرم .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما سبب يحل الوطء به ، ولم يكن المحرم ممنوعاً منه .

أجيب عنه ، بأنه قياس باطل فاسد ، لأن الرجعة تفرق عن النكاح ، فهي تجوز بغير إذن المطلقة ، ولا إذن وليها ، وبغير صداق ، والنكاح ليس كذلك[٢] .

٣ – قالوا : إن الصائم والمعتكف يحرم عليهما الجماع ، ولا يمنعهما ذلك من عقد النكاح ؛ لأن الجماع إنما حرم عليهما حرمة دين ، فكذلك المحرم[٣] .

فالمقيس : عقد نكاح المحرم .

المقيس عليه : عقد نكاح الصائم والمعتكف ، وكونه جائزاً دون الجماع .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما حرم الجماع عليهما حرمة دين وعبادة .

أجيب عليه بمثل ما أجيب على الأول ، من أنه قياس في معرض النص ، وهو باطل[٤] .

## القول الراجح :

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم نكاح المحرم يظهر رجحان القول بعدم جواز نكاح المحرم ، وذلك لقوته من حيث الدليل النقلي ، والعقلي ، ولعل عمل الصحابة والتابعين ، مما يؤيد رجحان هذا القول .

---

(١) انظر : المبسوط ، المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المحلى ، ٧ / ٢٠١ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ .

أما حديث ابن عباس ﷺ فهو حديث قوي الإسناد ، إلا أنه تطرق إليه الاحتمال لأنه فعل ، والفعل لا يتعدى إلى غيره ، وإن كان بعض أهل العلم قال بتعديه في نكاح المحرم لأن الأمة أولى بالرخص[1] .

قلت : إن كان الحج في الماضي يحتاج إلى رخصة كهذه – إن سلم بتعدي الفعل إلى الأمة – لبعد المسافات وطول السفر ، فإن الحج في الزمن الحاضر لا يحتاج إليها لتقارب المسافات وقصر مدة أداء النسك ، فهي لا تتعدى الخمسة أيام إلا وخرج المحرم من إحرامه ، فليس في إرجاء عقد النكاح إلى ما بعد النسك ضيق أو مشقة تحتاج إلى رخصة .

كما أن في اجتناب النكاح للمحرم احتياطاً للعبادة التي تجب على المسلم مرة في العمر ، وتفرض مرة في السنة . هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) قاله العيني في البناية ، انظر : ٤ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

# الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث ، الذي لمست من خلاله عظمة هذا الدين وكماله ، وتنزه مصادره عن كل اختلال أو تناقض أو تعارض ، وانسجام أحكامه وتعاليمه مما يدل على عظمة الشارع سبحانه ، فالحمد لله على نعمة الإسلام ، وقد ظهر لي - من خلاله - بوضوح عدة أمور ؛ أهمها ما يلي :

١- إن جميع الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة متلائمة ، وهي خالية من كل تناقض وتعارض حقيقيين لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الشارع ، هذا وإن أي تعارض يراه الباحث فيها إنما يكون بحسب الظاهر فقط وبالنسبة إليه ، أو لكونه يتوهم ما ليس بدليل دليلاً ، أو لتصوره أن نصين يدلان على حكمين متعارضين مختلفين ، بينما النصان في واقع الأمر لا تعارض ولا اختلاف في حكمهما ، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر ، فالتعارض حينئذ يكون سببه عجز الباحث وعدم درايته ، لكونه غير معصوم من الخطأ .

٢ - بيَّن البحث أن دلالة أقوال النبي-ﷺ-على الأحكام ، كدلالة القرآن الكريم ، مما يبرز مكانة السنة النبوية من التشريع .

٣ - أظهر البحث أن مفهوم السنة عند علماء الأصول ، يشمل : كل ما صدر عن النبي-ﷺ-من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك ، أو كتابة ، أو إشارة مفهمة ، أو هم مصحوب بالقرائن ، مما يثبت الأحكام الشرعية ويقررها ، وليس بمتلو ولا معجز .

٤ - أكد البحث أن أفعال النبي-ﷺ-حجة يقع بها تشريع الأحكام كاقواله-ﷺ-، ويقع بها جميع أنواع البيان التي تقع بالقول ، فأفعاله-ﷺ-تكون مبينة للخطاب الشرعي ، ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعمومه ، وناسخة لحكمه .

٥ - أظهر البحث أن التعارض في جهة نظر المجتهد الباحث في الأدلة ، يقع بين كل دليلين ينافي أحدهما مقتضى الآخر ، سواء كان الدليلان عقليين أم نقليين أم مختلفين ، وسواء كانا متساويين قوة ودلالة كالنصين المتواترين ، أم قوة فقط كنصين آحاديين أم مشهورين ، أم مختلفين ، أم دلالة فقط كالقطعي والظني ، أم لأحدهما فضل على الآخر سواء كان ذاتياً أم وصفاً ، وسواء كان التنافي بينهما كلياً كالمتباينين ، أم جزئياً كالعموم والخصوص مطلقاً ، أو من وجه ، وكالإطلاق والتقييد ، وسواء كان الدليلان مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص مثلاً ، أم لم يمكن الجمع بينهما كالمتباينين ، وسواء كانا قطعيين سنداً ودلالة ، أم سنداً فقط ، أم دلالة فقط ، وسواء كانا مع النسخ أم ليس مع النسخ .

٦ - رجّح البحث قول أكثر أهل العلم بجواز تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول في حق الأمة ، ولا يلزم أن يكون الفعل خاصاً به-ﷺ-، لأن ما اختص به من أحكام لابد وأن يدل الدليل عليه ، ولأن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، وفي القول بذلك إعمال لجميع الأدلة .

٧ - قرر البحث جواز نسخ الفعل بالقول ، والقول بالفعل ، لأن كلا منهما سنة يؤخذ بها ، وهذا هو المعمول به عند أهل العلم في الفروع الفقهية .

٨ - قرر البحث عدم اعتبار التراخي والتعقيب ، وقيام الدليل على وجوب التأسي بفعل النبي-ﷺ-، وتكرار الفعل منه-ﷺ-من العوامل المؤثرة في الحكم في الأصول ، واعتبار الترتيب الزمني - معرفة التأريخ - ونوع القول ، وتكرر مقتضاه ، من العوامل التي تؤثر في الحكم .

٩ - الأصح عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما والجهل بالتأريخ ، تقديم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل بالنسبة للأمة ، والتوقف عن إصدار حكم في حق النبي-ﷺ-باعتباره مكلفاً بالتشريع ، فالقول هو أصل

التبليغ والبيان ، وهو يستقل بنفسه للدلالة على مراد الشارع ، ويتعدى إلى غيره دون الحاجة إلى واسطة ، أما الفعل فلا يدل على مراد الشارع إلا بغيره ، ولا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بواسطة .

١٠ – قرر البحث أن الصحيح في حالات تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله أنها ثماني عشرة حالة ، ست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع الجهل بالتأريخ ، وست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تقدم القول وتأخر الفعل ، وست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تأخر القول وتقدم الفعل .

١١ – أيد البحث أن الجمع بين قول النبي-ﷺ-وفعله المتعارضين أصل يجب المصير إليه إذا ظهرت بينهما أوجه صالحة للجمع ، فالأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ؛ وعليه :

أ – كان القول بجواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة قولاً راجحاً ، حيث حمل النهي على ما استعملته المرأة ، أو أن النهي الوارد محمول على التنزيه لا على الوجوب .

ب – وكان القول بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء ، وجواز ذلك في البنيان وفي حالة وجود ساتر في الفضاء قولاً راجحاً ، حيث حمل النهي على فعل ذلك في الفضاء ، وحملت الإباحة على فعله حال وجود ساتر أو في البنيان .

جـ – وكان القول بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين ببناء العام على الخاص ، فخص لحم الإبل بوجوب الوضوء من عموم ما مست النار .

د – وكان القول بأن لصلاة المغرب وقتاً موسعاً ، وأوله أفضل ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل ما ورد بتأخيرها على بيان وقت الجواز ، وما ورد بصلاتها في أول الوقت على بيان وقت الفضيلة .

هـ – وكان القول بأن الفخذ والركبة من الرجل عورة مخففة ، سترها أولى من كشفها قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل الأمر بالستر على الاحتياط والورع ، وحمل الإباحة على الكشف لعذر أو ضرورة .

و – وكان القول بجواز قضاء فوائت السنن بعد صلاتي الصبح والعصر بغير كراهة ، قولاً راجحاً حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على صلاة ما لا سبب له ، وحملت الإباحة على ما كان له سبب .

ز – وكان القول بكراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين إلا من ضرورة كتعليم المأمومين أمور الصلاة ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على ارتفاع الإمام من غير ضرورة أو سبب ، وحملت الإباحة على فعل ذلك لضرورة أو سبب .

ح – وكان القول بأن المأمومين يصلون خلف الإمام القاعد قعوداً إذا ابتدأ الصلاة بهم قاعداً ، ويصلون خلفه قياماً إذا عرض له المرض في أثناء الصلاة فجلس ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل الأمر بالجلوس خلف الإمام إن صلى جالساً على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً ، وحمل جواز صلاة المأموم قائماً خلف إمام قاعد على ما إذا عرض له ما أجلسه في أثناء الصلاة .

ط – وكان القول بجواز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين ، بحمل النهي ، على الميت الذي لا يؤمن من تلويثه للمسجد ، وحمل الإباحة على من يؤمن من تلويثه للمسجد .

ي – وكان القول بجواز الإعلام عن موت الميت للإعانة على الغسل والتكفين ، والصلاة وغير ذلك ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي عن النعي الذي تعارف عليه أهل الجاهلية من الثناء على الميت ، وندبه وما يصاحب ذلك من نياحة وصراخ ... وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشرع ، وحمل الإباحة على ما سبق ذكره من الإعانة على التجهيز .

ك – وكان القول بكراهة إنشاء صوم تطوع قبل الشهر بيوم أو يومين ، قولاً راجحاً حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على إنشاء صوم ليس له سبب ولا هو عادة ، وحملت الإباحة على الصوم الذي له سبب أو كان عادة .

ل – وكان القول بوجوب تبييت النية لصوم شهر رمضان من الليل ، وجواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار ، قولاً راجحاً ، حيث جمع بين الدليلين بحمل النفي على صوم الفرض ، وحمل الإباحة على صوم النفل .

م – وكان القول بكراهة الحجامة للصائم الذي يضعف بها ، قولاً راجحاً حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على من يضعف بها ، وحمل الإباحة على من لا يضعف بها .

١٣ – بين البحث أن قول النبي ﷺ وفعله إذا تعارضا ، ولم يظهر بينهما وجه صالح من أوجه الجمع ، فالمصير إلى الترجيح بينهما بمرجح خارجي متعين ، لذلك :

أ – ترجّح القول بطهارة سؤر الحمار ، بدلالة القواعد الأصولية ، وإقرار الصحابة ، وورود النصوص على ذلك .

ب – ترجّح القول بعدم انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير ، بعدم مماثلته لذكر الكبير .

جـ – وترجّح القول بأن التيمم ضربة واحدة على الصعيد ، وأن المقدار الواجب في اليدين عند التيمم هو الكفين فقط ، بقوة الأدلة ، وأنها صفة اجتمع لبيانها القول والفعل .

د – وترجّح القول بأن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة باشتراك الثلاثة في علة واحدة وهي إما الشيطان ، أو عمله .

هـ – وترجّح القول بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى ويجوز غير ذلك ، بفعله ﷺ لجميع الصفات .

و – ترجّح القول بأن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أولى من الوصل ، بدلالة القول وهي أقوى من دلالة الفعل .

ز – وترجّح القول بجواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، من غير كراهة بعدم قيام حجة صالحة للمنع .

ح – وترجّح القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بقوة الأدلة ، ودلالة القواعد الأصولية عليه ، والمدلول الشرعي للألفاظ .

ط – وترجّح القول بأن الحج فرض واجب على التراخي ، بقوة الأدلة ، ودلالة فعل النبي ﷺ حيث أداه بعد فرضه بسنين .

ي – وترجَّح القول باستحباب الطيب لمن أراد الإحرام ، بأنه آخر الأمرين من فعل النبي-ﷺ-فهو الحكم المتأخر الثابت .

ك – وترجَّح القول بعدم جواز نكاح المحرم ، بقوة الأدلة العقلية والنقلية ، وعمل الصحابة-ﷺ-والتابعين ، واحتمال اختصاصه-ﷺ-بفعل كهذا .

١٤ – أظهر البحث الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية ، ومدى التزام الفقهاء بهذه القواعد وتأثرهم بها ، بالإدلاء بالأحكام الفرعية الاجتهادية .

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال موضوع : « أثر تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله في العبادات » ، وإذا كان لي أن أقترح أو أوصي بشيء في هذا المقام ، فإنني أقترح وأوصي بما يلي :

١ – تناول أقوال النبي-ﷺ-بعمل جاد ودراسة متعمقة على غرار أفعاله-ﷺ-حيث أفردت لها المصنفات وخصت بها الدراسات ، فلم أقف – على قدر اطّلاعي – على دراسة علمية مقننة لأقوال النبي-ﷺ-، وهو موضوع يحتاج إلى إفراده بمصنف لذلك أوصي بدراسة كهذه ينتفع بها أهل الاختصاص بإذنه تعالى .

٢ – التركيز عند كتابة البحوث على تخريج الفروع على الأصول ، حتى لا تبقى الأصول محصورة في إطارها النظري ، بل تتعداه إلى الجانب التطبيقي الذي يبرز مدى أهمية هذا العلم وعظيم وظيفته .

٣ – الاهتمام بتبسيط وتيسير العبارات عند كتابة البحوث المتعلقة بمواضيع أصولية ، لكي تساعد تلك الكتابات على فتح مغاليق هذا العلم لطلبته .

٤ – مواصلة العمل الجاد الدؤوب من أهل العلم وطلابه لبيان الغرض الخبيث الذي يلتقي عليه أعداء الله للنيل من سنة رسوله المصطفى ﷺ، ومن ثم التصدي لهذه الحملات الشرسه التي تهدف إلى هدم الإسلام ومصادره التشريعية .

هذا ... وفي الختام أصلي وأسلم على الهادي البشير ، المبعوث رحمة للعالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

٣٧٢١

# الفهـــارس العامـــــة

(١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

(٢) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) فهرس الآثار .

(٤) فهرس التراجم .

(٥) فهرس المصطلحات العلمية والمعاني اللغوية والبلاد .

(٦) قائمة المصادر والمراجع .

(٧) فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية الكريمة


| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة البقرة ] | | |
| ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ | ٣ | ١٨٩ |
| ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | ٤٣ | ١٨٩ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ | ٢١ | ٥٧ |
| ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ | ٤٣ | ٦٧ ، ١٠١ |
| ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ | ٤٤ | ٣١٩ |
| ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | ١١٠ | ٩٢ ، ١٨٩ |
| ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ | ١٨٥ | ٤٣ |
| ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ | ١٨٧ | ٥٣٨ |
| ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ | ١٩٦ | ٥٧٩ ، ٥٧٧ |
| ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ | ١٩٦ | ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٧ |
| ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ | ١٩٧ | ٥٧٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ | ٢٢١ | ٤٣ |
| ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ | ٢٢٢ | ١٣٣ |
| ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ | ٢٢٢ | ١٣٣ |
| ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ | ٢٢٣ | ١٣٢ |
| ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ ﴾ | ٢٢٤ | ١٧ |
| ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ | ٢٢٨ | ٤٩ |
| ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ | ٢٣٠ | ٦٠٤ |
| ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ | ٢٣٢ | ٦٠٤ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ | ٢٣٤ | ٤٣ |
| ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ | ٢٧٥ | ٤٠ |
| ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ | ٢٨٢ | ١٣ ، ٥٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة آل عمران ] | | |
| ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ | ٧ | ١١٦ |
| ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ | ٩٧ | ٨٧، ١٠٠، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٧ |
| [ سورة النساء ] | | |
| ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ | ٢ | ٣٤٥ ، ٣٤٩ |
| ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ | ٣ | ٦٠٤ |
| ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ | ١١ | ٥١ |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ | ٢٣ | ١٣٣ |
| ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ | ٢٣ | ١٣٣ |
| ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ | ٤٣ | ٢٦٩ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ | ٥٨ | ٧١ |
| ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ | ٥٩ | ١٠٥ |
| ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ | ٧٩ | ٥٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ | ٨٠ | ٦٦ |
| ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ | ٨٢ | ١٠٥، ١٠٧، ١٢٦ |
| [ سورة المائدة ] | | |
| ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ | ٣ | ٥٧٦ |
| ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ | ٣ | ١١٨ |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ | ٣ | ١١٨ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ | ٦ | ١٣٢، ٢٨٤، ٣٥٠ |
| ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ | ٦ | ٢٨٠ |
| ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ | ٣٨ | ٢٨١ |
| ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ | ٧٩ | ٨٢ |
| ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ | ٨٩ | ١٢١ |
| ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ | ٩٠ | ٢٠١ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة الأنعام ] | | |
| ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ | ١ | ٢٣ |
| ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ | ١٥٣ | ١٠٦ ، ١٠٧ |
| [ سورة الأعراف ] | | |
| ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ | ١٥٨ | ١٤٨ ، ١٤٩ |
| [ سورة الأنفال ] | | |
| ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ | ٤١ | ١٠٠ |
| [ سورة التوبة ] | | |
| ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ | ٣٧ | ٥٧٤ |
| ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ | ٨٤ | ٨٥ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة هود ] | | |
| ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ | ٨٠ | ١٣٦ |
| ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ | ١١٤ | ٢٩٥ |
| [ سورة الحِجْر ] | | |
| ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ | ٩٩ | ١٨٦ |
| [ سورة النحل ] | | |
| ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ | ٨ | ١٩٤ |
| ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ | ٤٤ | ٩٧ |
| [ سورة الإسراء ] | | |
| ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ | ٧ | ٥٠٧ |
| ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ | ٧٨ | ٢٩٦ ، ٢٩٧ |
| ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ | ٩٣ | ٧١ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة الكهف ] | | |
| ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾ | ١٠٠ | ١٦ |
| ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ | ١١٠ | ٧٠ |
| [ سورة طه ] | | |
| ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ | ٥ | ١١٥ |
| [ سورة الأنبياء ] | | |
| ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ | ٢٥ | ١٨٦ |
| [ سورة الحج ] | | |
| ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ | ٧٧ | ٣٩٧ |
| [ سورة المؤمنون ] | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ | ٦٠ | ٥٧٥ |
| ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ | ٦١ | ٥٧٥ ، ٥٧٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة النور ] | | |
| ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ | ٦٣ | ١ ، ٦٦ |
| [ سورة الأحزاب ] | | |
| ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ | ٢١ | ٨٠، ٩٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٦ |
| ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ | ٥٠ | ٥٦ |
| [ سورة سبأ ] | | |
| ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ ﴾ | ١٣ | ٥٩ |
| [ سورة ص ] | | |
| ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ | ٤٥ | ١٨٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة الزمر ] | | |
| ﴿ يَٰعِبَادِيَ ﴾ | ٥٣ | ٥٧ |
| ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ | ٦٢ | ٥٤ |
| ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ | ٦٧ | ١١٥ |
| [ سورة الأحقاف ] | | |
| ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ | ٢٤ | ١٧ |
| [ سورة محمد ] | | |
| ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ | ١٨ | ١٢٧ |
| [ سورة الحجرات ] | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ | ١ | ٤٥٨ |
| ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ | ١١ | ٤٣ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة الذاريات ] | | |
| ﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ﴾ | ٣٩ | ١٣٦ |
| ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ﴾ | ٤٠ | ١٣٧ |
| ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ | ٥٦ | ١٨٦ |
| [ سورة الحديد ] | | |
| ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ | ٤ | ١١٥ |
| [ سورة الحشر ] | | |
| ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ | ٧ | ١ |
| [ سورة التحريم ] | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ | ١ | ٥٦ |
| [ سورة المزمل ] | | |
| ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ | ٢٠ | ١٢٩ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| [ سورة المرسلات ] | | |
| ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ | ١ | ٣٠٣ |
| [ سورة الفيل ] | | |
| ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ | ١ | ٥٩ |

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| [ أ ] | |
| « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا » | ٣٦٩ |
| « احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم » | ٥٥٢ |
| « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » | ٥٤٨ |
| « أحرام يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي » | ٦٤ |
| « أخذ الراية زيد فأصيب » | ٥١٤ |
| « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك » | ٥٩٦ |
| « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة » | ٢١٨ |
| « إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم » | ٤٣٤ |
| « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » | ١٩٩ |
| « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة » | ٢١٩ |
| « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران » | ١١٤ |
| « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » | ٤١١ ، ٤٦٤ |
| « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده » | ٣١٨ |
| « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها » | ٣٨٦ |
| « إذا زوج أحدكم عبده » | ٣٤٢ |
| « إذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » | ٤٩ |
| « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان » | ٣٧٦ |
| « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » | ٣٢٠ |
| «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل» | ٣٥٢ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « إذا قدم العشاء فابدؤا به » | ٣٠٢ |
| « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » | ٣٨ |
| « أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح » | ٢٧٦ ، ٢٧٧ |
| « أراهم فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » | ٢٢٢ |
| « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » | ٤١٤ |
| « أرسل رسول الله غداة عاشوراء » | ٥٣٩ |
| « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد » | ٤٥٠ |
| « أصحابي أمنة لأمتي » | ١١٩ |
| « أصحابي كالنجوم » | ١١٨ |
| « أغسل الطيب الذي بك » | ٨٣ |
| « أفطر الحاجم والمحجوم » | ٥٤٧ ، ٥٦٤ |
| « أفطر هذان » | ٥٥١ |
| « أفلا كنتم آذنتموني » | ٥١٨ |
| « أقبلت راكباً على حمار أتان » | ٣٥٣ |
| « أقبل النبي ﷺ نحو بئر جمل » | ٢٧٤ ، ٢٧٥ |
| « إلى المناكب والآباط » | ٢٨٢ |
| « إلى نصف الساعدين » | ٢٨٣ |
| « أما صاحبكم فقد غامر » | ٣٤٦ |
| « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات » | ٥٨٩ |
| « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » | ٤٥ ، ٧٢ |
| « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » | ٤٥ |
| « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » | ٤٨٤ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « أمني جبريل عند البيت مرتين » | ٢٩٣ |
| « أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه » | ٥٩٣ |
| « أن رسول الله ﷺ احتجم ، حجمه أبو طيبة » | ٥٦١ |
| « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم » | ٥٥٠ |
| « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » | ٦٠٩ |
| « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلي بالناس » | ٤٥٦ |
| « أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة » | ٣٩٣ |
| « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » | ٢٠٧ |
| « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه » | ٥٠٩ ، ٥١٢ |
| « أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة للصائم » | ٥٦٠ |
| « أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة » | ١٦ |
| « أن رجلاً أتاه فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه » | ٨٨ |
| « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق » | ٥٨٨ ، ٥٨٩ |
| « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة » | ٨٦ |
| « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » | ٥٤٨ |
| « أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء » | ٩٥ |
| « أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم » | ١٩٥ |
| « أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع » | ١٩٩ |
| « أن النبي ﷺ اشتكى فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس » | ٤٥٢ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « أن النبي-ﷺ-أمر أبا طيبة فوضع المحاجم » | ٥٦١ ، ٥٦٢ |
| « أن النبي-ﷺ-تزوج ميمونة وهو محرم » | ٦٠٩ |
| « أن النبي-ﷺ-ركب فرساً فصرع عنه » | ١٠٠ |
| « أن النبي-ﷺ-صلى في بيته وهو شاك » | ٩٥ |
| « أن النبي-ﷺ-صلى مأموماً خلف عبد الرحمن بن عوف » | ٤٥٨ |
| « أن النبي-ﷺ-صلى وقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » | ٤٨٥ |
| « أن النبي-ﷺ-عارض بجنازة أبي طالب » | ١٧ |
| « أن النبي-ﷺ-قال في الحمر يوم خيبر إنها رجس » | ١٧٢ |
| « أن النبي-ﷺ-كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه سلمة » | ٣٦٦ |
| « أن النبي-ﷺ-كان ينهى عن قيل وقال » | ٣٠ |
| « أن النبي-ﷺ-مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة » | ٥٧٦ |
| « أن النبي-ﷺ-نهى أن يتزعفر الرجل » | ٥٩٧ |
| « إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس » | ٣٠١ |
| « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات » | ١١٧ |
| « إن رجلاً سأل النبي-ﷺ-عن الوتر ، فقال : افصل بين الواحدة من الشتين » | ٤٢٧ |
| « إن رجلاً سأل النبي-ﷺ-عن وقت الصلاة ، فقال له : صل معنا » | ٢٩٣ ، ٣٩٤ |
| « إن رسول الله-ﷺ-بعث إلى حجام يكنى أبا طيبة بعد العصر في رمضان » | ٥٦١ |
| «إن رسول الله-ﷺ-جاءه جاء ، فقال : أكلت الخمر » | ١٩٢ |
| « إن رسول الله-ﷺ-صلى خلف أبي بكر قاعداً » | ٤٦١ |
| « إن رسول الله-ﷺ-غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس » | ٣٢٩ ، ٣٣٠ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « إن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » | ٤٢١ |
| « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما » | ٣٩٧ |
| « إن للصلاة أولاً وآخراً » | ٣٠٠ |
| « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » | ١٩٢ |
| « إن المرأة تقبل في صورة شيطان » | ٣٧٥ |
| « إن المسلم لا ينجس » | ٥٠٥ |
| « إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » | ٤٦٤ ، ٤٦٥ |
| « إن النبي ﷺ قال له إلى المرفقين » | ٢٨٢ |
| « إن النبي ﷺ قال له إلى نصف الساقين » | ٢٨٢ |
| « إن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء » | ٣٤٧ |
| « إن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » | ٥٢٤ |
| « إنما أجرك على قدر نصبك » | ٤٠٧ |
| « إنما جعل الإمام ليؤتم به » | ٤٩، ١٠١، ٣١١ |
| « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله » | ٣٩٢ |
| « إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه » | ٧٧ |
| « إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » | ٣٩١ |
| « إن النبي ﷺ قال له إلى المرفقين » | ٢٦٨ |
| « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض » | ٢٦٦ |
| « أنه رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين » | ٨٨ |
| « أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد » | ١٥٦ |
| « أنه صلى على أبي الربيع عبد الله بن ثابت في مسجد معاوية » | ٥٠٠ |
| « أنه ﷺ قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله » | ٩٢ |
| « أنه كان إذا سر استنار وجهه وكأنه قطعة قمر » | ٦٣ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « أنه كان يحدث أنهم تمسحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد » | ٢٧١ |
| « أنه كان يركب الحمير في حر الحجاز » | ١٩٢ |
| « أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء » | ٤١٥ |
| « أنه ﷺ لما دفع من عرفات كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » | ٣٩ |
| « أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر » | ٢٧١ |
| « إن هذين حرام على ذكور أمتي » | ٩٤ |
| « إني سألت ربي لأمتي لا يهلكها بسنة عامة » | ٤٢ |
| « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » | ٥١٢ |
| « إني لبدت رأسي وقلدت هدي » | ٨٤ |
| « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم » | ٥٥١ |
| « أين السائل عن العمرة » | ٥٨٩ |
| [ ب ] | |
| « » بادروا بالأعمال ستاً | ٤٢ |
| « بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء » | ٤٨٥ |
| « بطيب فيه مسك » | ٥٩٤ |
| « بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسول » | ٨٨ |
| [ ت ] | |
| « التحيات لله والصلوات الطيبات » | ١٠٩ |
| « التحيات المباركات والصلوات الطيبات » | ١٠٩ |
| « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال » | ٦٠٩ ، ٦١٠ |
| « تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم » | ٦١١ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « تزوج النبي-ﷺ-ميمونة وهو محرم » | ٦٠١ |
| « تعجلوا إلى الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » | ٥٨٢ |
| « توضأوا منها » | ٢٥١ |
| « التيم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » | ٢٦٥ |
| « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » | ٢٦٥ |
| « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » | ٢٦٦ |
| [ ث ] | |
| « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » | ٥٥٧ |
| « ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق » | ٢٩٩ |
| « ثم إن رسول الله-ﷺ-وجد من نفسه خفة » | ٤٤٥ ، ٤٤٦ |
| « ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » | ٢٣٢ |
| « ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة » | ٢٣٢ |
| « ثم رخص النبي-ﷺ-بعد في الحجامة للصائم » | ٥٥١ |
| « ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » | ٢٨٢ |
| « ثم يصبح ينضخ طيباً » | ٥٩٣ |
| [ ج ] | |
| « جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله-ﷺ-، فقالوا : يا رسول الله » | ٢٧٦ ، ٢٧٧ |
| « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » | ٥١٠ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| [ ح ] | |
| « حتى تذوقي عسيلته » | ٦٠٤ |
| [ خ ] | |
| « خذ هذا فتصدق به » | ٣٧ |
| « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره » | ٢٦٩ |
| [ د ] | |
| « دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء » | ٥٣٣ |
| « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء » | ٤١ |
| [ ر ] | |
| « رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته » | ٢٤٢ |
| « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين » | ٣٧٨ |
| « رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم » | ٥٥٨ ، ٥٥٩ |
| « رخص رسول الله ﷺ في الحجامة والقُبلة للصائم » | ٥٥٩ |
| « رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعد لحاجته » | ٢١٩ |
| « الركبة عورة » | ٣٤٥ ، ٣٤٩ |
| « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية » | ٣٧٨ |
| [ س ] | |
| « سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن » | ٤٤٥ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء » | ٥٤٠ |
| « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما » | ٣٩٠ |
| [ ش ] | |
| « شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي » | ٣٥٣ |
| « شرب النبي ﷺ يوم عرفة وهو راكب على بعيره » | |
| « شهد أعرابي برؤية الهلال صبيحة يوم الشك » | ٥٣٧ |
| « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصلينا معه صلاة الصبح في مسجد الخيف » | ٣٨٤ |
| « الشهر هكذا ، وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة » | ٩٣ |
| [ ص ] | |
| « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » | ٢٨٧ |
| « صلاة الصبح ركعتان » | ٨٨ |
| « صلاة الليل مثنى مثنى » | ٤٠١ |
| « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » | ٤٠١ |
| « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد من كل ركعتين » | ٤٠٨ |
| « صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن » | ٢٩٣ |
| « صلوا على صاحبكم » | ٤٨١ |
| « صلو كما رأيتموني أصلي » | ٩٨ |
| « صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه » | ٥٠١ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً » | ٤٤٥ |
| « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له » | ٤٨٩ |
| « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » | ٤٦١ |
| [ ط ] | |
| « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان » | ٤٩ |
| « طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع » | ٥٨٩ |
| « طيبته لإحرامه بطيب لا يشبه طيبكم هذا » | |
| [ ع ] | |
| « عرضت عليّ أعمال أمتي ، حسنها وسيئها » | ٨٢ |
| « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض ، لوجهه ضربة واحدة » | ٢٧٨ |
| [ غ ] | |
| « غط فخذك فإن الفخذ عورة » | ٣٢٩ |
| [ ف ] | |
| « فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خلوق » | ٥٩٧ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » | ٤٥٩ |
| « فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة » | ٥٦٩ |
| « الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان » | ٩٤ |
| « فتيممنا مع النبي-ﷺ-إلى المناكب » | ٢٨٢ |
| « فجاء رسول الله-ﷺ-حتى جلس عن يسار أبي بكر » | ٤٥٢ |
| « فجلس رسول الله-ﷺ-يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » | ٤٥٢ |
| « الفخذ عورة » | ٣٣٥ |
| « فرأيت النبي-ﷺ-يقضي حاجته مستقبلاً الشام مستدبر الكعبة » | ٢١٩ |
| « فقال-ﷺ-فلا إذن » | ٣٧٩ |
| « فقلت يا رسول الله : أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا » | ٣٩٢ |
| « فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ، ذهب يتأخر فأومأ إليه » | ٤٤٩ |
| « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » | ١١٧ |
| « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » | ٤٠ |
| « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي » | ٩٤ |
| [ ق ] | |
| « قال لي رسول الله-ﷺ-ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء » | ٥٣٣ |
| « قرأ في المغرب بـ﴿ والطور ﴾ » | ٣٠٣ |
| « قرأ في المغرب بـ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ » | ٣٠٣ |
| [ ك ] | |
| « كان آخر الأمرين من رسول الله-ﷺ-ترك الوضوء مما غيرت النار » | ٢٥٢ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « كان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين » | ٤١١ |
| « كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً » | ٣٠٩ |
| « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا » | ٤٨٨ |
| « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم » | ٣١٢ |
| « كان رسول الله ﷺ جالساً كاشفاً عن فخذه » | ٣٣٨ ، ٣٣٩ |
| « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً » | ٤٦٩ |
| « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » | ٣٣٩ |
| « كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة » | ٩٣ |
| « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات » | ٤١٩ |
| « كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها » | ٣٩١ |
| « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء » | ٤٢٣ |
| « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر » | ٥٣٠ ، ٥٣١ |
| « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ » | ٤٢١ |
| « كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده » | ٣٢٠ |
| « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » | ٤٢١ |
| « كان لا يصليهما في المسجد » | ٣٩٣ |
| « كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه » | ٣٥٣ |
| « كان يتتبع الدباء من جوانب الصفحة » | ١٥٦ |
| « كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين » | ٤١٠ |
| « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما » | ٣٩٠ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « كان يقرأ في الأولى بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ » | ٤٢١ |
| « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » | ٥٨٩ ، ٥٩٤ |
| « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم » | ٥٨٩ |
| « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد » | ٢١٣ |
| « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني » | ٣٦٥ |
| « كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه » | ٣٤٦ |
| « كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فمر علي رجل » | ٥٤٩ |
| « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » | ٥٠ |
| « الكلب الأسود شيطان » | ٣٥١ |
| « كل فإني أناجي من لا تناجي » | ٨٤ |
| « كل مما يليك » | ١٥٦ |
| « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك » | ٥٩٣ |
| « كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب » | ٣٠٨ |
| « كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا » | ٣٠٨ |
| « كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل » | ٤٠٢ |
| « كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه » | ٢٤١ |
| [ ل ] | |
| « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » | ٣٩٩ |
| « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » | ٣٥٢ |
| « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » | ٥٢٣ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » | ٣٣٦ |
| « لا تنكح البكر حتى تستأذن » | ٥١ |
| « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » | ٤٢٠ |
| « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » | ٤٧٨ |
| « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » | ٤٧٠ |
| « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » | ٣٩٢ |
| « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده » | ٥٠ |
| « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان » | ٣٦١ |
| « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » | ٦٠٠ |
| « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » | ٤٥٤ |
| « لتأخذوا عني مناسككم » | ٧٤ |
| « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين » | ٢١٩ |
| « لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي على المنبر - فكبّر » | ٤٣٥ |
| « لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس » | ٤٨ |
| « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام » | ٤٨٨ |
| « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » | ٣٩٣ |
| « لم يوقت لنا رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت قراءة ولا قول » | ٤٧٨ |
| « لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه » | ٨٨ |
| « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » | ٨٧ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « ليخرج - يعني لصلاة العيد - العوائق ، وذوات الخدور ، والحيض » | ٤٧٥ |
| [ م ] | |
| « ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » | ٤٩٣ |
| « ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » | ٥٢٣ |
| «ما صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء إلا في المسجد» | ٥٠١ |
| « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » | ٤٩٩ ، ٥٠٠ |
| « ما فوق الركبتين من العورة » | ٣٤٣ |
| « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » | ٤٠١ ، ٤٠٢ |
| « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » | ٣٨٩ |
| « ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته » | ٤٥٦ |
| « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون » | ٥١٨ |
| « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين » | ٥١٨ |
| « الماء ليس عليه جنابة » | ٢١٠ |
| « مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال : بعد العصر في رمضان - فقال: حجمت رسول الله ﷺ » | ٥٦١ |
| « مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا : من أين جئت ؟ قال : حجمت النبي ﷺ » | ٥٦٠ |
| « مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك » | ٢٧٥ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع » | ٣٤٤ |
| « من أراد الحج فليتعجل » | ٥٦٩ |
| « من بدل دينه فاقتلوه » | ٤٢ |
| « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط » | ٥٠٨ |
| « من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء » | ٤٩٣ |
| « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » | ٤٩٣ |
| « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » | ٥٣٢ |
| « من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له » | ٥٣٣ |
| « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة » | ٥٨٣ |
| « من مس ذكره فليتوضأ » | ٢٤١ |
| « من مس فرجه فليتوضأ » | ٢٤١ |
| « من ملك زاد وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج » | ٥٨٣ |
| « من نام عن صلاة أو نسيها » | ٣٨٦ |
| « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » | ٣٨٦ |
| [ ن ] | |
| « نزلت فريضة الحج على النبي-ﷺ-بعد الهجرة » | ٥٦٩ |
| « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » | ٢٥١ |
| « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » | ١٩٦ |
| « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » | ٢٠٧ |
| « نهى رسول الله-ﷺ-أن تغتسل المرأة بفضل الرجل » | ٢١٤ |
| « نهى رسول الله-ﷺ-أن يستلقي الرجل ويجعل إحدى رجليه على الأخرى » | ١٣٥ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس » | ٣٧٨ |
| « نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » | ٣٨٢ |
| « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه » | ٤٣٩ |
| « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » | ٢٢١ |
| « نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل » | ٥٧٧ |
| [ هـ ] | |
| « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » | ٣٧ |
| [ و ] | |
| « وبعد المغرب ركعتين » | ٤١٠ |
| « الوتر ركعة من آخر الليل » | ٤٢٠ |
| « وتر الليل ثلاث كوتر النهار – صلاة المغرب – » | ٤٣١ |
| « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » | ٤٦٠ |
| « وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا » | ٥٩٤ |
| « وفي صدقة الغنم في سائمتها » | ٤٠ |
| « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق » | ٢٩٩ |
| « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله » | ٢٩٩ |
| « وقت المغرب مالم يسقط ثورة السفق » | ٢٩٩ |
| « وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين » | ٣٨١ |
| « والذي ذهب إليه ما تركهما حتى لقي ربه » | ٣٨١ ، ٣٨٩ |
| « وكان يصلي بعد الجمعة ركعتين » | ٤١١ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| « ومسح الكفين فقط » | ٢٨٢ |
| «وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ» | ٣٣٨ |
| « ويسلم بين الركعتين ، ويوتر بواحدة » | |
| [ ي ] | |
| «يتوضأ الرجل من مس الذكر » | ٢٤١ |
| « يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة » | ٨٦ |
| « يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا » | ٣٩٣ |
| « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » | ٨٨ |
| « يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار ، والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » | ٣٧٢ |
| « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » | ٣٧٢ ، ٣٧٣ |
| « اليوم يوم وفاء وبر » | ٧٢ |

# فهرس الآثار


| الأثر | الذي روي عنه | الصفحة |
|---|---|---|
| [ أ ] | | |
| « إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً » | حذيفة | ٥١٢ |
| « اشتكى وكان يؤم قومه جالساً » | أسيد بن خضير | ٤٥٥ ، |
| | جابر ، وأبو هريرة | ٤٥٦ |
| « أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمهم جالساً » | قيس بن قهد | ٤٥٥ |
| « أن بلا لا أذّن فجعل يتبع فاه ههنا وههنا » | بلال | ٩٠ |
| « أن رجل أتى عمر ﷺ فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء . فقال : لا تصل » | عمر | ٢٦٩ |
| « أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد » | ابن عمر | ٥٠٣ |
| « أن عمر صُلّي عليه في المسجد » | ابن عمر | ٥٠٠ |
| « أن عمر صلّي عليه عند المنبر » | ابن عمر | ٥٠٥ |
| « أن عمر بن الخطاب قبّل الحجر الأسود » | عمر | ٥٠٢ |
| « إن أشبه الناس دلا وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد » | ابن أم عبد | ٦٤ |
| « إنك إن اعترفت الرابعة رجمك » | أبو بكر | |
| « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » | ابن عباس | ٤٨٤ |
| « أنه خرج يوم العيد فلم يصلي قبلها ولا بعدها » | ابن عمر | ٤٧٠ |
| « أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً » | عمر | ١٩٦ |
| « أنه رأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام يوم العيد » | علي | ٤٧٠ |
| « أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس » | ابن عمر | ٥٢٠ |
| « إنه كان يرى التحصيب سنة » | ابن عمر | ٧٨ |
| « إنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر » | عمر | ٣٩٨ |

| الأثر | الذي روي عنه | الصفحة |
|---|---|---|
| [ ر ] | | |
| « رآني عمر أركع بعد العصر ركعتين فمشى وضربني بالدرة » | خالد الجُهَني | ٣٩٩ |
| « رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة » | عروة بن الزبير | ٥٠٢ |
| « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها » | ابن عمر | ٢٢٦ |
| [ س ] | | |
| « سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من ضعف » | أنس | ٥٥٥ |
| « سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً » | ابن عمر | ٥٩٥ |
| [ ص ] | | |
| « صلى أبو بكر ﷺ إلى جنب رسول الله ﷺ قائماً » | أبو بكر | ٤٥٢ |
| « صلى على جنازة فجهر بالحمد لله ، وقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » | ابن عباس | ٤٨٣ |
| « صلي على عمر في المسجد » | ابن عمر | ٥٠٢ |
| « صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب » | ابن عباس | ٤٨٣ |
| « صلى على جنازة فجهر بالحمد لله » | ابن عباس | ٤٨٤ |
| « صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين » | ابن عمر | ٤٠٩ |

| الأثر | الذي روي عنه | الصفحة |
|---|---|---|
| [ ف ] | | |
| « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها » | أبو أيوب | |
| [ ق ] | | |
| « قاموا بإبطال نكاح المحرم » | عمر ، علي ، ابن عمر ، زيد بن ثابت ، عثمان | ٦٠٧ |
| « قبل الحجر الأسود وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » | عمر | ٧٣ |
| « قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يسلم في كل ركعتين . » | ابن عمر | ٤٠٧ |
| [ ك ] | | |
| « كان أنس يحتجم وهو صائم » | أنس | ٥٥٦ |
| « كانا ينهيان الناس ، أو يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد » | حذيفة ، أبو مسعود | ٤٧١ |
| « كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً » | ابن عمر | ٢١٢ |
| « كره الصلاة قبل العيد » | ابن عباس | ٤٧٢ |
| « كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة » | ابن عمر | |
| « كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه » | معاذ | ٩٠ |

| الأثر | الذي روي عنه | الصفحة |
|---|---|---|
| « كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد » | أنس، أبو برزة | |
| | ابن مسعود | ٤٧١ |
| « كان يضرب على الركعتين بعد العصر » | عمر | ٣٩٨ |
| « كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة » | ابن عمر | ٤٣١ |
| « كنت أغتسل أنا والنبي-ﷺ-من إناء واحد يقال له الفرق » | عائشة | ٢١٤ |
| « كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي-ﷺ-» | أنس | ٥٥٥ |
| [ ل ] | | |
| « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار » | عمر | ٥٨٥ |
| « لما نعي له رافع بن خديج قيل له : ما ترى ، أيخرج بجنازته » | ابن عمر | ٥٢٠ |
| « ليس التحصيب بشيء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله -ﷺ-» | ابن عباس | ٧٨ |
| « ليس فيها – أي صلاة الجنازة – شيء من قرآن » | عمر وابنه | ٤٩٠ |
| [ م ] | | |
| « ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً ، ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه بالمسجد » | عائشة | ٥٠٢ |
| « ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد » | أنس | ٥٦٦ |

| الأثر | الذي روي عنه | الصفحة |
|---|---|---|
| [ هـ ] | | |
| « هن ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً » | ابن عباس | ٤١٥ |
| [ و ] | | |
| « وهم ابن عباس في قوله : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم » | سعيد بن المسيب | ٦١٢ |

# فهرس الأعلام


| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| | [ أ ] | |
| الآمدي | ( علي بن أبي علي ) | ١٤٨ |
| أبان بن صالح | | ٢٣١ |
| أبان بن عثمان | | ٦٠٦ |
| أبو إبراهيم الأشهلي | | ٤٨٨ |
| أحمد بن حنبل | ( إمام المذهب الحنبلي ) | ٥٦ |
| الأزهري | ( نحوي ) | ٣١ |
| الأسلع الأعرجي | ( خادم رسول الله ﷺ ) | ٢٧٦ |
| إسماعيل الغنوي | | ٥٠٢ |
| الأسنوي | ( عبد الرحيم بن الحسن ) | ١٠٤ |
| أسيد بن حضير | ( صحابي ) | ٤٥٥ |
| الأصفهاني | ( محمود بن عبد الرحمن ) | ٨٠ |
| الاصطخري | ( الحسن بن أحمد ) | ٧٤ |
| الأعمش | ( سليمان بن مهران ) | ٣٠١ |
| الأقرع بن حابس | ( صحابي ) | ٨٧ |
| ابن أمير الحاج | ( محمد بن محمد ) | ١٣٥ |
| أنس بن مالك | ( صحابي ) | ١٩٢ |
| أبو أيوب الأنصاري | ( صحابي ) | ٢٢٤ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| [ ب ] | | |
| البخاري | ( صاحب الصحيح ) | ١٩١ |
| البراء بن عازب | ( صحابي ) | ٢٥٨ |
| أبو برزة | ( صحابي ) | ٤٧١ |
| بُريدة | ( صحابي ) | ٢٩٣ |
| بربرة | ( مولاة أم المؤمنين عائشة ) | ٤٥١ |
| البزدوي | ( علي بن محمد ) | ١٣١ |
| أبو بكر الباقلاني | ( محمد بن الطيب ) | ١٥٧ |
| أبو بكر الصديق | ( الخليفة الراشد ) | ٨٩ |
| أبو بكر الصيرفي | ( محمد بن عبد الله ) | ١٢٥ |
| بكير البَجَلي | | ٤١٥ |
| بلال بن رباح | ( صحابي ) | ٩٠ |
| البناني | ( عبد الرحمن بن جاد الله ) | ٢٠ |
| البيضاوي | ( عبد الله بن عمر ) | ٣٣ |
| [ ت ] | | |
| ابن تيمية | ( أحمد بن عبد الحليم ) | ١٤٤ |
| [ ج ] | | |
| جابر الجُعفي | | ٤٥٥ |
| جابر بن سمرة | ( صحابي ) | ٢٥٣ |
| جابر بن عبد الله | ( صحابي ) | ٢٢١ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| جرهد الأسلمي | ( صحابي ) | ٣٢٩ |
| جعفر بن أبي طالب | ( صحابي ) | ٥١٦ |
| جميل بن الحسن | | ٣٧٣ |
| أبو الجنوب | ( عقبة بن علقمة ) | ٣٤٩ |
| أبو جُهيم | ( صحابي ) | ٢٧٤ |
| الجويني | ( إمام الحرمين ) | ٤٨ |
| | [ ح ] | |
| ابن الحاجب | ( عثمان بن أبي بكر ) | ١٤٩ |
| ابن حبان | ( محمد ) | ٢٢٢ |
| ابن حبيب | ( عبد الملك ) | ٤٩٤ |
| ابن حجر | ( العسقلاني ) | ٨٣ |
| حذيفة بن اليمان | ( صحابي ) | ٥١٢ |
| ابن حزم | ( الظاهري ) | ٢٠٨ |
| أبو الحسين البصري | ( محمد بن علي ) | ١٤٧ |
| الحسن بن علي | ( سبط النبي-ﷺ- ) | ٢٤٣ |
| أبو الحسين الكرخي | ( عبيد الله ) | ٧٥ |
| الحسين بن علي | ( سبط النبي-ﷺ- ) | ٢٤٤ |
| حفصة | ( أم المؤمنين ) | ٥٣٢ |
| أبو حنيفة | ( إمام المذهب الحنفي ) | ٥٦ |
| | [ خ ] | |
| خالد بن أبي الصلت | | ٢٢٦ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ابن خلاد | ( أبو علي محمد ) | ٧٩ |
| | [ د ] | |
| أبو داود | ( صاحب السنن ) | ٥٠٦ |
| أبو الدرداء | ( صحابي ) | ٣٤٦ |
| | [ ذ ] | |
| أبو ذر الغفاري | ( صحابي ) | ٣٥٢ |
| ابن أبي ذئب | ( محمد بن عبد الرحمن ) | ٥٠٦ |
| | [ ر ] | |
| الرازي | ( محمد بن عمر ) | ٣٣ |
| أبو رافع | ( مولى رسول الله ﷺ ) | ٦٠٩ |
| رافع بن خديج | ( صحابي ) | ٣٠٨ |
| الرافعي | ( عبد الكريم بن محمد ) | ٢٤٢ |
| ربيعة بن أبي عبد الرحمن | ( ربيعة الرأي ) | ٤٥٦ |
| أبو الربيع | ( عبد الله بن ثابت ) | ٥٠٣ |
| الربيع بنت معوذ | ( صحابية ) | ٥٤٤ |
| ابن رشد | ( الجد ) | ٣٤٢ |
| الرهاوي | ( يحيى بن قراجا ) | ١٣١ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| [ ز ] | | |
| الزركشي | ( محمد بن بهادر ) | ١٥٤ |
| زياد البكائي | | ٤٣٩ |
| زيد بن ثابت | ( صحابي ) | ٢١٦ |
| زيد بن خالد الجهني | ( صحابي ) | ٣٩٩ |
| الزيلعي | ( عبد الله بن يوسف ) | ٢٧٢ |
| زينب بنت أبي سلمة | ( ربيبة رسول الله ﷺ ) | ٣٦٥ |
| [ س ] | | |
| ابن السبكي | ( عبد الوهاب بن علي ) | ٢٤ |
| السبكي | ( علي بن عبد الكافي ) | ٣٤ |
| ابن سرجس | ( عبد الله صحابي متأخر ) | ٢١٥ |
| السرخسي | ( محمد بن أحمد ) | ٤٧ |
| ابن سريج | ( أحمد بن عمر ) | ٧٤ |
| سعد بن هاشم بن عامر | | ٤٠٤ |
| سعد بن أبي وقاص | ( صحابي ) | ٤٩٣ |
| أبو سعيد الخدري | ( صحابي ) | ٣١٧ |
| سعيد بن المسيب | ( عالم أهل المدينة ) | ٦١٢ |
| أم سلمة | ( أم المؤمنين ) | ٥٢٣ |
| سلمة بن أبي سلمة | ( صحابي ) | ٣٦٥ |
| سلمة بن كُهيل | | ٢٨٣ |
| سليمان بن يسار | ( مولى أم المؤمنين ميمونة ) | ٦١٠ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| سماك بن حرب | | ٢١٠ |
| سهل بن سعد | ( صحابي ) | ٤٣٥ |
| سهيل بن البيضاء | ( صحابي ) | ٤٩٣ |
| سوّار بن داود | | ٣٤٥ |
| [ ش ] | | |
| أبو شامة | ( محمد بن عبد الرحمن ) | ٧٢ |
| شداد بن أوس | ( صحابي ) | ٥٤٩ |
| الشربيني | ( عبد الرحمن بن محمد ) | ١٦٦ |
| أم شريك | ( صحابية ) | ٤٨٤ |
| شعبة بن الحجاج | | ٢١٢ |
| الشافعي | ( إمام المذهب ) | ٧٥ |
| الشوكاني | ( محمد بن علي ) | ٨٥ |
| الشيرازي | ( أبو إسحاق ) | ٣٣ |
| [ ص ] | | |
| صالح مولى التوأمة | | ٥٠٦ |
| صدر الشريعة | ( عبد الله بن مسعود ) | ١٣٨ |
| [ ض ] | | |
| ضمام بن ثعلبة | ( صحابي ) | ٥٧٨ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| [ ع ] | | |
| ابن عابدين | ( محمد أمين ) | ١٨٨ |
| عائشة | ( أم المؤمنين ) | ٧٦ |
| عبّاد بن كثير | | ٣٤٤ |
| عبادة بن الصامت | ( صحابي ) | ٤٨١ |
| العباس بن عبيد الله بن عباس | | ٣٧٠ |
| ابن عبد البر | ( يوسف بن عبد الله ) | ٢٧١ |
| عبد الجبّار | ( القاضي ) | ١٤٧ |
| عبد الرحمن بن زيد | | ٥٥٨ |
| عبد الرحمن بن عوف | ( صحابي ) | ٤٥٨ |
| عبد الرحمن بن أبي ليلى | | ٥٦٠ |
| عبد العزيز البخاري | | ٨٠ |
| عبد الله بن أبي أوفى | ( صحابي ) | ٣١٧ |
| عبد الله بن ثابت | ( صحابي ) | ٥٠٠ |
| عبد الله بن زيد | ( صحابي ) | ١٥٦ |
| عبد الله بن عباس | ( صحابي ) | ٧٧ |
| عبد الله بن عمر | ( صحابي ) | ٧٧ |
| عبد الله بن عمرو بن العاص | ( صحابي ) | ٣٠١ |
| عبد الله بن مُغَفّل | ( صحابي ) | ٣٧٢ |
| عبد الله بن نافع | | ٤١٠ |
| عبيدة بن معتب | | ٤١٥ |
| عتّاب بن أسيد | ( صحابي ) | ٥٧٥ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| عثمان بن عفان | ( أمير المؤمنين ) | ٣٣٩ |
| عروة بن الزبير | ( صحابي ) | ٥٠٢ |
| العضد | ( زين الدين ) | ١٦٨ |
| عطاء | ( ابن أبي رباح ) | ٦١٣ |
| أم عفيف | ( صحابية ) | ٤٨٥ |
| ابن عقيل | ( نحوي ) | ٣١ |
| ابن عقيل | ( علي بن عقيل الحنبلي ) | ٢٠٧ |
| العلائي | ( خليل بن كيكلدي ) | ١٤٨ |
| علي بن أبي طالب | ( أمير المؤمنين ) | ٢٧٩ |
| علي بن المديني | | ٤٤٣ |
| عمّار بن ياسر | ( صحابي ) | ٢٦٥ |
| عمر بن الخطاب | ( أمير المؤمنين ) | ٧٣ |
| عمر بن أبي سلمة | ( ربيب النبي-ﷺ- ) | ٣٦٥ |
| عمرو بن العاص | ( صحابي ) | ١٩٦ |
| عوف بن مالك | ( صحابي ) | ٤٨٩ |
| | [ غ ] | |
| الغزالي | ( أبو حامد ) | ٢٤ |
| | [ ف ] | |
| ابن فارس | ( لغوي ) | ٢٢ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| الفضل بن عباس | ( صحابي ) | ٣٦٩ |
| [ ق ] | | |
| قابوس بن ظبيان | | ٢٤٦ |
| أبو قتادة السلمي | ( صحابي ) | ٤٦٤ |
| ابن قدامة | ( عبد الله بن أحمد ) | ١٩٢ |
| القرطبي | ( محمد بن أحمد ) | ٢٩٧ |
| قيس بن عمرو | ( صحابي ) | ٣٧٨ |
| قيس بن قهد | ( صحابي ) | ٣٧٨ |
| [ ك ] | | |
| الكرخي | ( عبيد الله بن الحسين ) | ٧٥ |
| كعب بن عجرة | ( صحابي ) | ٥٧٦ |
| [ ل ] | | |
| ابن لهيعة | ( عبد الله ) | ٤٢٨ |
| أبو ليلى الأنصاري | ( صحابي ) | ٢٤١ |
| [ م ] | | |
| ماعز الأسلمي | ( صحابي ) | ٦٨ |
| مالك بن أنس | ( إمام المذهب المالكي ) | ٧٤ |
| ابن مالك | ( النحوي ) | ٣١ |
| مجالد | ( ابن سعيد ) | ٣٦١ |
| مجاهد | ( ابن جبر المكي ) | ٣٠١ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| المحلي | ( جلال الدين ) | ١٠٤ |
| محمد بن ثابت | | ٢٧٥ |
| محمد بن الحسن | ( صاحب بن سليمان ) | ٣١٢ |
| محمد بن فضيل | | ٣٠١ |
| محمد بن مسلمة | | ٥٢٥ |
| المرداوي | ( علي بن سليمان ) | ٢٣ |
| مروان الأصفر | | ٢٢٦ |
| المروزي | ( إبراهيم بن أحمد ) | ٩٧ |
| ابن مسعود | ( صحابي ) | ٢٧٩ |
| أبو مسعود | ( صحابي ) | ٤٣٧ |
| مسلم بن الحجاج | ( صاحب الصحيح ) | ١١٩ |
| مطر الوراق | | ٦١٢ |
| معاذ بن جبل | ( صحابي ) | ٩٠ |
| معاوية بن أبي سفيان | ( صحابي ) | ٣٩٧ |
| ابن ملك | ( عبد اللطيف بن عبد العزيز ) | ١٣٧ |
| ابن المنتاب | ( عبد الله ) | ٧٥ |
| أبو موسى الأشعري | ( صحابي ) | ١١٩ |
| ميمونة | ( أم المؤمنين ) | ٢٠٧ |
| | [ ن ] | |
| نبيه بن وهب | | ٦١٤ |
| النجاشي | ( ملك الحبشة ) | ٥٠٩ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ابن نجيم | ( زين الدين ) | ٣٢٧ |
| النسفي | ( عبد الله بن أحمد ) | ١٣٧ |
| نوبة | ( مولى النبي ﷺ ) | ٤٥١ |
| النووي | ( أبو زكريا ) | ٢٢٨ |
| | [ هـ ] | |
| أبو هريرة | ( صحابي ) | ٢٧٧ |
| ابن الهمام | ( محمد بن عبد الواحد ) | ١٣٥ |
| | [ و ] | |
| أبو الوذّاك | ( جبر بن نوف ) | ٣٦١ |
| | [ ي ] | |
| أبو يحيى القتات | | ٣٣٥ |
| يزيد بن الأسود | | ٣٨٤ |
| يزيد بن الأصم | ( ابن أخت أم المؤمنين ميمونة ) | ٦٠٩ |
| يعلى بن أمية | ( صحابي ) | ٥٨٨ |
| أبو يعلى | ( القاضي ) | ٤٧ |
| أبو يوسف | ( صاحب أبي حنيفة ) | ٣١٢ |

## فهرس المصطلحات العلمية ، والمعاني اللغوية ، والبلاد


| المصطلح | الصفحة | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|
| [ أ ] | | التحميد | ٣١١ |
| الآداب | ٢١٨ | التخصيص | ٤٤ |
| الأثر | ١٩١ | التسميع | ٣١١ |
| الأفنية | ١٩٩ | | |
| الأمارة | ١٠٤ | التطوع | ٤٠١ |
| الإبل | ٢٥١ | تقم المسجد | ٥١٨ |
| الإحرام | ٥٨٨ | التيمم | ٢٦٥ |
| الاستحسان | ١٣٨ | | |
| الاستدبار | ٢١٨ | [ ث ] | |
| الاستقبال | ٢١٨ | ثورة الشفق | ٢٩٩ |
| الاستصحاب | ١٢٠ | | |
| الأوقات المنهي عن الصلاة فيها | ٣٧٧ | | |
| أهل الظاهر | ١٠٣ | | |
| | | [ ج ] | |
| [ ب ] | | الجبلة | ٦٣ |
| البذيرة | ٥٨٩ | جحش | ٤٤٥ |
| البردة | ٣٢٩ | الجعرانة | ٥٨٨ |
| البرسام | ٣٢ | الحفنة | ٢١٠ |
| بئر جمل | ٢٧٤ | الجمع | ١٤٦ |
| | | الجنازة | ٤٧٨ |
| [ ت ] | | | |
| التحسين والتقبيح العقليين | ١٠٩ | | |

| المصطلح | الصفحة | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|
| [ ح ] | | [ ر ] | |
| الحج | ٥٦٩ | الرخصة | ٢٨١ |
| حجة الوداع | ٦٩ | الرعف | ٥٦٢ |
| الحاجم | ٥٤٧ | الرَّقوء | ٧٠ |
| الحجامة | ٥٤٧ | رمضان | ٥٢٣ |
| حَسَر | ٣٣٠ | | |
| الحمار | ١٩١ | [ ز ] | |
| | | الزَبيْبَة | ٢٤٢ |
| [ خ ] | | | |
| خبر الواحد | ٢٦١ | [ س ] | |
| الخَلوق | ٨٣، ٥٨٨ | السبب | ٣٦ |
| الخميصة | ٩٥ | السَجْل | ٤١ |
| خيبر | ٢٠١ | السَّرة | ٣٣٠ |
| | | السُّكّ | ٥٩٣ |
| [ د ] | | السمت | ٦٤ |
| الدكان | ٤٣٧ | السيرة | ٣٤ |
| الدل | ٦٤ | السؤر | ١٩١ |
| دليل الخطاب | ٣٢٠ | | |
| الدليل الظني | ١٠٣ | [ ش ] | |
| الدليل القطعي | ١٠٣ | الشاهد | ٢١٥ |
| | | الشاهد اللفظي | ٢١٥ |
| | | الشاهد المعنوي | ٢١٥ |

| المصطلح | الصفحة | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الشراك | ٢٩٣ | [ غ ] | |
| الشفق | ٢٩٣ | غامر | ٢٤٦ |
| | | الغلس | ٣٢٩ |
| [ ص ] | | الغائط | ٢١٨ |
| الصحابي | ١١٨ | | |
| الصلاة | ٢٩٢ | | |
| الصفة | ٣١٣ | [ ف ] | |
| الصوم | ٥٢٣ | فجلس وجاهه | ٣٤٨ |
| | | الفخذ | ٣٢٩ |
| [ ط ] | | الفرائض | ٣٨٤ |
| | | الفَرَق | ٢١٣ |
| الطهور | ٢٠٦ | الفضل | ٢٠٦ |
| الطيب | ٥٨٨ | فنضمد جباهنا | ٥٩٣ |
| | | الفصد | ٥٦٢ |
| [ ع ] | | | |
| العادة بالصوم | ٥٢٥ | [ ق ] | |
| العام | | القاحة | ٥٥٢ |
| العزيمة | ٥٥٢ | قطع الصلاة | ٣٥٢ |
| العقد | ٩١ | القُفَّ | ٣٤٨ |
| العلة | ٣٧ | القهقرى | ٤٣٥ |
| العواتق | ٤٧٥ | قول الصحابي | ١٣٤ |
| العورة | ٣٢٩ | القياس | ١٢٠ |
| العيد | ٤٦٤ | | |

| المصطلح | الصفحة | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|
| [ ك ] | | المرسل | ١٩٧ |
| الكُراع | ٤٠٤ | المرفق | ٢٦٧ |
| الكف | ٢٦٧ | المرفوع | ٢١٥ |
| | | المستفيض | ٢٥٧ |
| [ ل ] | | المسح | ٢٤١ |
| اللمس | ٢٤٠ | المسجد | ٤٩٣ |
| | | المشترك | ٢٥ |
| [ م ] | | المشربة | ٤٥٣ |
| | | المصالح المرسلة | ١٢٠ |
| المبيَّن | | المُصَلّى | ٤٦٥ |
| | | المطلق | ٥٠ |
| المتشابهات | ١١٥ | المضطرب | ٢٧١ |
| المتشابه الحقيقي | ١١٧ | المعجزة | ٣٥ |
| المتشابه الإضافي | ١١٧ | المَعْك | ٢٦٨ |
| متوشحاً به | ٤٦١ | المغرب | ٢٩٢ |
| المجاز | ٤٨ | المُفسّر | ٤٦ |
| المجمل | | | |
| المحجوم | ٥٤٧ | مفهوم اللقب | ٤١٦ |
| المحكم | ١١٦ | المقتضى | ١٦٦ |
| المُحصّب | ٧٦ | المقطوع | ٣٤ |
| المدائن | ٤٣٧ | المقعدة | ٢٢٢ |
| المدرج | ٥٥٩ | المقلوب | ٢٣٠ |
| المذل | ٣٠ | المناط | ١١٨ |
| المرابض | ٢٥٣ | المناطقة | ٢٧ |

| المصطلح | الصفحة | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|
| المنافقين | ٨٤ | المنافقين | ٨٤ |
| المراد بالقاعد | ٤٤٩ | | |
| المواقيت | ٢٩٢ | [ هـ ] | |
| الموقوف | ٣٤ | الهدي | ٦٤ |
| مؤتة | ٥١٤ | الهَجَر | ٣٢ |
| المؤتم | ٣١٢ | | |
| | | [ و ] | |
| [ ن ] | | الوبيص | ٥٨٩ |
| النقض | ٢٤٠ | الوتر | ٤٢٠ |
| النحاة | ٦٠ | وجبت | ٢٩٣ |
| النسخ | ٤٠ | الوحدات الثمانية | ٢٧ |
| النسيء | ٥٧٤ | الوضوء | ٢٤٠ |
| النصب ، أو النصبة | ٩١ | | |
| النعي | ٥١٢ | [ ي ] | |
| نعي الجاهلية | ٥١٣ | ينضخ طيباً | ٥٩٣ |
| النكاح | ٦٠٠ | | |
| النية | ٥٣٢ | | |

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً : القرآن الكريم وعلومه


١ - القرآن الكريم

٢ - ابن الجزري ، محمد بن محمد الدمشقي ( م ٨٣٣ هـ ) : **النشر في القراءات العشر** ، ٢ ج ، ط١ ، قدم له علي محمد الضباع ، خرج آياته زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

٣ - الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ( م ٣٧٠ هـ ) : **أحكام القرآن** ، ٣ ج ، ط١، ضبط : عبد السلام محمد علي شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤ - الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ( م ٦٠٤ هـ ) : **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، ٣٢ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٥ - الزرقاني ، محمد عبد العظيم : **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، دار الفكر .

٦ - الزمخشري ، محمود بن عمر ( م ٥٣٨ هـ ) : **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، ٦ ج ، ط ١ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨ م .

٧ - السيوطي ، عبد الرحمن ( م ٩١١ هـ ) : **الإتقان في علوم القرآن** ، ٢ ج ، ١ مج ، ( د. ط ) ، بيروت : دار الندوة الجديدة .

٨ - الطبري ، محمد بن جرير ( م ٣١٠ هـ ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٠ ج ، ١٢ مج ، ط ٣ . مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٩ - **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** ، ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م .

١٠ - عبد الباقي ، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، (د. ط) تركيا ، استانبول : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٤ م .

١١ - ابن العربي ، محمد بن عبد الله ( م ٥٤٣ هـ ) : **أحكام القرآن** ، ٤ ج ، ( د. ط ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العربية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٢ - القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ( م ٦٧١ هـ ) : **الجامع لأحكام القرآن** ، ٢٠ ج ، ١٠ مج ، ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٣ - ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ( م ٧٧٤ هـ ) : **تفسير القرآن العظيم** ، ٤ ج ، ط ٢ . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٤ - النيسابوري ، علي بن أحمد الواحدي : **أسباب النزول** ، ( د. ط ) . بيروت: عالم الكتب .

## ثانياً : السنة النبوية وعلومها

١٥ - الأبي ، محمد خليفة الوشتاني ( م ٨٢٧ ، ٨٢٨ هـ ) : **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، ٩ ج ، ط ١ ، ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٦ - أحمد بن حنبل ( م ٢٤١ هـ ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ٦ ج ، ( د. ط ) . بيروت : دار الفكر .

١٧ - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي ( م ٢٥٦ هـ ) : **الجامع الصحيح** ، ( مع شرح فتح الباري )، ١٣ جـ ( د. ط ) . بيروت : دار المعرفة.

١٨ - ابن بلبان ، علي الفارسي ( م ٧٣٩ هـ ) : **ترتيب ابن بلبان لصحيح ابن حبان** ، ١٨ ج ، ط ٣ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٩ - البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ( م ٨٤٠ هـ ) : **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، ٣ ج ( د. ط ) ، تحقيق : موسى محمد علي ، عزت علي عطية . القاهرة : مطبعة حسان .

٢٠ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ( م ٤٥٨ هـ ) : **السنن الكبرى** ، ١٥ ج ، ط ١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢١ - الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ( م ٢٧٩ هـ ) : **الجامع الصحيح** ، ( مع تحفة الأحوذي )، ١٠ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

٢٢ - الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري ( م ٤٠٥ هـ ) : **المستدرك على الصحيحين** ، ٥ ج ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٢٣ - ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ( م ٣٥٤ هـ ) : **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ١٨ ج ، ط ٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ( م ٨٥٢ هـ ) :

٢٤ - **تقريب التهذيب** ، ط ٤ ، قدم له : محمد عوّامة ، سوريا ، حلب : دار الرشيد ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٢٥ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ٤ ج، ٢ مج ، ( د. ط ) ، تعليق وتصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة .

٢٦ - **تهذيب التهذيب** ، ١٢ ج ، ط ١ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢٧ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ١٣ ج ( د. ط ) ، تحقيق : عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة .

٢٨ - **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، ( د. ط ) ، تعليق : إسحاق عزوز . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٢٩ - **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، ط ١ ، تحقيق : علي ابن حسن بن علي الحلبي الأثري . المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

٣٠ - **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ( د. ط ) تحقيق : عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب. بيروت : دار المعرفة .

٣١ - ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ( م ٣١١ هـ ) : **صحيح ابن خزيمة** ، ٤ ج ، ط ٢ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٣٢ - الخطّابي ، حمد بن محمد البُستي ( م ٣٨٨ هـ ) : **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، ٤ ج ، ٢ مج ( د. ط ) ، خرج آياته ورتبه : عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٣٣ - الخطيب ، محمد عجاج : **أصول الحديث ؛ علومه ومصطلحه** ، ط ٤ . بيروت: دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

٣٤ - الدارقطني ، علي بن عمر ( م ٣٨٥ هـ ) : **سنن الدارقطني** ( مع التعليق المغني على الدارقطني ) ، ٤ ج ، ٢ مج ، ط ٣ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٣٥ - الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ( م ٢٥٥ هـ ) : **سنن الدارمي** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا . دمشق : دار القلم ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

٣٦ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (م ٢٧٥ هـ): **سنن أبي داود** ( مع عون المعبود ) ، ١٤ ج ، ١٣ مج . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٣٧ - ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح ( م ٧٠٢ هـ ) : **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ٤ ج ، ٢ مج ( د. ط ) . بيروت : دار الكتب العلمية .

- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ( م ٧٤٨ هـ ) :

٣٨ - **تلخيص المستدرك** ، ( مع المستدرك على الصحيحين ) ، ٥ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٣٩ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، ٣ج ( د.ط )، تحقيق عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشى . مكتبة ابن تيمية.

٤٠ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ٤ ج ( د. ط ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت . دار المعرفة .

٤١ - الزيلعي ، عبد الله بن يوسف الحنفي ( م ٧٦٢ هـ ) : **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، ٤ ج ، ( د. ط ) . القاهرة : دار الحديث .

٤٢ - السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ( م ٩٠٢ هـ ) : **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** ، ٤ ج ، ط ٢ ، تحقيق : علي حسين علي . دار الإمام الطبري ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٤٣ - السندي ( م ١١٣٨ هـ ) : **حاشية السندي على سنن النسائي** ، ( مع سنن النسائي ) ، ٨ ج ، ٥ مج ، ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٤٤ - السنوسي ، محمد بن محمد بن يوسف الحسني ( م ٨٩٥ هـ ) : **مكمل إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم** ، ( مع الإكمال للأبي )، ٩ ج ، ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤٥ - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ( م ٩١١ هـ ) : **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، ٢ ج ، ط ٣ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

٤٦ - الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ( م ٢٠٤ ) : **مسند الإمام الشافعي** ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

٤٧ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( م ١٢٥٥ هـ ) : **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، ٨ ج ، ٤ مج ، ط ١ ، تعليق : عصام الدين الصبابطي . القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٤٨ - ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ( م ٢٣٥ هـ ) : **مصنف ابن أبي شيبة** ، ٨ ج ( د. ط ) ، ضبط : سعيد اللحام . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤٩ - صبحي الصالح : **علوم الحديث ومصطلحه** ، ط ١٨ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩١ م .

٥٠ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ( م ١١٨٢ هـ ) : **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ٤ ج ، ط ١ ، تصحيح وتعليق : فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم محمد الجمل . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٥١ - الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي ( م ٥٣٢ هـ ) : **شرح معاني الآثار** ، ٤ ج ، ط ٣ . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٥٢ - عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني ( م ٢١١ هـ ) : **المصنف** ، ١١ ج ، ط ٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٥٣ - عتر ، نور الدين : **منهج النقد في علوم الحديث** ، ط ٣ . دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

- العظيم آبادي ، محمد شمس الحق :

٥٤ - **التعليق المغني على الدارقطني** ، ( مع سنن الدارقطني ) ، ٤ ج ، ٢ مج ، ط ٣ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٥٥ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ١٤ ج ، ١٣ مج ، ط ٣ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٥٦ - العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد : **الضعفاء الكبير** ، ٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٧ - العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ( م ٨٥٥ هـ ) : **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ٢٥ ج ، ١٢ مج ، ( د. ط ) ، تصحيح وتعليق : شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .

٥٨ - فنسك ، ا. ي : **مفتاح كنوز السنة** ، ( د. ط ) ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، باكستان ، لاهور : إدارة ترجمان السنة .

٥٩ - القرطبي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ( م ٦٥٦ هـ ) : **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، ٧ ج ، ط ١ ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بزال. دمشق ، بيروت: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٦٠ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ( م ٧٢٨ ) : **شرح الحافظ ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود** ، ( مع عون المعبود ) ، ١٤ ج ، ١٣ مج ، ط ٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٦١ - لفيف من المستشرقين : **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، ٧ ج ، ( د. ط ) ، ليدن : مكتبة بريل ، ١٩٦٢ م .

٦٢ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ( م ١٧٩ هـ ) : **الموطأ** ، رواية يحيى ابن يحيى الليثي ط ٩ ، إعداد : أحمد راتب عرموش . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٦٣ - مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( م ٢٦١ هـ ) : **صحيح مسلم** ، ( مع شرح النووي ) ، ١٦ ج ، ١٠ مج ، ط ٣ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٦٤ - ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( م ٢٧٥ هـ ) : **سنن ابن ماجه** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : المكتبة العلمية .

٦٥ - المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم ( م ١٣٥٣ هـ ) : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ١٠ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

٦٦ - النسائي ، أحمد شعيب بن علي ( م ٣٠٣ هـ ) : **سنن النسائي الصغرى** ، ٨ ج ، ٥ مج ، ط ٢ ، تحقيق : مكتب التراث الإسلامي . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٦٧ - النووي ، محي الدين بن شرف ( م ٦٧٦ هـ ) : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ١٦ ج ، ١٠ مج ، ط ٣، تحقيق : خليل مأمون شيحا . بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٦٨ - الهمذاني ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ( م ٥٨٤ هـ ) : **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، ط ١ ، تعليق : راتب حاكمي . حمص : مطبعة الأندلس ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .

- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ( م ٨٠٧ ) :

٦٩ - **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، ٤ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : حبيب الله الأعظمي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .

٧٠ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ١٠ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش سماة بغية الرائد . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

## ثالثاً : مصادر ومراجع أصول الفقه

٧١ - الآمدي ، علي بن محمد : **الإحكام في أصول الأحكام** ، ٤ ج، ط ٢، تعليق : عبد الرزاق عفيفي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .

٧٢ - الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ( م ٧٧٢ هـ ) : **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي** ، ٤ ج ، ( د. ط ) . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م .

٧٣ - الأشقر ، محمد سليمان : **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ٢ ج، ط ٤ . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ( م ٧٤٩ هـ ) :

٧٤ - **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٧٥ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد مظهر بقا . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦ هـ .

٧٦ - أمير بادشاه ، محمد أمين : **تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام** ، ٤ ج ، ( د. ط ) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٧٧ - ابن أمير الحاج ( م ٨٧٩ هـ ) : **التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام** ، ٣ ج ، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٧٨ - الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الحنفي : **فواتح الرحموت بشرح مُسلّم الثبوت في أصول الفقه** ، ( مع المستصفى للغزالي ) ، ٢ ج ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٧٩ - الباجي ، أبو الوليد : **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ط ١ ، تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ .

٨٠ - الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب ( م ٤٠٣ هـ ) : **التقريب والإرشاد الصغير** ، ١ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .

٨١ - البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ( م ٧٣٠ هـ ) : **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ٤ ج ، ط ٢ ، ضبط وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٨٢ - بدران ، بدران أبو العينين : **أدلة التشريع المتعارضة ، ووجوه الترجيح فيها** ، ( د. ط ) . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥ م .

٨٣ - البرديسي ، محمد زكريا : **أصول الفقه** ، ( د. ط )، دار الثقافة ، ١٩٨٣ م .

٨٤ - البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز : **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** ، ٢ ج ، ١ مج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٨٥ - البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين ( م ٤٨٢ هـ ) : **أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ( مع كشف الأسرار للبخاري ) ، ٤ ج ، ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٨٦ - البنّاني : **حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي ، على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي** ، ٢ ج ، ( د. ط ) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

٨٧ - البيضاوي ، عبد الله بن عمر ( م ٦٨٥ هـ ) : **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، ( مع الإبهاج ) ٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .

٨٨ - الشيخ بخيت : **حاشية على نهاية السول للأسنوي** ، ( مع نهاية السول ) ، ٤ ج ، ( د. ط ) . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م .

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ( م ٧٩٢ هـ ) :

٨٩ - **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب** ، ٢ ج ، ١ مج ، ( د. ط ) ، تصحيح : شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٩٠ - **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، دار العلم .

٩١ - التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ( م ٧٧١ هـ ) : **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، ( د. ط ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٩٢ - آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس أحمد عبد الحليم : **المسودة في أصول الفقه** ، ( د. ط ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الكتاب العربي .

٩٣ - الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ( م ٤٧٨ هـ ) : **البرهان في أصول الفقه** ، ٢ ج ، ط ٢ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب . المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٢ هـ .

٩٤ - ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر بن يوسف ( م ٦٤٦ هـ ) : **المختصر في أصول الفقه** ، ( مع بيان المختصر ) ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد مظهر بقا. جدة : دار المدني ، ١٤٠٦ هـ .

٩٥ - ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ( م ٤٥٦ هـ ) : **الإحكام في أصول الأحكام** ، ٨ ج ، ٢ مج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٩٦ - الحفناوي ، محمد إبراهيم محمد : **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ، ط ٢ . مصر : دار الوفاء ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

٩٧ - الخبّازي ، عمر بن محمد بن عمر ( م ٦٩١ هـ ): **المغني في أصول الفقه** ، ط١ . تحقيق : محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .

٩٨ - الخضري بك ، محمد: **أصول الفقه** ، ط ١، بيروت : دار القلم ، ١٤٠٧ هـ.

٩٩ - خلاّف ، عبد الوهاب : **أصول الفقه** ، ط ٢ ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ .

١٠٠ - الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ( م ٦٠٦ هـ ) : **المحصول في علم أصول الفقه** ، ٦ ج ، ط ٢ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .

١٠١ - الرّهاوي ، يحيى المصري : **حاشية الرّهاوي على شرح المنار لابن ملك** ، ( مع شرح المنار )، ( د. ط ) ، در سعادت ؛ مطبعة عثمانية ، ١٣١٥ هـ .

١٠٢ - الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ( م ٧٩٤ هـ ) : **البحر المحيط** ، ٦ ج ، ط ٢ ، راجعه وحرره : عبد القادر عبد الله العاني ، عمر سليمان الأشقر ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

١٠٣ - أبو زهرة ، محمد : **أصول الفقه** ، ( د. ط ) ، دار الفكر العربي .

١٠٤ - ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ( م ٧٧١ هـ ) : **جمع الجوامع** ، ( مع شرح المحلي وحاشية البناني ) ، ٢ ج ، ( د. ط ) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٠٥ - ابني السبكي ، علي بن عبد الكافي ( م ٧٥٦ هـ ) ، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ( م ٧٧١ هـ ) : **الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، ٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .

١٠٦ - السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ( م ٤٩٠ هـ ) : **أصول السرخسي** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م ، ١٣٩٣ هـ .

١٠٧ - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ( م ٧٩٠ هـ ) : **الموافقات في أصول الشريعة** ، ٤ ج ، ( د. ط ) . بيروت : دار المعرفة .

١٠٨ - الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ( م ٢٠٤ هـ ) : **الرسالة** ، ( د. ط ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .

١٠٩ - أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي ( م ٦٦٥ هـ ) : **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ﷺ ، ط ١ ، تحقيق : أحمد الكويتي . الأردن : دار الكتب الأثرية ١٤٠٩ هـ .

١١٠ - الشربيني ، عبد الرحمن : **تقرير الشربيني على جمع الجوامع** ، ( مع حاشية البناني ) ، ٢ ج ( د. ط ) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١١١ - الشوكاني ، محمد بن علي ( م ١٢٥٠ هـ ) : **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ( م ٤٧٦ هـ ) :

١١٢ - **التبصرة في أصول الفقه** ، ( د. ط ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو . دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

١١٣ - **شرح اللُّمع** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد المجيد التركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

١١٤ - **اللمع في أصول الفقه** ، ط ١ ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي . بيروت : دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١١٥ - صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ( م ٧٤٧ هـ ): **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ، ( مع شرح التلويح ) ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، دار العلم .

١١٦ - الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد ( م ٧١٦ هـ ) : **شرح مختصر الروضة** ، ٧ ج ، ط١ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م .

- العبّادي ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ( م ٩٩٤ هـ ) :

١١٧ - **الآيات البينات** ، ٤ ج ، ط ١ ، ضبط : زكريا عصيرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١١٩٦ م .

١١٨ - **الشرح الكبير على الورقات** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع . مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥م .

١١٩ - العروسي ، محمد عبد القادر : **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** ، ط ٢ ، جدة : دار المجتمع للنشر ، ١٤١١ هـ .

١٢٠ - العضد ، زين الدين ( م ٧٥٦ هـ ) : **شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي** ، ( مع حاشية التفتازاني ، والجرجاني ، والهروي ) ، ٢ ج ، ١ مج ، ( د. ط ) ، تصحيح : شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

١٢١ - العلائي ، خليل بن كيكلدي : **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** ، ( مع رسالة ماجستير بعنوان تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال / عبد الرحمن المطير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢ هـ .

١٢٢ - عوض ، السيد صالح: **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين**، ط ١. القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٨٠ م .

١٢٣ - الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ( م ٥٠٥ هـ ) : **المستصفى من علم الأصول** ، ٢ ج ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٤ - الفتوحي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم : **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، ط ١ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ .

١٢٥ - الفرّاء ، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي ( م ٤٥٨ هـ ) : **العدة في أصول الفقه** ، ٥ ج ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد بن علي سير على المباركي . الرياض : ١٤١٠ هـ .

١٢٦ - القرافي ، أحمد بن إدريس : **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، ( د. ط ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢٧ - الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ( م ٥١٠ هـ ) : **التمهيد في أصول الفقه** ، ٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦ .

١٢٨ - اللكنوي ، محب الله ابن عبد الشكور : **مسلّم الثبوت في أصول الفقه** ، ( مع شرح فواتح الرحموت بهامش المستصفى ) ، ٢ ج ، ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٩ - المحلي ، محمد بن أحمد الشافعي ( م ٨٦٤ هـ ) . شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي ، ( مع حاشية البناني ، ٢ ج ، ( د. ط ) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٣٠ - المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ( م ٨٨٥ هـ ) : **التحرير في أصول السادة الحنابلة** ، ( مع شرح الكوكب المنير ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ .

١٣١ - المعتزلي ، أبو الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري ( م ٤٣٦ هـ ) : **المعتمد في أصول الفقه** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، قدم له : خليل الميس . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٢ - ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز : **شرح المنار من علم الأصول ، على متن المنار في أصول الفقه للنسفي** ، ( د. ط ) . در سعادت ، مطبعة عثمانية ، ١٣١٥ هـ .

- النَّسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد ( م ٧١٠ هـ ) :

١٣٣ - **كشف الأسرار شرح المنار** ، ٢ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٣٤ - **المنار في أصول الفقه** ، ( مع كشف الأسرار ) ، ٢ ج ، ط ١ . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٣٥ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ( م ٨٦١ هـ ) : **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، ( مع تيسير التحرير ) ، ٤ ج، ( د. ط ) . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

١٣٦ - المطير ، عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي : « **تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلامة الحافظ خليل بن كليكلدي العلائي ٦٩٤ - ٧٦١** » رسالة ماجستير ، قسم أصول الفقه ، الدراسات العليا ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٣٧ - أبو عمشة ، مفيد محمد : « **أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ، ودلالتها على الأحكام الشرعية** » رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع أصول الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .

## ثالثاً : مصادر الفقه الإسلامي

### أ - المذهب الحنفي

١٣٨ - الحَصْكفي ، محمد بن علي بن محمد ( م ١٠٨٨ ) : **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ( مع حاشية ابن عابدين ) ، ١٤ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٣٩ - الحنفي، محمد بن محمود بن أحمد: **العناية**، ( مع فتح القدير لابن الهمام )، ١٠ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٤٠ - داماد أفندي ، عبد الله محمد بن سليمان : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ٢ ج ، ( د. ط ) . بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .

١٤١ - الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ٦ ج ، ط ٢ ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

١٤٢ - السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ( م ٤٩٠ هـ ) : **المبسوط**، ٣٠ ج ، ١٦ مج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٤٣ - سعدي جلبي ، سعد بن عيسى بن أمير خان : **حاشية سعدي جلبي** ، ( مع فتح القدير لابن الهمام ) ، ١٠ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٤٤ - السمرقندي ، علاء الدين محمد ( م ٥٣٩ هـ ) : **تحفة الفقهاء** ، ٣ ج ، ( د. ط ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٥ - الشرنبلالي ، حسن بن عمّار بن علي ( م ١٠٦٩ هـ ) : **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، ( مع حاشية الطحطاوي ) ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٤٦ - الشلبي : **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ( مع تبيين الحقائق ) ، ٦ ج ، ط ٢ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

١٤٧ - الشيباني ، محمد بن الحسن ( م ١٨٩ هـ ) : **الآثار** ، ٢ ج ، ط ٢ ، تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٤٨ - الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ( م ١٢٣١ هـ ) : **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي** ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ابن عابدين ، محمد أمين عابدين عمر ( م ١٢٥٢ هـ ) :

١٤٩ - **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ١٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

١٥٠ - **منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ( مع البحر الرائق ) ٩ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٥١ - العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ( م ٨٥٥ هـ ) : **البناية في شرح الهداية** ، ١٢ ج ، ط ٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

١٥٢ - الغُنيْمي ، عبد الغني الدمشقي الميداني : **اللباب في شرح الكتاب** ، ٤ ج ، ٢ مج ، ( د. ط ) . بيروت : المكتبة العلمية .

١٥٣ - القدوري ، أحمد بن محمد البغدادي ( م ٤٢٨ هـ ) : **الكتاب** ، ( مع شرح الغنيمي ) ، ٤ ج ، ٢ مج ، ( د. ط ) ، بيروت : المكتبة العلمية .

١٥٤ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ( م ٥٨٧ هـ ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ١٠ ج ، ط ١ ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .

١٥٥ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ( م ٥٩٣ هـ ) : **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ٤ ج ، ٢ مج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

- الموصلي الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود:

١٥٦ - **الإختيار لتعليل المختار**، ٥ ج ، ٢ مج ، ( د. ط ) ، تحقيق : زهير عثمان الجعيد . بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم .

١٥٧ - **المختار للفتوى** ، ( مع الاختيار ) ، ٥ ج ، ٢ مج ، ( د. ط ) . بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم .

١٥٨ - ابن نُجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ( م ٩٧٠ هـ ) : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ٩ ج ، ط ١ ، ضبط : زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٥٩ - النسفي ، عبد الله بن أحمد ( م ٧١٠ هـ ) : **كنز الدقائق في فروع الحنفية** ، ( مع البحر الرائق ) ، ٩ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٦٠ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ( م ٦٨١ هـ ) : **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي** ، ١٠ جـ، ط ١ ، تعليق وضبط : عبد الرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

**ب - المذهب المالكي :**

١٦١ - الآبي ، صالح عبد السميع : **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل** ، ٢ ج ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٦٢ - البغدادي ، القاضي عبد الوهاب : **التلقين في الفقه المالكي** ( د. ط ) تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٦٣ - البناني ، محمد : **حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، ( مع شرح الزرقاني ) ، ٨ ج ، ٤ مج ، ( د. ط ) . بيروت : دار الفكر .

١٦٤ - التنائي ، محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي ( م ٩٤٢ هـ ) : **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للقيرواني** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد عايش عبد العال شبير ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .

١٦٥ - ابن الجلاّب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري ( م ٣٧٨ هـ ) : **التفريع** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : حسين سالم الدهماني . بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

١٦٦ - الحطّاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني ( م ٩٥٤ هـ ) : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ٨ ج ، ط ١ ، ضبط : زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٦٧ - الخرشي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، ٨ ج ، ( د. ط ) .القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

١٦٨ - خليل بن إسحاق المالكي ( م ٧٦٧ ) : **مختصر العلامة خليل** ، ( مع جواهر الإكليل ) ، ٢ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٦٩ - الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد : **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، ٤ ج، ( د. ط ) ، تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف .

١٧٠ - الدسوقي ، محمد عرفة : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ٤ ج ، ( د. ط ) ، دار الفكر .

١٧١ - ابن رشد ، محمد بن أحمد ( م ٥٢٠ هـ ) : **مقدمات ابن رشد لبيان ما اختصته المدونة من أحكام** ، ط ١ ، ضبط : أحمد عبد السلام . بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٧٢ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ( م ٥٩٥ ) : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ٢ ج ، ط ٨ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٧٣ - الرهوني ، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف : **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** ، ٨ ج ، ( د. ط ) ، دار الفكر .

١٧٤ - الزرقاني ، عبد الباقي : **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ٨ ج ، ٤ مج، ( د. ط ) . بيروت : دار الفكر .

١٧٥ - الصاوي ، أحمد بن محمد : **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ٤ ج ، ( د. ط ) . القاهرة : دار المعارف .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ( م ٤٦٣ هـ ) :

١٧٦ - **التمهيد** ، مرتب في فتح المالك ، ١٠ ج ، ط ١ ، ترتيب وتحقيق : مصطفى حميدة . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨ .

١٧٧ - **الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، ٣٠ ج ، ط ١ ، توثيق وترتيب : عبد المعطي أمين قلعجي . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٧٨ - **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

١٧٩ - عليش ، محمد : **تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي** ، ( مع حاشية الدسوقي ) ، ٤ ج ، ( د. ط ) . دار الفكر .

١٨٠ - القرافي ، أحمد بن إدريس ( م ٦٨٤ هـ ) : **الذخيرة** ، ١٤ ج ، ط١ ، تحقيق : محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

١٨١ - مالك بن أنس الأصبحي ( م ١٧٩ هـ ) : **المدونة الكبرى** ، ٥ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٨٢ - المواق : محمد بن يوسف ( م ٨٩٧ هـ ) : **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ( مع مواهب الجليل ) ، ٨ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

**ج - المذهب الشافعي :**

١٨٣ - الأزهري ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي ( م ١٢٢٦ هـ ) : **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** ، ٤ ج ، ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- الأنصاري ، زكريا ( م ٩٢٥ هـ ) :

١٨٤ - **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، ( مع حاشية الشرقاوي ) ، ٤ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٨٥ - **شرح المنهاج المسمى فتح الوهاب** ، ( مع حاشية البجرمي )، ٤ ج، ( د. ط ) بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٨٦ - البجرمي ، سليمان بن عمر بن محمد : **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، ٤ ج ، ( د. ط ) ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٨٧ - البيجوري ، إبراهيم : **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي** ، ٢ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

- الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد :

١٨٨ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ٤ ج ، ( د. ط ) . دار الفكر .

١٨٩ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩٠ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد ( م ٦٢٣ هـ ) : **فتح العزيز شرح الوجيز**، ( مع المجموع للنووي ) ، ٢٠ ج ، ( د. ط ) . دار الفكر .

١٩١ - الرملي المعروف بالشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ( م ١٠٠٤ هـ ) : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ٨ ج ، ط الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

١٩٢ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ( م ٩١١ هـ ) : **شرح التنبيه**، ( مع التنبيه ) ، ٢ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٩٣ - الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس ( م ٢٠٤ هـ ) : **الأم** ، ٩ ج ، ط ١ ، علق عليه : محمود مطرجي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٩٤ - الشبراملسي ، نور الدين علي بن علي ( م ١٠٨٧ هـ ) : **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي** ، ( مع نهاية المحتاج ) ، ٨ ج ، ط الأخيرة ، بيروت ، دار الفكر : : ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

١٩٥ - الشرواني ، عبد الحميد : **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ١٣ ج ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ( م ٤٧٦ هـ ) :

١٩٦ - **التنبيه** ، ٢ ج ، ط ١ . بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م .

١٩٧ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٩٨ - العبّادي ، أحمد بن قاسم ( م ٩٩٤ هـ ) : **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ( مع حاشية الشرواني ) ، ١٣ ج ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٩٩ - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ( م ٥٠٥ هـ ) : **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، ( مع فتح القدير بهامش المجموع ) ، ( د. ط ) ، دار الفكر .

٢٠٠ - قليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة ( م ١٠٦٩ هـ ) وعميرة ، أحمد البرلسي ( م ٩٥٧ هـ ) : **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين** ، ٤ ج ، ( د. ط ) . دار الفكر .

- النووي ، يحي بن شرف ( م ٦٧٦ هـ ) :

٢٠١ - **روضة الطالبين** ، ٨ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٠٢ - **منهاج الطالبين** ، ( مع مغني المحتاج ، ٤ ج، ( د. ط ). دار الفكر .

٢٠٣ - **المجموع شرح المهذب** ، ٢٠ ج ، ( د. ط ) ، دار الفكر .

٢٠٤ - الهيتمي ، شهاب الدين بن حجر ( م ٩٧٣ هـ ) : **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ( مع حواشي الشرواني وابن قاسم )، ١٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

**د - المذهب الحنبلي :**

٢٠٥ - البليهي ، صالح بن إبراهيم : **السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع** ، ٣ ج ، ط ٤ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

- البهوتي ، منصور بن يوسف :

٢٠٦ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع** ، ٦ ج ، ( د. ط ) ، دار الفكر .

٢٠٧ - **شرح منتهى الإرادات** ، ٥ ج ، ط ١ ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ( م ٧٢٨ هـ ) :

٢٠٨ - **شرح العمدة في الفقه** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : سعود صالح العطيشان ، صالح بن محمد الحسن . الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ .

٢٠٩ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ٣٧ ج ، ط ٢ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وابنه محمد .

٢١٠ - الحجاوي ، شرف الدين موسى ، أبو النجا ( م ٩٦٨ هـ ) : **الإقناع** ، ٤ ج ، ( د. ط ) ، تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار المعرفة .

٢١١ - الخرقي ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ( م ٣٣٤ هـ ) : **مختصر الخرقي** ، ( مع المغني لابن قدامة ) ، ١٥ ج ، ط ٢ ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٢١٢ - الزركشي ، محمد بن عبد الله المصري ( م ٧٧٢ هـ ) : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ٧ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٢١٣ - العثيمين ، محمد بن صالح : **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، ٥ ج ، ط ٤ ، جمعه ورتبه : سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ، خالد بن علي بن محمد المشيقيح . الرياض : مؤسسة آسام للنشر ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢١٤ - ابن قدامة ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ( م ٦٨٢ هـ ) : **الشرح الكبير على متن المقنع** ، ( مع المغني لابن قدامة ) ، ١٤ جـ ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤ .

- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ( م ٦٢٠ هـ ) :

٢١٥ - **الكافي** ، ٤ ج ، ط ٣ ، تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ .

٢١٦ - **المغني** ، ١٥ ج ، ط ٢ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م .

٢١٧ - **المقنع** ، ٣ ج ، ط ٢ ، القاهرة . المكتبة السلفية .

٢١٨ - الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ( م ٥١٠ هـ ) : **الانتصار في المسائل الكبار** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : سليمان عبد الله العمير ، عوض بن رجاء ابن فريج العوفي ، عبد العزيز بن سليمان النعيمي . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

- المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ( م ٨٨٥ هـ ) :

٢١٩ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ١٢ ج ، ط١ ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢٠ - **تصحيح الفروع** ، ( مع الفروع لابن مفلح ) ، ٦ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢١ - ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد ( م ٧٦٢ هـ ) : **الفروع** ، ٦ ج ، ط ١ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢٢ - ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (م ٨٨٤ هـ): **المبدع شرح المقنع** ٨ ج ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢٣ - المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ( م ٦٢٤ هـ ) : **العدة شرح العمدة** ، ط ٢، تحقيق: عبد الرزاق المهدي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢٢٤ - ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ( م ٩٧٢ هـ ) : **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، ٩ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . بيروت : دار خضر للطباعة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢٢٥ - ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ( م ٥٦٠ هـ ) : **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

ومن فقه أهل الظاهر :

٢٢٦ - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ( م ٤٥٦ هـ ) : **المحلى** ، ١١ ج ، ٨ مج ، ( د. ط ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . بيروت : دار الآفاق الجديدة .

## رابعاً : مصادر اللغة العربية

٢٢٧ - الأزهري ، خالد بن عبد الله : **شرح التصريح على التوضيح** ، ٢ ج ، ( د. ط ) . القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية .

٢٢٨ - ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر بن يونس ( م ٦٤٦ هـ ) : **الكافية في النحو** ، ( د. ط ) ، تحقيق : طارق نجم عبد الله . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

٢٢٩ - الجوهري ، إسماعيل بن حماد ( م ٣٩٣ هـ ) : **الصحاح** ، ٦ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين .

٢٣٠ - الحملاوي ، أحمد ( م ١٣٥١ هـ ) : **شذا العرف في فن الصرف** ، ط ٢ ، بيروت : دار القلم العربي .

٢٣١ - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : **مختار الصحاح**، ط ٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٣٢ - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي ( م ١٢٠٥ هـ ) : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ٢٠ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : علي شيري . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٤ م ، ١٤١٤ هـ .

٢٣٣ - الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ( م ٥٣٨ هـ ) : **أساس البلاغة** ، ( د. ط ) ، بيروت : دار المعرفة .

٢٣٤ - ابن عقيل ، عبد الله ابن عقيل العقيلي الهمداني المصري : **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، ٢ ج ، ( د. ط ) . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٣٥ - العلمي ، يس زين الدين الحمصي : **حاشية يس العلمي على شرح التصريح على التوضيح** ، ( مع شرح التصريح للأزهري ) ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٢٣٦ - ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ( م ٣٩٥ هـ ) : **معجم المقاييس في اللغة** ، ط١ ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢٣٧ - الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ( م ٨١٧ هـ ) : **القاموس المحيط** ، ط٥ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٣٨ - الفيومي المقري ، أحمد بن محمد بن علي : **المصباح المنير** ، ط١ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٣٩ - ابن مالك ، محمد جمال الدين ( م ٦٧٢ هـ ) : **الألفية** ، ( مع شرح ابن عقيل ) ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٤٠ - المعبّر ، سمير بن يحيى : **الميسر في اللغة العربية** ، المستوى الأول ( ١٠١ ) ، ط ١ ، جدة : دار حافظ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

٢٤١ - معلوف ، لويس : **المنجد في اللغة والأدب والعلوم** ، ط ١٨ ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية .

٢٤٢ - ابن منظور ، محمد بن مكرم ( م ٧١١ هـ ) : **لسان العرب** ، ١٨ ج ، ط ١، نسقه : علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

## خامساً : المصطلحات العلمية واللغوية

٢٤٣ - الرّصاع ، محمد الأنصاري ( م ٨٩٤ هـ ) : **شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، ٢ ج ، ط١ ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .

٢٤٤ - الجرجاني ، علي بن محمد ( م ٨١٦ هـ ) : **التعريفات** ، ط ٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

٢٤٥ - القُونوي ، قاسم ( م ٩٧٨ هـ ) : **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء للنشر ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٢٤٦ - الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ( م ١٠٩٤ هـ ) : **الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، ط ١ ، قابله على نسخة خطية : عدنان درويش ، محمد المصري ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

## سادساً : مصادر تراجم الأعلام

٢٤٧ - الأسنوي ، عبد الرحيم ( م ٧٧٢ هـ ): **طبقات الشافعية** ، ٢ ج ، ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٢٤٨ - الأصفهاني ، أحمد بن عبد الله ( م ٤٣٠ هـ ) : **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ١٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٤٩ - بقا ، محمد مظهر : **معجم الأصوليين** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، مكة المكرمة : مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .

٢٥٠ - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد ( م ٨٥٢ هـ ) : **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ٤ ج ، ( د. ط ) ، دار الفكر .

٢٥١ - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ( م ٤٦٣ هـ ) : **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، ١٤ ج ، ( د. ط ) . بيروت : دار الكتاب العربي ، دار إحياء السنة ، ١٣٩٥ هـ .

٢٥٢ - الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ( م ٧٤٨ هـ ) : **سير أعلام النبلاء** ، ٢٥ ج ، ط ٩ ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٢٥٣ - ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن ابن أحمد ( م ٧٩٥ هـ ) : **الذيل على طبقات الحنابلة** ، ٢ ج ، ط ١ ، خرج أحاديثه : أسامة بن حسن ، حازم بهجت . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٥٤ - الزركلي ، خير الدين : **الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء** ، ٨ ج ، ط ٧ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٦ م .

٢٥٥ - السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ( م ٧٧١ هـ ) : **طبقات الشافعية الكبرى** ، ٦ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

٢٥٦ - ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري ( م ٢٣٠ هـ ) : **الطبقات الكبرى** ، ٦ ج ، ( د. ط ) ، بيروت : دار صادر ، ١٣٧٦ - ١٣٨٠ هـ .

٢٥٧ - السّمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ( م ٥٦٢ هـ ) : **الأنساب** ، ٦ جـ ، ط ١ ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ( م ٩١٠ هـ ) :

٢٥٨ - **معجم طبقات الحفاظ والمفسرين** ، ط ١ ، دراسة : عبد العزيز السيروان ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

٢٥٩ - **طبقات المفسرين** ، ط ١ ، ليدن ، ١٨٣٩ م .

٢٦٠ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ( م ٤٦٣ هـ ) : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، ٤ ج ، ( د. ط ) ، ( مع الإصابة ) ، بيروت : دار الفكر .

٢٦١ - ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي ( م ١٠٨٩ هـ ) : **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ٨ ج ، ٤ مج ، ( د. ط ) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٦٢ - ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ( م ٧٩٩ هـ ) : **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة : دار التراث .

٢٦٣ - القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي( م ٥٤٤ هـ ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، ٣ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : أحمد بكير محمود . بيروت : دار مكتبة الحياة .

٢٦٤ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ( م ٧٧٤ هـ ) : **البداية والنهاية** ، ١٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : أحمد بن ملحم وزملائه . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .

٢٦٥ - كحالة ، عمر رضا : **معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية** ، ١٥ ج ، ٧ مج ، ( د. ط ) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٦٦ - اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، ( د. ط ) ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٢٦٧ - النووي ، محي الدين بن شرف ( م ٦٧٦ هـ ) : **تهذيب الأسماء واللغات** ، ٢ ج ، ( د. ط ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦٨ - ابن أبي يعلى الحنبلي ، محمد بن محمد بن الحسين ( م ٥٢٦ هـ ) : **طبقات الحنابلة** ، ٢ ج ، ط١ خرج أحاديثه : أسامة بن حسن ، حازم علي بهجت . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

## سابعاً : مراجع ومصادر متنوعة

٢٦٩ - الأشقر ، عمر سليمان : **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ط ٢ ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .

٢٧٠ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ( م ٧٢٨ هـ ) : **درء تعارض العقل والنقل** ، ١١ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد رشاد سالم . الرياض : طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

٢٧١ - **العبودية** ، ط ٦ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٢٧٢ - الحموي ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ( م ٦٢٦ هـ ) : **معجم البلدان** ، ٧ ج ، ( د. ط ) ، بيروت : دار صادر ، ١٩٩٥ م .

٢٧٣ - الدُميري ، محمد بن موسى ( م ٨٠٨ هـ ) : **حياة الحيوان الكبرى** ، ٢ ج ، ط ١. بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ .

٢٧٤ - أبو زهرة ، محمد : **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** ، ( د. ط ) ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .

٢٧٥ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ( م ٩١١ هـ ) : **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، ط ٢ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣.

٢٧٦ - الطبري ، محمد بن جرير ( م ٣١٠ هـ ) : **تاريخ الطبري** ، ٤ ج ، ط٤ ، تحقيق : محمد أحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف .

٢٧٧ - القاضي أبو الحسين عبد الجبار ( م ٤١٥ هـ ) : **المغني في أبواب التوحيد والعدل** ، ٢٠ ج ، ( د. ط ) ، تحقيق : توفيق الطويل ، سعيد زيدان ، إبراهيم مدكور ، طه حسين . مصر : الدار المصرية العامة للتأليف والنشر .

٢٧٨ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ( م ٩٧٠ هـ ) : **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٢٧٩ - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري : **السيرة النبوة** ، ٤ ج ، ٢ مج ، ( د. ط ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي . مؤسسة علوم القرآن .

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١ - ١٣ |
| الباب الأول | |
| تعريف التعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل ، ووقوع التعارض وتحققه ، وذكر أحوال تعارض القول والفعل ، وحكم كل حالة | |
| ( ١٤ - ١٨٤ ) | |
| الفصل الأول : تعريف التعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل | ١٥ - ١٠١ |
| المبحث الأول : تعريف التعارض | ١٦ - ٢٩ |
| المطلب الأول : تعريف التعارض لغة | ١٦ - ٢٠ |
| المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح | ٢١ - ٢٧ |
| التعارض والتناقض | ٢٧ - ٢٩ |
| المبحث الثاني : بيان المراد بالقول | ٣٠ - ٥٨ |
| المطلب الأول : تعريف القول لغة واصطلاحاً | ٣٠ - ٣٣ |
| أولاً : تعريف القول لغة | ٣٠ ، ٣١ |
| ثانياً : تعريف القول اصطلاحاً | ٣٢ ، ٣٣ |
| المطلب الثاني : بيان المقصود بقول النبي-ﷺ | ٣٤ ، ٣٥ |
| أولاً : السنة عند المحدثين | ٣٤ |
| ثانياً : السنة عند الفقهاء | ٣٥ |
| ثالثاً : السنة عند الأصوليين وبيان المقصود بقول النبي-ﷺ-عندهم | ٣٥ |
| المطلب الثالث : أقسام قول النبي-ﷺ- | ٣٦ - ٤٦ |
| الضرب الأول : الأقوال التي صدرت منه-ﷺ-ابتداء | ٣٦ |
| الضرب الثاني : الأقوال التي صدرت منه-ﷺ-لسبب ، وهي قسمان : | ٣٦ |
| القسم الأول : ما كان السبب فيه متعلقاً بالحكم تعلق الشرط بالمشروط | ٣٦ |
| القسم الثاني : ما كان السبب غير مؤثر فيه | ٣٧ |
| دلالة أقوال النبي-ﷺ-على الأحكام من أربعة أوجه | ٣٨ - ٤٦ |

**الموضوع** **الصفحة**

الوجه الأول : النص ..... ٣٨ - ٤٠
تعريف النص لغة ..... ٣٨
النص في الاصطلاح ..... ٣٩
حكم النص ..... ٤٠
الوجه الثاني : الظاهر ..... ٤٠ - ٤١
تعريف الظاهر لغة ..... ٤٠
الظاهر في الاصطلاح ..... ٤٠
حكم الظاهر ..... ٤١
الوجه الثالث : العموم ، ويقابله الخاص ..... ٤١ - ٤٤
تعريف العموم في اللغة ..... ٤١ ، ٤٢
تعريف العموم اصطلاحاً ..... ٤٢
ألفاظ العموم ..... ٤٣
تعريف الخاص لغة ..... ٤٤
الخاص في الاصطلاح ..... ٤٤
الوجه الرابع : المجمل ، ويقابله المُبَيَّن ..... ٤٥ - ٤٦
تعريف المجمل في اللغة ..... ٤٥
المجمل في الاصطلاح ..... ٤٥
حكم المجمل ..... ٤٦
تعريف المبين لغة ..... ٤٦
المبين في الاصطلاح ..... ٤٦
المطلب الرابع : البيان بالقول ..... ٤٧ - ٥٢
تعريف البيان لغة ..... ٤٧
تعريف البيان في الاصطلاح ..... ٤٧
أوجه البيان بقول النبي-ﷺ- ..... ٤٨
١ - بيان التقرير ..... ٤٨
٢ - بيان التفسير ..... ٤٩

**الموضوع** **الصفحة**

٣ - بيان التغيير ..... ٥٠
٤ - بيان التبديل..... ٥٠
٥ - بيان الضرورة..... ٥٠ - ٥٢
المطلب الخامس : مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من
المخاطبين ..... ٥٣ - ٥٨
أولاً : الخطاب العام ..... ٥٣
أقوال العلماء في دخول المتكلم في مقتضى الأمر ، أو الخبر ،
أو النهي ..... ٥٣ - ٥٥
ثانياً : الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ- ..... ٥٥
أقوال العلماء في شمول الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ- للأمة ..... ٥٥ ، ٥٦
ثالثاً : الخطاب الخاص بالأمة ..... ٥٧
أقوال العلماء في شمول الخطاب الخاص بالأمة للنبي-ﷺ- ..... ٥٧ ، ٥٨

المبحث الثالث : بيان المراد بالفعل ..... ٥٩ - ١٠١
المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً ..... ٥٩ - ٦٠
أولاً : تعريف الفعل لغة ..... ٥٩
الفعل في اصطلاح النحاة ..... ٦٠
ثانياً : تعريف الفعل اصطلاحاً ..... ٦٠
المطلب الثاني : بيان المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ- ..... ٦١ ، ٦٢
المطلب الثالث : أقسام فعل النبي-ﷺ- عند الأصوليين ، وبيان
وحكمها..... ٦٣ - ٩٦
القسم الأول : الأفعال التي صدرت من النبي-ﷺ- على وجه
العادة والجبلة ..... ٦٣ - ٦٥
حكم التأسي بما فعله-ﷺ- على وجه العادة والجبلة .....
القسم الثاني : ما فعله النبي-ﷺ- وكان خاصاً به ..... ٦٦
حكم التأسي بما اختص به النبي-ﷺ- من أفعال .....٦٦ ، ٦٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

القسم الثالث : أفعاله ﷺ الواقعة بياناً ..... ٦٧
ما يدل عليه الفعل البياني من الأحكام ..... ٦٧
حكم الفعل البياني ..... ٦٧
القسم الرابع : ما فعله النبي ﷺ مما له علاقة بغيره ..... ٦٨
حكم الأفعال التي صدرت عنه ﷺ حكماً وقضاء ..... ٦٨
القسم الخامس : ما فعله النبي ﷺ وكان معجزاً ..... ٦٨
حكم التأسي بفعل النبي ﷺ المعجز ..... ٦٩
القسم السادس : ما فعله النبي ﷺ لانتظار الوحي ..... ٦٩
حكم التأسي به في تلك الأفعال ..... ٧٠
القسم السابع : فعله ﷺ الذي قصد به تحصيل أمر دنيوي ..... ٧٠
حكم التأسي به ﷺ في هذه الأفعال ..... ٧٠
القسم الثامن : ما فعله ﷺ جرياً على عادة قومه ومألوفهم ..... ٧١
حكم التأسي بتلك الأفعال ..... ٧١
القسم التاسع : ما فعله امتثالاً ..... ٧١
حكم التأسي بهذه الأفعال ..... ٧٢
القسم العاشر : ما فعله النبي ﷺ مجرداً عن كل ما سبق ..... ٧٢
تعريف الفعل المجرد ..... ٧٢
أقسام الفعل المجرد ..... ٧٣
حكم اقتداء الأمة بالفعل المجرد ..... ٧٣
أولاً : حكم الفعل المجرد المجهول الصفة ..... ٧٣
أ - ما ظهر فيه قصد القربة ..... ٧٣ - ٧٥
ب - ما لم يظهر فيه قصد القربة ..... ٧٦ - ٧٨
ثانياً : حكم الفعل المجرد الذي علمت صفته ..... ٧٨ - ٨١
أفعال النبي ﷺ التي لا تدل صراحة على الفعلية ..... ٨١ - ٩٦
أولاً : الترك ..... ٨١ - ٨٧
تعريف الترك لغة ..... ٨١

**الموضوع** **الصفحة**


الترك في الاصطلاح ..... ٨٢
أقوال العلماء في الترك ، هل هو داخل في معنى الفعل أم لا ؟ ..... ٨٢ - ٨٣
أقسام تروكه ﷺ وحكم التأسي به ﷺ فيها ..... ٨٣
١ - ما تركه ﷺ بحكم الجبلة والعادة ..... ٨٣
حكم تروكه الجبلية ..... ٨٤
٢ - تروكه ﷺ الخاصة به ..... ٨٤
حكم ما اختص به من تروك ..... ٨٤
٣ - ما تركه بياناً وامتثالاً ..... ٨٤
حكم ما تركه النبي ﷺ بياناً وامتثالاً ..... ٨٥
٤ - تروك النبي ﷺ المجردة عن كل ما سبق ..... ٨٥
حكم تروكه المجردة ..... ٨٥ - ٨٧
ثانياً : الإقرار ..... ٨٧ - ٩٠
تعريف الإقرار ..... ٨٧
أنواع إقرار النبي ﷺ ..... ٨٨
١ - الإقرار منه ﷺ على الأقوال ..... ٨٨
٢ - الإقرار منه ﷺ على الأفعال ..... ٨٨ ، ٨٩
حكم إقرار النبي ﷺ ..... ٨٩ ، ٩٠
ثالثاً : الكتابة ..... ٩١ - ٩٢
تعريف الكتابة ..... ٩١
أقوال العلماء في الكتابة ، وهل هي قول أم لا ؟ ..... ٩١ ، ٩٢
دلالة الكتابة على الأحكام ..... ٩٢
رابعاً : الإشارة ..... ٩٢ - ٩٥
تعريف الإشارة ..... ٩٢ - ٩٣
دلالة الإشارة على الأحكام ..... ٩٣
طرق دلالة الإشارة على مراد المتكلم ..... ٩٤
١ - طريقة التفسير ..... ٩٤

**الموضوع** **الصفحة**

٢ – طريقة التوجيه ..... ٩٤
٣ – عن طريق إشارات لها معان متفق ومتعارف عليها ..... ٩٥
خامساً : الهم بالفعل ..... ٩٥ – ٩٦
تعريفه ..... ٩٥
أقوال العلماء في حجية الهم بالفعل ..... ٩٥ ، ٩٦
المطلب الرابع : البيان بالفعل ..... ٩٧
أقوال العلماء في حصول البيان بالفعل ..... ٩٧ – ٩٩
أنواع البيان بفعل النبي-ﷺ- ..... ١٠٠ – ١٠١

الفصل الثاني : وقوع التعارض وتحققه ..... ١٠٢ – ١٤٣
المبحث الأول : وقوع التعارض ..... ١٠٣ – ١٢٦
أقوال أهل العلم في جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية .... ١٠٣ ، ١٠٤
أولاً : أدلة القائلين بامتناع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية
في الواقع وفي نفس الأمر ..... ١٠٥ – ١١٤
ثانياً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية
مطلقاً ..... ١١٤ – ١٢٢
ثالثاً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية ، دون
القطعية في الواقع وفي نفس الأمر ..... ١٢٣ ، ١٢٤
تحرير القول في المسألة ..... ١٢٤ – ١٢٦

المبحث الثاني : شروط التعارض ، وأركانه ، ومحل وقوعه ..... ١٢٧
المطلب الأول : شروط التعارض ..... ١٢٧ – ١٣٦
تعريف الشرط ..... ١٢٧ ، ١٢٨
الشرط الأول : تساوي الأدلة المتعارضة ..... ١٢٨
١ – التساوي في الثبوت ..... ١٢٨ ، ١٢٩
٢ – التساوي في الدلالة ..... ١٢٩

**الموضوع** **الصفحة**

٣ - التساوي في الأعداد ..... ١٢٩
الشرط الثاني : توفر شروط التناقض بين الأدلة المتعارضة ..... ١٣٠
الشرط الثالث : أن يكون التمانع بين الأدلة المتعارضة
على وجه التناقض والتضاد ..... ١٣١
الشرط الرابع : عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة ..... ١٣١
الشرط الخامس : إتحاد محل الأحكام المتعارضة ..... ١٣٢
الشرط السادس : اتحاد زمان الأحكام المتعارضة ..... ١٣٣
الشرط السابع : أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين
على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التأريخ بينهما... ١٣٣-١٣٤
الشرط الثامن : أن لا تكون الأدلة المتعارضة قطعية ..... ١٣٤
تعريف الدليل القطعي ..... ١٣٤
المطلب الثاني : أركان التعارض ..... ١٣٦ - ١٣٩
تعريف الأركان لغة ..... ١٣٦
الركن في الاصطلاح ..... ١٣٦ ، ١٣٧
الركن الأول : تعدد الحجج ..... ١٣٨
الركن الثاني : كون المتعارضين حجتين ..... ١٣٨
الركن الثالث : التساوي بين الحجتين ..... ١٣٨
الركن الرابع : التقابل والتدافع بين الدليلين ..... ١٣٩
الركن الخامس : تضاد الحكمين المستفادين من الدليلين المتعارضين ..... ١٣٩
المطلب الثالث : محل التعارض ..... ١٤١
أقوال العلماء في محل وقوع التعارض ..... ١٤١ ، ١٤٢

الفصل الثالث : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ،
وبيان أحوال تعارضهما ..... ١٤٣ - ١٨٤
تقديم ..... ١٤٤

**الموضوع** **الصفحة**

المبحث الأول : تعارض قول النبي-ﷺ-المقتضي للعموم مع فعله ... ١٤٥ - ١٥١
أقوال العلماء في جواز تخصيص الفعل بمقتضى القول العام
واستعراض أدلة مذاهبهم ..... ١٤٧ - ١٥١

المبحث الثاني : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما ... ١٥٢-١٥٥
المطلب الأول : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر
الجمع بينهما ومعرفة التأريخ..... ١٥٢ - ١٥٥
أقوال العلماء في جواز نسخ القول بالفعل ، والفعل بالقول ..... ١٥٢ - ١٥٤
مسألة : تراخي المتأخر عن المتقدم لتحقق النسخ .....١٥٤
تعريف التراخي .....١٥٤
أقوال أهل العلم في اشتراط تراخي الدليل المتأخر عن المتقدم
لوقوع النسخ .....١٥٥
المطلب الثاني : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر
الجمع والجهل بالتأريخ ..... ١٥٦ - ١٦١
أقوال أهل العلم فيما إذا تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله
وتعذر الجمع بينهما وجهل التأريخ..... ١٥٧ ، ١٥٨
١ - أدلة القائلين بتقديم القول على الفعل ..... ١٥٨ ، ١٥٩
٢ - أدلة القائلين بتقديم الفعل على القول .....١٥٩
٣ - أدلة القائلين بالوقف .....١٦٠
٤ - أدلة القائلين بالوقف بالنسبة للنبي-ﷺ-، ويقدم العمل
بالقول على الفعل بالنسبة للأمة ..... ١٦٠ ، ١٦١

المبحث الثالث : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ،
وبيان حكم كل حالة ..... ١٦٢ - ١٨٤
المطلب الأول : العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند
تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله..... ١٦٢ - ١٦٩

**الموضوع** **الصفحة**

أولاً : الترتيب الزمني ..... ١٦٢
أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل ..... ١٦٣
ثانياً : نوع القول ..... ١٦٣
أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل ..... ١٦٣ ، ١٦٤
ثالثاً : المدة الزمنية بين القول والفعل ..... ١٦٥
رابعاً : قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل ..... ١٦٥ ، ١٦٦
خامساً : تكرر الفعل منه ﷺ ..... ١٦٦
سادساً : تكرر مقتضى القول ..... ١٦٦ ، ١٦٧
أثر هذه العوامل في عدد حالات تعارض القول والفعل
عند العلماء ..... ١٦٧ - ١٦٩
المطلب الثاني : أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله ..... ١٧٠ - ١٧٧
أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله عند الرازي ..... ١٧٠
أولاً : حالات تقدم القول على الفعل ..... ١٧٠
ثانياً : حالات تقدم الفعل على القول ..... ١٧١
ثالثاً : حالات التعارض بين القول والفعل مع الجهل بالتأريخ ..... ١٧١
أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله عند العلائي ..... ١٧١ - ١٧٤
أولاً : أحوال تعارض القول والفعل عند الجهل بالتأريخ ..... ١٧٢
ثانياً : أحوال تعارض القول والفعل إن علم تقدم القول ..... ١٧٢ ، ١٧٣
ثالثاً : أحوال تعارض القول والفعل إن علم تقدم الفعل ..... ١٧٤

أولاً : أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله مع الجهل بالتأريخ... ١٧٤ ، ١٧٥
ثانياً : أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله مع العلم
بتقدم القول على الفعل ..... ١٧٥ ، ١٧٦
ثالثاً : أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله مع العلم بتأخر
القول وتقدم الفعل ..... ١٧٦

**الموضوع** **الصفحة**

المطلب الثالث : بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض
قول النبي-ﷺ-وفعله ..... ١٧٧ - ١٨٤
أولاً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله عند
الجهل بالتأريخ ..... ١٧٧ - ١٧٨
ثانياً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم مع
فعله المتأخر ..... ١٧٩ - ١٨١
ثالثاً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر مع
فعله المتقدم ..... ١٨١ - ١٨٤

الباب الثاني
أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في العبادات
( ١٨٥ - ٦١٧ )

التمهيد : في تعريف العبادات ، وبيان المراد بها عند الفقهاء ..... ١٨٦ - ١٨٩
١ - تعريف العبادة لغة ..... ١٨٦
٢ - تعريف العبادة في الاصطلاح ..... ١٨٧
٣ - المراد بالعبادات عند الفقهاء ..... ١٨٨ ، ١٨٩
الفصل الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة ..... ١٩٠ - ٢٨٩
المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في المياه ..... ١٩١ - ٢١٧
المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في سؤر الحمار ..... ١٩١ - ٢٠٥
أولاً : بيان المتعارضين في مسألة سؤر الحمار ..... ١٩١ ، ١٩٢
ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله ، في اختلاف
الفقهاء في حكم سؤر الحمار ..... ١٩٢ ، ١٩٣
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين المتعارضين لبيان حكم سؤره .. ١٩٣ ، ١٩٤
رابعاً : مسلك الفقهاء في الحكم على سؤر الحمار ..... ١٩٤
أ ) أدلة القائلين بأن سؤر الحمار طاهر ..... ١٩٥ - ١٩٩
ب ) أدلة القائلين بنجاسته ..... ١٩٩ - ٢٠٢

**الموضوع** **الصفحة**

ج ) أدلة القائلين بأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ..... ٢٠٢ - ٢٠٤
ما رجح في المسالة ..... ٢٠٤ ، ٢٠٥
المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله ﷺ في طُهور الرجل
بفضل طَهور المرأة ..... ٢٠٦ - ٢١٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٢٠٦ - ٢٠٧
ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله في اختلاف الفقهاء في حكم ذلك.....٢٠٧
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين
لمعرفة حكم طهور الرجل بفضل طهور المرأة .....٢٠٨
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على فضل طهور المرأة ..... ٢٠٩
ما رجح من قول في المسألة .....٢١٦

المبحث الثاني : بيان أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في آدب التخلي،
ببيان أثر ذلك في حكم استقبال القبلة ، واستدبارها
عند قضاء الحاجة ..... ٢١٨ - ٢٣٩
أولاً : بيان المتعارضين في حكم استقبال القبلة أو استدبارها
عند قضاء الحاجة ..... ٢١٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم ذلك ..... ٢١٩
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين .....٢٢١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم استقبال القبلة
واستدبارها عند قضاء الحاجة ..... ٢٢٣ - ٢٣٧
ما رجح من قول في المسألة ..... ٢٣٧ - ٢٣٩
المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الوضوء.... ٢٤٠-٢٦٤
المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله في نقض
الوضوء بمس ذكر الصغير..... ٢٤٠ - ٢٤٩
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ..... ٢٤١

**الموضوع** **الصفحة**

ثانياً : بيان أثر تعارض القول والفعل في اختلاف أهل العلم
في حكم وضوء من مس ذكر الصغير ..... ٢٤٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي لمعرفة حكم من كان
على وضوء ومس ذكر الصغير ..... ٢٤٣
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مس ذكر الصغير باعتباره ناقض
للوضوء ..... ٢٤٥
القول الراجح في المسألة ..... ٢٤٩
المطلب الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نقض
الوضوء بأكل لحم الإبل..... ٢٥١
أولاً : بيان المتعارضين في مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل..... ٢٥١
ثانياً : أثر التعارض بين القول والفعل في اختلاف الفقهاء في حكم
أكل لحم الإبل باعتباره ناقض للوضوء ..... ٢٥٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في حكم
من كان على وضوء وأكل لحم الإبل ..... ٢٥٣
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في بيان حكم من كان على
وضوء وأكل من لحم الإبل ..... ٢٥٥
القول الراجح في المسألة ..... ٢٦٢

المبحث الرابع : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في التيمم ،
وفيه بيان أثر ذلك في صفة التيمم ..... ٢٦٥ - ٢٨٨
أولاً : بيان المتعارضين في صفة التيمم ..... ٢٦٥
ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله المتعارضين
في اختلاف الفقهاء في صفة التميمم..... ٢٦٦
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين في صفة التيمم ... ٢٦٨
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في صفة التميمم ..... ٢٧٠
١ - بيان ذلك في عدد ضربات المتيمم على الصعيد ..... ٢٧٠

**الموضوع** **الصفحة**

٢ – بيان ذلك في حد الأيدي التي أمر الشارع بمسحها في التيمم ..... ٢٨٠
القول الراجح في المسألة ..... ٢٨٨

الفصل الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة ..... ٢٨٩ – ٤٧٦
المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي وفعله في مواقيت الصلاة
وفيه : بيان أثر تعارضهما في وقت صلاة المغرب ..... ٢٩٢
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٢٩٣
ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في اختلاف الفقهاء
في وقت صلاة المغرب ، هل هو وقتاً موسعاً ، أم لا ؟ ..... ٢٩٤
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين لبيان وقت
المغرب ..... ٢٩٥
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في وقت صلاة المغرب ..... ٢٩٦
القول الراجح في المسألة ..... ٣٠٩

المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-
وفعله في صفة الصلاة ..... ٣١١ – ٣٧٦
المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في التسميع
والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي ..... ٣١١ – ٣٢٨
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين ..... ٣١١
ثانياً : بيان أثر تعارضهما في اختلاف الفقهاء في التسميع
والتحميد للمصلي ..... ٣١٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين
في التسميع والتحميد للمصلي ..... ٣١٤
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد للمصلي
١ – بيان مسلك الفقهاء في بيان ما يشرع للإمام عند الرفع من الركوع ..... ٣١٦
٢ – بيان مسلك الفقهاء في مشروعية التسميع والتحميد للمأموم ..... ٣٢٢

**الموضوع** **الصفحة**

٣ – بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد للمنفرد بصلاته..... ٣٢٥
القول الراجح في المسألة..... ٣٢٨
المطلب الثاني : أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ في حد
عورة الرجل..... ٣٢٩ – ٣٥١
أولاً : بيان المتعارضين في حد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة... ٣٢٩
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حد عورة الرجل ..... ٣٣٠
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين ..... ٣٣١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد عورة الرجل التي يجب سترها
في الصلاة..... ٣٣٣
١ – بيان مسلك الفقهاء في الفخذ باعتباره من حد عورة
الرجل التي يجب سترها في الصلاة أم لا ؟..... ٣٣٣
القول الراجح في ذلك ..... ٣٤١
٢ – بيان مسلك الفقهاء في الركبة ، باعتبارها والفخذ عضواً واحداً
أم أنهما عضوان مستقلان ؟..... ٣٤٢
القول الراجح في ذلك ..... ٣٥١
المطلب الثالث : أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ في الصلاة إلى
النائم ومرور المرأة ، والحمار ، والكلب بين
يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة..... ٣٥٢ – ٣٧٦
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ..... ٣٥٢
ثانياً : بيان أثر تعارض القول والفعل في اختلاف الفقهاء في :
١ – الصلاة إلى النائم ..... ٣٥٣
٢ – انقطاع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ..... ٣٥٤
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين القول والفعل المتعارضين .....
١ – بيان ذلك في الصلاة إلى النائم ..... ٣٥٥
٢ – بيان ذلك في مرور المرأة ، والحمار ، والكلب بين يدي المصلي ..... ٣٥٦

**الموضوع** **الصفحة**

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الصلاة إلى النائم ومرور المرأة
والحمار ، والكلب بين يدي المصلي ، باعتبار قطعه للصلاة ... ٣٥٧ - ٣٧٤
القول الراجح في ذلك ..... ٣٧٤

المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة ،
في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وفيه أثر
ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الصبح والعصر
باعتبارهما من أوقات النهي ..... ٣٧٧ - ٤٠٠
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٣٧٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم قضاء السنن بعد
صلاة الصبح والعصر باعتبارهما من أوقات النهي ..... ٣٧٩
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وافعاله المتعارضة في ذلك ..... ٣٨٠
أ ) بيانه في قضاء السنن بعد صلاة الصبح ..... ٣٨٠
ب ) بيانه في قضاء السنن بعد صلاة العصر ..... ٣٨١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة الصبح والعصر
باعتبارهما من أوقات النهي ..... ٣٨٢
أ ) بيان ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الصبح ..... ٣٨٢
ب ) بيان ذلك في قضاء السنن بعد صلاة العصر ..... ٣٨٩
القول الراجح في المسألة ..... ٣٩٩

المبحث الرابع : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة التطوع ،
ببيان أثر ذلك في كيفية صلاتها ..... ٤٠١ - ٤١٩
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٤٠١
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة
نوافل الليل والنهار ..... ٤٠٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك ..... ٤٠٤

**الموضوع** **الصفحة**

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في كيفية التطوع بالليل والنهار ..... ٤٠٥
القول الراجح في المسألة ..... ٤١٨

المبحث الخامس : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتر ،
ببيان أثر ذلك في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام . ٤٢٠ - ٤٣٣
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٤٢٠
ثانياً : بيان أثر تعارضهما في اختلاف الفقهاء في صفة الوتر ..... ٤٢٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين أقواله وأفعاله-ﷺ-المتعارضة في
مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام..... ٤٢٣
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام .... ٤٢٤
القول الراجح في ذلك ..... ٤٣٢

المبحث السادس: بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الإمامة ... ٤٣٤-٤٦١
المطلب الأول : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في ارتفاع مكان
الإمام عن المأمومين..... ٤٣٤ - ٤٤٤
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ..... ٤٣٤
ثانياً : بيان أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في اختلاف الفقهاء في حكم ارتفاع
مكان الإمام عن المأمومين ..... ٤٣٥
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك..... ٤٣٦
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين .... ٤٣٨
القول الراجح في المسألة ..... ٤٤٤
المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في اتمام الأصحاء
بإمام قاعد ..... ٤٤٥ - ٤٦٣
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٤٤٥
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم اتمام
الأصحاء بإمام قاعد..... ٤٤٦

**الموضوع** **الصفحة**

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في ذلك ..... ٤٤٧
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم اتمام الأصحاء بإمام قاعد..... ٤٤٩
القول الراجح في ذلك ..... ٤٦١

المبحث السابع : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في صلاة العيدين ، وفيه :
بيان أثر ذلك في التنفل قبل صلاة العيدين ..... ٤٦٤ - ٤٧٦
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٤٦٤
ثانياً : بيان أثر تعارضهما في اختلاف الفقهاء في حكم التنفل قبل
صلاة العيدين ..... ٤٦٥
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين القول والفعل المتعارضين ..... ٤٦٦
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم التنفل قبل صلاة العيدين..... ٤٦٧
القول الراجح في المسألة..... ٤٧٥

الفصل الثالث : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الجنائز ..... ٤٧٨ - ٥٢١
المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة ..... ٤٧٨ - ٤٩٢
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٤٧٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة..... ٤٧٩
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين القول والفعل المتعارضين ..... ٤٨٠
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة..... ٤٨٠
القول الراجح في المسألة..... ٤٩١

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الصلاة على
الجنازة في المسجد ..... ٤٩٣ - ٥١١
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ..... ٤٩٣

**الموضوع** **الصفحة**

ثانياً : أثر تعارض قوله وفعله في اختلاف الفقهاء في حكم الصلاة
على الجنازة في المسجد ..... ٤٩٤
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين ..... ٤٩٥
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على صلاة الجنازة في المسجد ..... ٤٩٧
القول الراجح في ذلك..... ٥١١

المبحث الثالث : أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في نعي الميت .. ٥١٢-٥٢١
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٥١٢
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم نعي الميت ..... ٥١٢
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في ذلك ..... ٥١٤
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم نعي الميت ..... ٥١٥
القول الراجح في المسألة..... ٥٢١

الفصل الرابع : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الصوم..... ٥٢٣ - ٢٦٧
المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في تقدم صوم
رمضان بصوم يوم أو يومين..... ٥٢٣ - ٥٣١
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٥٢٣
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم من أنشأ صياماً قبل
رمضان بيوم أو يومين..... ٥٢٤
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في ذلك..... ٥٢٦
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم إنشاء صوم قبل صوم رمضان
بيوم أو يومين ..... ٥٢٨
القول الراجح في المسألة..... ٥٣١

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في انعقاد نية صوم رمضان ،
وصوم التطوع ..... ٥٣٢ - ٥٤٦

**الموضوع** **الصفحة**

أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٥٣٢
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم شهر
رمضان ، ووقت انعقاد نية صوم التطوع..... ٥٣٣
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك..... ٥٣٤
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد وقت انعقاد نية صوم الشهر ،
وصوم التطوع ..... ٥٣٥
القول الراجح في المسألة..... ٥٤٦
المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في حجامة الصائم... ٥٤٧-٥٦٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٥٤٧
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم صيام
الحاجم والمحجوم ..... ٥٤٨
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله-ﷺ-وفعله المتعارضين في ذلك ..... ٥٤٩
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم صوم الحاجم والمحجوم ..... ٥٥٣
القول الراجح في المسألة..... ٥٦٧

الفصل الخامس : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج ..... ٥٦٩ - ٦١٧
المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وجوب الحج من
حيث الفور والتراخي ..... ٥٦٩ - ٥٨٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٥٦٩
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في وجوب الحج هل هو
على الفور ، أم على التراخي ..... ٥٧٠
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين القول والفعل المتعارضين ..... ٥٧١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في وجوب الحج ، وهل هو على الفور
أم على التراخي..... ٥٧٢
القول الراجح في المسألة..... ٥٨٦

**الموضوع** **الصفحة**

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطيب
لمن أراد الإحرام ..... ٥٨٨ - ٥٩٩
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٥٨٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم الطيب لمن
أراد الإحرام ..... ٥٩٠
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين في ذلك..... ٥٩١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الطيب لمن أراد الإحرام..... ٥٩٢
القول الراجح في المسألة..... ٥٩٩

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نكاح المحرم .. ٦٠٠ - ٦١٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٦٠١
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم نكاح المحرم ..... ٦٠١
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين في ذلك ..... ٦٠٢
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم نكاح المحرم ..... ٦٠٣
القول الراجح في المسألة..... ٦١٦

الخاتمة..... ٦١٨ - ٦٢٤
الفهارس العامة ..... ٦٢٦ - ٧٢٥
١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... ٦٢٦ - ٦٣٦
٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... ٦٣٧ - ٦٥٤
٣ - فهرس الآثار ..... ٦٥٥ - ٦٥٩
٤ - فهرس الأعلام ..... ٦٦٠ - ٦٧٠
٥ - فهرس المصطلحات العلمية والمعاني اللغوية والبلاد ..... ٦٧١ - ٦٧٥
٦ - قائمة المصادر والمراجع ..... ٦٧٦ - ٧٠٥
٧ - فهرس الموضوعات ..... ٧٠٦ - ٧٢٥